مجموعة رسائل

دعوية ومنهجية

لمعالي الشيخ الدكتور

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

جمع وإعداد

أبي عبد الرحمن معاذ بن علي الفريدان

مكتبة الرشد

ناشرون

مجموعة رسائل

دعوية ومنهجية

دعوة التوحيد وسهام المغرضين
الاجتماع ونبذ الفرقة
ظاهرة التبديع والتكفير والتفسيق
الاستهزاء بالدين
حقيقة التوكل على الله
أسباب نجاة الأمة
تأملات في أواخر سورة الأحزاب
الربا وبعض صوره المعاصرة
نصيحة خاصة بالمرأة المسلمة

التكفير وضوابطه
الجهاد وضوابطه
الفئة الضالة ومنهجها
شرح حديث «إنا كنا في جاهلية»
الحقوق الواجبة على كل مسلم
توجيهات مهمة للشباب
السحر والشعوذة
مكانة المرأة في الإسلام
صفات الداعية الناجح

لمعالي الشيخ الدكتور
صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

جمع وإعداد
أبي عبد الرحمن عادل بن علي الفريدان

مكتبة الرشد
ناشرون

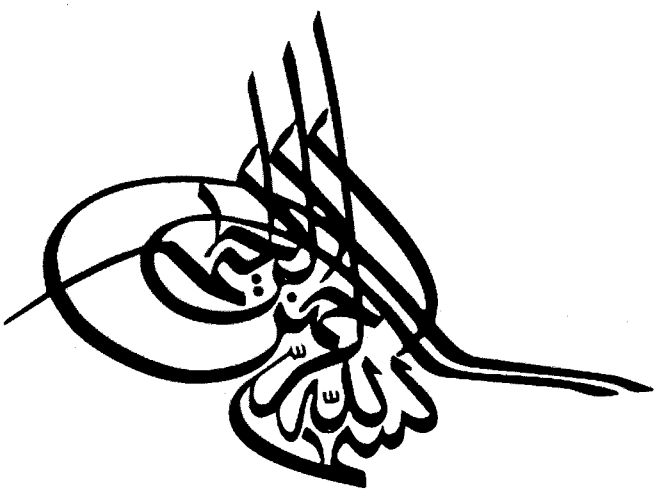

مجموعة رسائل

دعوية ومنهجية

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الاولى

١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م

مكتبة الرشد - ناشرون
المملكة العربية السعودية - الرياض
الإدارة : مركز البستان - طريق الملك فهد - الدور الثاني
ص.ب. ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٦٠٤٨١٨ - فاكس ٤٦٠٢٤٩٧

E-mail:info@rushd.com.sa
Website:www.rushd.com.sa

فروع مكتبة الرشد

- الرياض: المركز الرئيسي : الدائري الغربي ، بين مخرجي ٢٧ و ٢٨ هاتف ٤٣٢٩٣٣٢
- الرياض: فرع طريق عثمان بن عفان، هاتف ٢٦٩٠٤٤٤ ٢٠٥١٥٠٠
- الرياض : فرع الدائري الشرقي هاتف ٤٩٧١١٩٩ فاكس ٤٩٦١٥٩٩
- فرع مكة المكرمة: شارع الطائف هاتف: ٥٥٨٥٤٠١ فاكس: ٥٥٨٣٥٠٦
- فرع المدينة المنورة: شارع أبي ذر الغفاري هاتف: ٨٣٤٠٦٠٠ فاكس ٨٣٨٣٤٢٧
- فرع جدة : مقابل ميدان الطائرة هاتف: ٦٧٧٦٣٣١ فاكس ٦٧٧٦٣٥٤
- فرع القصيم : بريدة - طريق المدينة هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
- فرع أبها: شارع الملك فيصل : هاتف ٢٣١٧٣٠٧ فاكس ٢٢٤٢٤٠٢
- فرع الدمام : شارع الخزان هاتف :٨١٥٠٥٦٦ فاكس ٨٤١٨٤٧٣
- فرع حائل هاتف ٥٣٢٢٢٤٦ فاكس ٥٦٦٢٢٤٦
- فرع الإحساء: هاتف ٥٨١٣٠٢٨ فاكس ٥٨١٣١١٥
- فرع تبوك هاتف ٤٢٤١٦٤٠ فاكس ٤٢٣٨٩٢٧
- فرع القاهرة : شارع ابراهيم أبو النجا - مدينة نصر: هاتف: ٢٢٧٢٨٩١١ - فاكس: ٢٢٧١٢٦٢٥

مكاتبنا بالخارج

- القاهرة : مدينة نصر هاتف ٢٧٤٤٦٠٥ - موبايل: ٠١١٦٢٨٦١٧٠
- بيروت: بئر حسن موبايل: ٠٣/٥٥٤٣٥٣ تلفاكس: ٠٥/٤٦٢٨٩٥

دعوة التوحيد

وسهام المغرضين

تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للَّه رب العالَمين، وصلى اللَّه وسلم على نبينا مُحمَّد وعلى آله وصحبه أَجْمَعين.

العنوان كما سَمعتم:

«دعوة التوحيد وسهام المغرضين»

التوحيد: هو إفراد اللَّه -جل وعلا- بالعبادة بأن يَجعل المعبود واحدًا، هذا هو التوحيد، وحَّده توحيدًا، أي: جعل المعبود واحدًا، ولهذا لَمَّا قال النَّبي ﷺ لأهل مكة: «**قولوا: لا إله إلا اللَّه**. قالوا: أجعل الآلهَة إلَهًا واحدًا؟»[1].

وهذا هو الذي خلق اللَّه الخلق من أجله، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٦-٥٨].

فالحِكمة من خلقه سبحانه للخلق -للجن والإنس- ليأمرهم بعبادته: ﴿إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ أي: إلا لآمرهم بعبادتي.

---

(١) انظر تمام القصة في: سنن الترمذي (٨/ ٣٦١، ٣٦٢)، برقم (٣٢٣٠)، ومسند الإمام أحمد (١/ ٢٢٧، ٢٢٨) برقم (٢٠٠٨)، والمستدرك للحاكم (٢/ ٤٣٢) كلهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ومصلحة ذلك راجعة إليهم، فإنَّهم إذا عبدوا اللَّه وحده، فإن ذلك ينجيهم من عذاب اللَّه، ويدخلهم الجنة، ويدر عليهم الخير في الدنيا والآخرة.

فمصلحة العبادة ليست راجعة إلى اللَّه؛ لأن اللَّه غني عنهم وعن عبادتهم، ولو كفروا جَميعًا ما نقصوا من ملكه شيئًا، ولو أطاعوا جَميعًا لَمْ يزيدوا في ملكه شيئًا.

قال موسى عليه السلام لبني إسرائيل: ﴿إِن تَكْفُرُوٓاْ أَنتُمْ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ ٱللَّهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٨].

وقال اللَّه -جل وعلا- في الحديث القدسي: «**يا عبادي، لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم، ما زاد ذلك في ملكي شيئًا، ولو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم، ما نقص ذلك من ملكي شيئًا**»(١).

فإن اللَّه غنيٌّ عنا وعن عبادتنا، وإنَّما نَحن المُحتاجون إلى عبادة اللَّه لتقربنا إليه؛ ولأجل أن تصلنا بربنا عز وجل وتعرفنا به، فنحصل على السعادة في الدنيا والآخرة.

واللَّه -جل وعلا- أمرنا بعبادته لمصلحتنا، ولدفع المضرة عنا، هذه الحِكمة من الأمر بعبادته سبحانه وتعالى، وضد التوحيد هو الشرك باللَّه عز وجل.

---

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه برقم (٢٥٧٧) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

والشرك: هو عبادة غير اللَّه مع اللَّه، بأن يجعل شيئًا من أنواع العبادة لغير اللَّه ﷻ كالذبح، والنذر، والدعاء، والاستغاثة، والخوف والخشية، والرجاء . . . وغير ذلك.

فإذا جعل شيئًا من أنواع العبادة لغير اللَّه فهذا هو الشرك؛ لأنك جعلت للَّه شريكًا في عبادته، وأول ما حدث الشرك في الأرض في قوم نوح حينما غلوا في الصالحين.

كان الناس في الأول على التوحيد من عهد آدم عليه السلام إلى قوم نوح كانوا على التوحيد، وكان في قوم نوح رجال صالحون علماء عباد يُحبونَهم حبًّا شديدًا، فماتوا في عام واحد فحزن عليهم قومهم، فجاء الشيطان إليهم، وقال لَهم: صوروا صورهم، وانصبوها على مَجالسهم من أجل أن تتذكروا العبادة إذا رأيتم صورهم.

جاءهم من طريق النصيحة والتشجيع على الخير، ولَمْ ينظروا إلى العواقب، ولَمْ يفطنوا لكيد عدوهم، فأطاعوه.

فكان ظاهر هذا الأمر أنه خير؛ لأن المقصود منه هو نشاطهم على العبادة، بعد ذلك لَمْ يَحدث الشرك في أول نصب هذه الصور؛ لأن فيهم علماء، ولَمْ يتجاسر الشيطان على أن يقول لَهم: إن هذه الصور تنفع وتضر؛ لأن العلماء ينكرون هذا.

فلما مرت مدة، ومات العلماء في قوم نوح فلم يبق فيهم علماء، ونسخ العلم، ولَمْ يبق إلا جهلة، فجاء الشيطان إليهم فقال: إن آباءكم ما نصبوا هذه الصور إلا ليعبدوها، وبها كانوا يسقون المطر.

فدخل ذلك في عقولهم لجهلهم، ولَمْ يكن هنا من العلماء من يرد هذه الشبهة، وهذا الشرك، فهذا أول سهام المغرضين على التوحيد فعبدوهم من دون اللَّه -أي: هذه الصور-[1].

فبعث اللَّه نوحًا -عليه الصلاة والسلام- فيهم يدعوهم إلى عبادة اللَّه وحده، وترك عبادة هذه الأصنام ليردهم إلى الأصل الذي خلقوا من أجله، وهذا من رحْمَة اللَّه ﷻ بعباده أنه لا يتركهم بأيدي عدوهم؛ بل يرسل إليهم من ينبههم، وينقض الشبهات التي تروج بينهم.

هذا من رحْمَة اللَّه بعباده أنه يرسل الرسل، وينْزل الكتب، لبيان الطريق الصحيح الموصل إلى اللَّه -جل وعلا- والذي يبين الشرك وطرقه ووسائله، فلم يترك عباده هَملًا، ولَمْ يتركهم للشيطان.

ولذلك أرسل اللَّه نوحًا -عليه الصلاة والسلام- يدعوهم إلى اللَّه ﷻ، ويردهم إلى الأصل الذي هو التوحيد الذي خلقوا من أجله، فلبث فيهم كما قال ﷻ: ﴿أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت: ١٤].

انظر إلى الشر إذا دخل في القلوب صعب إخراجه، والشبه إذا تغلغلت صعب مقاومتها ألف سنة إلا خَمسين عامًا ونبي اللَّه ورسوله -عليه الصلاة والسلام- يعاني من هذه المشكلة ويعالجها، ويدعو إلى اللَّه ﷻ كما ذكر اللَّه ذلك في كتابه.

ومن ذلك: ما ذكره في سورة نوح كاملة في قصة نوح مع قومه، قال

(١) انظر: صحيح الإمام البخاري برقم (٤٩٢٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

تعالى: ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوۡمِهِۦٓ أَنۡ أَنذِرۡ قَوۡمَكَ مِن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ۝١ قَالَ يَٰقَوۡمِ إِنِّي لَكُمۡ نَذِيرٞ مُّبِينٌ ۝٢ أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱتَّقُوهُ وَأَطِيعُونِ ۝٣ يَغۡفِرۡ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمۡ وَيُؤَخِّرۡكُمۡ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمًّىۚ إِنَّ أَجَلَ ٱللَّهِ إِذَا جَآءَ لَا يُؤَخَّرُۖ لَوۡ كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [نوح: ١-٤].

هكذا كان يدعوهم إلى اللَّه بالحُجج والبراهين وبالمُلاطفة واللين والمَوعظة؛ لعلهم يستجيبون.

ثُمَّ إنَّهم زاد شرهم: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي دَعَوۡتُ قَوۡمِي لَيۡلٗا وَنَهَارٗا ۝٥ فَلَمۡ يَزِدۡهُمۡ دُعَآءِيٓ إِلَّا فِرَارٗا ۝٦ وَإِنِّي كُلَّمَا دَعَوۡتُهُمۡ لِتَغۡفِرَ لَهُمۡ جَعَلُوٓاْ أَصَٰبِعَهُمۡ فِيٓ ءَاذَانِهِمۡ وَٱسۡتَغۡشَوۡاْ ثِيَابَهُمۡ وَأَصَرُّواْ وَٱسۡتَكۡبَرُواْ ٱسۡتِكۡبَارٗا﴾ [نوح: ٥-٧]. لا يُحبون أن يسمعوا صوت رسول اللَّه، ﴿وَٱسۡتَغۡشَوۡاْ ثِيَابَهُمۡ﴾ تلفعوا بثيابهم لئلا يروا نبي اللَّه -عليه الصلاة والسلام- كأنه عدو لَهم: ﴿وَأَصَرُّواْ وَٱسۡتَكۡبَرُواْ ٱسۡتِكۡبَارٗا﴾ استكبروا عن دعوة الحق فلم يقبلوها.

﴿ثُمَّ إِنِّي دَعَوۡتُهُمۡ جِهَارٗا ۝٨ ثُمَّ إِنِّيٓ أَعۡلَنتُ لَهُمۡ وَأَسۡرَرۡتُ لَهُمۡ إِسۡرَارٗا ۝٩ فَقُلۡتُ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارٗا ۝١٠ يُرۡسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيۡكُم مِّدۡرَارٗا ۝١١ وَيُمۡدِدۡكُم بِأَمۡوَٰلٖ وَبَنِينَ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ جَنَّٰتٖ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ أَنۡهَٰرٗا﴾ [نوح: ٨-١٢].

انظر إلى الدعوة إلى اللَّه: ﴿مَّا لَكُمۡ لَا تَرۡجُونَ لِلَّهِ وَقَارٗا﴾ [نوح: ١٣]. ما لكم لا تعظمون اللَّه ﷻ وتوقرونه؛ لأن الشرك تنقص للَّه ﷻ؛ حيث سويتم به من لا يساويه، وعبدتُم معه من خلقه من هو مثلكم؛ بل أنتم أقدر من الأموات، أنتم تَمشون وتكتسبون، وهم أموات في القبور.

﴿مَّا لَكُمۡ لَا تَرۡجُونَ لِلَّهِ وَقَارٗا ۝١٣ وَقَدۡ خَلَقَكُمۡ أَطۡوَارًا ۝١٤ أَلَمۡ تَرَوۡاْ كَيۡفَ خَلَقَ ٱللَّهُ

سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ طِبَاقًا ﴿١٥﴾ وَجَعَلَ ٱلْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ ٱلشَّمْسَ سِرَاجًا ﴿١٦﴾ وَٱللَّهُ أَنۢبَتَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ نَبَاتًا ﴿١٧﴾ ثُمَّ يُعِيدُكُمْ فِيهَا وَيُخْرِجُكُمْ إِخْرَاجًا ﴿١٨﴾ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ بِسَاطًا﴾ [نوح: ١٣-١٩].

ذكرهم بآيات اللَّه الكونية، ونعمه الظاهرة والباطنة، أما هؤلاء الأموات ماذا قدموا لكم، خلقوا السموات؟ خلقوا الأرض؟ أدروا عليكم الأرزاق؟ أنزلوا عليكم المطر؟ بأي شيء تتعلقون بهم؟ ﴿وَٱللَّهُ أَنۢبَتَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ نَبَاتًا ﴿١٧﴾ ثُمَّ يُعِيدُكُمْ فِيهَا وَيُخْرِجُكُمْ إِخْرَاجًا ﴿١٨﴾ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ بِسَاطًا ﴿١٩﴾ لِّتَسْلُكُوا۟ مِنْهَا سُبُلًا فِجَاجًا﴾ [نوح: ١٧-٢٠].

ولَمَّا لَمْ يؤثر فيهم هذا كله: ﴿قَالَ نُوحٌ رَّبِّ إِنَّهُمْ عَصَوْنِى وَٱتَّبَعُوا۟ مَن لَّمْ يَزِدْهُ مَالُهُۥ وَوَلَدُهُۥٓ إِلَّا خَسَارًا﴾ [نوح: ٢١].

تركوا رسول اللَّه، واتبعوا دعاة الشرك، وسهام المغرضين: ﴿وَٱتَّبَعُوا۟ مَن لَّمْ يَزِدْهُ مَالُهُۥ وَوَلَدُهُۥٓ إِلَّا خَسَارًا ﴿٢١﴾ وَمَكَرُوا۟ مَكْرًا كُبَّارًا ﴿٢٢﴾ وَقَالُوا۟ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح: ٢١-٢٣].

هؤلاء هم الرجال الصالحون الذين ماتوا، وصوروا صورهم، وهذه هي أسْمَاؤهم.

تواطئوا بأن يبقوا على عبادة الأصنام، وأن يرفضوا دعوة التوحيد، وأن يطيعوا دعاة الضلال، ويرفضوا دعوة التوحيد، ودعاة التوحيد، وتواصوا بهذا، وهذه كلمة يقولها الكفار والمشركون في وجه دعوة الأنبياء على مدار التاريخ يقولون -كما قال قوم نوح-: ﴿أَئِنَّا لَتَارِكُوٓا۟ ءَالِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَّجْنُونٍ﴾ [الصافات: ٣٦].

﴿أَجَعَلَ ٱلْآلِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ عُجَابٌ﴾ يعني: الشرك ليس عجابًا والتوحيد عجاب؟! ﴿مَا سَمِعْنَا بِهَٰذَا فِى ٱلْمِلَّةِ ٱلْآخِرَةِ﴾ يعني: في ملة آبائنا. ﴿إِنْ هَٰذَآ إِلَّا ٱخْتِلَٰقٌ﴾ [ص: ٥-٧].

أي: كذب، فالذي يدعو إلى الشرك هو الصادق والرسول الذي يدعو للتوحيد كاذب؟! هكذا العقول إذا مرجت تتصور الحق باطلًا، والباطل حقًّا، والعياذ باللَّه يَجعلون الرسول كاذبًا وهو أنصح الخلق، وأعلم الخلق، يَجعلونه كاذبًا، ويَجعلون دعاة الضلال ودعاة الشرك صادقين وناصحين، هكذا إذا أعمى اللَّه البصيرة، فإن هذا ما يصدر عنها، وتواصوا بهذا في مُختلف الأمم: ﴿أَجِئْتَنَا لِنَعْبُدَ ٱللَّهَ وَحْدَهُۥ وَنَذَرَ مَا كَانَ يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَا ۖ فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَآ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [الأعراف: ٧٠].

دعاهم لعبادة اللَّه وحده، فقالوا: مستحيل أن نترك عبادة الأصنام، وهكذا الشر، وهكذا الأفكار الخبيثة إذا عشعشت في الرءوس، وتأصلت في القلوب، فإنه يصعب اقتلاعها خصوصًا من تَمرس في الشر، وتَمكن منه الشر، فإنه صعب علاجه.

أما من كان فيه بقية من حياة أو فطرة، وأتَى الأمور عن جهل، فإنه يُرجى إذا بُيِّن له الحق أن يتقبله، لكن من تَمادى في الضلال فإنه لا يتراجع أبدًا؛ ولكن هذا لا يعني أن نترك الدعوة؛ بل ندعوه إلى اللَّه، وإن تَمادى لأجل إقامة الحُجة عليه، ولأجل إبطال شبهته، ولأجل ألَّا يغتر به الآخرون.

فنحن لا نترك بيان الحق، وإن كان كثير من الناس لا يقبلونه؛ بل نبين الحق، فمن قَبله؛ فالحمد للَّه، وهذا هو المطلوب، ومن لَمْ يقبله؛ فإننا نقيم الحُجة عليه، ونبرئ ذمتنا، قال تعالى: ﴿لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا۟ مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٤].

فطريقة المشركين أنَّهم لا يريدون أن يتزحزحوا عن شركهم، قال تعالى: ﴿أَجِئْتَنَا لِتَلْفِتَنَا عَمَّا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَا وَتَكُونَ لَكُمَا ٱلْكِبْرِيَآءُ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا نَحْنُ لَكُمَا بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٧٨].

قالوا ذلك لموسى وهارون عليهما السلام قالوا: أنت جئت لتلفتنا عن آلهتنا، فأنت تريد الكبرياء والرئاسة علينا: ﴿مَا هَٰذَآ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُرِيدُ أَن يَتَفَضَّلَ عَلَيْكُمْ﴾ [المؤمنون: ٢٤]. هكذا يتهمون الرسل -عليهم الصلاة والسلام-.

فلا تستغربوا إذا اتُّهم الدعاة في شيء من هذا فقد اتُّهم الرسل -عليهم الصلاة والسلام-: ﴿وَتَكُونَ لَكُمَا ٱلْكِبْرِيَآءُ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا نَحْنُ لَكُمَا بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٧٨].

بل إن فرعون قال: ﴿ذَرُونِىٓ أَقْتُلْ مُوسَىٰ وَلْيَدْعُ رَبَّهُۥٓ إِنِّىٓ أَخَافُ أَن يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَن يُظْهِرَ فِى ٱلْأَرْضِ ٱلْفَسَادَ﴾ [غافر: ٢٦].

انظر جاءهم عن طريق النصيحة، وأن موسى سيبدل دينهم! ويظهر في الأرض الفساد! الشرك يسمونه «دينًا» مع أن الدين الصحيح هو التوحيد؛ لكن سَموا الشرك دينًا، وهو دين باطل، ودين الحق هو

التوحيد الذي خُلق الخلق من أجله.

وقال قوم فرعون: ﴿أَتَذَرُ مُوسَىٰ وَقَوْمَهُۥ لِيُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَيَذَرَكَ وَءَالِهَتَكَ﴾ [الأعراف: ١٢٧]. فوصفوهم أنَّهم يفسدون في الأرض، فوصفوا الأنبياء، والعلماء، والصالحين، بأنَّهم يفسدون في الأرض ﴿وَيَذَرَكَ وَءَالِهَتَكَ﴾.

هكذا جلساء السوء، وهكذا بطانة الشر يشيرون على الملك، أو الرئيس، أو على ولي الأمر بأن يعرض عن دعوة الحق، وأن يبعد دعاة الحق؛ لأنَّهم -كما زعموا- مفسدون في الأرض، فيسمونَهم مفسدين في الأرض؛ لأن فطرهم فاسدة، أو لأنَّهم يريدون صرف الناس عن دعوة المصلحين، فيصفون المصلحين بالمفسدين في الأرض، فهذا في كل زمان ومكان، وهذه من سهام المغرضين ضد دعوة التوحيد في كل زمان ومكان.

المشركون الذين يعبدون الأصنام ما كانوا يعتقدون أنَّها تَخلق، أو ترزق، أو تُحيي، أو تُميت؛ لأنَّهم يعرفون أنَّها لا تقدر على ذلك، وأن هذا لا يقدر عليه إلا اللَّه، قال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَسَخَّرَ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [العنكبوت: ٦١].

وقال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [الزخرف: ٨٧].

وقال تعالى: ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ﴾ [يونس: ٣١].

فهم يعترفون بتوحيد الربوبية، وأنه لا يقدر على شيء من الخلق إلا اللَّه، وأن أصنامهم لا تقدر على شيء من ذلك، إذن لِمَاذا عبدتُموهم؟ قالوا: ﴿شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ [يونس: ١٨].

لَمْ نعبدهم لأنَّهم يَخلقون ويرزقون أو يدبرون؛ لكن شفعاؤنا عند اللَّه، وسطاء عند اللَّه يتوسطون لنا عند اللَّه، هل اللَّه أغلق بابه عن دعائه وعن عباده حَتَّى يَحتاج إلى وسطاء؟ فاللَّه فتح بابه للسائلين، ويُجيب دعوة الداعي إذا دعاه، ويُجيب المضطر، ويعطي السائل.

وينْزل كل ليلة إلى السماء الدنيا فيقول: «**هل من سائل فأعطيه؟ هل من تائب فأتوب عليه؟ هل من مستغفر فأغفر له؟**»[1]. فهل هذا يَحتاج إلى أن تَجعل بينك وبينه وسائط؟ وإنَّما تَمد يديك له ﷻ بقلب حاضر، وتطلب منه ما تشاء، فاطلب منه الدنيا والآخرة؛ لأنه غني كريم، فلا حاجة لأن تَجعل بينك وبينه وسائط.

أما ملوك الدنيا فلا تتوصل إليهم إلا بواسطة وشفعاء، أما اللَّه -جل وعلا- فهو سَميع مُجيب قريب، يُجيب من دعاه ليلًا ونَهارًا، بابه مفتوح، يسمع ويرى ﷻ، ليس هناك حاجة لأن تَجعل بينك وبينه شفيعًا.

قال تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ [يونس: ١٨].

---

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه برقم (١١٤٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أي: يشفعون لنا عند اللَّه: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣].

إذن لمَاذا أنت لا تتقرب إلى اللَّه زلفى، هل اللَّه بعيد عنك لا يسمعك ولا يراك؟! هل اللَّه لا يعطيك إذا طلبت منه؟! هل اللَّه أغلق بابه عنك؟!

هذا من شبهات الشيطان التي يلقيها في قلوب الناس، وإذا تَمكنت الشبهة من القلب صعب اقتلاعها.

وفي زماننا هذا عُبَّاد القبور مثل مشركي الجاهلية سواء بسواء إلا أن مشركي الجاهلية أحذق وأذكى منهم؛ لأن الرسول ﷺ لَمَّا قال لَهم: قولوا: لا إله إلا اللَّه، قالوا: ﴿أَجَعَلَ ٱلْـَٔالِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ عُجَابٌ ۝٥ وَٱنطَلَقَ ٱلْمَلَأُ مِنْهُمْ أَنِ ٱمْشُوا۟ وَٱصْبِرُوا۟ عَلَىٰٓ ءَالِهَتِكُمْ ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ يُرَادُ﴾ [ص: ٥-٦].

فهم علموا معنى لا إله إلا اللَّه أن معناها: أن تترك عبادة غير اللَّه، وأن يفردوا اللَّه بالعبادة، وهم لا يريدون ذلك؛ بل يريدون أن يعبدوا معه غيره ممَّن يزعمون أنَّهم شفعاء، وأنَّهم يقربونَهم إلى اللَّه زلفى.

أما عُبَّاد القبور اليوم ففيهم غباوة؛ لأنَّهم يقولون: لا إله إلا اللَّه ويعبدون غيره، أما المشركون فأبوا أن يقولوها لئلا يتناقضوا بأن يقولوا: لا إله إلا اللَّه ويدعوا غيره.

هذا تناقض، وهم لا يريدون أن يتناقضوا فصمدوا على الشرك خشية التناقض، أما البلهاء والمغفلون في هذا الزمان، فيعبدون

الأموات والأضرحة، وهم يقولون: لا إله إلا اللَّه، ويدعون اللَّه بأنواع من الذكر بالليل والنهار، ويقولون: يا علي، يا حسين، يا عبد القادر، يا نقشبندي، يا فلان أغثني، أعطني، وهم يقولون: لا إله إلا اللَّه، هذا تناقض!!

كيف تقول: لا إله إلا اللَّه، وتدعو غير اللَّه؟! . . . فالمشركون أبوا أن يقولوا: لا إله إلا اللَّه خشية التناقض، وهؤلاء ما أنفوا من التناقض فهم يقولون: لا إله إلا اللَّه بكثرة، ويشركون بكثرة، والعياذ باللَّه.

ولهذا يقول شيخ الإسلام مُحمَّد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ لَما ذكر هذه المَسألة، قال: «لا خير في رجل كفار قريش أعلم منه بمعنى لا إله إلا اللَّه[1]. فكفار قريش عرفوا معنى لا إله إلا اللَّه وأبوا أن يلتزموه، وهؤلاء ما عرفوا معنى لا إله إلا اللَّه، ولذلك يدعون غير اللَّه، ويذبَحون لغير اللَّه، ولا يُسمون هذا شركًا؛ بل يسمونه بالتوسل، وقالوا: اللَّه تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُواْ فِي سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [المائدة: ٣٥].

وقال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ﴾ [الإسراء: ٥٧].

فما هي الوسيلة؟ قالوا: هي الواسطة فنجعل بيننا وبين اللَّه واسطة، هذه هي الوسيلة، ففسروا الآية بغير تفسيرها، وبغير مراد اللَّه سُبۡحَانَهُ وَتَعَالَىٰ منها،

(١) انظر: كتاب كشف الشبهات (ص ٤٩) بشرح الشيخ صالِح بن فوزان الفوزان.

وهذا لَمْ يقل به أحد من المفسرين أبدًا .

فالوسيلة عند المُفسرين[١] : هي ما يقرب إلى اللَّه ، والذي يقرب إلى اللَّه ما هو؟ التوحيد والعمل الصالح .

هذا هو الذي يقرب إلى اللَّه ﷻ ، وهذه هي الوسيلة الصحيحة ، وهي عبادة اللَّه وحده لا شريك له ، هي الوسيلة والتوسل إلى الشيء : هو ما يتوصل به إلى الشيء ، والحبل يسمى وسيلة ؛ لأنه يستخرج به الماء من البئر فهو وسيلة .

فهل الذي يقرب إلى اللَّه الشرك أم التوحيد؟ فالذي يقرب إلى اللَّه تعالى هو التوحيد وعبادته وحده لا شريك له .

ومعنى : ﴿وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ أي : تقربوا إليه بالعبادة : ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ أي : التقرب إليه سبحانه بالعبادة هذا معنى الوسيلة ، وليس معنى الوسيلة ما فسرها به القبوريون بجعل واسطة بينك وبين اللَّه .

والتوسل : ذكر العلماء أنه أنواع ، فالتوسل على قسمين : توسل مشروع ، وتوسل مَمنوع .

١ - **فالتوسل المَشروع** : أن تتوسل إلى اللَّه -سبحانه- بأسْمَائه وصفاته ، قال تعالى : ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف : ١٨٠] .

---

(١) انظر : تفسير ابن كثير (٢/ ٥٠) ، ومعالِم التنْزيل (٣/ ٥١) ، وزاد المسير (٢/ ٣٤٧-٣٤٨) .

فنقول: يا غفور اغفر لي، يا رزاق ارزقني، اشفني أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، تتوسل إليه بأسمائه وصفاته ﷻ، وتتوسل إليه بالأعمال الصالحة التي تقربك إليه بدليل حديث الثلاثة الذين أووا إلى غار كما حَدَّث بذلك النَّبي ﷺ.

فقد روى الإمام البخاري في صحيحه، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النَّبي ﷺ قال: «**خرج ثلاثة يَمشون فأصابَهم المَطر، فدخلوا في غار في جبل، فانْحَطَّت عليهم صخرة، قال: فقال بعضهم لبعض: ادعوا اللَّه بأفضل عمل عملتموه.**

فقال أحدهم: اللَّهم إنِّي كان لي أبوان شيخان كبيران، فكنت أخرج فأرعى، ثُمَّ أجيء فأحلب فأجيء بالحِلاب، فآتي أبواي فيشربان، ثُمَّ أسقي الصبية وأهلي وامرأتي، فاحتبست ليلة، فجئت فإذا هُما نائمان، قال: فكرهت أن أوقظهما، والصبية يتضاغون عند رجلي، فلم يزل ذلك دأبي ودأبَهما حَتَّى طلع الفجر، اللَّهم؛ إن كنت تعلم أنِّي فعلت ذلك ابتغاء وجهك، فَافْرُج عنا فُرجة نرى منها السماء، قال: فَفُرِج عنهم.

وقال الآخر: اللَّهم إن كنت تعلم أنِّي كنت أُحبُّ امرأة من بنات عمي كأشد ما يُحب الرجل النساء، فقالت: لا تَنَالُ ذلك منها حَتَّى تُعطيها مائة دينار، فسعيت فيها حَتَّى جَمعتها، فلما قَعَدْتُ بين رجليها قالت: اتَّقِ اللَّه ولا تفض الخاتَمَ إلا بحقه؛ فقمت وتركتها، فإن كنت تعلم أنِّي فعلت ذلك ابتغاء وجهك، فَافْرُج عنا فرجة، قال: فَفَرَجَ عنهم الثلثين.

وقال الآخر: اللَّهم إن كنت تعلم أنِّي استأجرت أجيرًا بفَرَقٍ من ذُرَةٍ فأعطيته، وأبَى ذلك أن يأخذ، فَعَمَدْتُ إلى ذلك الفَرَقِ فزرعته، حَتَّى اشتريت منه بقرًا وراعيها ثُمَّ جاء فقال: يا عبد اللَّه أعطني حقي، فقلت: انطلق إلى تلك البقر وراعيها فإنَّها لك، فقال: أتستهزئ بي؟ قال: فقلت: ما أستهزئ بك، ولكنها لك، اللَّهم إن كنت تعلم أنِّي فعلت ذلك ابتغاء وجهك، فَافْرُج عنا، فَكُشِف عنهم»[1].

فالتوسل إلى اللَّه بالأعمال الصالحة الخالصة، واللَّه -جل وعلا- يقول: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كَذَٰلِكَ حَقًّا عَلَيْنَا نُنجِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ١٠٣].

فاللَّه يُنجي المُؤمنين بعبادتهم وطاعتهم للَّه ﷻ، قال تعالى: ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ ﴿١٤٣﴾ لَلَبِثَ فِى بَطْنِهِۦٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [الصافات: ١٤٣-١٤٤].

هذه في قصة يونس عليه السلام لَمَّا ابتلعه الحُوت، وصار في الظلمات، ونادى ربه سبحانه: ﴿أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّى كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧]. فتوسل إلى اللَّه بالتوحيد: ﴿أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ﴾ وتوسل باعترافه بظلمه وذنبه، فنجاه اللَّه ﷻ.

وفي الآية الأخرى: ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ﴾ [الصافات: ١٤٣]. أي: من المصلين، فقد كان يونس عليه السلام كثير الصلاة ﴿لَلَبِثَ فِى بَطْنِهِۦٓ إِلَىٰ

(١) رواه البخاري في صحيحه برقم (٢٢١٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [الصافات: ١٤٤]. فأنْجاه اللَّه بسبب أنه كان من المسبحين.

فهذا دليل على أن العمل الصالح يُنجي اللَّه صاحبه إذا وقع في شدة، وهذا في قول الرسول ﷺ: «**تعرَّف إلى اللَّه في الرخاء يعرفك في الشدة**»[1].

فالتوسل إلى اللَّه بالأعمال الصالحة هذا هو المطلوب، وهذا مشروع؛ قال تعالى عن عباده المؤمنين: ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٥٣].

وقال: ﴿رَبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ﴾ [آل عمران: ١٩٣].

فتوسلوا إلى اللَّه بإيمانهم بالرسول ﷺ: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

فالتوسل إلى اللَّه بالأعمال الصالحة ينفع صاحبه إذا وقع في شدة، فإن اللَّه يفرج عنه شدته، وليس النجاة بالهتاف بالأموات، أو بالشياطين، أو الجن، كما عليه كثير من المسلمين اليوم الذين يدَّعون الإسلام -مع الأسف- إذا أصابتهم شدة لا يقولون: يا أللَّه، بل يقولون: يا عبد القادر، يا فلان، يا حسين، يا علي، وينسون اللَّه ﷻ.

---

(١) رواه الإمام أحْمَد فِي مسنده (١/ ٣٠٧) برقم (٢٨٠٤)، وابن سمعون في أماليه (٢٢٣)، وابن بشران ضمن «مجموعة أجزاء حديثية» (١٢٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٠٧٤ و١٠٧٥ و١٠٠٠٠٠ و١٠٠٠١)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (ج٤، برقم ١٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. ورواه الترمذي وليس فيه الشاهد، (٣٧٨٤) وقال: «حديث حسن صحيح».

مع أن المشركين على شركهم في الجاهلية إذا وقعوا في شدة أفردوا اللَّه بالدعاء، قال تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فِى ٱلْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّآ إِيَّاهُ ۖ فَلَمَّا نَجَّىٰكُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ ۚ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٦٧].

فإذا وقعوا في الشدة عرفوا أنه لا يُخلص من الشدة إلا اللَّه، فأخلصوا الدعاء للَّه، قال تعالى: ﴿قُلْ مَن يُنَجِّيكُم مِّن ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ تَدْعُونَهُۥ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً لَّئِنْ أَنجَىٰنَا مِنْ هَٰذِهِۦ لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [الأنعام: ٦٣].

فالمُشركون كانوا يُخلصون الدعاء للَّه في الشدة، أما الذين يزعمون أنَّهم مسلمون من القبوريين، وغلاة الصوفية، فإنَّهم إذا وقعوا في شدة يدعون غير اللَّه، ويَهتفون بأسْمَاء الجِن والشياطين والأموات: يا علي، يا حسين، يا عبد القادر، وهذا شيء معروف لا ينكرونه.

ولهذا يقول الشيخ مُحمَّد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: شرك هؤلاء أغلظ من شرك الأولين؛ لأن الأولين يشركون في الرخاء ويُخلصون في الشدة، وهؤلاء شركهم دائم في الرخاء والشدة؛ بل إن شركهم يزيد في الشدة -والعياذ باللَّه-[1] وينسون اللَّه تعالى، ولا يأتي ذكر اللَّه على ألسنتهم؛ وإنَّما يَجري ذكر معبوداتهم من دون اللَّه عَزَّوَجَلَّ.

فالأمر خطير جدًّا، فالتوحيد ثقيل جدًّا على كثير من الناس، والذي يدعو إليه يُنبذ ويُتَّهم، ويُرمى بأنه من الخوارج؛ لأن التوحيد عندهم هو عبادة القبور، والذي ينكر عليهم يُعد من الخوارج، هكذا يقولون.

---

(١) انظر: كتاب كشف الشبهات مع شرحها للشيخ صالِح بن فوزان الفوزان (ص٩٠).

فالخوارج هم الذين يَخرجون على ولي الأمر، ويُكَفِّرون المسلمين، أما الذي يدعو إلى التوحيد فهم خلاصة عباد اللَّه، وهم الناصحون، وحَملهم على هذا الإخلاص والمَحبة للخير، والحِرص على إنقاذ الناس من الهَلاك، يتحملون من المَشاق، ويتعرضون للأخطار، ويصبرون على الموت والتوبيخ والتهديد من أجل إنقاذ الناس من الظلمات إلى النور.

فهل هؤلاء يقال عنهم خوارج؟! بل هم الناصحون أتباع الرسل - عليهم الصلاة والسلام-، قال -عليه الصلاة والسلام-: «**والعلماء ورثة الأنبياء، والأنبياء لَمْ يورثوا دينارًا ولا دِرْهَمًا، وإنَّما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر**»(١).

كذلك من التوسل المشروع: أن تذكر حالتك وفقرك إلى اللَّه ﷻ، كما قال أيوب عليه السلام -فيما قال اللَّه عنه-: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٣].

فتوسل إلى اللَّه بحالته، وأنه مسه الضر الشديد وأعرض عنه الناس؛ لأنه أصبح لونه وجسمه منفرًا من شدة المرض، فعند ذلك نادى ربه: ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾.

*** فتوسل إلى اللَّه بشيئين:**

١- بأنه أرحم الرَّاحِمين.

---

(١) رواه أبو داود في سننه برقم (٣٦٤١)، ورواه الترمذي في سننه برقم (٢٦٨٣) كلاهُما من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

٢- وبحالته التي بلغت إلى هذا الحد.

كذلك من التوسل المشروع: طلب الدعاء من الصالحين الحاضرين، أن تطلب من عبد صالح حي حاضر أن يدعو لك، أو يدعو اللَّه للمسلمين، فإن هذا من التوسل المشروع.

والدليل على ذلك: أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا إذا أجدبوا وانْحبس المَطر؛ طلبوا من النَّبي ﷺ أن يستسقي لَهم، وأن يدعو اللَّه لَهم أن يسقوا[1]، ولَما مات النَّبي ﷺ وأجدبوا؛ ذهبوا إلى العباس بن عبد المطلب عم النَّبي ﷺ، وقال له عمر رضي الله عنه: «اللَّهم إنا كنا نتوسل بنبيك فتسقينا، وإننا نتوسل بعم نبيك فاسقنا، فيقوم العباس فيدعو اللَّه، وهم يؤمِّنون، فينْزل اللَّه المطر عليهم»[2].

هذا توسل بدعاء الصالحين، إذا كان عبدًا صالحًا حيًّا حاضرًا عندك يدعو لك هذا توسل مشروع لا بأس به، فهذه أنواع التوسل المشروع.

٢- **أما التوسل المَمنوع**: فهو جعل الواسطة بين الداعي وبين اللَّه في قضاء حاجته، هذا مَمنوع، وهذا ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: إذا كان يتقرب إلى هذه الواسطة، ويذبح لَها، وينذر لَها؛ فهذا شرك أكبر يُخرج من الملة، كالذين يذبَحون للقبور، وينذرون لَها، ويقولون: هؤلاء شفعاؤنا عند اللَّه، كحال المشركين الأولين.

---

(١) انظر: صحيح البخاري برقم (١٠١٧) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.
(٢) انظر: صحيح الإمام البخاري (١٠١٠) من حديث أنس رضي الله عنه.

القسم الثاني: إن كان لا يتقرب إلى الواسطة بشيء من العبادة؛ وإنَّما يدعو اللَّه ويزعم أن هذه الواسطة تتوسط له عند اللَّه؛ فهذا بدعة ووسيلة إلى الشرك، فلابد من هذا التفصيل.

فالتوسل ليس كله شركًا، وليس كله مباحًا، فلابد من هذا التفصيل؛ لأن كثيرًا من المغرضين يلبسون الأمر، ويقولون: أنتم متشددون، أنتم خوارج، أنتم تشددون على الناس، ويقولون: هذا من التوسل واللَّه أمر به بقوله: ﴿وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥].

فينبغي أن يعرف هذا، وأن العلماء يبينون للناس هذه الأمور، ولا يتركون المغرضين يلبسون على الناس.

وأخيرًا: نسأل اللَّه أن يرينا الحق حقًّا ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلًا ويرزقنا اجتنابه.

وصلى اللَّه وسلم على نبينا مُحمَّد وآله وصحبه.

* * *

الأسئلة

س١ : كثير من الناس إذا رأى مطوعًا يقول عنه إنه إرهابي، فما تعليقكم وفقكم اللَّه؟

الجواب: هذا من سوء الظن بالمُسلمين، فالمسلم فيه خير فيحسن به الظن، إلا إذا حصل منه خلاف ذلك، فهذا يُعالَج في وقته وبما يناسبه.

أما أنه إذا ظهر عليه التمسك بالسنة والأعمال الصالحة يُقال عنه إنه إرهابي!! فالذي يقول هذا الكلام هو الإرهابي، فالذي يتهم عباد اللَّه الصالحين ويعيرهم بالتمسك؛ هذا هو الإرهابي في الحقيقة.

س٢ : من سهام المغرضين التي سَمعناها في القنوات الفضائية أن سبب التفجيرات التي حدثت في بلادنا، سببها كتاب «الدرر السنية» وفتاوى الشيخ مُحمَّد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ فما ردكم على هذه الشبهة وفقكم اللَّه؟

الجَواب: هذا من قديم الزمان، فالمشركون يتطيرون بالأنبياء وأتباع الأنبياء، ويقولون: لا يصيبنا شيء إلا بسبب هؤلاء.

فهذا قديم، فالذي يقول عن «الدرر السنية» ذلك، هو مثل الذين يتطيرون بالنَّبي ﷺ، كما قال اللَّه عنهم: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ

مِنْ عِندِكَ﴾ [النساء: ٨٧].

وقال تعالى: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُ﴾ [الأعراف: ١٣١].

فيجعلون سبب الشر أهل الصلاح والدعوة إلى اللَّه، فلا غرابة في ذلك.

والدرر السنية موجودة، فلينظر فيها، هل فيها إرهاب أم توحيد؛ بل فيها خير وللَّه الحمد، فيها التوحيد، وفيها إنكار للشرك، وفيها النصيحة والموعظة، فلا نسمع كلام المغرض؛ بل نرجع إلى الدرر السنية، ونقرأ فيها، وسيفتضح هذا القائل.

س٣: يوجد من يقول: لا تدعوا الناس إلى التوحيد فهم موحدون؟

الجواب: ليس كل الناس موحدين، والموحدون منهم ندعوهم للتوحيد من أجل التأكيد والتثبيت، والموحد عليه خطر من شبهة أهل الضلال، فنحن نحصنهم.

وهل توحيد هؤلاء أعظم من توحيد إبراهيم الخليل عليه السلام الذي يقول اللَّه عنه: ﴿وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥]. خاف على نفسه، فكيف لا نُخوف هؤلاء من الشرك أن يروج بينهم، ونبينا مُحمَّد ﷺ يقول: «**يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك**»[(١)]. وهو رسول اللَّه ﷺ.

---

(١) رواه الترمذي في سننه برقم (٢١٤١) من حديث أنس رضي الله عنه، وانظر: صحيح الإمام مسلم برقم (٢٦٥٤) من حديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

فلا أحد يأمن على نفسه، ولا أحد يزكي نفسه، ويقول: أنا موحد ولست بحاجة إلى التوحيد؛ بل أنت بحاجة إلى معرفة التوحيد، ومعرفة الشرك، فقد يلبس عليك، وقد يعرض عليك شبهة . . . . فلابد أن تُحصن من هذه الأمور.

س٤: عرفنا الآن هذه السهام المغرضة، فما موقفنا منها؟

الجواب: موقفنا تعلُّم العلم النافع، فلا يُمكن أن تتخلص من هذه السهام إلا إذا تعلمت العقيدة، وفهمتها ودرستها على العلماء، حينئذ أخذت السبب بإذن اللَّه، أما إذا بقيت على جهلك؛ فإن هذه السهام تنفذ إلى قلبك؛ لأنك لا تدري ولا تعلم، وهذا ممَّا يدل على ضرورة تعلُّم التوحيد.

س٥: كيف السلامة من الفتنة، وخصوصًا فتنة النساء؟

الجواب: السلامة من فتنة النساء في غض البصر، وأن تبتعد عن ملاحظة النساء ومتابعتهن، قال اللَّه -جل وعلا-: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠].

فغض بصرك عمَّا حرم اللَّه، ولا تدخل في الأمكنة التي فيها فتنة لتسلم منها، هذا من أسباب السلامة من الفتنة.

ومن أعظم السلامة من الفتن: تعلم العلم النافع الذي به تعرف كيف تتخلص من هذه الفتن، ولهذا قال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: «كان الناس يسألون رسول اللَّه ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مَخافة أن

يدركني، فقلت: يا رسول اللَّه، إنا كنا في جاهلية وشر، فجاء اللَّه بهذا الخير، فهل بعده من شر؟ فقال: **نعم**.

قلت: وهل بعد هذا الشر من خير؟ قال: **نعم، ولكن فيه دخن**.

قلت: وما دخنه؟ قال: **قوم يَهتدون بغير هديي، ويستنون بغير سنتي**.

قلت: وهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: **نعم، دعاة على أبواب جهنم من أطاعهم قذفوه فيها**.

قلت: فما تأمرني يا رسول اللَّه إن أدركني ذلك؟ قال: **تلزم جَماعة المُسلمين وإمامهم**.

قلت: فإن لَمْ يكن لَهم جَماعة ولا إمام؟ قال: **فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض على أصل شجرة، حَتَّى يدركك المَوت وأنت على ذلك**»[1]. هذه أسباب السلامة من الفتن.

س٦: ما الفرق بين المشيئة والإرادة؟

الجواب: الإرادة أعم من المشيئة؛ لأن الإرادة تنقسم إلى قسمين: إرادة كونية، وإرادة دينية شرعية.

أما المشيئة فلا تكون إلا كونية، ولا يوجد مشيئة شرعية.

س٧: أنا أريد أن أجاهد في العراق، وهناك من يقول: إن الجِهَاد في

(١) رواه البخاري في صحيحه برقم (٧٠٨٤) من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

العراق جهاد دفع، فلابد من إذن الوالدين وولي الأمر؟

الجواب: الجِهاد له شروط وله ضوابط، فهل تنطبق على الجِهاد في العراق، أو لا تنطبق، فأنا أريد منك أن تتعلم أحكام الجِهاد أولًا، تتعلم شروطه وضوابطه، حَتَّى تَعرف متَى تُجاهد، ومتَى لا تُجاهد، وهذا مذكور في كتب العلم، وكتب الحديث والتوحيد، ومبين وموضح بضوابطه وشروطه، فلا تذهب دون أن تتعلم هذا، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى: طاعة والديك بعد طاعة اللَّه، قال تعالى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا﴾ [النساء: ٣٦].

وذهابك للجهاد، إذا كان هناك جهاد ذهابك إليه مستحب، وطاعة والديك فرض، فكيف تقدم المستحب على الفرض؟!

س٨: هل التوسل بالنَّبي ﷺ عند قبره مشروعٌ، وما معنى قول اللَّه ﷻ: ﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ جَآءُوكَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡتَغۡفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابٗا رَّحِيمٗا﴾ [النساء: ٦٤]؟

الجواب: لا يوجد دليل من الكتاب والسنة على جواز التوسل بذات النَّبي ﷺ حيًّا أو ميتًا.

أما التوسل بدعائه في حياته فجائز، وبعد موته لا يَجوز، فالصحابة -وهم أعلم الأمة- إذا أجدبوا ما ذهبوا إلى قبر النَّبي ﷺ، وطلبوا منه أن يدعو اللَّه لَهم بعد موته؛ وإنَّما طلبوا من العباس؛ لأن العباس حي وحاضر.

ولا شك أن النَّبي ﷺ أفضل من العباس، فلماذا عدلوا من الفاضل إلى المفضول؟ لأن الفاضل في هذه الحالة لا يَجوز الذهاب إليه؛ لأنه ميت، والمفضول حي يقدر على الدعاء، فالصحابة أعلم الأمة بذلك.

وأما قوله -جل وعلا-: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ﴾ الآية.

هذا في واقعة حصلت لبعض المنافقين أنَّهم أرادوا التحاكم إلى كعب بن الأشرف اليهودي، وكانت حكومة بين يهودي وبين منافق، فقال اليهودي: نتحاكم إلى مُحمَّد لعلمه أنه لا يأخذ الرشوة، وقال المنافق الذي يزعم أنه مؤمن نتحاكم إلى كعب بن الأشرف اليهودي؛ لأنه يأخذ الرشوة، فأنزل اللَّه هذه الآية.

قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ إلى قوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٠-٦٤].

وقوله ﴿إِذ ظَّلَمُوٓاْ﴾: فيما مضى، ولَمْ يقل: إذا ظلموا للمستقبل؛ بل قال: ﴿إِذ ظَّلَمُوٓاْ﴾ في السابق في حادثة حصلت في حياة الرسول ﷺ: ﴿جَآءُوكَ﴾ وطلبوا منك الاستغفار، واستغفروا عندك: ﴿لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾.

فهذا في حياة النَّبي ﷺ، وأما الذي يقول: إنه بعد موته، فهذا غير

مراد، فما كان الصحابة يذهبون إلى قبره ويستغفرونه، وهم أعلم الأمة.

وإنَّما المُراد: أن تستغفر اللَّه في أي مكان، ولا تذهب إلى القبر؛ لأن هذا وسيلة من وسائل الشرك.

س٩: قرأت لفضيلتكم، وسَمعت عنكم، أنكم تعدون من حكَّم القوانين الوضعية، أنه من الكفر الأكبر؟ وما هي نصيحتكم لهؤلاء؟ جزاكم اللَّه خيرًا.

الجواب: هؤلاء بتروا الكلام، وأخذوا بعضه وتركوا بعضه، وهذه عادة أهل الضلال، أنَّهم يأخذون ما يصلح لَهم، ويتركون الذي لا يصلح لَهم.

أنا فصَّلت مثلما فصَّل العلماء في مسألة الحُكم بغير ما أنزل اللَّه، فتارة يكون كفرًا مُخرجًا من الملة، وتارة يكون كفرًا أصغر لا يُخرج من الملة.

وقلت: إن الذي يقصي الشريعة نهائيًّا، ويَجعل بدلَها القانون هذا دليل على أنه يرى أن الشريعة لا تصلح؛ ولذلك استبدلَها بالقانون، وإذا رأى أن الشريعة لا تصلح فلا أحد يقول: إنه ليس بكافر، فإذا رأى أنَّها لا تصلح فهو كافر.

س١٠: حديث الرسول ﷺ: «أخرجوا المُشركين من جزيرة العرب»[1]. ما المَقصود بهذا الحديث؟

---

(١) الحديث متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بهذا اللفظ. أخرجه البخاري برقم (٣١٦٨)، ومسلم (١٦٣٧).

الجواب:

أولًا: هذا فيه تفصيل، والذي يُخاطب به هم ولاة الأمور الذين يستطيعون أن يخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وليس المُخاطب به الأفراد؛ ولذلك الصحابة لَمْ يُخرجوا المشركين، وإنَّما الذي أخرجهم هو عمر بن الخطاب ولي أمر المسلمين رضي الله عنه[1]. فهذا من صلاحيات ولي الأمر.

ثانيًا: المُراد من الحديث: لا تتركوهم يستوطنون ويسكنون في جزيرة العرب، أما أنَّهم يأتون لمهمات ويرجعون لبلدهم، فهذا كان موجودًا على عهد النَّبي ﷺ فإذا جاءوا مقاولين، أو لأعمال لا يُحسنها إلا هم فنتعاقد معهم، وإذا انتهى عملهم يسافرون إلى بلدهم . . .

فهذا لا يدخل في حديث: «**أخرجوا المُشركين من جزيرة العرب**»[2]. بدليل أنَّهم كانوا يأتون إلى رسول اللَّه ﷺ بالرسائل، ويتفاوضون معه، وكان المسلمون يتعاقدون معهم العقود، فيدخلون البلد بأمان.

وقال ﷺ: «**من قتل معاهدًا لَمْ يرح رائحة الجنة**»[3]. فَلِمَ يأخذون حديث: «**أخرجوا المُشركين من جزيرة العرب**». ولا يأخذون: «**من**

---

(١) انظر: صحيح الإمام البخاري برقم (٣١٥٢)، ومسلم في صحيحه برقم (١٥٥١) برواياته كلها، كلاهُما من حديث عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما (٣٩٦٧).

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

(٣) رواه الإمام البخاري في صحيحه برقم (٣١٦٦) من حديث عبد اللَّه بن عمرو رضي الله عنهما.

قتل معاهدًا لَمْ يرح رائحة الجنة»[1]؟

لكن كما قلت لكم أهل الزيغ وأهل الضلال يأخذون ما يصلح لَهم، ويتركون الذي لا يصلح لَهم.

س١١: سَمعنا أن ترك عمل القلب كفر، أما ترك عمل الجوارح فليس كذلك، نرجو توضيح ذلك؟

الجواب: هذا قول المرجئة، ومذهبهم باطل؛ لأن الإيمَان عند أهل السنة والجماعة يتكون من أشياء: قول باللسان، واعتقاد بالقلب، وعمل بالجوارح، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية، هذا الإيمَان.

أما الذي يقول: إن الإيمان في القلب فقط، ولو لَمْ يعمل شيئًا، وأن العمل لا يدخل في الإيمَان؛ فهذا مذهب المرجئة.

س١٢: ما هي الطريقة التي نتعلم بها العقيدة الصحيحة؟ وما هي الكتب التي تنصحون بها المبتدئين؟ وجزاكم اللَّه خيرًا.

الجواب: الكتب -وللَّه الحمد- كثيرة؛ ولكن الشأن في المدرسين الذين يُدرسون الكتب، أنا أقول: إن الطالب إما أن يكون في الدراسة النظامية في المدارس والمعاهد، والكليات، فهذا يدرس المقررات.

ومقرر التوحيد يَمشي معه من أول ابتدائي إلى الجامعة، فيتدرج في تعلم العقيدة حَتَّى يتخرج من الجامعة فهذا يكفي، وللَّه الحمد، فالكتب معه، والمدرسون عنده، وليس عليه إلا أن يقبل على تعلم

---

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه برقم (٣١٦٦) من حديث عبد اللَّه بن عمرو رضي الله عنهما.

التوحيد حَتَّى يفهم التوحيد.

القسم الثاني: الذين ليسوا في المدارس، ولا المَعاهد، ولا الكليات؛ هؤلاء يتجهون إلى العلماء في الحلقات في المَساجد على أيدي العلماء، والكتب كثيرة، وللَّه الحمد، المبتدئة والمتوسطة، والمطولة؛ لكن الشأن في المدرس هذا هو المطلوب.

س١٣: كيف نَجمع بين الخوف والمَحبة في العبادة؟

الجواب: نعم، يُجمع بينهما كما قال تعالى: ﴿يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [السجدة: ١٦].

فاللَّه ذكر هذا، أنَّهم يَجمعون بينهما خوفًا من عقابه وطمعًا في ثوابه، أما الذي يأخذ الخوف فقط، فهذا خارجي، والذي يأخذ الرجاء فقط فهذا من المرجئة، وأما الذي يَجمع بين الخوف والرجاء فهذا هو التوحيد، وهذا هو المؤمن.

قال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾ أي: الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام -: ﴿وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾ [الأنبياء: ٩٠]. رغبًا في الخير، ورهبًا من الشر، فيَجمعون بينهما، ولا يأخذ جانبًا ويترك الجانب الآخر، والصوفية يأخذون جانب المَحبة، ويتركون جانب الخوف والرجاء.

س١٤: أريد أن أشعر بلذة الصلاة والذكر، علمًا بأنني أصلي الصلوات الخمس؟

الجواب: قال ﷺ: «**ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان: أن يكون اللَّه ورسوله أحب إليه ممَّا سواهُما، وأن يُحب المَرء لا يُحبه إلا للَّه، وأن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه اللَّه منه، كما يكره أن يقذف في النار**»[1].

فإذا اجتمعت هذه في المؤمن وجد حلاوة الإيمان، وفي أثر ابن عباس رضي الله عنهما: من أحب في اللَّه، وأبغض في اللَّه، ووالَى في اللَّه، وعادى في اللَّه؛ فإنَّما تنال ولاية اللَّه بذلك، وقد صارت مؤاخاة عامة الناس على أمر الدنيا، وذلك لا يُجدي على أهله شيئًا.

* * *

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه (١٦) من حديث أنس رضي الله عنه.

فهرس المصادر والمراجع

١- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط١- ١٤٠٨هـ.

٢- حلية الأولياء، لأبي نعيم الأصفهاني، دار الفكر.

٣- زاد المسير في علم التفسير، أبي الفرج ابن الجوزي، المكتب الإسلامي، ط٤- ١٤٠٧هـ.

٤- سنن أبي داود، للإمام أبي داود، دار الريان - دار الحديث، القاهرة ١٤٠٨هـ.

٥- سنن الترمذي، للإمام الترمذي، المكتبة الإسلامية، تركيا.

٦- صحيح الإمام البخاري، دار السلام، الرياض، ط٢- ١٤١٩هـ.

٧- صحيح الإمام مسلم، دار السلام، الرياض، ط١-١٤١٩هـ.

٨- صحيح الجامع الصغير وزيادته، للألباني، المكتب الإسلامي، ط٣- ١٤٠٢هـ.

٩- كتاب السنة، لابن أبي عاصم، المكتب الإسلامي، ط١- ١٤٠٠هـ.

١٠- كشف الشبهات، للإمام مُحمَّد بن عبد الوهاب بشرح الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، مؤسسة الرسالة، ط١- ١٤٢٢هـ.

١١- مَجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ الهَيثمي، دار الكتاب

العربي، بيروت، لبنان، ط٣-١٤٠٢هـ.
١٢- المُستدرك على الصحيحين، للحاكم، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
١٣- مسند الإمام أحْمَد، مؤسسة قرطبة، مصر - دار الراية، الرياض.
١٤- معالم التنْزيل للبغوي، دار طيبة، السعودية، ط١-١٤٠٩هـ.

* * *

تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

التكفير وضوابطه

تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

مقدمة[1]

الحمد للَّه رب العالَمين، والصلاة والسلام على نبينا مُحمَّد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن المَوضوع موضوع مهم جدًّا، وقد كثر الخوض فيه قديمًا وحديثًا، وهو مَضَلة أفهام، ومَزَلة أقدام، قد يُفضي إلى التناحر وتفرق الأمة.

ألا وهو موضوع: «التكفير، والتبديع، والتفسيق؛ بغير علم وبصيرة» ولخطورته اهتم به العلماء، فألفوا كتبًا في بيان نواقض الإسلام، وحكم مرتكب الكبيرة التي هي دون تلك النواقض؛ من أجل درء الخطر عن هذه الأمة، وبيان الحق من الباطل في هذا الباب كي لا يتكلم فيه من لا يُحسنه أو يدخل فيه من لا يتقن ضوابطه وأصوله، أو يتساهل في شأنه من ليس عنده غيرة على دين اللَّه فتتسرب العقائد الفاسدة والنحل الضالة إلى دين اللَّه، فيلتبس الحق بالباطل، ويُحسب على الأمة من ليس منها، ويدخل في الدين ما ليس منه.

---

(١) أُلقيت هذه المُحاضرة بِمدينة الجبيل بِجامع ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في تاريخ ١٤/ ٣/ ١٤٢٤هـ.

وهذا الباب لا يَجوز أن يتكلم فيه من ليس عنده علم ومعرفة وبصيرة، ولا يُحكم بالكفر إلا على من كفَّره اللَّه ورسوله؛ لارتكابه ناقضًا من نواقض الإسلام المُجمع عليها بين أهل العلم، ومن ثَمَّ يَجب على المسلم أن يتعلم قبل أن يتكلم، وألَّا يتكلم إلا عن علم، وإلا فإنه إذا كفَّر مسلمًا يكون قد ارتكب جريمَتين عظيمتين إحداهُما أعظم من الأخرى:

وهي: أنه قال على اللَّه بغير علم، وقد قال اللَّه ﷻ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا﴾ [الأنعام: ٢١].

وقال ﷻ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

فجعل القول على اللَّه بغير علم أشد من الشرك؛ لأنه ذكره بعد الشرك، وقال ﷻ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

فحينئذٍ لا بد أن يتعلم الإنسان قبل أن يتكلم، والعلم قبل القول وقبل العمل، قال تعالى: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [مُحمَّد: ١٩].

فدل أن العلم يكون قبل القول وقبل العمل، فالقول الذي لا ينبني على علم خصوصًا في أمور الدين، وخصوصًا في أمور العقيدة: قول باطل، وكذب على اللَّه ﷻ، هذه هي الجريمَة الأولَى الخطيرة، وهي

القول على اللَّه بلا علم.

الجريمَة الثانية: أنه جنَى على هذا المسلم، فحكم عليه بالكفر وأخرجه من الإسلام، وهذا يترتب عليه أحكام؛ يترتب عليه أن زوجته تفارقه فلا تَجلس معه، ويترتب عليه أنه لا يرث، ولا يورث، ويترتب عليه أنه إذا مات لا يُغسل، ولا يُكفن، ولا يُصلى عليه، ولا يُدعى له، ولا يُدفن في مقابر المسلمين.

فالذي حكم عليه بالكفر بغير حقٍّ يتحمل هذه الأمور كلها؛ لأنَّها تنبني على كلامه وعلى قوله، فلابد من أن يتعلم الإنسان ما هي الأشياء التي تقتضي الكفر والردة، لابد أن يتعلم، ولا يتكلم بجهل، أو يرى أن كل من خالفه في رأيه يكفر، مع أنه لا يكفر إلا من قام الدليل على تكفيره من كتاب اللَّه، أو سنة رسوله ﷺ، أو إجْمَاع المسلمين.

والعلم بهذا من أين يؤخذ؟ هل يؤخذ العلم من الكتب، ومن المطالعات ومن حفظ النصوص؟

لا، العلم لا يؤخذ إلا عن أهل العلم، وعن العلماء الربانيين الراسخين في العلم، لا يؤخذ العلم عن الكتب قراءة، أو مطالعة، ولا يؤخذ من حفظ النصوص، وإن كثرت النصوص المَحفوظة، فليس كل من حفظ النصوص بأن حفظ القرآن، وحفظ كثيرًا من الأحاديث يكون عالمًا، لا يكون بذلك عالمًا؛ إنَّما العالم هو الفقيه.

والعلم هو الفقه في دين اللَّه ﷻ، وهذا لا يكون إلا بالتعلم والتلقي عن الفقهاء، وعن أهل العلم الذين يبينون له معنى هذه النصوص التي

حفظها وطالعها، وقد يكون فهم فهمًا بعيدًا لا علاقة له بكتاب اللَّه، أو سنة رسوله ﷺ، ولو رجع لأهل العلم لتبين له أنه قد أساء الفهم وغلط في تصوره؛ إذ كان يَجب عليه الرجوع إلى أهل العلم، وتلقي العلم النافع عنهم حَتَّى يكون الإنسان على بصيرة بما يقول، وبما يعمل، وبما يَحكم به.

ثُمَّ أيضًا إذا تعلم وفقه في دين اللَّه، وعرف نواقض الإسلام، وما هي الأشياء التي تُخرج عن الإسلام فلابد أن يتثبت في حق الشخص قبل أن يَحكم عليه، ويُصدِر عليه الحكم بالكفر، أو بالشرك، أو بالخروج من الدين، لابد أن يتثبت في تطبيق الحكم الشرعي على هذا الشخص، فينبغي أولًا التثبت في هذا.

وقد خرج جَماعة من الصحابة رضي الله عنهم في بعض الأسفار فمر عليهم رجلٌ يسوق غنمًا فقال: السلام عليكم، فبادروه بالقتل على ظنهم أنه كافر، وأخذوا غنمه فتسرعوا في ذلك فأنزل اللَّه -جل وعلا- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ٩٤][1]. فلامهم سبحانه وتعالى وهم صحابة رسول اللَّه ﷺ لَما تسرعوا، فالواجب التثبت، وعدم

(١) وانظر: صحيح الإمام البخاري (٥/ ١٨٣) تفسير سورة النساء، باب: ﴿فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾.

التسرع في الحكم على الناس إلا عن بصيرة وروية.

وقامت جَماعة من الصحابة في غزوة من الغزوات، وفيهم أسامة بن زيد -رضي اللَّه عنه وعن أبيه- حِبِّ رسول اللَّه وابن حِبِّه، فحصلت المعركة بينهم وبين المشركين، وهرب رجل من المشركين فلحق به أسامة ورجل من الأنصار يريدون قتله، ولَما أدركوه قال: لا إله إلا اللَّه، فلما قال لا إله إلا اللَّه، كفَّ عنه الأنصاري؛ لكن أسامة رضي الله عنه ظن أنه ما قالَها إلا ليتقي بها القتل؛ فقتله ظنًّا منه أنه إنَّما قالَها ليتقي بها السيف، ولَمْ يقلها صادقًا، فلما قدم على رسول اللَّه ﷺ قال له ﷺ: «**أقتلته بعدما قال لا إله إلا اللَّه؟ ماذا تصنع بلا إله إلا اللَّه إذا جاءت يوم القيامة؟** ثُمَّ رد عليه: **أقتلته بعدما قال لا إله إلا اللَّه؟** ثُمَّ رد عليه الثالثة: **أقتلته بعدما قال لا إله إلا اللَّه؟** قال: يا رسول اللَّه، إنَّما قالَها ليعوذ بها من السيف. قال: **هلَّا شققت عن قلبه حَتَّى تعلم أنه قالَها تعوذًا؟ ماذا تصنع بلا إله إلا اللَّه إذا جاءت يوم القيامة؟**. قال أسامة رضي الله عنه: فتمنيت أنِّي لَمْ أسلم قبل ذلك»[1] من شدة ما رأى من إنكار رسول اللَّه ﷺ عليه، فدل على وجوب التثبت في الأمور، وعدم التسرع في الحكم على الناس.

لابد أن يكون الحكم عن علم، ولابد أن يَحصل التثبت في حال الشخص؛ فمن أظهر الإسلام ونطق بالشهادتين؛ وجب الكف عنه كما

---

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٤/ ٢١٤٣، برقم ٦٨٧٢) كتاب الديات، باب: قول اللَّه تعالَى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ [المائدة: ٣٢]. من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

تدل عليه هذه القصة العظيمة حَتَّى يَحصل منه ما يناقض الإسلام: كأن يشرك باللَّه، أو يدعو غير اللَّه، أو يرتكب ناقضًا من نواقض الإسلام المعروفة عند أهل العلم فحينئذٍ يُحكم عليه بالردة.

وما دام لَمْ يظهر منه شيء يُخالف الإسلام، فإنه يُحسن به الظن ويُحكم بإسلامه، ولو حصل منه بعض المخالفات التي هي دون الشرك، ودون الكفر، كما لو حصل منه ذنب أو معصية فإنه لا يُحكم بكفره حَتَّى يرتكب ناقضًا من نواقض الإسلام المعروفة عند أهل العلم، ولا يكون له عذرٌ، فقد يكون جاهلًا، وقد يكون حديث عهد بالإسلام، ما عرف أن هذا الشيء كفر.

ولَما خرج النَّبي ﷺ إلى غزوة حنين بعد فتح مكة خرج معه أناس من أهل مكة حدثاء عهد بالإسلام، منهم: أبو واقد الليثي رضي الله عنه -يعني: أسلموا قريبًا- فرأوا المشركين اتَّخذوا سدرة يعكفون عندها، وينوطون بها أسلحتهم -يقال لَها: ذات أنواط- يتبركون بها، ويعكفون عندها، اعتقادًا أن فيها بركة، ويُعلقون بها أسلحتهم يتبركون بها، فقال هؤلاء النفر -الذين هم حدثاء عهد بالإسلام-: يا رسول اللَّه، اجعل لنا ذات أنواط كما لَهم ذات أنواط»، فالرسول ﷺ لَم يَحكم عليهم بالكفر لجهلهم؛ بل قال رسول اللَّه ﷺ: «**اللَّه أكبر، اللَّه أكبر، اللَّه أكبر!! إنَّها السنن، قلتم -والذي نفسي بيده- كما قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾** [الأعراف: ١٣٨]»[1].

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٦/ ٢٢٥، برقم ٢١٨٩٧)، ورواه الترمذي في سننه (٤/ ٤١٢، برقم ٢١٨٠) كتاب الفتن، باب: ما جاء: «لتركبن سنن من كان قبلكم». كلاهما من حديث أبِي واقد الليثي رضي الله عنه.

فالرسول ﷺ أنكر عليهم، وبيَّن أن مقالتهم هذه مثل مقالة بني إسرائيل لموسى؛ ولكن لَما كانوا لا يعرفون الحكم؛ بيَّن لهم ﷺ ذلك، وأنه من الشرك، لكن نظرًا لكونهم جهالًا عذرهم بالجهل، ولَمْ يَحكم عليهم بالكفر، وكل من كان حديث عهد بالإسلام، ولَمْ تتح له الفرصة ليتعلم أحكام الإسلام، وحصل منه ما حصل -حَتَّى ولو كان ظاهره الشرك والكفر- فإنه يُبيَّن له، ويشرح له الإسلام، وتُبيَّن له نواقضه، فإن أصر ولَمْ يترك هذا الشيء؛ حُكم بكفره.

فهذه الأمور يَجب التثبت فيها؛ لأنه رُبَّما يكون الذي يصدر الحكم بالكفر جاهلًا يصدر الأحكام على الناس عن جهل، ورُبَّما يكون المَحكوم عليه جاهلًا لا يستحق هذا الحكم حَتَّى يُبين له، الأمور لابد فيها من تثبت، ولابد فيها من روية، ورجوع إلى أهل العلم، وسؤال أهل العلم عن هذا الشيء، وعن هذا الشخص، كيف يُحكم عليه.

وليس من حق كل أحد من الطلبة المبتدئين والقراء، ليس من حقهم أن يكفِّروا ويُخرجوا الناس من الدين وهم لا يعرفون نواقضه، فالأمر خطير جدًّا.

فعلى كل من وقع في شيء من ذلك أن يتوب إلى اللَّه ﷻ، وأن يكفَّ لسانه عن التكفير، وأن يتعلم قبل أن يتكلم، وأن يسأل أهل العلم، ويتفكر في الأمر، وينظر في حال الشخص: هل هو معذور أم غير معذور؟ فالأمور تَحتاج إلى تفصيل، وتَحتاج إلى فقه في الدين؛ ولأن تقتل شخصًا -مع أن القتل بغير حق جريمة عظمى- أخف من أن تَحكم

عليه بالكفر. وقتل المؤمن عمدًا فيه الوعيد الشديد: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٢].

هذه حرمة الدم، وحرمة الدين أعظم، فكونك تُخرجه من الدين، وتُخرجه من الإسلام أشد من قتله عند اللَّه ﷻ، لو أخذت ماله كله، وصادرته هذا حرام، قال ﷺ: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام**»[1]. لو أخذت ماله كله ظلمًا وعدوانًا، فإن ذلك أخف من أن تَحكم عليه بالكفر والردة، وهو لا يستحق ذلك.

واعلم أنك إذا حكمت على شخص بالردة، أو بالكفر، أو قلت: يا كافر، يا عدو اللَّه، يا منافق، وهو لا يستحق هذا؛ فإن كلامك يرجع عليك كما جاء في الحديث: «**من قال لأخيه: يا كافر، أو: يا منافق، أو: يا خبيث، أو: يا عدو اللَّه، وهو ليس كذلك؛ إلا حار عليه**»[2].

أي: أن إثم هذا الكلام القبيح يرجع إلى القائل، ولا يَرجع إلى المقول فيه إذا كان لا يستحق ذلك، فأنت إنَّما تَجني على نفسك، فاتق اللَّه أيُّها المسلم، واحفظ لسانك ولا تَحكم بالكفر على من لا يستحق الكفر، ولا تتسرع في الأمر، وراجع أهل العلم والبصيرة في هذا الأمر قبل أن تصدر الحكم على أحد بالكفر ممَّن ظاهره الإسلام.

---

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه (١/ ٦١، برقم ١٠٥) كتاب العلم، باب: ليبلغ العلم الشاهد الغائب من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه (١/ ٧٩، برقم ١١٢) كتاب الإيمان، باب: بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

وأول من وقع في تكفير الأمة هم: الخوارج؛ والخوارج ظهرت فتنتهم على عهد النَّبي ﷺ، حيث جاء رجل منهم إلى النَّبي ﷺ وهو يقسم الفيء -أي: يقسم الغنائم بعد رجوعه من حنين- فقال له هذا الرجل: «يا مُحمَّد، اعدل، فإنك لَمْ تعدل. فقال: **ويلك، ومن يعدل إذا لَمْ أعدل؟!! ثُمَّ** قال ﷺ: **سيخرج من ضئضئ هذا أُناس تَحقرون صلاتكم مع صلاتهم، وتَحقرون صيامكم مع صيامهم، يَمرقون من الإسلام كما يَمرق السهم من الرمية**»[(١)].

مع كثرة صلاتهم، وصيامهم، وقراءتهم للقرآن، وذكرهم للَّه؛ لكن لَما صاروا يُكفِّرون المسلمين حكم عليهم النَّبي ﷺ بالمروق من الدين؛ لأنَّهم يُكفِّرون من لا يستحق الكفر، فمن حكم على أحد بالكفر، وهو ليس كذلك، فإنه من هؤلاء، من الخوارج الذين قال ﷺ: «**أينما لقيتموهم فاقتلوهم**»[(٢)]، «**لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد**»[(٣)].

وفي خلافة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه لَما حصلت المعركة بينه وبين أهل الشام في صفين طلب أهل الشام التحكيم، ورفعوا المصاحف على الرماح، يريدون أن يرجعوا إلى القرآن، فقال علي رضي الله عنه: إن هذه خدعة، فقام الخوارج، وكانوا موجودين في جيش علي رضي الله عنه فقالوا: لابد أن نتوقف عن قتالهم، قال علي رضي الله عنه: إنَّما هي خدعة. قالوا: لا، لابد أن نتوقف عن قتالهم، فوقف عن قتالهم، ثُمَّ شكلوا رجلين من الصحابة للحكم بينهم، فلما حكموا، ولَمْ يرضَ

---

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه (ص ١٧٢، برقم ٦١٦٣) كتاب الأدب، باب: ما جاء في قول الرجل: ويلك. ط دار السلام- الرياض.

(٢) عند البخاري برقم (٦٩٣٠) عن علي رضي الله عنه.

(٣) عند البخاري برقم (٣٣٤٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

الخوارج بحكمهم؛ خرجوا على علي وكفَّروه، قالوا: إنك حَكَّمت الرجال. واللَّه تعالى يقول: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يوسف:٦٧]. حَكَّمت الرجال، فأنت كافر، فَكفَّروا عليًّا رضي الله عنه، وكفروا أصحابه، وخرجوا عن طاعته، واجتمعوا في مكان يقال له: حروراء.

فأرسل إليهم علي رضي الله عنه ابن عمه عبد اللَّه بن عباس رضي الله عنهما، فناظرهم عبد اللَّه بن عباس، وأجاب عن شبهاتهم، وبيَّن خطأهم، فرجع منهم ستة آلاف، وبقي أكثرهم مصرِّين على ضلالهم، وعلى تكفير أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومن معه من الصحابة، هذا أول مبدأ التكفير، فقاتلهم علي رضي الله عنه في موقعة النَهروان فنصره اللَّه عليهم، وقتل منهم مقتلة عظيمة، فنال بذلك الأجر الذي أخبر به رسول اللَّه ﷺ[1].

هذا أول تكفير في الإسلام، ولكن لا يزال الخوارج يظهرون في كل وقت، ويُكفِّرون المسلمين، وما زال المسلمون يقتلونَهم، كلُّ مَن ظهر منهم قُتل، وللَّه الحمد.

ظهروا في عهد معاوية رضي الله عنه، وظهروا في عهد عبد الملك بن مروان، وظهروا في أوقات مُختلفة في دول الإسلام، وكلما ظهروا نصر اللَّه المسلمين عليهم، وهم كما قال النَّبي ﷺ: «**يقاتلون أهل الإيمان ويتركون أهل الأوثان**»[2]، فلا يقاتلون الكفار؛ ولكن يقاتلون المسلمين.

هذا حال الخوارج في كل وقت، فمن تبنَّى هذا المذهب، وكفَّر

---

(١) انظر: «تاريخ الطبري» (٥/ ٧٢) وما بعدها، ثُمَّ انظر (ص ٨٥-٨٨) وما بعدها.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب: قول اللَّه تعالَى: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا﴾. برقم (٣٣٤٤، ص ٥٥٧) ط دار السلام، الرياض.

المسلمين، وكفَّر حكام المسلمين، أو كفَّر علماء المسلمين، فإنه من هذه الطائفة الضالة، يَجب قتالُهم؛ لكن بعد أن يُدعوا إلى الرجوع إلى الحق، فإن أصرُّوا فإنَّهم يقاتلون كما قاتلهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومن جاء بعده من ولاة أمور المسلمين.

فهذه ظاهرة خطيرة، وظاهرة سيئة يَجب على المسلم أن يَخاف اللَّه عز وجل وألَّا يَحكم بالردة أو بالكفر على أحد بدون روية، وبدون تثبت وبدون علم.

العلماء لا يُكفِّرون إلا من كفَّره اللَّه ورسوله، والراسخون في العلم لا يَحكمون بالكفر إلا على من ثبت كفره، وتبين كفره في كتاب اللَّه وسنة رسوله ﷺ.

أما الجُهال والمُتسرعون، وأنصاف المُتعلمين: فإن أرخص شيء عندهم التكفير؛ فلا حول ولا قوة إلا باللَّه!! وكل من خالف رأيهم، أو خالف مذهبهم حكموا عليه بالتكفير، هذه صفة قبيحة، وصفة ذميمة.

ظاهرة التكفير زلة عظيمة يَجب على من يَخاف اللَّه عز وجل إن كان جاهلًا فلا يَجوز له الكلام بغير علم، وإن كان عالمًا فيجب عليه أن يتثبت ولا يقدم على هذا الحكم الخطير إلا بعد تثبت وروية والتأكد من أن هذا الشخص أو هذه الفئة أنَّها خارجة عن الإسلام.

فيجب على المُسلم أن يُمسك لسانه عن هذا الأمر الخطير: فلا يُجالس ولا يصاحب من هذه صفاتُهم، لا يُجالس هذه الطائفة

المارقة التي تُكفِّر المسلمين؛ لأنه إذا جالسهم صار مثلهم؛ بل عليه أن يفارقهم، وأن يبتعد عنهم.

في غزوة تبوك جلس بعض المنافقين يتحدثون فيما بينهم، فتحدثوا في الرسول ﷺ وأصحابه، فقالوا: ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أكذب ألسنة، ولا أرغب بطونًا، ولا أجبن عند اللقاء -يعنون: رسول اللَّه ﷺ وأصحابه- وكان شابٌّ من المؤمنين حاضرًا معهم، وقال للمتكلم: كذبت؛ ولكنك منافق، لأخبرن رسول اللَّه ﷺ.

أنكر عليهم لما في قلبه من الإيمان والغيرة على دين اللَّه، ثُمَّ ذهب ليخبر الرسول ﷺ فوجد الوحي قد سبقه، ونزل على الرسول ﷺ، فأخبر اللَّه تعالى الرسول ﷺ بما قالوه قبل أن يصل إلى الرسول ﷺ هذا الشخص.

والرسول ﷺ لَما نزل عليه الوحي في شأن هؤلاء أمر بالرحيل من هذا المكان، فرحلوا وركب النَّبي ﷺ راحلته.

وجاء هؤلاء إلى الرسول ﷺ يعتذرون، ويقولون: يا رسول اللَّه! إنَّما هو حديث الركب، إنَّما قلناه نسهل به عناء الطريق.

والرسول ﷺ لا يلتفت إليهم، وهم متعلقون بنسعة ناقة الرسول ﷺ، يقولون: يا رسول اللَّه، إنَّما هو حديث الركب نسهل به عناء الطريق، والرسول ﷺ لا يلتفت إليهم، ويتلو قوله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦].

ولا يلتفت إليهم، ولا يزيد على ما قاله اللَّه ﷻ[1].

الشاهد من هذا: أن الذي تكلم في هذا المَجلس واحد والباقون ساكتون لَمْ ينكروا عليه، فحكم اللَّه عليهم بالكفر جَميعًا، ما عدا هذا الذي قام واستنكر الأمر وذهب إلى الرسول ﷺ.

الحاصل: أن الأمر خطير فلا يَجوز للإنسان أن يُجالس، أو يُصاحب، أو يرافق هذه الطائفة المارقة التي تكفِّر المسلمين، وتكفِّر ولاة أمور المسلمين من غير بصيرة، ومن غير علم، ويستحلون دماء المسلمين وأموالَهم؛ فعلينا أن نبتعد عنهم، وألَّا نستمع إلى أقوالهم، وأن ننبذهم ونبتعد عنهم، ولا نُجالسهم، هذا عن قضية التكفير.

أما قضية التبديع: فالتبديع مأخوذ من البدعة، والبدعة في اللغة: ما أُحدث على غير مثال سابق، ومنه قوله تعالى: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ١٠١]. أي: موجدهما على غير مثال سابق، حيث أوجد اللَّه السموات والأرض من العدم.

أما البدعة في الدين: فهي ما أُحدث في الدين من غير دليل من كتاب اللَّه وسنة رسول اللَّه ﷺ؛ لأن العبادات توقيفية -ما يُفعَل منها شيء إلا بدليل- وليست العبادات مَجالًا للاستحسان والرأي، ما كان عليه دليل من كتاب اللَّه، ومن سنة رسول اللَّه ﷺ فهو الدين، وهو العبادة، وما لَمْ يقم عليه دليل فإنه بدعة.

---

(١) انظر: «تفسير القرآن العظيم» (٤/ ١٧١) وما بعدها.

قال ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»(١).

وفي رواية: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد**»(٢).

وقال ﷺ: «**إن خير الحديث كتاب اللَّه، وخير الهَدي هدي مُحمَّد ﷺ، وشر الأمور مُحدثاتُها، وكل بدعة ضلالة**»(٣).

وفي رواية: «**وكل ضلالة في النار**»(٤)؛ وذلك لأن اللَّه تعالى أكمل الدين، وليس بحاجة إلى الزيادة، ما توفي الرسول ﷺ إلا وقد أكمل اللَّه به الدين.

قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]. هذا نزل على الرسول ﷺ وهو واقف بعرفة يوم الجمعة في حجة الوداع، أنزل اللَّه عليه هذه الآية: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]. وعاش النَّبي ﷺ بعدها واحدًا وثمانين يومًا، وتوفي ﷺ. فما توفي ﷺ إلا وقد أكمل اللَّه به الدين.

---

(١) رواه مسلم موصولًا من حديث عائشة رضي الله عنها: في كتاب الأقضية، باب نَقْضِ الأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ وَرَدِّ مُحْدَثَاتِ الأُمُورِ: ٣/ ١٣٤٣ (١٧١٨) (١٨).

(٢) رواها الإمام البخاري في صحيحه (٢/ ٨١٩، برقم ٢٦٩٧) كتاب الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور، فالصلح مردود، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه الإمام مسلم في صحيحه (٢/ ٥٩٢ برقم ٨٦٧) كتاب الجمعة، باب: تَخفيف الصلاة والخطبة.

(٤) رواها النسائي في سننه (٣/ ١٨٨، ١٨٩) كتاب صلاة العيد، حديث رقم (١٥٧٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

فمن جاء بعبادة ليس عليها دليل من كتاب اللَّه وسنة رسول اللَّه ﷺ؛ فإنَّها بدعة مردودة على صاحبها مهما كان صاحبها من العبادة والزهد، من جاءنا بشيء وقال: هذا طيب، وهذا عبادة، هذا ذكر؛ يُنظر: إن كان عليه دليل؛ فعلى الرأس والعين، وإن كان ما عنده دليل، رفضنا قوله، وإن كان من أكثر الناس زهدًا، أو من أكثرهم علمًا، لا ننظر إلى الشخص، وإنَّما ننظر إلى الدليل من كتاب اللَّه وسنة رسوله ﷺ.

ولا يُمكن أن تَحكم على شخص بأنه مبتدع إلا إذا أتى بشيء في الدين ليس عليه دليل من كتاب اللَّه، ولا من سنة رسوله ﷺ، ولا تَحكم على الناس بالبدعة إذا أتوا بشيء تَجهله أنت، أو لا تعرفه، أنت لا تعرف كل الدين، ولا تعرف كل ما جاء عن اللَّه ورسوله ﷺ، لا يَجوز الحكم على الناس بالبدعة إلا إذا أتوا بشيء من الدين لَمْ يوجد عليه دليل من كتاب اللَّه وسنة رسوله ﷺ.

فعليك بالتثبت، لا تَحكم على الناس بأنَّهم مبتدعة إلا بعد أن يثبت لديك بأن هذا الذي جاءوا به ليس عليه دليل من كتاب اللَّه وسنة رسوله ﷺ، أو حكم عليه العلماء بأنه بدعة.

فأنت تقول: قال العلماء بأن هذا بدعة، أما أن تَحكم بدون تثبت، وبدون روية، وبدون الرجوع إلى كلام أهل العلم؛ فهذا أكبر غلط، وهذا يسبب تفرقة بين المسلمين، ويولِّد العداوة بين المسلمين، ويسبب أضرارًا كثيرة، ويسبب إساءة الظن بين الناس بعضهم مع بعض فلا تُبدِّع أحدًا بغير دليل من كتاب اللَّه، أو من سنة رسول اللَّه ﷺ، أو إجْمَاع المسلمين على أن هذا الأمر بدعة، فحينئذ تناقش هذا الشخص، وتبين له لعله فعل هذا عن جهل، لعله قلد أحدًا يظنه حقًّا،

لعل له عذرًا، تُبين له، فإن أصر بعد البيان فإنك تَحكم بأنه مبتدع؛ لأنه أصرَّ على شيء ليس من الدين؛ فيكون مبتدعًا، فالأمر يَحتاج إلى تثبت يَحتاج إلى روية، وعدم تسرع.

الآن كثر الجهل في الناس، وكثر من يدَّعون العلم، وكثر القراء، وقَلَّ الفقهاء، كما أخبر النَّبي ﷺ[1].

فيجب على المسلمين أن يتثبتوا في الأمر، وألَّا يتسرعوا في أحكام الدين، وفي التكفير، أو التبديع أو غير ذلك؛ حَتَّى يثبت عندهم الحكم الشرعي من كتاب اللَّه، أو من سنة رسول اللَّه ﷺ، أو بإجْمَاع أهل العلم، فهذا أمر خطير، ولا يَجوز لغير العلماء الكلام فيه.

هذا ما أحببت أن أقوله في هذه الجلسة، وأسأل اللَّه -جل وعلا- أن يفقهنا وإياكم في دينه، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وينفعنا بما علمنا.

أسأل اللَّه -جل وعلا- أن يرينا الحق حقًّا ويرزقنا اتِّباعه، وأن يُرينا الباطل باطلًا ويرزقنا اجتنابه، وصلى اللَّه وسلم على نبينا مُحمَّد وعلى آله وصحبه أجْمَعين.

* * *

(١) انظر موطأ الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ١٧٣، برقم ٨٨) من كلام ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كتاب قصر الصلاة، باب: جامع الصلاة.

الذين يقومون بأعمال التفجير
خارجون على حكم الإسلام

الحمد للَّه، والصلاة والسلام على نبينا مُحمَّد وآله وصحبه.

وبعد:

فلا شك أن توافر الأمن مطلب ضروري، والإنسانية أحوج إليه من حاجتها إلى الطعام والشراب؛ ولذا قدمه إبراهيم -عليه الصلاة والسلام- في دعائه على الرزق فقال: ﴿فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ وَٱرْزُقْهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾ [إبراهيم: ٣٧]. لأن الناس لا يهنأون بالطعام والشراب مع وجود الخوف؛ ولأن الخوف تنقطع معه السبل التي بواسطتها تُنقل الأرزاق من بلد لآخر.

ولذلك رتَّب اللَّه على قُطَّاع الطرق أشد العقوبات، فقال: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

وجاء الإسلام يَحفظ الضروريات الخمس وهي: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمَال، ورتب حدودًا صارمة في حق من يعتدي على هذه الضرورات سواء كانت هذه الضرورات لمسلمين، أو

معاهَدين، فالكافر المعاهَد له ما للمسلم، وعليه ما على المسلم.

قال النَّبي ﷺ: «**من قتل معاهدًا لَمْ يرح رائحة الجنة**»(١).

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة: ٦]. وإذا خاف المسلمون من المعاهدين خيانة للعهد لَمْ يَجز لهم أن يقاتلوهم حَتَّى يُعلموهم بإنْهاء العهد الذي بينهم، ولا يفاجئوهم بالقتال بدون إعلام، قال تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨].

*** والذين يدخلون تَحت عهد المسلمين من الكفار ثلاثة أنواع:**

المستأمن وهو: الذي يدخل بلاد المسلمين بأمان منهم لأداء مهمة، ثُمَّ يرجع إلى بلده بعد إنْهائها.

والمعاهد: الذي يدخل تَحت صلح بين المسلمين والكفار، وهذا يُؤَمَّن حَتَّى ينتهي العهد الذي بين الفئتين، ولا يَجوز لأحد أن يعتدي عليه، كما لا يجوز له أن يعتدي على أحد من المسلمين.

والذي يدفع الجزية للمسلمين، ويدخل تحت حكمهم. والإسلام يكفل لهؤلاء الأمن على دمائهم وأموالهم وأعراضهم.

ومن اعتدى عليهم: فقد خان الإسلام، واستحق العقوبة الرادعة، والعدل واجب مع المسلمين، ومع الكفار حَتَّى لو لَمْ يكونوا معاهدين، أو مستأمنين وأهل ذمة، قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟﴾ [المائدة: ٢].

---

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الجزية والموادعة، باب: إثْم من قتل معاهدًا بغير جرم، رقم (٣١٦٦، ص٥٢٧) ط. دار السلام. الرياض.

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨].

والذين يعتدون على الأمن: إما أن يكونوا خوارج، أو قطاع طرق، أو بغاة، وكل من هذه الأصناف الثلاثة يتخذ معه الإجراء الصارم الذي يوقفه عند حدِّه، ويكف شره عن المسلمين والمستأمنين والمعاهدين وأهل الذمة.

فهؤلاء الذين يقومون بالتفجير في أي مكان، ويتلفون الأنفس المعصومة، والأموال المُحترمة لمسلمين، أو مُعاهدين، ويرملون النساء، ويتيمون الأطفال هم من الذين قال اللَّه فيهم: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ ۚ فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ ۚ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ﴾ [البقرة: ٢٠٤-٢٠٦].

ومن العجيب: أن هؤلاء المعتدين الخارجين على حكم الإسلام يُسمون عملهم هذا جهادًا في سبيل اللَّه!!

وهذا من أعظم الكذب على اللَّه، فإن اللَّه جعل هذا فسادًا، ولَمْ يَجعله جهادًا، ولكن لا نعجب حينما نعلم أن سلف هؤلاء من الخوارج كفَّروا الصحابة، وقتلوا عثمان وعليًّا رضي الله عنهما، وهُما من الخلفاء الراشدين، ومن العشرة المبشرين بالجنة، قتلوهما وسَموا هذا جهادًا في سبيل اللَّه!!

وإنَّما هو جهاد في سبيل الشيطان، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقَٰتِلُونَ فِى

سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ﴾ [النساء: ٧٦]. وهؤلاء إن لَمْ يكونوا كفارًا، فإنه يُخشى عليهم من الكفر، وهم يقاتلون في سبيل الطاغوت.

ولا يُحمَّل الإسلام فعلهم هذا كما يقول أعداء الإسلام من الكفار والمنافقين: «إن دين الإسلام دين إرهاب». ويَحتجون بفعل هؤلاء المُجرمين، فإن فعلهم هذا ليس من الإسلام، ولا يقره إسلام ولا دين، وإنَّما هو فكر خارجي قد حث النَّبي ﷺ على قتل أصحابه وقال: «**أينما لقيتموهم فاقتلوهم**»(١)، ووعد بالأجر الجزيل لمن قتلهم(٢)؛ وإنَّما يقتلهم ولي أمر المسلمين، كما قاتلهم الصحابة بقيادة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وبعض المنافقين أو الجهال يزعم أن مدارس المسلمين هي التي علمتهم هذا الفكر، وأن مناهج التدريس تتضمن هذا الفكر المنحرف، ويُطالبون بتغيير مناهج التعليم.

ونقول: إن أصحاب هذا الفكر لَمْ يَتخرجوا من مدارس المسلمين، ولَمْ يأخذوا العلم عن علماء المسلمين؛ لأنَّهم يُحرمون الدراسة في المدارس والمعاهد والكليات، ويَحتقرون علماء المسلمين، ويُجهِّلونَهم، ويصفونَهم بالعمالة للسلاطين، ويتعلمون عند أصحاب الفكر المنحرف، وعند حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام من أمثالهم،

---

(١) (٢) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٣/ ١٦٢٨، برقم ٥٠٥٧) كتاب فضائل القرآن، باب: إثْم من راءى بقراءة القرآن، أو تأكل به، أو فجر به، من حديث علي ابن أبي طالب رضي الله عنه.

كما جَهَّل أسلافهم علماء الصحابة وكفروهم.

والذي نرجوه بعد اليوم: أن يلتفت الآباء لأبنائهم، فلا يتركونهم لأصحاب الأفكار الهدامة، يوجهونَهم إلى الأفكار الضالة، والمناهج المنحرفة، ولا يتركونهم للتجمعات المشبوهة، والرحلات المَجهولة، والاستراحات التي هي مراتع لأصحاب التضليل، ومصائد للذئاب المفترسة، ولا يتركونهم يسافرون إلى خارج المملكة، وهم صغار السن.

وعلى العلماء: أن يقوموا بالتوجيه السليم، وتعليم العقائد الصحيحة في المدارس والمساجد ووسائل الإعلام؛ حَتَّى لا يدَعوا فرصة لأصحاب الضلال الذين يَخرجون في الظلام، وعند غفلة المصلحين، وفَّق اللَّه الجميع للعلم النافع، والعمل الصالح.

وصلى اللَّه وسلم على نبينا مُحمَّد وآله وصحبه.

* * *

الأسئلة

السؤال (١): يقول السائل: السلام عليكم ورحْمَة اللَّه وبركاته، فضيلة الشيخ، نسمع أن فضيلتكم لا يُفصِّل في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]. ونرجو الإشارة - وجزاكم اللَّه خيرًا -.

الجواب: لابد -إذا سَمعتم عنِّي أو عن غيري كلامًا- ألَّا تقبلوا هذا الكلام حَتَّى تَطَّلعوا على كلام الشخص -من كُتبه، أو تسمعوه من أشرطته- أما مُجرد النقل والشائعات عن الناس فلا تقبلوه -منِّي، أو من غيري- لابد من إثبات من كتاب ألفه، أو من شريط سُجل من كلامه، أو بالمشافهة تسألونه فيجيبكم عن ذلك، أما الاعتماد على الشائعات؛ فإن الكثير من الناس اليوم خفَّ عليهم الكذب، وصاروا يقولون على الناس ما لَمْ يقولوا، من أجل أن ينصروا ما هم عليه، واللَّه تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦].

والنَّبي ﷺ يقول: «**كفى بالمَرء إثْمًا أن يُحدِّث بكل ما سَمع**»[1].

---

(١) هذا الحديث بهذا اللفظ خرجه أبو داود في سننه: في الأدب، باب في التَّشْدِيدِ فِي الكَذِبِ، برقم (٤٩٩٢). =

فما كل ما سَمعت يكون صحيحًا، ولا تنسبه إلى أحد حَتَّى تتأكد، وتتثبت كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦].

وأنا لَمْ أقل: إن الحكم بغير ما أنزل اللَّه بأنه كفر أكبر مُخرج من الملة مطلقًا، أنا أُفَصِّل بما يُفصل به العلماء في هذه المَسألة ممَّا هو معروف في كتب التفسير، وفي كتب العقائد، ليست مسألة مَجهولة، إنَّما هي مسألة مفصَّلة في كتب أهل العلم في التفاسير، وأقربُها تفسير ابن كثير، وفي كتب العقائد وأقربُها شرح الطحاوية وغيرها.

السؤال (٢): فضيلة الشيخ، نرجو إرواء غليلنا في مسألة التكفير التي تنازع فيها العلماء، والسؤال: هل كل قول أو فعل يستوجب التكفير والإطلاق، أم ينبغي التفصيل، بمعنى أن الحاكم الذي يُسن قوانين وضعية يُحاد بها اللَّه ورسوله نكفره بمجرد الفعل، أم لنا أن نسأله، وإذا أجاب بأنه مشغول، ولا يستطيع تطبيق الشريعة، فهل نقول بأنه مسلم فيه كفر وفسق وظلم، أم نكفره ونُخرجه من الدين؟

الجواب: أنا أرشدتكم وأحلتكم على تفسير ابن كثير، أو تفسير ابن جرير، أو على شرح الطحاوية لابن أبي العز، والحمد للَّه.

السؤال (٣): ما الفرق بين الموالاة والمظاهرة للمشركين هل هي مكفرة أو غير مكفرة؟

= وأبو عوانة في المستخرج على الصحيح برقم (٦٧)، وابن حبان (١/ ٢١٤، برقم ٣٠)، والحاكم (١/ ١٩٥، برقم ٣٨١).

الجواب: المُوالاة هي المَحبة في القلب، وأما المُظاهرة فهي المعاونة، أن يُعين المشركين على المسلمين هذه هي المُظاهرة.

السؤال (٤): ما رأي فضيلتكم فيمن يكفر هذه الدولة، ويتَّهم علماءها بالمُداهنة؟

الجواب: هذا من الذين يكفِّرون حكام المسلمين، ويكفِّرون المسلمين؛ بل يكفِّرون أفضل المسلمين، وهم العلماء فهم من الخوارج، لكن عليهم أن يتوبوا إلى اللَّه ﷻ ويرجعوا إلى الصواب، ويتركوا هذا الإثْم العظيم.

السؤال (٥): لقد كثر الكلام من البعض عن مسألة خطيرة، لا يعرفها إلا العلماء الراسخون في العلم، ألا وهي تكفير المعين، فهل أشرتُم إلى ذلك -وفقكم اللَّه-؟

الجواب: مَن فَعل الكفر، أو نطق بكلمة الكفر، وهو غير مكره؛ بل نطق بها مُختارًا، فإنه يَحكم بكفره؛ لأنه نطق بالكفر غير مكره، أو فعل الكفر وهو غير مكره، فيُحكم عليه بالكفر، ويُدعى إلى التوبة.

السؤال (٦): بالنسبة لبعض الدول المسلمة تبيح كثيرًا من المنكرات: كالمُسكرات، والزنا، فهل يُعد ذلك من الكفر البواح، الذي يُجيز الخُروج عليهم؟

الجواب: هناك فرق بين من يستبيح ما حرم اللَّه، وبين من يفعل ما حرم اللَّه، وهو غير مستبيح له، كالذي يشرب الخمر، وهو يعتقد أنه

حرام، أو يأكل الربا، وهو يعتقد أنه حرام، أو يزني وهو يعتقد أن الزنا حرام، فهذا لا يكفر، هذا يكون فاسقًا ناقص الإيمان، وإن كان عليه حد يُطبق عليه الحد: حد الزنا، حد السرقة، حد الشرب؛ لكن لا يُحكم بكفره؛ لأنه لَمْ يستبح هذا الشيء، أما من استباح هذه الأشياء؛ فإنه يكفر؛ لأن من استباح شيئًا مُجمعًا على تَحريمه فإنه يكفر، ولو لَمْ يفعله فكيف إذا فعله.

السؤال (٧): ما رأي فضيلتكم في الصلاة خلف إمام مسجد يُكفِّر ولاة أمر هذه البلاد، فهل يَجوز الصلاة خلفه؟

الجواب: إذا كان ما تقوله صحيحًا، وثبت عليه أنه يكفِّر ولاة الأمور في هذه البلاد فلا يُصلَّى خلفه، والحمد للَّه طلبة العلم متوافرون، وشئون المساجد على استعداد لتغييره، لكن الشأن في إثبات ما تقول، أما مُجرد شائعة فلا يثبت بها حكم.

* * *

المصادر والمراجع

١- صحيح الإمام البخاري، المكتبة العصرية، الأولَى ١٤١٧- الرياض. طبعة دار السلام.
٢- مسند الإمام أحمد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولَى ١٤٢١هـ.
٣- سنن الترمذي، المكتبة الفيصلية.
٤- صحيح الإمام مسلم، دار إحياء التراث العربي. ط دار السلام- الرياض.
٥- تاريخ الرسل والملوك، لأبي جعفر مُحمَّد بن جرير الطبري، دار المعارف - القاهرة.
٦- تفسير القرآن العظيم لابن كثير، دار طيبة، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.
٧- أسباب النُّزول لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، المكتبة العصرية، الطبعة الأولَى ١٤٢١هـ.
٨- موطأ الإمام مالك بن أنس، دار إحياء الكتب العربية ١٣٧٠هـ.

* * *

الاجتماع
ونبذ الفرقة

تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

مقدمة[1]

الحمد للَّه على فضله وإحسانه، والصلاة والسلام على نبينا مُحمَّد وعلى آله وأصحابه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فإن اجتماع المسلمين ونبذ الفرقة فيما بينهم أصل عظيم من أصول الدين، أمر اللَّه تعالى به وأمر به النَّبي ﷺ.

وقال تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وقال: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥].

وقال النَّبي ﷺ: «**إن اللَّه يرضى لكم ثلاثًا: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل اللَّه جَميعًا ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولَّاه اللَّه أمركم**»[2].

---

(١) ألقيت هذه المُحاضرة بِمدينة الأحساء في ١٥/ ٣/ ١٤٢٤هـ.

(٢) رواه الإمام مالك في الموطأ (٢/ ٩٩٠) كتاب الكلام، باب: ما جاء في إضاعة المَال وذي الوجهين، ورواه مسلم بنحوه في صحيحه (٣/ ١٣٤٠، برقم ١٧١٥) كتاب الأقضية، باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة . . . كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ومن المَعلوم: أنه لا دين إلا باجتماع الكلمة، ولا اجتماع إلا بإمامة وقيادة، ولا قيادة إلا بسمع وطاعة، كما قال السلف - رحِمهم اللَّه-.

ولقد كان العرب متفرقين قبل بعثة النَّبي ﷺ متناحرين تقوم بينهم الحروب الطويلة: كحرب داحس، والغبراء، ويوم بعاث، وغيرها من الحروب التي كانت تطول فيما بينهم إلى مائة سنة أو أكثر، وهم في صراع فيما بينهم وعداوة وبغضاء، وغارات وثارات؛ حَتَّى مَنَّ اللَّه عليهم ببعثة النَّبي ﷺ فدعاهم إلى عبادة اللَّه وحده لا شريك له، وإلى الاجتماع والأخوة فيما بينهم.

فاستجاب له من كتب اللَّه له السعادة، واجتمعوا تَحت راية التوحيد، وتَحت قيادة النَّبي ﷺ، فزال ما كان بينهم من شحناء، وعداوة، وأصبحوا إخوة متحابين بعد أن كانوا أعداء متنافرين، وذكَّرهم اللَّه -جل وعلا- بهذه النعمة في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا وَكُنتُمۡ عَلَىٰ شَفَا حُفۡرَةٖ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنۡهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴿١٠٥﴾ يَوۡمَ تَبۡيَضُّ وُجُوهٞ وَتَسۡوَدُّ وُجُوهٞۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسۡوَدَّتۡ وُجُوهُهُمۡ أَكَفَرۡتُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡ فَذُوقُواْ ٱلۡعَذَابَ بِمَا كُنتُمۡ تَكۡفُرُونَ ﴿١٠٦﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱبۡيَضَّتۡ وُجُوهُهُمۡ فَفِي رَحۡمَةِ ٱللَّهِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢-١٠٧].

قال ابن عباس: «تُسَوَّد وجوه أهل الفرقة والاختلاف، وتُبَيَّض وجوه أهل الاجتماع والائتلاف»[١].

وقال ﷻ: ﴿وَاذْكُرُوٓا۟ إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِى ٱلْأَرْضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ ٱلنَّاسُ فَـَٔاوَىٰكُمْ وَأَيَّدَكُم بِنَصْرِهِۦ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الأنفال: ٢٦].

وقال سبحانه: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ۚ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٢-٦٣].

لا يَجمع الناس إلا هذا الدين كما قال الإمام مالك بن أنس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولُها». فلا يَجمع القلوب، ويوحد الكلمة إلا العقيدة الصحيحة التي جاء بها مُحمَّد ﷺ.

ولا يَجمع القلوب، ويؤلف بَين الناس إلَّا الإيمان باللَّه وبرسوله، هذا هو الذي يَجمع بين الناس، ولهذا اجتمع المسلمون على رسول اللَّه ﷺ، وصاروا أمة واحدة، وصار لَهم هيبة في الأرض، وانتشر دين اللَّه في المشارق والمَغارب بسبب اجتماع الكلمة ووحدة الصف.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا۟ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ

(١) انظر تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٢/ ٩٢).

رِيحُكُمْ وَٱصْبِرُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٥-٤٦].

ثُمَّ لَما تُوفِّي رسول اللَّه ﷺ حصل اختلاف بين الصحابة فيمن يتولَّى الأمر بعد النَّبي ﷺ وسرعان ما زال، وانتهى خلافهم، واجتمعت كلمتهم على أبي بكر الصديق -رضي اللَّه تعالى عنه- فبايعوه على السمع والطاعة، فكان خير القائد بعد رسول اللَّه ﷺ، وهكذا كانت دولة الخلفاء الراشدين في عهد أبي بكر، وعمر، وعثمان.

ثُمَّ في آخر خلافة عثمان دبر اليهود المكر للمسلمين، وأرادوا تفريقهم فدسوا بينهم رجلًا يقال له: عبد اللَّه بن سبأ اليهودي، فجعل يطعن في أمير المؤمنين عثمان، وينشر بين الناس سبه وتنقصه في خُفية ومكر، وهو يتجول في بلاد المسلمين، وينشر أفكاره الخبيثة ضد أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه.

فاجتمع حوله من أوباش الناس وسفهائهم من مُختلف البلدان، وجاءوا وحاصروا عثمان رضي الله عنه في بيته، واستحلوا دمه، وقتلوه رضي الله عنه، فحصل بين المسلمين اختلاف شديد رغم أنَّهم بايعوا الخليفة الراشد الرابع، وهو علي بن أبي طالب رضي الله عنه، لكن لَمْ تنته دسيسة اليهود فواصلوا نشر الشر بين المسلمين، واختلف الناس على علي رضي الله عنه إلى أن قُتل، وآل الأمر إلى ابنه الحسن.

وتنازل الحسن رضي الله عنه عن الأمر لمعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، وبتنازل الحسن رضي الله عنه اجتمعت الكلمة، وسُمي العام الذي تنازل فيه: عام الجماعة، فقام معاوية أمير المؤمنين رضي الله عنه بالأمر خير قيام، وساس

الناس بالعدل والحكمة، واجتمعت كلمة المسلمين في عهده، وتَحقق ما قال الرسول ﷺ حين قال ﷺ للحسن بن علي: «**إن ابني هذا سيد، وسيصلح اللَّه به بين طائفتين عظيمتين من المُسلمين**»[1].

فتحقق ذلك بتنازله رضي الله عنه لمعاوية بن أبي سفيان، وتَم الاجتماع -وللَّه الحمد- واندحرت فكرة اليهود التي روجوا لَها، وفسد عليهم الأمر، ومع ذلك لَمْ ييأسوا ولا يزالون كما قال اللَّه تعالى: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا ۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [المائدة: ٦٤].

لذلك فهم دائمًا ما يدسون الدسائس بين المسلمين يريدون بذلك تفريقهم؛ ولكن اللَّه تعالى يقيض للمسلمين من يَجتمعون عليه، ولو لَمْ يَحصل الاجتماع الكامل كما حصل في عهد الخُلفاء الراشدين، وفي عهد معاوية رضي الله عنه؛ لكن يَحصل الاجتماع في بعض البلدان، وتقوم جَماعات من المسلمين في كل إقليم وفي كل مصر من الأمصار، وصاروا دولًا بعد أن كانوا دولة واحدة؛ ولكن كل والٍ من ولاة هذه الدول يقوم في مَمْلكته بالأمر، ويَجتمع حوله المسلمون، والحمد للَّه.

وما زال الإسلام بخير وما زال المسلمون في خير، وكانت هذه البلاد لَها نصيب من الفرقة والاختلاف قبل القرن الثاني عشر وفيه أظهر اللَّه مُجددًا وداعيًا إلى اللَّه، وهو الشيخ المُجدد الإمام مُحمَّد بن عبد الوهاب رحمه الله فدعا الناس إلى التوحيد، وإلى عبادة اللَّه وحده

---

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٤/ ٢٢٢٢، برقم ٧١٠٩) كتاب الفتن، باب: قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما: «إن ابني هذا لسيد، ولعل اللَّه أن يصلح به بين فئتين من المسلمين». من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

لا شريك له، وقيض اللَّه له من ولاة الأمر من قام معه بالأمر من آل سعود، فبايعوه على السمع والطاعة والجهاد؛ فتمت البيعة بين الإمام مُحمَّد بن سعود، والإمام الشيخ مُحمَّد بن عبد الوهاب، واجتمعت كلمة المسلمين في أول الأمر في بلدهم.

ثُمَّ واصل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ الدعوة إلى اللَّه، وكاتب البلدان، وواصل الإمام مُحمَّد بن سعود رَحِمَهُ اللَّهُ الجهاد في سبيل اللَّه، وما هي إلا مدة يسيرة حَتَّى توحدت البلاد وسادها الأمن والاستقرار، وزال عنها كثير من أمور الجاهلية، واستقر الحكم فيها إلى كتاب اللَّه وسنة رسول اللَّه ﷺ، وقام قائم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقائم الجهاد في سبيل اللَّه، وقائم الدعوة إلى اللَّه عَزَّوَجَلَّ، وتَم للمسلمين في هذه البلاد الأمر، واجتمعت كلمتهم، وسادهم الأمن والاستقرار، وأنعم اللَّه عليهم بوفرة الأرزاق، ولا تزال -وللَّه الحمد- هذا البلاد تَحت ظل هذه الدعوة المباركة، وتَحت هذه القيادة المباركة.

ولا تزال في خير واستقرار، وفي أمان، كل ذلك نتيجة الاجتماع، ونبذ الفرقة والاختلاف، وتوالت لَهم دول إلى وقتنا هذا كما ترون نَحن نعيش في نعمة -والحمد للَّه-: صحة العقيدة، وأمن في البلدان واستقرار، وحكم للشريعة، وأمر بالمعروف ونَهي عن المنكر، وهي نعمة عظيمة يَجب شكرها: ﴿وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

نذكر هذه النعمة ونشكرها كما قال تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١]. لا نذكرها على سبيل المدح، وإنَّما نذكرها على سبيل

الشكر للَّه تعالى، الذي أنعم بها علينا، وسببها ظاهر، وهو الاجتماع على كتاب اللَّه وسنة رسوله ﷺ.

فالسمع والطاعة لولي أمر المسلمين نعمة نُحسد عليها، ولكن لا تنسوا أن الأعداء ما زالوا يدسون الدسائس فيما بيننا، يريدون تفريق كلمتنا، ويريدون زوال هذه النعمة عنَّا؛ لأن الكفار لا يُحبون أن يروا الإسلام وهو قائم، لا يرضون بذلك: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠].

﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

فلنكن على حذر من هذه الدسائس، وهذه الأفكار التي تروج فيما بيننا لتفريق كلمتنا، وبث الأحقاد فيما بيننا حَتَّى نتعادى ونَختلف، وحَتَّى تسنح الفرصة للعدو ليتدخل، وأن يكون له مكان بيننا، ولكن نسأل اللَّه ﷻ أن يرد كيدهم في نُحورهم، وأن يقي المسلمين شرورهم؛ ولكن لا بد من الانتباه، ولا بد من التذكير بهذه النعمة، ولا بد من التحذير من أسباب زوالها، فإن النعمة إذا لَمْ تُشكر؛ فإنَّها تُرفع، ويَحل مَحلها النقمة: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ ۙ وَأَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٥٣].

﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِى لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٧].

فيجب علينا الانتباه لهذا، وإذا حصل بيننا اختلاف فلنبادر إلى تسويته، وإلى التفاهم فيما بيننا، وأن يرجع المخطئ إلى الصواب ولا يكابر: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

والرد إلى اللَّه هو الرد إلى كتاب اللَّه -القرآن-، والرد إلى الرسول هو الرد إليه في حياته بأن يُرجع إليه ﷺ، وبعد موته يُرجع إلى سنته كما قال ﷺ: «**فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي وسنة الخُلفاء الراشدين المَهديين من بعدي تَمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومُحدثات الأمور فإن كل مُحدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**»[(١)].

وقال -عليه الصلاة والسلام-: «**إنِّي تارك فيكم ما إن تَمسكتم به لن تضلوا بعدي: كتاب اللَّه وسنتي**»[(٢)]. فهذا هو الواجب على المسلمين أن يرجعوا إلى كتاب اللَّه وإلى سنة رسول اللَّه ﷺ فيما شجر بينهم، وأن

---

(١) رواه الدارمي في سننه بنحوه (١/ ٤٥) في المقدمة، باب: اتباع السنة، ورواه الترمذي في سننه (٥/ ٤٣، برقم ٢٦٧٦) كتاب العلم، باب: ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، ورواه ابن ماجه في سننه (١/ ١٥، برقم ٤٢) في المقدمة، باب: اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، كلهم من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه، ورواه غيرهم.

(٢) رواه مالك في الموطأ بلاغًا (٢/ ٨٩٩، برقم (١٥٩٤)، كتاب القدر، باب النهي عن القول بالقدر. ورواه نحوه موصولًا ابن أبي عاصم في السنة -ظلال الجنة- (٢/ ٤٧٩، برقم ١٥٥٧)، والمروزي في السنة (٢٥- ٢٦، برقم ٦٨)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٧١، برقم ٣١٨) ومن طريقه البيهقي في الاعتقاد (ص٢٢٨). وأورده الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ١٠، برقم ٤٠).

ينهوا الخِلَاف والنِّزاع، وأن يَحذروا الفرقة والاختلاف والاستمرار في الخطأ، فإن الرجوع إلى الحق فضيلة.

والصحابة رضي الله عنهم كانوا يَختلفون في بعض المسائل الفقهية؛ ولكنهم يرجعون إلى الكتاب والسنة، فمن كان معه الصواب صاروا معه وأنْهَوا الخلاف.

هذا عثمان رضي الله عنه يرى إتْمام الصلاة في منًى وكان يُصلي بالناس فيتم الصلاة، وكان عبد اللَّه بن مسعود يرى قصر الصلاة في منًى وكان يصلي مع عثمان ويتم معه الصلاة مع أنه يرى القصر، فقالوا له في ذلك فقال: «إن الاختلاف شر»[1]. فكان يصلي مع أمير المؤمنين عثمان، ويوافقه على رأيه، يتم الصلاة تفاديًا للخلاف والتفرق.

وهكذا يَجب على المسلمين أن يتلافوا الخلاف والتفرق ولا يُصِرُّ كل واحد على رأيه؛ بل يُحاولون جَمع الكلمة، وعدم التفرق والاختلاف، فإذا كان الأمر يرجع إلى اجتهاد فقهي فإن الناس يَجتمعون على كلمة واحدة ولا يكون ذلك الاختلاف سببًا للتفرق بينهم.

وفيما ضربته لكم من المثال في قصة عثمان وابن مسعود رضي الله عنهما خير شاهد على ذلك حَتَّى في العبادة والصلاة، فابن مسعود رجع إلى رأي عثمان وصلى معه، وأتَم الصلاة تفاديًا للفرقة، وقال: «إن الخِلَاف شر».

---

(١) رواه أبو داود في سننه (٢/ ٢٠٥-٢٠٦، برقم ١٩٠٦) بنحوه، كتاب المناسك، باب: الصلاة بِمنًى، من حديث عبد الرحمن بن يزيد.

وفي عهد الإمام أحْمَد رَحِمَهُ اللَّهُ كان المعتزلة استمالوا الخليفة المأمون، والمعتصم، والواثق، فدعوهم إلى القول بخلق القرآن، فأجابَهم هؤلاء الخُلفاء إلى ذلك؛ ثُمَّ أشاروا عليه أن يُجبر الناس على هذا القول؛ فأجبر الناس عليه، وصار يرهبهم ويعذبُهم، حَتَّى الإمام أحْمَد رَحِمَهُ اللَّهُ تناولوه بالضرب والسجن؛ ليقول بخلق القرآن، ويوافق الجهمية.

فَأَبَى رَحِمَهُ اللَّهُ وقال: هاتوا لي دليلًا من كتاب اللَّه، وسنة رسول اللَّه ﷺ وهم يضربونه ويغشى عليه، فإذا أفاق قالوا: يا ابن حنبل، قل: كذا، فيقول: هاتوا لي دليلًا من كتاب اللَّه، ومن سنة رسول اللَّه ﷺ، وظل هكذا يردد نفس العبارة، حَتَّى قال ابن أبي دؤاد المعتزلي: يا أمير المؤمنين! اقتله وهو في ذمتي، من شدة العداوة لإمام أهل السنة، الإمام أحمد، ومع كل ذلك يقول الإمام أحْمَد: هاتوا لي دليلًا من كتاب اللَّه، ومن سنة رسول اللَّه ﷺ[1].

ثُمَّ لَما اشتد الأمر بعلماء أهل السنة، اجتمعوا بالإمام أحْمَد، وقالوا: يا أبا عبد اللَّه! بلغ الأمر كما ترى، وحاولوه على أنه يَخلع إمامة الخليفة.

فقال لَهم: اتقوا اللَّه في دماء المسلمين، وحذرهم من ذلك، وصبر على المحنة، ولَمْ يَخلع يدًا من طاعة؛ بل صبر على الضرب

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (١١/ ٢٤٦-٢٤٧) من ترجمة الإمام أحْمَد بن حنبل -رحِمه اللَّه تعالَى-.

والتعذيب[١]؛ لأنه لو خلع يده من طاعة ولي الأمر لَحصل ضرر عظيم، وسُفكت الدماء، وتفرقت الكلمة، واختلَّ الأمن، فالإمام أحْمَد عمل بقول رسول اللَّه ﷺ: «**اسْمع وأطع، ولو أخذ مالك وضرب ظهرك**»[٢].

فصبر رضي الله عنه لأجل جمع الكلمة، وتفادي الفرقة والاختلاف، فواجب أن نسير على هذا الذي سار عليه سلفنا الصالح، وأن نتناسى الاختلاف فيما بيننا؛ بمعنى: أننا لا نتفرق في مسائل لَها احتمال هي عن اجتهاد، ما لَمْ يبلغ الأمر إِلَى الكفر، فإننا نصبر على طاعة ولي الأمر.

قال عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «دعانا النَّبي ﷺ فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا: **أن بايعناه على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرةً علينا، وألَّا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من اللَّه فيه برهان**»[٣].

وذلك لأجل جَمع الكلمة، وتفادي اختلال الأمن، وسفك الدماء؛ لأن ما يَحصل من الفرقة والاختلاف أشد بكثير من الصبر على بعض المخالفات التي لا تصل إلى حد الكفر، ولا إلى حد الشرك، وهذا هو

---

(١) انظر: السنة لأبي بكر الخلال (ص ١٣٣)، والآداب الشرعية (١/ ١٩٥-١٩٦).

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه (٣/ ١٤٧٦، برقم ١٨٤٧)، وما بعده كتاب الإمارة، باب: وجوب ملازمة جَماعة المسلمين عند ظهور الفتن، وفي كل حال من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

(٣) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٤/ ٢٢١٠، برقم ٧٠٥٥، ٧٠٥٦) كتاب الفتن، باب: قول النَّبي ﷺ: «سترون بعدي أمورًا تنكرونَها».

أصل أهل السنة والجماعة أنَّهم يسمعون ويطيعون لولاة الأمر ولو حصل منهم خلل ما لَمْ يكن هذا الخلل يؤدي إلى الشرك الظاهر والكفر البواح الذي ليس فيه اختلاف، كل ذلك من أجل جَمع الكلمة وتفاديًا للفرقة؛ هذا هو منهج المسلمين، ومنهج أهل السنة والجماعة، وهو مدوَّن في كتب العقائد، وهذا أصل عظيم، وهو جَمع الكلمة وتفادي الفرقة.

وإذا كان عند الإنسان وعي؛ فليتفاهم مع إخوانه من طلبة العلم، يتفاهمون في هذا الأمر، ويقارنون بين المفاسد والمصالح.

ومعلوم أن من قواعد الدين: «ارتكاب أخف الضررين دفعًا لأعلاهُما»، وهذه قاعدة عظيمة، ونَحن الآن -كما ترون- في وقت فتن، ووقت شرور، والأعداء يتربصون بنا، ويدسون علينا الضغائن والدسائس، حَتَّى يفرقوا كلمتنا، وحَتَّى نتقاتل، ونتناحر فيما بيننا، كما حصل لهم ذلك في بلاد أخرى من سفك الدماء، ونَهب الأموال، وضياع الأعراض والفوضى، هم يريدون منا أن نلحق بهذه البلاد التي دمروها وخربوها؛ فعلينا أن ننتبه لهذه الدسائس والأحابيل الباطلة، وأن نَجتمع على كلمة واحدة: على دين اللَّه، وعلى عقيدة التوحيد، وعلى السمع والطاعة لولاة أمورنا، وأن نتناصح فيما بيننا، وأن نتلافى الخلاف الذي يؤدي إلى الفرقة.

والذي عنده رأي، أو فكر، أو اجتهاد في مسألة من المسائل يُخالف اجتهاد الآخر علينا أن نرجع إلى كتاب اللَّه، وسنة رسوله، ونأخذ

بالدليل، وننهي خلافنا، كما حصل من الصحابة ﷺ بعد وفاة رسول اللَّه ﷺ، اجْتَمعوا في سقيفة بني ساعدة، والرسول ﷺ مسجَّى بعد موته، فلم ينشغلوا بتجهيزه؛ بل اشتغلوا بإنْهَاء الخِلاف، فاجْتَمعوا في السقيفة، وما تفرقوا إلا وقد بايعوا الخليفة أبا بكر الصديق ﷺ، فلما انتهى الخِلاف واجتمعت الكلمة، انصرفوا إلى تَجهيز الرسول ﷺ.

فهذا يدل على أنَّهم لَمْ يتركوا الخِلَاف بين المسلمين يتفاقم وينتشر؛ بل بادروا في إزالته، وتوحيد كلمة المسلمين، وإغاظة العدو، وسد الطرق التي يتسلل إلينا منها.

فعلينا أن ننتبه لهذا الأمر، وأن نُحافظ على هذه النعمة، ونُحافظ على هذا الاجتماع الطيب، على كتاب اللَّه، وعلى سنة رسول اللَّه ﷺ، كما علينا أن نسعى بالنصيحة لمن رأينا عليه خطأً أو خللًا، فإننا ننصحه بالحكمة والموعظة الحسنة، والجِدَال بالتي هي أحسن، كما قال ﷺ: «**الدين النصيحة** -ثلاثًا-، قالوا: لمن يا رسول اللَّه؟ قال: **للَّه، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المُسلمين وعامتهم**»[(١)].

فالنصيحة مأخوذة من نصح الشيء إذا خلص[(٢)]، فالنصيحة هي الخلوص من الغش، والخلوص من الخيانة؛ لئلا يكون في قلوب بعضنا على بعض غش أو خيانة فيما بيننا، أو فيما بيننا وبين ولي أمرنا، بل نكون ناصحين ظاهرنا كباطننا ناصحين للمسلمين ليس في قلوبنا

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه (١/ ٧٤، برقم ٩٥) كتاب الإيْمان، باب: بيان أن الدين النصيحة من حديث تَميم الداري ﷺ.
(٢) انظر: المُحكم والمُحيط الأعظم (٣/ ١٥٧) مادة مقلوبة (ن ص ح).

غش أو خديعة، وإنَّما ينشر الخلاف ويفرق بين الناس أهل النفاق، ومن ورائهم الكفار من اليهود والنصارى الذين يؤججون نار الخلاف، وينشرونه بين المسلمين.

وينبغي أن يُعلم أن المَسائل المَصيرية في حياة المُسلمين لا يتناولُها كل أحد؛ بل ينبغي أن تُرفع للعلماء، وأهل الرأي والمشورة، قال اللَّه تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٨٣].

فالأمور لَها مداخل، ولَها أصول، ولَها أهلها الذين يقومون بها، ليس من حق كل أحد أن يتدخل في الأمور العامة، وإنَّما يرد هذا الأمر إلى أهله أهل العلم وولاة الأمور: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ﴾. هذا في حياته ﷺ، وبعد موته تُرَدُّ الأمور إلى سنته، وسنته يعرفها العلماء، فيرد إلى العلماء الذين يعرفون سنة الرسول ﷺ.

والمسلمون كالجسد الواحد، وكالبنيان يشد بعضهم بعضًا، فكل شيء له مرجع، وإلا صارت الأمور فوضى، فالمسائل العامة، والمسائل المصيرية ترد إلى المراجع المعتمدة إلى أهل الرأي، والبقية تبع لَهم.

فكلٌّ عليه مسئولية حسب ما يليق به، فلا يتدخل أحد في اختصاص الآخر، فهذا ليس من الصلاح ولا من الإصلاح؛ بل هذا من الفوضى، وليس هذا من النصيحة لأئمة المسلمين وعامتهم؛ بل هذا ممَّا يضر

المسلمين، ويشتت آراءهم وتَحدث بينهم البلبلة والتصدع، فالمسلمون جَماعة واحدة لَهم رءوس ولَهم قادة؛ كما قال الشاعر:

البيت لا يُبنى إلا على عمدٍ ... ولا عماد إذا لَمْ تُرْسَ أوتادُ
فإن تُجمع أوتاد وأعمدة ... وساكن بلغوا الأمر الذي كادوا
لا يصلح الناس فوضى لا سراة لَهم ... ولا سراة إذا جهالُهم سادوا

فليست الأمور فوضى؛ لأن الفوضى لا يرضى بها اللَّه، ولا رسوله، ولا المسلمون، فالمسلمون لَهم قادة، ولَهم علماء، ولَهم مراجع يتولون مهام الأمر، والمشكلات العامة التي يتعلق بها مصير المسلمين، فيجب أن ننتبه لهذا الأمر، وأن نتناصح فيه، وأن ننصح إخواننا الذين يتعجلون الأمور ونقول لَهم: هذا ليس إليكم -أصلحكم اللَّه- هذا إلى مصادره ومراجعه، أنتم عليكم بشئونكم الخاصة، وبما يتعلق بكم، أما أمور المسلمين العامة، فهذه لَها مصادرها ولَها مرجعها: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

لاسيما عند الفتن التي تَحدث في المُجتمع، فهذه لا نتناولُها في مَجالسنا، ولا يتكلم فيها الصغير والكبير، والجاهل والمتعلم، وكل منهم له رأي فيها، فهذه فوضى، فالمسلمون كالجسد الواحد، وكل عضو له وظيفة، فلا يقوم عضو بوظيفة العضو الآخر، كذلك فلا يتولَّى رعاع الناس وصغار الأسنان والمبتدئون في طلب العلم يتولَّون المسائل الكبار التي تتعلق بمصير الأمة ومصلحتها.

هذه لَها أهلها المنوطة بهم، وأنت لك شأن خاص في خاصة نفسك، وفي أهل بيتك وأولادك؛ فأنت راعٍ على من تَحت يدك، ولهذا يقول ﷺ: «**كلكم راعٍ، وكلكم مسئول، فالإمام راعٍ وهو مسئول، والرجل راعٍ على أهله وهو مسئول، والمَرأة راعية على بيت زوجها وهي مسئولة**»[1].

فليس من صلاحيات الإمام أن يتدخل في البيت، فالبيوت يتولاها أصحابُها، وليس من صلاحيات أصحاب البيوت أن يتدخلوا في شأن الإمام؛ ولكن كلٌّ له مسئوليته، وكلٌّ له رعيته يقوم عليها، أما أن يتدخل هذا في شئون هذا فهذه فوضى، ولا تصلح، ونرجو من إخواننا وأبنائنا أن يفهموا هذا الأمر، لاسيما في هذه الظروف الصعبة، ويبعدوا عنهم الاختلاف، وتشتت الآراء، والتدخل فيما لا ينفع الإنسان، فإن هذا ليس من مصلحة المسلمين، وإنَّما يضرهم، ولا حول ولا قوة إلا باللَّه العلي العظيم.

وصلى اللَّه وسلم على نبينا مُحمَّد، وعلى آله وأصحابه أجْمَعين.

* * *

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٣/ ١٦٦٧-١٦٦٨، برقم ٥١٨٨) كتاب النكاح، باب: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ﴾ من حديث عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما، وورد بلفظ قريب منه برقم (٥٢٠٠) من الصحيح.

الأسئلة

س: فضيلة الشيخ! ينادي المُسلمون بالاجتماع ونبذ الاختلاف؛ ولكن كيف يتم ذلك مع اختلاف مصادر التلقي عند أبناء الصحوة الإسلامية، ممَّا جعلهم يعيشون في دوامة الانْحِرَافات الفكرية، والتخبطات المَنهجية، ولذا نرجو علاج هذه القضية الخطرة؟

الجواب: نعم، هذا سؤال مهم، وهو أنه لابد للناس من طلب العلم، ولابد للناس من أن يتعلموا، ولكن أين يتعلمون؟ يتعلمون على أيدي أهل العلم، ويتلقون العلم على أهله ومصادره الأصيلة كما كان سلفنا الصالح -رحِمهم اللَّه- كانوا يتلقون العلم عن العلماء، ويسافرون إليهم، ولو في أقصى البلاد، ويصبرون على التعب والجوع والمشقة والغربة، ويسافرون لطلب العلم عن أهله.

كما قال قائلهم: «إن هذا العلم دين؛ فانظروا عمن تأخذون دينكم». فلا تأخذوا العلم إلا عن أهله المعروفين به، لا تأخذوا العلم عن كل أحد، فلا تأخذوا العلم عن مضلل، أو ضال في عقيدته، أو في دينه، أو مبتدع، خذوا العلم عن العلماء من أهل السنة والجماعة، المَعروفين بالعلم، ولو أن تسافر إليهم، وتسكن عندهم.

واليوم -وللَّه الحمد- الأمور ميسرة، فسهل الآن التلقي عن أهل

العلم في المساجد، والمدارس، والمعاهد، وفي الجامعات، لا تتلقَّ العلم عن كتب تقرؤها؛ فتفهم خطأ، وتعتمد عليه.

كما لا تتلقَّ العلم عن صغار السن المبتدئين الذين لَمْ ترسخ أقدامهم في العلم، وأشد من ذلك لا تتلقَّ العلم من المبتدعين الضالين؛ بل تلقه من مصادره الصحيحة المعتمد عليها، وهي ميسرة -وللَّه الحمد- وإذا أشكل عليك شيء فالهاتف والجوال موجودان، اسأل، قال اللَّه تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧].

فالأمور ميسرة؛ ولكن بعض الناس لا يريدها، ولا يرى العلماء شيئًا، ولا يَخضع لهذا الأمر، أو بعضهم ما عنده صبر لتلقي العلم، وتلقي العلم يَحتاج إلى صبر طويل ووقت، والعلم كما يقولون: إذا أعطيته كُلَّك؛ أعطاك بعضه، واللَّه -جل وعلا- يقول: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦].

فلا تظن أنك إذا قرأت صرت عالمًا، ومن قال: أنا عالم، فهو جاهل كما يقول العلماء، فالإنسان دائمًا بحاجة إلى العلم، واللَّه -جل وعلا- قال لرسوله الذي هو أعلم الخلق، قال له: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]. فالرسول ﷺ بحاجة إلى زيادة العلم، فكيف بك أنت؟! فعليك بمعرفة قدر نفسك، واعلم أنك جاهل بحاجة إلى العلم، فلا تظن أنك تستغني عن العلم، وتستغني عن العلماء.

س: في باب الاجتماع ونبذ الفرقة، وفي لَمِّ الشمل وجَمع الكلمة، نأمل من معاليكم التكرم بتوجيه كلمة لشبابنا الذين هم في الأصل على

منهج السلف الصالح؛ لأهمية تَخلقهم بأخلاق السلف الصالح، والتماس العذر للمخالف من إخوانهم من أهل السنة والجماعة في الأمور التي تَختلف فيها الأفهام، وإساءة الظن، والحديث عن النيات خصوصًا من له مسوغ من قول بعض أهل العلم في هذه البلاد.

الجواب: هذا هو ما ذكرنا؛ فالإنسان لا يعتمد على علمه هو فيكون فهمه خطأ، لاسيما إذا كان ما عنده قواعد علمية، ما درس قواعد العلوم، وما درس المتون ولا فهمها، وإنَّما أخذ الأمر بالمطالعة، وهذا لا يصلح، فيجب طلب العلم، والجلوس بين يدي العلماء، يقول الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ:

من لَمْ يذق ذل التعلم ساعة تَجرع كأس الجهل طول حياته

فلابد من الاتصال بأهل العلم، ولا تَحتقر العلماء، وتقول: هم لا يفهمون، ولا عندهم فهم في الواقع، وأنَّهم يعيشون في بروج عاجية كما يقول بعضهم، ويزهد في العلماء، ويُحقرهم، ويتهمهم بالانعزال والانطواء، وأنَّهم مشغولون بفقه الجزئيات، فهذا كله كلام للتنفير من أهل العلم، والفصل بين الشباب والعلماء، وإذا بلغ الأمر إلى هذا الحد فقل على الأمة السلام، ولا حول ولا قوة إلا باللَّه.

س: كانت هذه البلاد، ولا تزال -بحمد اللَّه- تسير على منهج السلف الصالح، وكان أهلها متحابين من شرق البلاد إلى غربها ومن شَمالها إلى جنوبها، فما أسباب هذه التفرقة والاختلاف الذي نراه اليوم وهل هذه الفرق والجماعات التي نراها كلها على خير وهل يَجب بينهما

وحدة الصف لا وحدة الرأي كما يقال؟

الجواب: نطلب من اللَّه ﷻ أن يثبت أهل هذه البلاد على الحق، وتجنب الفرقة، قال اللَّه -جل وعلا-: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

فننصح إخواننا الذين صار عندهم بعض الاختلاف، أو بعض التفرق في الرأي: أن يرجعوا إلى كتاب اللَّه، وإلى سنة رسوله ﷺ، وإلى منهج السلف الصالح، ويلزموا ذلك، والمخطئ يرجع عن خطئه، والمصيب يَحمد اللَّه على الصواب، ويسأل اللَّه الثبات عليه، فهذا هو المطلوب.

وأما من يقول بوجوب وحدة الصف دون وحدة الكلمة؛ فهذا مستحيل، وهذا تناقض، فكيف يتوحد الصف مع اختلاف الكلمة؟! لا يُمكن أن يتحد الصف مع اختلاف الكلمة، إنَّما يتحد الصف مع وحدة الكلمة.

س: هل تعد ما يُسمى بالجماعات الإسلامية والمَناهج من الاختلاف المَمنوع، أم من الاختلاف الجائز؟

الجواب: ليس هناك مناهج متعددة؛ إنَّما المنهج واحد، هو منهج الكتاب والسنة الذي عليه سلف الأمة، وما خالف هذا المنهج فهو مرفوض ومردود، قال اللَّه تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

فننصح إخواننا الذين صار عندهم بعض الاختلاف: أن يرجعوا إلى كتاب اللَّه، وإلى سنة رسول اللَّه ﷺ، وإلى منهج السلف الصالح، ويلزموا ذلك، والمخطئ يرجع عن خطئه، والمصيب يَحمد اللَّه على الصواب، ويسأل اللَّه الثبات عليه، وهذا هو المطلوب.

* * *

أكثر من قضية

الحمد للَّه، والصلاة والسلام على نبينا مُحمَّد وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداه.

أما بعد:

فهذه قضايا تروج في الساحة، وتَختلف وجهات النظر حولَها، ويتناولُها الكبير والصغير، والعالم والجاهل والناصح؛ ممَّا يسبب تشويشًا على الأفكار، وحيرة بين الناس، وهذه القضايا:

- **أولًا: قضية توجيه الشباب:**

لا شك أن الشباب هم عماد الأمة بعد اللَّه، والأعداء يركزون عليهم أكثر ليضلوهم عن سواء السبيل حَتَّى تَخسرهم أمتهم؛ تارة بترويج الأفكار الهَدامة، وتارة بترويج المخدرات، وتارة بالإغراء بالشهوات، وتارة بالخروج على مُجتمعهم ومُحاولة تدميره والإخلال بأمنه، وتارة ببث المناهج الحزبية والتفرقات الجماعية؛ حَتَّى يصبح ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم: ٣٢].

ولا شك أنه يَجب على الأمة -حيال هذه التوجهات المختلفة- حماية شبابهم منها، وأول من يُخاطب بذلك الوالدان فهما المربيان الوحيدان للطفل في أول نشأته؛ قال النَّبي ﷺ: «**كل مولود يولد على**

الفطرة، فأبواه يُهودانه، أو ينصرانه، أو يُمجسانه»[1].

واللَّه تعالى يقول لهَذا المَولود إذا كبر: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا﴾ [الإسراء: ٢٤].

ثُمَّ على المدرس قسط أكبر من توجيه الشباب وهم على مقاعد الدراسة، فالطالب يتأثر بأستاذه وتنطبع فيه مُمارساته؛ لأنه يرى فيه القدوة والموجه.

فعلى المدرس أن يغرس في الطالب العقيدة الصحيحة، والمنهج السليم، والأخلاق الفاضلة، والسير على منهج السلف الصالح؛ كما قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولَها».

ثُمَّ على المُجتمع عمومًا وعلى العلماء خصوصًا: العناية بتوجيه الشباب، ومقاومة الأفكار الوافدة، والمناهج المنحرفة، وبيان ما فيها من تضليل وتلبيس ومكر وخداع.

وعلى ولاة الأمور -وفقهم اللَّه- بما أعطاهم اللَّه من السلطة وحملهم من المسئولية: المُحافظة على شباب الأمة، ومنع تسربات الأفكار الدخيلة، والمناهج المشبوهة ودعاة الضلال إليهم.

فإذا تضافرت الجهود، وبُذلت الأسباب؛ حصلت النتائج الطيبة بإذن اللَّه ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩].

---

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه (١/ ٤١٠، برقم ١٣٨٥) كتاب الجنائز، باب: ما قيل في أولاد المشركين، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

• ثانيًا: قضية الحِوَار والمُنَاظرة:

لا شك أن الحِوَار المثمر، والمناظرة الجادة، إذا كان يُقصد بهما بيان الحقِّ والدعوة إليه؛ أن ذلك ممَّا أمر اللَّه به، قال تعالى: ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

وقال تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١].

فنحاور ونناظر المخالف ليرجع إلى الحق، ويثوب إلى الرشد، قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤].

ومن لَمْ يرجع إلى الحقِّ بعدما تبين له؛ فإننا نقيم عليه الحجة، ولا تتنازل عن شيء من الحق؛ إرضاءً للمخالف، فإن هذا من المداهنة قال تعالى: ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْمُكَذِّبِينَ ۝٨ وَدُّوا۟ لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ [القلم: ٨-٩].

وقال تعالى: ﴿أَفَبِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ أَنتُم مُّدْهِنُونَ﴾ [الواقعة: ٨١].

وقال تعالى: ﴿وَإِن كَادُوا۟ لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ ٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ لِتَفْتَرِىَ عَلَيْنَا غَيْرَهُۥ ۖ وَإِذًا لَّٱتَّخَذُوكَ خَلِيلًا ۝٧٣ وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا ۝٧٤ إِذًا لَّأَذَقْنَٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا﴾ [الإسراء: ٧٣-٧٥].

● ثالثًا: قضية الولاء والبراء:

ومعناهُما: مَحبة المؤمنين ومناصرتُهم، وبغض الكافرين ومعاداتُهم، واللَّه تعالى أمرنا بموالاة المؤمنين، ومعاداة الكافرين، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ﴾ [المائدة: ٥٥-٥٦].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ﴾ [المُمتحنة: ١].

وقال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ﴾ [المُجادلة: ٢٢] . . . إلى غير ذلك من الآيات.

وليس معنى معاداة الكفار وبغضهم: أننا نظلمهم أو نعتدي عليهم، قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ﴾ [المائدة: ٨]. بل يَجب علينا الوفاء بالعهود معهم وأن نعقد الهُدنة بيننا وبينهم، إذا اقتضت مصلحة المسلمين ذلك، وأن نَحترم دماء المعاهدين والمستأمنين والذميين وأموالَهم، وألَّا نقتل نساءهم، ولا صبيانَهم، ولا شيوخهم إذا دارت المعركة بيننا وبينهم، ولا مانع من التعامل مع الكفار بتبادل المنافع والتجارة والاستفادة من خبراتهم

ومصنوعاتهم، ولا مانع من مكافأة المُحسنين منهم إلينا؛ كما قال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [المُمتحنة: ٨].

لا مانع أن نأكل من ذبائح أهل الكتاب، ونتزوج من نسائهم المُحصنات، وهذه تعاملات دنيوية لا تقتضي مَحبتهم في القلوب، بل نتعامل معهم هذه التعاملات مع بغضهم في القلوب.

فدين الإسلام ليس دين مَحبة فقط كما يقول بعض الجهال، وإنَّما هذا دين النصارى، ولا دين بغضٍ فقط كما يقوله المتطرفون الغلاة، وإنَّما هو دين مَحبة للمؤمنين، وبغض للكافرين.

*** فالناس على ثلاثة أقسام:**

- **منهم**: من يُحَبُّ مَحبة خالصة، وهو المؤمن المستقيم.

- **ومنهم**: من يُبْغَضُ بغضًا خالصًا، وهم الكفار.

- **ومنهم**: من يُحَبُّ من وجه، ويُبْغَضُ من وجه، وهو المُؤمن الفاسق، يُحَبُّ لما فيه من الإيمان، ويُبْغَضُ لما فيه من المعصية.

• رابعًا: قضية اختلاف العلماء، والموقف من ذلك:

*** الاختلاف على أقسام:**

- **القسم الأول**: الاختلاف في العقيدة، وهذا لا يَجوز؛ لأن العقيدة ليست مَجالًا للاجتهاد والاختلاف؛ لأنَّها مبنية على التوقيف، ولا مسرح للاجتهاد فيها، والنَّبي ﷺ لَما ذكر افتراق الأمة إلى ثلاث وسبعين فرقة،

قال: «**كلها في النار إلا واحدة**. قيل: من هم يا رسول اللَّه؟ قال: **هم من كان على ما أنا عليه وأصحابي**»[(١)].

- **القسم الثاني**: الخِلاف الفقهي الذي سببه الاجتهاد في استنباط الأحكام الفقهية من أدلتها التفصيلية، إذا كان هذا الاجتهاد ممَّن توفرت فيه مؤهلات الاجتهاد؛ ولكنه قد ظهر الدليل مع أحد المُجتهدين فإنه يَجب الأخذ بما قام عليه الدليل، وترك ما لا دليل عليه.

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: أجْمَعت الأمة على أن من استبانت له سنة رسول اللَّه ﷺ لَمْ يكن ليدعها لقول أحد؛ وذلك لقول اللَّه تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:

العلم قال اللَّه قال رسوله ... قال الصحابة هم أولو العرفان
ما العلم نصبك للخلاف سفاهة ... بين النصوص وبين قول فلان[(٢)]

وقال آخر:

وليس كل خلاف جاء معتبرًا ... إلا خلاف له حظ من النظر

وقال آخر:

العلم قال اللَّه قال رسوله ... قال الصحابة ليس خُلفٌ فيه

---

(١) رواه الترمذي في سننه (٥/ ٢٦، برقم ٢٦٤١) كتاب الإيْمَان، باب: ما جاء في افتراق هذه الأمة، ورواه غيره بألفاظ أخرى.

(٢) انظر: شرح قصيدة ابن القيم (٢/ ١٥٢) بشرح د. مَحمد خليل هراس.

ما العلم نصبك للخلاف سفاهة بين النصوص وبين رأي فقيه

- **القسم الثالث**: الاجتهاد الفقهي الذي لَمْ يظهر فيه دليل مع أحد المختلفين، فهذا لا ينكر على من أخذ بأحد القولين، ومن ثَم جاءت العبارة المشهورة: «لا إنكار في مسائل الاجتهاد»، وهذا الاختلاف لا يوجب عداوة بين المختلفين؛ لأن كلًّا منهم يَحتمل أنه على الحق.

هذا وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه وسلم على نبينا مُحمَّد وآله وصحبه.

* * *

المصادر والمراجع

١- موطأ الإمام مالك.
٢- صحيح الإمام مسلم، دار التراث العربي ط دار السلام- الرياض.
٣- تفسير القرآن العظيم، دار طيبة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.
٤- صحيح الإمام البخاري، المكتبة العصرية، الطبعة الأولَى ١٤١٧هـ. ط دار السلام- الرياض.
٥- سنن الدارمي، دار الكتب العلمية، دار إحياء السنة النبوية.
٦- سنن الترمذي، المكتبة الفيصلية. بمكة المكرمة.
٧- سنن ابن ماجه، المكتبة العلمية.
٨- سنن أبي داود، دار إحياء السنة النبوية.
٩- سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولَى ١٤٠٢هـ.
١٠- المُحكم والمُحيط الأعظم، لابن سيده المرسي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولَى ١٤٢١هـ.
١١- السنة، للإمام أبي بكر الخلال.
١٢- الآداب الشرعية، لابن مفلح المقدسي.
١٣- شرح القصيدة النونية، مُحمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

* * *

تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

الجهاد وضوابطه

تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

مقدمة[1]

الحمد للَّه رب العالَمين، وصلى اللَّه وسلم على نبينا مُحمَّد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد:

فإن الجهاد في سبيل اللَّه ﷻ فريضة عظيمة، وهو قوام الدين، كما قال ﷺ: «**رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجِهَاد في سبيل اللَّه**»[2].

وقد أمر اللَّه به في كثير من الآيات، وحثَّ عليه ورغب فيه، وكذلك نبينا مُحمَّد ﷺ أمر بالجهاد ورغب فيه، وحثَّ عليه، وبيَّن فضله وبيَّن فوائده، حَتَّى أن بعض العلماء عده ركنًا سادسًا من أركان الإسلام لأهميته، ولكثرة ما جاء في شأنه من الآيات والأحاديث وهذا ممَّا لا شك فيه، وهو مُجمع عليه بين أهل العلم، وهذا مدون في كتب الحديث، وفي كتب الفقه، وفي كلام أهل العلم، وله شروط وضوابط أخذوها من كتاب اللَّه، ومن سنة رسول اللَّه ﷺ؛ لأنه أمر مهم.

---

(١) ألقيت هذه المُحاضرة فِي الجامع الكبير بالرياض فِي ٤/ ٢/ ١٤٢٤هـ.

(٢) رواه الترمذي فِي سننه (٥/ ١٣ برقم ٣٦١٦) كتاب الإيْمان، باب: ما جاء فِي حرمة الصلاة من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، ورواه غيره.

ولكن في وقتنا هذا: كثر القيل والقال في هذه المسألة العظيمة، وتناولها أناس ليس عندهم بصيرة ولا علم، فتكلموا في الجهاد، ما بين متشدد وغالٍ فيه، وما بين جافٍ ومتساهل في أمر الجهاد، حَتَّى إن بعض الجهال، وبعض المغرضين من أعداء الإسلام يصفون الجهاد في الإسلام بأنه وحشية، وأنه إكراه على الدين، واللَّه -جل وعلا- يقول: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]. ويزعمون أن الإسلام ليس فيه قتال، وليس فيه جهاد، هذا جانب.

والجانب الآخر: متشدد فيه، ويتكلم فيه بغير علم، وبغير بصيرة، وبغير ضوابط شرعية، لذلك ينبغي الاهتمام ببيان هذا الأمر العظيم.

لقد قال النَّبي ﷺ: «**إن في الجنة مائة درجة، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض، أعدها اللَّه للمجاهدين في سبيله . . .**»[1] الحديث.

واللَّه -جل وعلا- يقول: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٩٥-٩٦].

والجهاد فريضة قديمة، فقد جاهد موسى عليه السلام، فقد خرج ببني إسرائيل غازيًا، قال تعالى: ﴿يَٰقَوْمِ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٤/ ٢٣١٦ برقم ٧٤٢٣) كتاب التوحيد، باب: ﴿وكان عرشه على الماء﴾، ﴿وهو رب العرش العظيم﴾.

لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا خَٰسِرِينَ﴾ [المائدة: ٢١].

فحصل منهم ما حصل، وعاقبهم اللَّه بما ذكر اللَّه في هذه الآيات من سورة المائدة، وفي النهاية وبعد موت موسى عليه السلام قاموا بالجهاد، وفتحوا بيت المقدس، ودخلوا فيه بالجهاد في سبيل اللَّه عز وجل، فنفذوا ما أمرهم اللَّه به؛ لكن بعد تباطؤ وتلكؤ.

وكذلك في بني إسرائيل من بعد موسى كان الجهاد مشروعًا، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلْمَلَإِ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰٓ إِذْ قَالُوا۟ لِنَبِىٍّ لَّهُمُ ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ أَلَّا تُقَٰتِلُوا۟ ۖ قَالُوا۟ وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبْنَآئِنَا ۖ﴾ [البقرة: ٢٤٦].

إلى أن قال لهم نبيهم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ۚ﴾ [البقرة: ٢٤٧]. فحصل منهم ما حصل من الجدال، كعادة بني إسرائيل، ثُمَّ إنَّهم لَما خرجوا مع طالوت، وفصل بهم، يعني خرج بهم غازيًا في سبيل اللَّه لقتال الكفار حصل امتحانُهم بالنهر الذي ابتلاهم اللَّه به، ولَمْ ينجح في هذا الابتلاء إلا عدد قليل: ﴿فَشَرِبُوا۟ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۗ﴾ [البقرة: ٢٤٩].

فلما جاوز طالوت النهر ومن معه من الجنود قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاوَزَهُۥ هُوَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ قَالُوا۟ لَا طَاقَةَ لَنَا ٱلْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ ۚ قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ ٱللَّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٢٤٩﴾ وَلَمَّا بَرَزُوا۟ لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ

قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٢٥٠﴾ فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُودُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٤٩-٢٥١]. فهذا دليل على أن الجهاد أمرٌ ماضٍ في الأمم قبلنا.

وكذلك سليمان عليه السلام، وشأنه مع بلقيس ملكة سبأ، وأنه قال: ﴿ارْجِعْ إِلَيْهِمْ فَلَنَأْتِيَنَّهُمْ بِجُنُودٍ لَا قِبَلَ لَهُمْ بِهَا وَلَنُخْرِجَنَّهُمْ مِنْهَا أَذِلَّةً وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [النمل: ٣٧]. فهذا سليمان بن داود -عليهما الصلاة والسلام- هدد هذه الملكة بأن يغزوها بجنود لا قِبَل لأهل اليمن بهم، فما كان إلا أن خضعت واستسلمت وجاءت مسلمة، وقالت: ﴿إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [النمل: ٤٤].

الشاهد: أن الجهاد موجود في الشرائع القديمة؛ لأن اللَّه ﷻ خلق الخلق لعبادته كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦-٥٧].

فاللَّه خلق الخلق لعبادته، وتكفل بأرزاقهم، فلما حصل من بعض العباد خروج عن طاعة اللَّه، وتكبر عن عبادة اللَّه التي خُلقوا من أجلها، فإن اللَّه ﷻ انتقم منهم، فكان في الأمم السابقة أن الأمة إذا عصت وعتت عن أمر اللَّه، ولَمْ تَنْقدْ لنبيها، أن اللَّه يأخذها بالعقوبة المستأصلة فيهلكون عن آخرهم، كما حصل لقوم نوح وعاد وثَمود والذين من بعدهم ممَّن أهلكهم اللَّه عن آخرهم لَمَّا تَمردوا على أنبيائهم، وتكبروا عن عبادة اللَّه، وأصروا على عبادة غير اللَّه،

وأصروا على الشرك، فإن اللَّه -جل وعلا- يستأصلهم عن آخرهم، ولا ينجو إلا أهل الإيمان، لا ينجو إلا الرسل وأتباعهم.

ثُمَّ إن اللَّه ﷻ بعد ذلك شرع الجهاد بدلًا من الهلاك العام، عقوبة للكفار الذين أبوا أن يعبدوا اللَّه ﷻ، وتكبروا عما خلقوا له، شرع اللَّه الجهاد فكان من سنة الأنبياء بعد القرون الأولَى، إلى أن جاء نبينا ﷺ فمضى على هذه الشريعة، وهي الجهاد في سبيل اللَّه لإعلاء كلمة اللَّه، وإزالة الشرك والكفر: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩].

هذه هي الحكمة في مشروعية الجهاد، لأجل أن يُعبد اللَّه وحده كما قال -عليه الصلاة والسلام-: «**بُعثت بالسيف حَتَّى يعبد اللَّه لا شريك له . . .**»[(١)] الحديث.

وقال -عليه الصلاة والسلام-: «**أمرت أن أقاتل الناس حَتَّى يقولوا: لا إله إلا اللَّه، فمن قال: لا إله إلا اللَّه، فقد عصم نفسه وماله إلا بحقه وحسابه على اللَّه**»[(٢)].

والجِهَاد: مصدر جاهد جهادًا[(٣)]، والمراد به: بذل الجهد في طاعة اللَّه ﷻ وعبادته، ومن ذلك قتال الكفار، فالجهاد أنواع، والمسلم

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٩/ ١٢٣ برقم ٥١١٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٢/ ٩٠٨ برقم ٢٩٤٦) كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النَّبي ﷺ إلَى الإسلام والنبوة وألاَّ يتخذ بعضهم بعضًا أربابًا من دون اللَّه. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: تاج العروس من جواهر القاموس (٧/ ٥٣٧) مادة (جهد).

لا يزال في جهاد من هذه الأنواع، وهو خَمسة أنواع:

- **الأول: جهاد النفس:**

بأن يُجاهد نفسه في طاعة اللَّه، بأن يأمرها بالمعروف، وينهاها عن المنكر، ولن يستطيع المسلم أن يُجاهد غيره إلا إذا جاهد نفسه أولًا.

- **الثاني: جهاد الشيطان:**

فإذا فرغ من جهاد نفسه بدأ في جهاد الشيطان بأن يعصيه فيما أمره به، ويفعل ما نَهاه عنه.

- **الثالث: جهاد العصاة من المسلمين:**

وذلك بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك يكون بحسب الاستطاعة قال ﷺ: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لَمْ يستطع فبلسانه، فإن لَمْ يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**»[1].

وفي رواية: «**وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل**»[2].

- **الرابع: جهاد المُنَافقين:**

وذلك بدحض شبههم، والرد على افتراءاتهم، ويَجب جهادهم،

---

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه (١/ ٦٩ برقم ٤٩) كتاب الإيْمان، باب: كون النهي عن المنكر من الإيْمان، وأن الإيْمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. والرواية المشار إليها في حديث آخر برقم (٥٠) أوله: «ما من نبي بعثه اللَّه في أمة قبلي . . .». الحديث من رواية عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) التخريج السابق نفسه.

والحذر منهم، كما قال اللَّه ﷻ: ﴿هُمُ ٱلْعَدُوُّ فَٱحْذَرْهُمْ﴾ [المنافقون: ٤].
وجهادهم يكون باللسان قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التحريم: ٩].

- **الخامس: جهاد الكفار:**

وذلك يكون بحمل السلاح، ودخول المعارك؛ لنشر دين اللَّه، ودحر الشرك وأهله، وقد فرض اللَّه على هذه الأمة الجهاد في سبيله، ولكن شرعه بالتدريج، فيوم أن كان النَّبي ﷺ بمكة ومعه المسلمون كانوا منهيين عن الجهاد، مأمورين بكف أيديهم، فقد ظل النَّبي ﷺ في مكة مدة ثلاث عشرة سنة بعد البعثة يدعو إلى اللَّه ﷻ، ورغم ما كان يلاقيه من قومه من عَنَتٍ ومشقة.

والعلة في ذلك: أن المسلمين كانوا في حالة من الضعف، فلو أمروا بالقتال، وهم على مثل هذه الحالة؛ لتغلب عليهم العدو، واستأصل شأفتهم، وأماتوا دعوتَهم.

ثُمَّ لَما هاجر النَّبي ﷺ إلى المدينة، ووجد الأنصار والأعوان؛ أذن اللَّه ﷻ لَهم بالجهاد -إذنًا لا أمرًا- فقال: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩]. فأذن لَهم بالجهاد، وأباحه لَهم بعد أن كان مُحرمًا عليهم.

ثُمَّ بعد ذلك أمروا بقتال من قاتلهم، والكف عمَّن لَمْ يقاتلهم، قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]. فأُمروا بقتال من قاتلهم فقط.

ثُمَّ بعد ذلك أُمروا بالقتال مطلقًا من قاتلهم ومن لَمْ يقاتلهم من الكفار؛ لأجل إعلاء كلمة اللَّه، وذلك لَما صارت لَهم قوة ودولة، وعظمت شوكتهم، فأمرهم حينئذٍ بالجهاد، قال تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥].

وقال تعالى: ﴿قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١٤].

فأمروا بقتال الكفار حَتَّى يُسلموا؛ لأن هذا هو ما خُلقوا من أجله، وهو عبادة اللَّه الذي خلقهم ورزقهم فهو المستحق للعبادة، ولا يَجوز أن تُصرف العبادة لغيره، وهذا هو غرض الجهاد -إعلاء كلمة اللَّه، وإفراده سبحانه بالعبادة ولذلك لو تابوا وآمنوا ما قوتلوا، ولو ترك الكفار من غير قتال لاستطال شرهم على المسلمين؛ لأنَّهم لا يرضون أن يبقى على وجه الأرض مسلم، قال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟﴾ [البقرة: ٢١٧].

وقال تعالى: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠].

وقال تعالى: ﴿وَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا۟ فَتَكُونُونَ سَوَآءً﴾ [النساء: ٨٩].

وقال تعالى: ﴿وَوَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ﴾ [المُمتحنة: ٢].

فلو لَمْ يقاتلوا لاستطالوا على المسلمين بالتقتيل والتشريد

والتخريب والأذى كما هو مشاهد وظاهر الآن لَما عُطِّل الجهاد، وتوقف عنهم، تفرغوا هم لذلك؛ فشرعوا في إرساليات التنصير وبسط النفوذ، وغير ذلك.

ولَما سُئل النَّبي ﷺ عن الرجل يقاتل حميَّة، ويقاتل شجاعة، ويقاتل من أجل المغنم، أيُّ ذلك في سبيل اللَّه؟ فقال ﷺ: «**من قاتل لتكون كلمة اللَّه هي العليا فهو في سبيل اللَّه**»[1].

أما من يقاتل لغير ذلك: فليس في سبيل اللَّه، والذي يقاتل في سبيل اللَّه إن قُتل فهو شهيد، وإن لَمْ يقتل فهو مأجور ومثاب، قال اللَّه ﷻ: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ ۚ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١٥٤].

وقال ﷻ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا ۚ بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩-١٧٠].

فإذا لَمْ يُقتلوا عادوا بأجر وغنيمة، وعز وشرف في الدنيا والآخرة.

والجِهَاد في سبيل اللَّه -كما فصله العلماء- على قسمين:

القسم الأول: فرض عين على كل مسلم يستطيع الجهاد، وذلك في ثلاث حالات:

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (٤/ ٢٣٢٩ برقم ٧٤٥٨) كتاب التوحيد، باب: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ﴾. وورد بألفاظ برقم (١٢٣، ٢٨١٠، ٣١٢٦) من الصحيح. من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

الأولى: قتال الدَّفع عن البلد إذا حاصر عدوهم من الكفار، فإنَّهم يقاتلون، ويَجب على كل من يستطيع الجهاد أن يقاتل للدفاع عن حرمات المسلمين الذين في البلد.

الحالة الثانية: إذا استنفره الإمام للجهاد، وجب عليه الامتثال، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِۚ أَرَضِيتُم بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا مِنَ ٱلۡأٓخِرَةِۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [التوبة: ٣٨].

وقال -عليه الصلاة والسلام-: «**لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتُم فانفروا**»[1].

الحالة الثالثة: إذا حضر القتال وفيه قوة؛ فإنه لا يَجوز له أن يفر من الزحف؛ بل يَجب عليه أن يقاتل، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ۝١٥ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٥-١٦].

فالفرار من الزحف كبيرة من كبائر الذنوب، ففي هذه الأحوال الثلاث يكون الجهاد على الأعيان -أي: فرض عين على كل مسلم مستطيع-.

---

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٢/ ٩٤٦ برقم ٣٠٧٧) كتاب الجهاد والسير، باب: لا هجرة بعد الفتح، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

القسم الثاني: فرض كفاية، ويُسمى جهاد الطلب، وهو أن نغزو الكفار في بلادهم، وهذا فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثْم عن الباقين، وبقي في حقهم سنة من أفضل القربات، واللَّه سبحانه أوجب على المسلمين إذا كان عندهم قوة أن يغزوا الكفار لإعلاء كلمة اللَّه، وإزالة الشرك والوثنية، قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩].

فيجب على المسلمين إزالة الكفر والشرك من الأرض، وإرجاع الناس إلى عبادة ربِّهم التي خُلقوا من أجلها.

ولكن قبل القتال: لابد من دعوة الكفار إلى الدخول في الإسلام، فإن أبوا، ولَمْ يقبلوا الدعوة فإنه يَجب غزوهم وقتالُهم؛ ولهذا فإن النَّبي ﷺ لَما هاجر إلى المدينة وأوجب اللَّه عليه القتال -قتال الطلب- صار يراسل الرؤساء والملوك فيكتب لَهم ويدعوهم إلى الإسلام، كما كتب لكسرى وكتب لقيصر، وكتب لغيرهم من ملوك الكفرة يدعوهم إلى الإسلام[1]؛ لأن رسالته ﷺ عامة للبشرية، فيجب على كل البشر وكل الجن والإنس، أن يتبعوا هذا الرسول ﷺ.

فيدعوهم إلى اللَّه أولًا، فإن استجابوا وإلا فإنه يقاتلهم؛ لأنَّها

---

(١) انظر مثلًا: صحيح البخاري (٢/ ٩٠٤-٩٠٥، برقم ٢٩٣٨-٢٩٤٠) كتاب الجهاد والسير، باب: دعوة اليهود والنصارى، وما يقاتلون عليه، وما كتب النَّبي إلَى كسرى وقيصر، والدعوة قبل القتال، وباب: دعاء النَّبي ﷺ إلَى الإسلام والنبوة، وألاَّ يتخذ بعضهم بعضًا أربابًا من دون اللَّه. من حديث عبد اللَّه بن عباس رضي الله عنهما.

انقطعت معذرتُهم، وقامت عليهم الحجة، وكذلك كان ﷺ إذا أمَّر أميرًا على جيش، أو سرية يوصيه في خاصة نفسه بتقوى اللَّه، ثُمَّ يوصيه ومن معه من المسلمين، ويقول له: «**إذا حاصرت عدوك من المشركين فادعهم إلى اللَّه ﷻ، فإن استجابوا، وإلا فاطلب منهم الجزية، فإن أبوا فاستعن باللَّه وقاتلهم**»(١).

ولَما أعطى الراية يوم خيبر لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه قال له: «**امض على رسلك حَتَّى تنْزل بساحتهم، ثُمَّ ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يَجب عليهم من حق اللَّه تعالى فيه، فواللَّه لأن يهدي اللَّه بك رجلًا واحدًا خيرٌ لك من حُمر النعم**»(٢).

فنحن لا نقاتل الكفار من أجل الطمع في بلادهم وأموالهم، وإنَّما نقاتلهم لأجل مصلحتهم هم؛ لأجل إنقاذهم من النار، وإخراجهم من الظلمات إلى النور، فنحن نقاتلهم من أجل مصلحتهم وإنقاذهم من الكفر والشرك، ونَحن نتحمل في ذلك المشقة والجراح والقتل، كله لأجل مصلحة البشرية، وليس ذلك للطمع في شيء من الدنيا كما يظن بعض الجهلة، أو بعض المغرضين، ولذلك نبدؤهم بالدعوة، فإن استجابوا لَمْ يحتج لقتال، أما إن تَمردوا وعتوا؛ فإنَّهم يقاتلون.

والذي يأمر بالقتال وينظمه: إمام المسلمين؛ لأنه من صلاحياته

---

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه (٣/ ١٣٥٧، برقم ١٧٣١) وما بعده، كتاب الجهاد والسير، باب: الجهاد والسير، من حديث بريدة رضي الله عنه.

(٢) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٢/ ٩٢٥، برقم ٣٠٠٩)، كتاب الجهاد والسير، باب: فضل من أسلم على يديه رجل، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

يقوم بذلك بنفسه، أو من ينيبه، ولا يَجوز للمسلمين الجهاد بدون إذن الإمام إلا في حالة واحدة: إذا دهمهم عدو يَخشون بأسه، فإنَّهم يدفعونه، وهذا الدفع لا يَحتاج لإذن الإمام؛ لأن هذا درء للخطر، قال ﷺ: «**إن اللَّه يرضى لكم ثلاثًا: أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل اللَّه ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه اللَّه أمركم**»[1].

فلابد للمسلمين من قيادة وإمامة تنظم الجهاد والغزو في سبيل اللَّه.

والمسلمون لابد أن يكونوا تحت إمام، وتحت قيادة، وهم أمة واحدة، فلا يَجوز التفرق والاختلاف لاسيما في أمور الجهاد؛ فإنَّهم إذا اجتمعوا مع إمامهم، وتحت قيادته صار ذلك أقوى لَهم، وأهيب لعدوهم.

أما إذا تفرقوا واختلفوا وكُلٌّ يرى نفسه أنه صاحب الصلاحية، ولا يَخضع لإمام فهنا تَحل الكارثة بالمسلمين، قال اللَّه ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْۖ وَٱصْبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٤٦﴾ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بَطَرًا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾ [الأنفال: ٤٥-٤٧].

---

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ (٢/ ٩٩٠) كتاب الكلام، باب: ما جاء في إضاعة المال وذي الوجهين، ورواه مسلم بنحوه في صحيحه (٣/ ١٣٤٠، برقم ١٧١٥) كتاب الأقضية، باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات، وهو الامتناع عن أداء حق لزمه، أو طلب ما لا يستحق. كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أمرنا ﷻ بالاجتماع تَحت قيادة واحدة، حَتَّى تقوى ريحُنا، ويبقى جمعُنا متكاتفًا، فإذا صار كل واحد منا مفتيًا لنفسه؛ لا يرجع إلى إمامة، ولا قيادة، فهذا هو التفرق -والعياذ باللَّه- وهذا يُفرِح العدو، واللَّه يقول: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وقال ﷺ: «**إن اللَّه يرضى لكم ثلاثًا: أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل اللَّه جميعًا ولا تفرقوا . . .**». الحديث[1].

فلا بد للمسلمين من قيادة وإمامة، ويَجب عليهم الحذر من الشذوذ والتفرق والاختلاف، فلا ينظم الجهاد والغزو غير الإمام، فشئون الجهاد من صلاحيات الإمام، لأنه ليس بالأمر الهَين، بل هو أمر مهم يَحتاج إلى اجتماع، وإلى قوة، وإلى تنظيم، وإلى إعداد، فلا بد إذَن من إذْن الإمام وقيادة الإمام، فهذا هو الجهاد في سبيل اللَّه، والغاية منه إعلاء كلمة اللَّه ﷻ ونشر هذا الدين وإخراج الناس من الظلمات إلى النور.

ولهذا فإن الرسول ﷺ قبل وفاته لَما كاتب الملوك وبلَّغ الدعوة، شرع في الجهاد، فجهز الجيوش، وغزا الكفار في بلادهم، ثُمَّ لَما توفي ﷺ واصل أصحابه الجهاد في سبيل اللَّه الذي بدأه الرسول ﷺ،

(١) تقدم قبل قليل.

فغزوا فارس والروم ونشروا هذا الدين بالدعوة والعلم والجهاد في سبيل اللَّه؛ حَتَّى بلغ هذا الدين مشارق الأرض ومغاربها، وتَحقق قول اللَّه ﷻ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣٣].

هذا هو دين الإسلام، دين العدل والخير والهداية، وهو نعمة عظيمة لا يَجوز أن نستأثر بها، ونترك الناس؛ بل لابد أن ننشر ونعمم هذا الخير على البشرية، فهو مسئوليتنا أمام اللَّه ﷻ يوم القيامة، فهذا الدين ليس لنا وحدنا؛ بل هو للبشرية، ولن ينتشر هذا الدين في البشرية إلا بأمرين: الدعوة إلى اللَّه، والجهاد في سبيل اللَّه ﷻ، كما قال تعالى: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِۗ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وقال تعالى: ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

هذه وظيفة المسلمين: أن ينشروا هذا الدين بالدعوة والإرشاد وبالجهاد في سبيل اللَّه ﷻ، وبذلك ينتصر هذا الدين، واللَّه -جل وعلا- يقول: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ﴾ [الحج: ٤١].

فنحن إن تَمكنا في الأرض لا نقتصر على أخذ الأموال، وجباية الخراج، وما أشبه ذلك؛ بل لابد أن نقيم الصلاة، ونُلزم بإقامتها، ونأمر بالمعروف، وننَهى عن المنكر في جَميع بلاد اللَّه ﷻ التي تكون

تحت سلطتنا، ويقول ﷻ: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا﴾ [النور: ٥٥].

هذا هو الأساس: ﴿يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا﴾.

وبعده الجهاد في سبيل اللَّه؛ لأجل أن يُعبد اللَّه وحده ولا يُشرك به شيءٌ، وهذه هي دعوة الرسل كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥].

هذه هي الغاية من الجهاد في سبيل اللَّه وهذه بعض أحكامه، وهذه بعض آدابه.

والجهاد له باب عظيم في مؤلفات أهل العلم، يُرجع إليها وتُستقرأ هذه الأحكام من كتاب اللَّه وسنة رسوله، ويُسأل عنها أهل العلم، وأهل البصيرة، لأن الجهاد أمره عظيم، إذا نُظِّم وصار على ما رسمه اللَّه ﷻ، صار جهادًا نافعًا للأمة، أما إذا كان فوضى وبغير بصيرة وبغير علم فإنه يصبح نكسة للأمة وعلى المسلمين، فكم يقتل من المسلمين بسبب مغامرة جاهل أغضب الكفار، وهم أقوى منه، فانقضوا على المسلمين تقتيلًا وتشريدًا وخرابًا، ولا حول ولا قوة إلا باللَّه، ويُسمُّون هذه المغامرة بالجهاد، وهذا ليس هو الجهاد؛ لأنه لَمْ تتوفر

شروطه، ولَمْ تتحقق أركانه، فهو ليس جهادًا، وإنَّما هو عدوان لا يأمر اللَّه ﷻ به.

هذا، ونسأل اللَّه ﷻ أن ينصر دينه، وأن يعلي كلمته، وأن يقيم علم الجهاد، فإن الجهاد ماضٍ إلى أن تقوم الساعة، حَتَّى يقاتل آخر هذه الأمة الدجال، فالجهاد ماضٍ وللَّه الحمد، إلى أن تقوم الساعة، ما بقي هذا الدين فإن الجهاد سيبقى، ويهيئ اللَّه -جل وعلا- لهذا الجهاد وهذا الدين من يقوم به، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٥٤].

فالجهاد باقٍ إلى أن تقوم الساعة؛ ولكن لابد أن يكون متمشيًا مع الضوابط الشرعية، والحدود المرعية، حَتَّى يكون جهادًا صحيحًا، ولا يكون فيه فوضى، ولا يكون فيه عدوان، ولا يكون فيه جهل، وإنَّما يكون جهادًا شرعيًّا، فإذا كان الجهاد على الوجه المشروع؛ فإنه سينتج النتيجة الطيبة كما حصل في صدر هذه الأمة لَما جاهدوا في سبيل اللَّه تَحت رايات الجهاد، وتَحت أمر ولاة الأمور نشروا هذا الدين في مشارق الأرض ومغاربها.

ونسأل اللَّه ﷻ أن يُعلي كلمته، وأن ينصر دينه، وأن يَخذل أعداءه.

وصلى اللَّه وسلم على نبينا مُحمَّد، وعلى آله وأصحابه أجْمَعين.

* * *

الأسئلة

السؤال: أيهما أعظم: جهاد العلم، أم جهاد السيف؟

الجواب: العلم أولًا، فلابد للإنسان أن يتعلم ما يستقيم به دينه، قال تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [مُحمَّد: ١٩]. فبدأ بالعلم قبل القول وقبل العمل، فالعلم أولًا، ثُمَّ يكون العمل ومنه الجهاد، حَتَّى يكون جهاده على علم وعلى بصيرة، ولا يكون على جهل وخطأ.

السؤال: هل السمع والطاعة لولاة أمور المسلمين أصل من أصول العقيدة السلفية؟

الجواب: نعم، لا تكون جَماعة للمسلمين إلا بقيادة، ولا قيادة إلا بسمع وطاعة، ولهذا قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]. وقال النَّبي ﷺ: «**أوصيكم بتقوى اللَّه والسمع والطاعة، وإن تأمَّر عليكم عبد، فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا**»[1]. فأمر بالسمع والطاعة بعد تقوى اللَّه ﷻ.

---

(١) رواه الدارمي في سننه (١/ ٤٥) في المقدمة، باب: اتباع السنة، ورواه الترمذي في سننه (٥/ ٤٣، برقم ٢٦٧٦) كتاب العلم، باب: ما جاء في الأخذ بالسنة، واجتناب البدع، ورواه ابن ماجه في سننه (١/ ١٥، برقم ٤٢) في المقدمة، باب: اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، كلهم من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه، ورواه غيرهم.

السؤال: هل الخروج على الحكام يكون بالفعل فقط، أم يكون بالقول أيضًا؟

الجواب: الخروج على ولاة الأمور يكون بالاعتقاد وبالقول، ويكون بالفعل؛ وإذا اعتقد أنه يَجوز الخروج على ولاة الأمر، وأنه لا طاعة عليه لَهم، إذا اعتقد هذا ولو لَمْ يتكلم به؛ فإن هذا خروج على ولاة الأمور، وخروج على السمع والطاعة لولاة الأمور.

وإذا تكلم وقال: إن ولي الأمر لا تَجب طاعته؛ فهذا خروج بالقول، وإذا حَمل السلاح كان ذلك أشد وشقًّا للعصا فهذا خروج بالفعل.

فالخروج يكون بالاعتقاد وبالكلام كأن يتحدث في المجالس ويسب ولاة الأمور ويقول: هؤلاء ليس لَهم سَمع ولا طاعة.

ويكون بالفعل: وذلك بحمل السلاح على المسلمين وإمامهم.

السؤال: ما رأيكم فيمن يفتي الناس بوجوب الجهاد، ويقول: لا يُشترط للجهاد والٍ ولا راية؟

الجواب: هذا رأي الخوارج، فلابد من راية، ولابد من إمام، وهذا منهج المسلمين من عهد رسول اللَّه ﷺ. والذي يُفتي بأنه يكون بلا إمام ولا راية، فهو خارجي، متبع لمذهب ورأي الخوارج.

السؤال: ما رأي فضيلتكم فيمن يستدل بعدم إذن الإمام بقصة أبي بصير رضي الله عنه؟

الجواب: أبو بصير ﷺ ليس في قبضة الإمام، ولا تَحت إمرته، بل هو في قبضة الكفار وفي ولايتهم، فهو يريد أن يتخلص من قبضتهم وولايتهم، فليس هو تَحت ولاية الرسول ﷺ؛ لأن الرسول ﷺ سلمه لَهم بموجب العهد والصلح الذي جرى بينه وبين الكفار، فليس هو في بلاد المسلمين، ولا تَحت قبضة ولي الأمر.

السؤال: ما حكم الجهاد في هذا الزمان، وأين نَجده؟ وهل يَجوز لنا أن نُجاهد تَحت راية حاكم كافر، أو مبتدع؟

الجواب: القتال إذا كان تَحت راية كافر فهو ليس بجهاد، وإنَّما تقاتل تَحت راية المسلمين، ومع جَماعة المسلمين.

السؤال: حديث البخاري: «الإمام جنة يتقى به ويقاتل من ورائه»[1]. هل هو دليل من يقول بوجوب أن يكون للجهاد إمام يعقد رايته؟

الجواب: نعم، هذا نص في الموضوع، فالإمام سترة للمسلمين، ويقاتل من وراء هذه السترة، ولا شك أن قيادة المسلمين وإمامة المسلمين نعمة عظيمة للمسلمين، يقاتلون تحت رايتها، والإمام يقيم الحدود، ويؤدي الحقوق، ويبسط اللَّه به الأمن على البلاد، فهو نعمة من اللَّه ﷻ.

السؤال: ذهاب البعض إلى الجهاد في أماكن متفرقة دون إذن الإمام،

---

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٢/ ٩١١، برقم ٢٩٥٧) كتاب الجهاد والسير، باب: يقاتل من وراء الإمام، ويتقى به، من حديث أبي هريرة ﷺ.

هل هذا صحيح؟

الجواب: لا يَجوز لَهم أن يَخرجوا إلا بإذن الإمام؛ لأنَّهم رعية، والرعية لابد أن تطيع الإمام، فإذا أذن لَهم يبقى أيضًا إذن الوالدين ورضاهُما في جهاد الطلب، فلا يذهب إلا برضا والديه؛ لأن رجلًا جاء إلى النَّبي ﷺ يريد أن يُجاهد، فقال له: «**أحي والداك؟** قال: نعم. قال: **ففيهما فجاهد**»[1]. فأرجعه إلى والديه، فدل ذلك على وجوب إذنهما بعد إذن ولي الأمر.

السؤال: إذا كان لوالدي أبناء غيري، وليس يَحتاجني في شيء، ولا مبرر له بعدم الإذن لي بالجهاد إلا خوفه عليَّ من المَوت، فما الحكم؟

الجواب: الحكم أنك تطيعه، ولو كان له مائة ولد، فيجب عليك طاعته، والبر به، وهذا فيه الأجر والثواب.

السؤال: هل يَجوز الخُروج للجهاد بدون إذن الإمام إذا نال رضا الوالدين؟

الجواب: إذا أذن له الوالدان، بقي إذن الإمام، فلابد من الأمرين: إذن الإمام، ورضا الوالدين.

* * *

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٢/ ٩٢٣، برقم ٣٠٠٤) كتاب الجهاد والسير، باب: الجهاد بإذن الوالدين، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

تعليق سماحة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ
مفتي عام المملكة

الحمد للَّه، والصلاة والسلام على رسول اللَّه، وعلى آله وصحبه، ومن والاه.

✍ وبعد:

فقد تحدث فضيلة الشيخ: صالح، في هذا المقام عن أنواع الجهاد، وضوابط كل نوع، وماذا يلزم المسلم في هذا الشأن، وما هو الجهاد المتعين، وما هو الجهاد غير المتعين، وأجاب عن استفسارات السائلين بإجابات شرعية فيها البصيرة لمَن يريد التبصر.

فإن هذه الموضوعات المهمة إذا تَحدث عنها أهل العلم والفقه في دين اللَّه، تَحدثوا عن بصيرة، وعن علم، وعالَجوا هذه القضايا على وفق ما دل عليه الكتاب والسنة الصحيحة، وبهذا يستقيم حال الأمة إذا تلقوا عن علمائهم وذوي الفقه منهم الأحكام الشرعية، وتلقوا التوجيهات النافعة التي تَهديهم إلى الطريق المستقيم.

فكم من مفتٍ وكم من مُحاضر وكم من متحدث يقول ما لا علم له به، ويتحدث عمَّا لا يدرك غايته! ورُبَّما زل لسانه بشيء، فأخذها عنه من أخذها، واغتر بها من اغتر؛ فعادت على أولئك بالضرر المَحض.

فأخذ العلم والفقه يكون من أهل العلم والفقه، الذين إن تَحدثوا، تَحدثوا بعلم، وإن سكتوا، سكتوا عن علم، وقالوا على اللَّه بعلم، ولَمْ يكن الأمر تَخرصًا ولا عواطف جياشة تسوقهم بلا بصيرة ولا روية.

فمن سَمع هذا المُحاضرة، وأصغى إليها سَمعه ببصيرة وتأمل؛ سيجد فيها الغاية من الاتزان والتبصر، فيكون منطلقًا في أموره على دليل وهدى.

فإن الأمة إنَّما وقعت فيما وقعت فيه من البلاء لَمَّا أفتَى الناسَ من لا يعلم وتَحدث من لا يفهم، فهؤلاء الخوارج في عهد صحابة رسول اللَّه ﷺ لَما لَمْ يقبلوا من أصحاب رسول اللَّه ﷺ فهمهم، ولَمْ يصغوا إلى علمهم، واغتروا بأنفسهم، واعتدوا برأيهم، وفهموا القرآن على غير ما فهمه أصحاب النَّبي ﷺ، وكانوا كما أخبر النَّبي ﷺ: «حُدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام». لا علم، ولا بصيرة؛ فضلوا وزاغوا عن طريق الهدى؛ فاستباحوا دماء المسلمين، وأموالهم رغم أن عندهم أصحاب رسول اللَّه ﷺ أعلم الخلق، وأفقههم في دين اللَّه؛ لكن الغرور والإعجاب بالنفس والانْخداع بمن لا علم عنده أضلهم عن الطريق المستقيم، ولو أخذوا العلم عن أصحاب رسول اللَّه ﷺ وأصغوا إلى توجيهاتهم ونصائحهم، كما أتاهم ابن عباس وناظرهم حَتَّى رجع من رجع منهم، وبقي على غوايته وضلالته من ليس قصده الحق، إنَّما قصده الباطل والإضلال، فلما أعرضوا عن علم الصحابة وتوجيهاتهم ضلوا.

وهكذا من كل زمان ومكان: إذا أعرض الناس عن توجيهات العلماء الراسخين الناصحين، وأخذوا العلم عن أناس مقبلين على العلم والفتوى بلا دراية ولا بصيرة، فعندئذٍ يقود هؤلاء الناسَ إلى الهَاوية، ويوقعونَهم في البلايا.

فنسأل اللَّه السلامة والعافية، وجزى اللَّه الشيخ بما قال خيرًا، وجعلنا وإياكم ممَّن يستمعون القول فيتبعون أحسنه.

وصلى اللَّه على عبد اللَّه ورسوله مُحمَّد، وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

المصادر والمراجع

١- سنن الترمذي، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة.
٢- صحيح الإمام البخاري، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ. وط دار السلام -الرياض.
٣- تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي. طبع حكومة الكويت ١٣٨٩هـ.
٤- صحيح الإمام مسلم، دار إحياء التراث العربي. وط دار السلام- الرياض.
٥- سنن الدارمي، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي.
٦- سنن ابن ماجه، دار إحياء التراث العربي.
٧- مسند الإمام أحمد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.

* * *

تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

ظاهرة

التبديع والتفسيق

تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد للَّه، نَحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ باللَّه من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يَهده اللَّه فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

قال اللَّه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

ويقول سبحانه: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ ۖ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ ﴿١٦﴾ إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴿١٧﴾ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٦-١٨].

ويقول ﷻ: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥].

ويقول الرسول ﷺ لَمَّا بيَّن لمعاذ رضي الله عنه أبواب الخير، قال له: «**ألا أدلك على ملاك ذلك كله؟** قلت: بلى يا رسول اللَّه، فأخذ رسول اللَّه ﷺ بلسان نفسه، وقال: **كف عليك هذا**. فقلت: يا رسول اللَّه! وإنا لَمؤاخذون بما نتكلم به؟ قال: **ثكلتك أمك يا معاذ، وهل يكب الناس في النار على وجوههم** -أو قال: **على مناخرهم**-

إلا حصائد ألسنتهم؟»[١].

ثُمَّ أما بعد:

فإن اللَّه ﷻ قد أمر هذه الأمة بالاجتماع والائتلاف، ونهاها عن التفرق والاختلاف، كما قال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٢-١٠٥].

وقال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

ولقد سار صدر هذه الأمة من الصحابة والتابعين والقرون المفضلة على هذا المنهج الذي أمرهم اللَّه ﷻ بالسير عليه، فكانوا إخوة متحابين، متناصرين، متآلفين، كما قال اللَّه لنبيه ﷺ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ۚ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٢-٦٣].

وقد وصفهم اللَّه ﷻ بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٥/ ٢٣١، ٢٣٧)، ورواه الترمذي في سننه (٧/ ٢٨٠، ٢٨١)، ورواه ابن ماجه في سننه (٢/ ١٣١٤، ١٣١٥).

فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٥٤].

﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِي ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ٢٩].

وقد وصفهم النَّبي ﷺ بقوله: «**مثل المُؤمنين في توادهم، وتراحُمهم، وتعاطفهم، كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحُمى**»(١).

وكما قال ﷺ: «**المُؤمن للمؤمن كالبنيان، يشد بعضه بعضًا**. وشبك بين أصابعه ﷺ»(٢).

وهكذا كان سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين والقرون المفضلة متمسكين بهذا المنهج الرباني عاملين به في أمور حياتهم كلها؛ ولذلك عندما حدثت الفتنة، وحصل ما حصل من القتال بينهم، لَمْ يُكَفِّر بعضهم بعضًا، ولا فسَّق بعضهم بعضًا، ولا بدَّع بعضهم

(١) رواه مسلم في صحيحه (رقم ٢٥٨٦) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.
(٢) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٧/ ٨٠) من حديث أبي بردة بريد بن أبي بردة عن أبيه، عن جده أبي بردة، عن أبيه أبي موسى.

بعضًا؛ بل مع اقتتالهم وما شجر بينهم كانت الأخوة باقية، فلم يكونوا يتنابزون بالتكفير والتفسيق والتبديع، فما كان يسبي بعضهم بعضًا، وما تكلم أحد في عقيدة الآخر ودينه؛ بل كانوا إخوة متحابين فيما بينهم.

بل عندما ظهرت أصول الفرق المخالفة لأهل السنة والجماعة: كالخوارج، والرافضة، والقدرية، والمرجئة، خالفوا هذه الفرق، ولَمْ يتركوا هذا المنهج؛ بل كانوا مع ذلك جَماعة واحدة، كما وصفهم النَّبي ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين، لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلَهم، حَتَّى يأتي أمر اللَّه وهم على ذلك**»[1].

عاملين بقوله ﷺ لَما أخبر عن افتراق هذه الأمة إلى ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة، كانوا عاملين بقوله عندما سألوه عن هذه الواحدة الناجية من هي؟ قال: «**ما أنا عليه وأصحابي**»[2]. فكانوا متمسكين بما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه، ولا يزالون كذلك بحمد اللَّه تعالى.

علامات أهل السنة والجماعة

علامة أهل السنة والجماعة: أنَّهم يد واحدة؛ لأنَّهم إخوة، فلا يُكَفِّر بعضهم بعضًا، ولا يُفَسِّق بعضهم بعضًا، ولا يُبَدِّع بعضهم بعضًا؛ لأن هذه الأمور هي سِمة الفرق الضالة.

---

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه (٣/ ١٥٢٣) من حديث ثوبان رضي الله عنه.
(٢) رواه الترمذي في سننه (٧/ ٢٩٧) من حديث عبد اللَّه بن عمرو.

ومنها: أنَّهم عاملون بوصية النَّبي ﷺ في قوله: «**من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي وسنة الخُلفاء الراشدين المَهديين من بعدي، تَمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومُحدثات الأمور**»[1].

فكانوا على هذا المَنهج الرباني متمسكين بسنة الرسول ﷺ، وسنة خلفائه الراشدين، ومنهج السلف الصالح، ولا يزالون كذلك -وللَّه الحمد- وإن كانوا قلة، إلا أنَّهم فيهم البركة، وفيهم الخير.

فكانوا متبعين لمنهج المهاجرين والأنصار بإحسان، متمسكين بذلك، عاملين بقوله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

من أصول مذهب أهل السنة والجماعة

ومن أصول مذهب أهل السنة والجماعة: سلامة قلوبهم وألسنتهم لأصحاب رسول اللَّه ﷺ، وسلامة قلوبهم وألسنتهم لإخوانهم المسلمين في أي وقت وفي أي مكان، يقولون دائمًا: ﴿وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

---

(١) رواه أبو داود في سننه (٤/ ٢٠٠)، ورواه الترمذي في سننه (٧/ ٣١٨، ٣١٩)، ورواه ابن ماجه في سننه (١/ ١٥-١٦)، ورواه الإمام أحْمَد في مسنده (٤/ ١٢٦) ورواه الحَاكم في مستدركه (١/ ٩٧)، ورواه الدارمي في سننه (١/ ١٥٧)، كلهم من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه.

عاملين بقول النَّبي ﷺ: «**لا يؤمن أحدكم حَتَّى يُحب لأخيه ما يُحب لنفسه**»[١]. وهذه صفة أهل السنة والجماعة «الفرقة الناجية»: أنَّهم سائرون على هذا المنهج؛ يوالي بعضهم بعضًا، ويألف بعضهم بعضًا، ويرحم بعضهم بعضًا؛ ويوقر بعضهم بعضًا؛ لأنَّهم جسد واحد وبنيان واحد وأمة واحدة، يغار بعضهم لبعض؛ ويَحترم بعضهم بعضًا، وهذه الأمور هي سِمة أهل السنة والجماعة.

أثر ظهور الفرق الضالة

وعندما ظهرت الفرق المخالفة لأهل السنة والجماعة؛ نتج عن ذلك مضاعفات قبيحة وإفرازات سيئة، أثرت على كثير من الناس، فتأثروا بها، وتوارثوها، وصاروا يبعثونَها وينشرونَها في كل وقت مهما واتت لَهم الفرصة؛ ذلك بإملاء من شياطين الجن والإنس، وهذا خطره عظيم؛ لأنه يقضي على وحدة الأمة الإسلامية.

ومن هذه المُضاعفات القبيحة والإفرازات السيئة لهذه الفرق الضالة: ظاهرة التبديع والتفسيق والتكفير، ينشرها من ورثهم من أتباعهم، بل هي أصل منهجهم.

وعلامة أهل السنة: هي سلامتهم من هذه الأمراض.

وعلامة المُخالفين لَهم: اتِّصافهم بهذه الأمراض الخبيثة الوبائية التي هي التبديع والتفسيق والتكفير، والاشتغال بها مهما تطاول

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه (١/ ٩) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

الزمن، ومهما تنوعت الأساليب، هناك من يبعث هذه الآفات والأوبئة، ومنهج الفرق الضالة؛ لأن منهج أهل السنة والجماعة: هو الابتعاد عن هذه الأمور المذمومة، والتفقه في دين اللَّه ﷻ، والتمسك بما في كتاب اللَّه وسنة رسوله ﷺ، وسلامة قلوبهم وألسنتهم لسلف هذه الأمة ولإخوانهم المؤمنين.

ولذلك قال اللَّه ﷻ في حقهم: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٧١].

ومن أعظم الأمر بالمَعروف والنهي عن المُنكر: النهي عن التبديع، والتفسيق، والتكفير بغير حق، فهم ينهون عن ذلك، ويُحذرون منه، وشغلهم الشاغل هو العمل الصالح، يأمرون به، ويفعلونه، ويتفقهون فيه، هذا عملهم: ﴿وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾. ينفعون أنفسهم، وينفعون غيرهم ﴿وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ﴾.

ومن أعظم طاعة اللَّه ورسوله: أنَّهم يَحثون على الاجتماع على كتاب اللَّه تعالى، وسنة رسوله ﷺ وعلى التآلف والتآخي في اللَّه؛ لأن المؤمنين جعلهم اللَّه إخوة كما قال: ﴿فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وقال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

فأخوة الإيمَان عندهم أوثق من أخوة النسب، فهم يُحافظون على هذه الأخوة، وهذا منهج أهل الإيمان.

أما أهل النفاق -وفيهم الفرق الضالة- فصفتهم كما قال اللَّه تعالى:

﴿ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ ۘ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ ۚ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ۚ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [التوبة: ٦٧].

فصفاتُهم على عكس صفات المؤمنين تَمامًا.

ظاهرة التبديع والتفسيق والتكفير

لقد ظهرت في هذا الزمان، وبين أوساط الشباب خاصة، وبين أوساط بعض المسلمين الذين يَجهلون حقيقة الإسلام، بأن تكون عندهم غيرة زائدة، أو حَماسة في غير مَحلها، ظهرت عندهم ظاهرة التكفير والتفسيق والتبديع، وصار شغلهم الشاغل في كل أمور حياتهم هذه الصفات المَذمومة: من البحث والتنقيب عن المعائب، وإظهارها ونشرها حتَّى تشتهر، وهذا علامة فتنة وعلامة شر، نسأل اللَّه ﷻ أن يقي المسلمين شرها، وأن يبصر شباب المسلمين بالطريق الصحيح، وأن يرزقهم العمل على منهج السلف الصالح والسير عليه، وأن يبعد عنهم دعاة السوء.

ما هو الفسق؟ ومتَى يكون المُسلم فاسقًا؟

* **الفسق هو**: الخُروج عن طاعة اللَّه.

* وهو نوعان: فسق الكفر، وفسق ما دون الكفر.

* **وفسق ما دون الكفر**: لا يُخرج من الملة؛ لكنه يُنقص الإيمان، ففيه نوع خروج لكنه لا يُخرج صاحبه من الإسلام، ولا يَجعله فاجرًا،

بل يكون فاسقًا، ويكون المُسلم فاسقًا إذا ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب: كالزنا، وشرب الخمر، والسرقة، وأكل الربا، وما شابه ذلك من كبائر الذنوب، إذا لَمْ يستحلها، وإنَّما ارتكبها عن هوًى وشهوة قادته إليها، فإنه يُعد فاسقًا.

وحُكْمه عند أهل السنة والجماعة: أنه مؤمن ناقص الإيمان، أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، فهو من المؤمنين ومن أهل التوحيد، وإذا لَمْ تكن فيه خصلة من خصال الشرك المخرج من الملة، فإنه يبقى له اسم الإيمان واسم الإسلام، ويكون مسلمًا إلا أنه ناقص الإيمان، وهذا ما يُسمى بالفسق أو الفاسق، وإذا فعل كبيرة تستوجب الحد؛ أقيم عليه الحد، لكنه مع هذا يُعد من المؤمنين، ويُعَامَل معاملة المؤمنين؛ لأنه لو لَمْ يكن من المؤمنين؛ لَما كفى إقامة الحد عليه؛ بل كان لابد من قتله؛ لأن المرتد لابد أن يُقتل لقوله ﷺ: «**من بدل دينه فاقتلوه**»[1].

فكون هذا العاصي يُقام عليه الحدُّ يدل على أنه من أهل الإيمان، ويُعامل معاملة المؤمنين، ويوالَى بقدر ما فيه من الإيمان، ويُبْغَضُ بقدر ما فيه من المعصية؛ لأنه لَمْ يَخرج عن دائرة الإيمان، وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة.

- **مذهب الخوارج والمُعتزلة في مرتكب الكبيرة:**

أما مذهب الخوارج والمُعتزلة، فهو على النقيض من مذهب أهل

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٨/ ٥٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وللحديث قصة.

السنة والجماعة.

فالخوارج: يَحكمون على مرتكب الكبيرة بأنه كافر خارج من الملة، وإذا مات ولَمْ يتب فإنه يكون مُخلدًا في النار على مذهبهم.

أما المُعتزلة فإنَّهم يقولون: إنه يَخرج من الإسلام؛ لكنه لا يدخل في الكفر، فيكون عندهم في منْزلة بين المنْزلتين، فلا يُقال: هو كافر، ولا مؤمن، وإذا مات ولَمْ يتب فإنه يكون مُخلدًا في النار، كما تقول الخوارج.

- **حكم مرتكب الكبيرة عند أهل السنة والجماعة:**

أما مذهب أهل السنة فيقولون: المؤمن الذي ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب لا يقال عنه: كامل الإيمان؛ بل هو ناقص الإيمان.

والذين يقولون: إنه كامل الإيمان هم المرجئة الذين يقولون: «لا تضر مع الإيمَان معصية، كما لا تنفع مع الكفر طاعة». وهم بذلك على النقيض من الخوارج والمعتزلة، الذين يقولون: هو خارج من الإيمان، فهم على طرفَي نقيض.

ومذهب أهل السنة هو الوسط في هذا الباب، فلا يقولون: إنه كامل الإيمَان كما تقول المرجئة، ولا يقولون: إنه كافر كما تقول الخوارج، ولا في منْزلة بين المَنْزلتين كما تقول المعتزلة، بل يقولون: إنه مؤمن ناقص الإيمَان، مؤمن بإيمَانه، فاسق بكبيرته، يُحَبُّ من وجه، ويُبْغَضُ من وجه، وإذا مات ولَمْ يتب فأمره إلى اللَّه ﷻ، فهو تَحت المشيئة، إن شاء اللَّه غفر له، وإن شاء عذبه، ثُمَّ يَخرج من النار بعد ذلك،

كما قال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨].

وكما في الحديث: «**انطلق فأخرج من النار مَن كان في قلبه أدنَى أدنَى مثقال حبة خردل من إيمان**»(١).

فمذهب أهل السنة والجماعة مبني على الأدلة من الكتاب والسنة، وهو مذهب الاعتدال والوسطية؛ لأنه وسط بين الفرق الضالة، كما أن الأمة الإسلامية وسط بين الأمم الكافرة، قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

- **أدلة عدم خروج الفاسق من الإيمان:**

ممَّا يدل على أن الفاسق ليس خارجًا من الإيمان: أن اللَّه ﷻ أمر بالإصلاح بين المتقاتلين؛ فقال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾. فاللَّه ﷻ جعل الطائفتين من المؤمنين مع أنَّهما يقتتلان: ﴿فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩]. ثُمَّ قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠].

---

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٨/ ٢٠٠-٢٠١) من حديث أنس بن مالك، وهو جزء من حديث الشفاعة الطويل.

فجعل اللَّه المقتتلين أخوين للمؤمنين، فدل ذلك على أن الكبيرة التي هي دون الشرك لا تُخرج من دائرة الإيمان.

ومن ذلك: قوله ﷻ لَما حكم بالقصاص لأولياء القتيل من القاتل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨].

فـ: ﴿عُفِيَ لَهُۥ﴾ يعني: القاتل، و﴿مِنۡ أَخِيهِ﴾ يعني: المقتول، فسمى القتيل أخًا للقاتل، مع أن القتل كبيرة من كبائر الذنوب، ومع هذا جعلهما أخوين، فدلَّ ذلك على أن الكبائر التي هي دون الشرك لا تُخرج من الملة.

ظاهرة التبديع

البدعة عرَّفها أهل السنة والجماعة بأنَّها: ما أُحدث في الدين ممَّا ليس منه، فمن جاء بعبادة يتقرب بها إلى اللَّه، وهي لَمْ تكن في دين اللَّه، وليس لَها دليل من الكتاب أو من السنة؛ فهذه هي البدعة، بدليل قوله ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[(١)]، وفي رواية: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[(٢)]؛ لأن الواجب على المسلمين أن يقتصروا على ما شرعه اللَّه ورسوله من العبادات، فلا يزيدون شيئًا لَمْ يشرعه اللَّه ورسوله ﷺ.

---

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه (٢/ ١٣٤٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٣/ ١٦٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

قال تعالى: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ١١٢].

فـ: ﴿أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ﴾ يعني: جاء بالتوحيد الخالص، ﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾، أي: متبع للرسول ﷺ عاملًا بما جاء به ولَمْ يزد على ذلك، أما الذي زاد في العبادة شيئًا لَمْ يشرعه الرسول ﷺ فهذا مبتدع وليس مُحسنًا؛ لأن تفسير شهادة أن مُحمَّدًا رسول اللَّه، أي: طاعته فيما أمر، وتصديقه فيما أخبر، واجتناب ما نَهى عنه وزجر، وألَّا يعبد اللَّه إلا بما شرع، فهذا مقتضى شهادة أن مُحمَّدًا رسول اللَّه.

وكما قال اللَّه ﷻ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: ١].

إذن؛ المُبتدع هو: الذي أحدث في دين اللَّه ما ليس منه؛ بحيث يأتي بدين لَمْ يدل عليه دليل من القرآن أو من السنة، وليس المبتدع كل من خالف أو أخطأ في الاجتهاد؛ لأن المُجتهد إذا أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد على اجتهاده.

والمَقصود بالمُجتهدين هم: من تأهلوا للاجتهاد، وتوفرت فيهم شروطه المعروفة، وكذلك إذا أخطأ المخطئ عن تأويل؛ لأن التأويل شبهة تدرأ عنه الحكم بأنه مبتدع؛ ولأنه ظن أن تأويله سائغ، أو قلد من ظن أنه على حق؛ فهذا يُقال في حقه: إنه أخطأ أو خالف، ولا يُقال:

إنه مبتدع.

دليل ذلك: أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يَجتهدون ويَختلفون فيما بينهم في بعض المسائل، ولَمْ يبدِّع بعضهم بعضًا، ولَمْ يَهجر بعضهم بعضًا، بل كانوا إخوة متحابين متناصرين؛ لأنَّهم أمة واحدة، مع أنَّهم يَختلفون في بعض الأمور والاجتهادات التي سَمح الشرع بالاجتهاد فيها.

- **معرفة قدر العلماء ومكانتهم:**

فالعلماء لَهم مكانتهم وقدرهم، ولذلك فإن ظاهرة التبديع إنَّما جاءت على لسان بعض الجُهَّال، أو المبتدئين في طلب العلم؛ لأنَّهم يعتبرون المُتأوِّل والمقلِّد مبتدعًا؛ بل أظهروا هذه المقالة.

وصار بعضهم يبدِّع بعضًا، فتعادوا، وتقاطعوا، وتدابروا، ولَمْ يقتصر الأمر على ذلك فيما بينهم؛ بل تناولوا العلماء السابقين فنجد هؤلاء الجهال يقولون: ابن حجر مبتدع، النووي مبتدع، أبو حنيفة مبتدع، وغيرهم من كبار الأئمة.

وذلك من أجل أخطاء في الاجتهاد، لا تقتضي أن نبدعهم؛ لأنَّها أخطاء جزئية، وهؤلاء العلماء لَهم فضل في الإسلام وإمامة ومكانة، وقد قدموا للإسلام والمسلمين الكثير من الأشياء النافعة، فمؤلفاتُهم وكتبهم ينتفع بها المسلمون في فهم كتاب اللَّه وسنة رسوله ﷺ.

ولو قُدِّر أن في كلام بعضهم شيئًا من الخطأ، فما لَهم من مكانة وفضل وعلم في الإسلام، وخدمة السنة النبوية تُغطي هذه الجُزئية الصغيرة، فيجب أن نعرف قدر علمائنا -سلفًا وخلفًا- وأن نترحم

عليهم، وأن ندعو اللَّه لَهم كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [الحشر: ١٠].

وهذه صفة أهل الإيمان؛ لأنَّهم لا يتلمسون العيوب والعثرات أما غيرهم فيتتبعون العيوب والعثرات وينشرونَها، وهذه هي البدعة.

أنـواع البـدعـة

والبدعة ليست على حدٍّ سواء، فهناك بدعة مُكفِّرة، وهناك بدعة دون ذلك، ومن هنا يَجب أن نزن الأمور بموازينها، ونراجع أهل العلم في ذلك؛ لأنَّهم قسموا البدعة إلى قسمين: بدعة مكفرة، كمقالات الجهمية، والغلاة من الفرق، وكل المقالات التي تُخرج من الإسلام، وبدعة دون ذلك يُعَدُّ صاحبها من المسلمين، لكن عنده شيء من البدعة، فلا نُجحِف في حق الناس: ﴿وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

التـكفيـر

من الظواهر أيضًا التي ظهرت: التكفير.

* **والكفر على نوعين:**

* **أحدهُما: كفر أصلي**: وهو الكفر الذي لَمْ يدخل صاحبه في الإسلام أصلًا، كالمشركين والمعطلة، وأنواع الكفرة من وثنيين وملحدين، فهؤلاء الكفار أصليون.

* **والنوع الثاني: كفر ردة عن دين الإسلام**: وهو الذي يكون صاحبه مسلمًا، ثُمَّ يرتكب ناقضًا من نواقض الإسلام، فيخرج من

الدين، ويصير مرتدًّا؛ فهذا كافر كفر ردة.

* **ونواقض الإسلام معروفة ومُحددة عند أهل العلم**: فمن أشرك باللَّه، أو دعا غير اللَّه، أو استغاث بغير اللَّه، أو ذبح لغير اللَّه؛ فإنه يُعدُّ مرتدًّا عن الإسلام؛ لأنه فعل الشرك الأكبر، وإن كان ينطق بالشهادتين.

* **وكذلك من نواقض الإسلام**: سب اللَّه ورسوله ﷺ، أو الاستهزاء بشيء من كتاب اللَّه، أو سنة الرسول ﷺ، فمن استهزأ باللَّه، أو بكتابه، أو برسوله، أو بسنته؛ فإنه يكفر بذلك، جادًّا أو هازلًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦].

فما المقالة التي قالوها؟ قالوا: «ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أكذب ألسنة، وأرغب بطونًا، وأجبن عند اللقاء»[1]. يعنون: رسول اللَّه ﷺ وأصحابه؛ فأنزل اللَّه تكفيرهم في كتابه في آية تُتلى إلى يوم القيامة، من أجل تَحذير المسلمين من الوقوع في مثل هذا.

وكذلك السحر تعلُّمه وتعليمه، كفر باللَّه ﷻ، وادعاء علم الغيب عن طريق الكهانة، أو عن طريق السحر والتنجيم أو العرافة؛ فهذا كفر يُخرج من الملة، وهذا هو الذي يُحكم عليه بالكفر.

---

(١) انظر: جامع البيان في تفسير القرآن لابن جرير الطبري (١٠/ ١١٩-١٢٠)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/ ٣٥١-٣٥٢)، وأسباب النُّزول للواحدي (ص١٨٧-١٨٨).

كذلك إذا حرَّم حلالًا مُجمعًا على حله، أو أحل حرامًا مُجمعًا على تَحريمه؛ فإنه يكفر بذلك، أو أنكر شيئًا من الدين قد عُلم بالضرورة، كما لو جحد وجوب الصلاة، أو وجوب الزكاة، أو وجوب الصوم، أو الحج؛ فإنه يُحكم عليه بالكفر.

أما من لَمْ يرتكب ناقضًا من نواقض الإسلام؛ فإنه لا يُحكم عليه بالكفر، حَتَّى وإن كان الذي ارتكبه كبيرة من الكبائر فإنه يُحكم عليه بالفسق، وإن كان ارتكب خطأً أو معصية ومُخالفة؛ يُحكم عليه بأنه مُخطئ، أو مُخالف، أو ما أشبه ذلك من الصفات التي تليق بما ارتكبه، فالإنصاف يقتضي أن نزن الأمور بموازينها الشرعية، ولا نطلق الكفر على كل من ارتكب مُخالفة أو فعل ذنبًا.

فمن أكل الربا مثلًا نَحكم عليه بأنه فاسق مرتكب لكبيرة إلا إذا استحله، أي: قال: إن الربا حلال، حينئذٍ نقول: إنه كافر؛ لأنه استحل حرامًا مُجمعًا على تَحريمه، أما إذا أكله غير مستحل له فإنه يكون فاسقًا، ولا يَخرج بذلك من الدين؛ بل يُعامل معاملة الفاسقين من المؤمنين.

إنَّما يُطلق التكفير جزافًا الجهلة الذين يظنون أنَّهم علماء، وهم لَمْ يتفقهوا في دين اللَّه ﷻ، وإنَّما يقرءون الكتب ويتتبعون العثرات، ويأخذون مسميات التفسيق ويطلقونَها بغير علم على غير أصحابها أو من يستحقها؛ لأنَّهم لا يعرفون وضع هذه الأمور في موضعها لعدم فقههم في دين اللَّه ﷻ، ومثلهم في ذلك كمثل إنسان جاهل أخذ

سلاحًا، وهو لا يعرف كيف يستخدمه، فهذا يوشك أن يقتل نفسه وأهله وأقاربه؛ لأنه لا يُحسن استعمال هذه الآلة.

ومن هنا يَجب على هؤلاء الذين يأخذون مسميات: «التبديع، والتفسيق، والتكفير» وهم لا يفقهونَها: أن يتعلموا قبل أن يتكلموا، وأن يتقوا اللَّه ﷻ؛ لأن الكلام بغير علم -لاسيما في هذه الأمور- شر عظيم؛ ولأنه أيضًا من الكلام على اللَّه بغير علم وهذا أعظم من الشرك لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ . . . إلى قوله: ﴿وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِى ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ [النحل: ١٠٥].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُوَ يُدْعَىٰٓ إِلَى ٱلْإِسْلَٰمِ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الصف: ٧].

ولهذا يَجب على شباب المسلمين وطلاب العلم: أن يتعلموا العلم النافع من مصادره وعلى أهله المعروفين به، ثُمَّ بعد ذلك يعلمون كيف يتكلمون، وكيف يُنْزلون الأمور منازلَها؛ لأن أهل السنة والجماعة -قديمًا وحديثًا- قد حفظوا ألسنتهم؛ فلم يتكلموا إلا بعلم.

الخُلاصة:

إن كلمة التفسيق والتبديع والتكفير كلمة خطيرة، لا تذهب سدًى، إذا نطق بها الإنسان، فهي كلمة لَها أثرها، فقد قال ﷺ: «**إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر؛ فقد باء بها أحدهُما**»(١).

وقال ﷺ: «**. . . ومن لعن مؤمنًا فهو كقتله، ومن قذف مؤمنًا بكفر فهو كقتله**»(٢).

فإذا قال الرجل لأخيه: يا فاسق، يا كافر، يا عدو اللَّه، وهو ليس كذلك؛ حار عليه، -أي: رجع عليه- وبالُ هذه الكلمة؛ لأنه لَما قال رجل: واللَّه لا يغفر اللَّه لفلان، قال اللَّه ﷻ: «**من ذا الذي يتألَّى عليَّ ألَّا أغفر لفلان، إنِّي قد غفرت له، وأحبطت عملك**»(٣). وهذه كلمة واحدة.

وقال النَّبي ﷺ: «**إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها؛ يَزِلُّ بها في النار أبعد ممَّا بين المَشرق**»(٤).

إذن فالكلمة وإن كانت واحدة فهي خطيرة جدًّا.

فهؤلاء الذين يتكلمون في أعراض العلماء من السلف وغيرهم بالتكفير والتفسيق والتبديع لا يضرون العلماء، وإنَّما يضرون أنفسهم؛

---

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٧/ ٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٧/ ٨٤) من حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه.
(٣) رواه الإمام مسلم في صحيحه (٤/ ٢٠٢٣) من حديث جندب رضي الله عنه.
(٤) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٧/ ١٨٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

لأن العلماء لَهم قدرهم وعلمهم ومكانتهم، واللَّه لا يضيع أعمالَهم، وما قدَّموه للإسلام والمسلمين من الأعمال الجليلة، والخوض فيهم يرجع وباله على المتكلمين.

فيجب أن يتقي اللَّه من يتكلمون في أعراض العلماء الميتين والأحياء؛ لأن اللَّه ﷻ قد حذر الأمة من اتباع هؤلاء بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦].

ومعنى ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ أي: تثبتوا من كلامهم، ولا تتأثروا به لأول مرة، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ﴾ [الحجرات: ١٢].

فاللَّه ﷻ نَهى عن سوء الظن بالمسلمين عامة، فكيف إذا كانوا من العلماء؟! لذلك فسوء الظن بالعلماء جريمة؛ لأنَّهم ورثة الأنبياء، وإذا لَمْ تثق الأمة في علمائها فبمن تثق؟!

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾. أي: لا تتتبعوا عورات المسلمين المستورين. ﴿وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ﴾ أي: أن أكل لَحم الميتة أهون من الكلام في أعراض العلماء لأنَّهم خير الأمة، وقد قال ﷺ: «**الغيبة: ذكرك أخاك بما**

يكره. قالوا: يا رسول اللَّه، أرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: **إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لَمْ يكن فيه ما تقول فقد بَهته**»[(١)].

*** فهذا المُتكلم لا يَخرج عن حالتين:**

- أولهما: أن يكون مغتابًا يأكل لَحم الميتة.

- أو: باهتًا كذابًا.

● **وجوب النصيحة:**

ومن هنا يَجب على المُسلمين: مناصحة هؤلاء الذين استطالت ألسنتهم، وأن ينكروا عليهم أشدَّ الإنكار، وأن يأخذوا على أيديهم لعلهم يرجعون إلى الصواب؛ فتسلم جَماعة المسلمين من الإثْم والعقاب؛ فانصحوهم؛ لأن الدين النصيحة؛ ولأن كلامهم أخطر شيء على المسلمين؛ لأنه يفرق شَملهم ويضعف جَماعتهم، ويزيد العداوة بينهم، ويُذهب الثقة من علماء المسلمين، وضياع الثقة بين الأمة وعلمائها هو هدف الأعداء حَتَّى تضيع هذه الثروة العظيمة من العلم.

ولذلك يَجب على الذين يتتبعون عثرات العلماء: أن يتوبوا إلى اللَّه، ويكفوا عن هذه الخُطوات؛ لأنَّها من خطوات الشيطان، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ﴾ [النور: ٢١].

فعلينا وعلى جَميع المُسلمين: التوبة إلى اللَّه ﷻ، وبث المَحبة بين

---

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه (٤/ ٢٠٠١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

المسلمين، وإزالة ما يُسبب الأحقاد والفرقة والبغضاء بينهم.

وأستغفر اللَّه لي ولكم ولجميع المسلمين، وأسأله أن يوفقنا وإياكم لصالح العمل، وأن يَجعل عملنا خالصًا لوجهه الكريم، وصلى اللَّه على نبينا مُحمَّد وعلى آله وصحبه أجْمعين.

* * *

تعليق سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله ابن باز على المحاضرة التي ألقاها فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

الحمد للَّه، والصلاة والسلام على رسول اللَّه وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه.

أما بعد: فهذا الكلام الطيب الذي تكلم به فضيلة الشيخ: صالح الفوزان، هو في موضوع خطير جدير بالعناية والتنبيه، وهو ما يقع من بعض الناس من الكلام في أعراض العلماء بشأن ما قد يقع من أخطاء لا يسلم أحد منها كما قال رسول اللَّه ﷺ: «**كل بني آدم خطَّاء، وخير الخطائين التوابون**»(١).

فالعصمة من الخطأ هي للأنبياء والرسل؛ لأنَّهم يبلِّغون عن اللَّه ﷻ، أما غيرهم فقد يقع منه الخطأ، والعالم الموفق البصير بدين اللَّه على خير عظيم إذا اجتهد وتَحرى الحق؛ فله أجران إذا أصاب، وله أجر واحد إذا أخطأ وذنبه مغفور، كما ثبت بذلك النص عن النَّبي ﷺ(٢).

---

(١) رواه الترمذي في سننه (٨/ ١٩١)، ورواه ابن ماجه في سننه (٢/ ١٤٢٠) كلاهُما من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) انظر: صحيح الإمام البخاري (٨/ ١٥٧) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

وقد أوضح صاحب الفضيلة في هذا الموضوع ما ينبغي إيضاحه وفسر كلامه؛ فجزاه اللَّه خيرًا، وأعظم مثوبته، وزادنا اللَّه وإياه وجَميع المسلمين هدًى وتوفيقًا، ونفعنا جَميعًا بهذا الكلام الطيب.

وأنا أؤكد على جَميع إخواني وجَميع الطلبة: العناية بهذا الأمر، والاستفادة من هذه النصيحة، والحذر من القول على اللَّه بغير علم، والحذر من الكلام في أعراض العلماء بغير علم، والإنسان إذا علم خطأً نبه عليه مع احترام العلماء وحفظ مكانتهم؛ كما قال النَّبي ﷺ: «**ما بال أقوام قالوا كذا وكذا**»[1]. فينبه على الخطأ بالدليل مع معرفة ما لصاحب الخطأ من مَنْزلة وقدر واحترام.

فالعلماء لَهم بعض الأخطاء، واللَّه -جل وعلا- من لطفه وإحسانه غفر لَهم، ما يقع من الخطأ؛ لأنه بعد اجتهاد وتَحرٍّ للحق، وأثابَهم على الاجتهاد بالأجر، وأعطاهم على الإصابة أجرين؛ لأن العلماء هم ورثة الأنبياء، وهم الشهداء بتوحيد اللَّه ﷻ؛ قال تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ١٨].

فالواجب: معرفة أقدارهم، وحسن الظن بهم، وحَملهم على أحسن المَحامل، وذكر مَحاسنهم، وما قد يقع من الخطأ فليسوا

(١) انظر مثلاً في ذلك: صحيح الإمام البخاري (٨/ ١٤٥) من حديث عائشة رضي الله عنها، وسنن النسائي (٢/ ١٥٦) من حديث أبي روح عن رجل من أصحاب النَّبي ﷺ، وموطأ الإمام مالك (٢/ ١٠٠٠) من حديث عبد اللَّه ابن أبي بكر، عن أبيه.

معصومين، والذين أصابوا لَهم أجران، والذين أخطئوا لَهم أجر على صبرهم واجتهادهم، غفر اللَّه لَهم، وجعلنا جَميعًا من أتباعهم.

والواجب على أهل العلم -أينما كانوا-: التثبت من الأمور، وخصوصًا ما يتعلق بالأحكام الشرعية، فلا يتكلمون إلا عن علم وبصيرة، حَتَّى لا يقولوا على اللَّه بغير علم، وحَتَّى لا يقولوا على رسول اللَّه ﷺ بغير علم؛ لأن القول على الرسول بغير علم كبيرة من الكبائر.

حَتَّى جعل اللَّه ذلك قرين كبيرة الشرك؛ لما يترتب على ذلك من البلاء العظيم، كما قال اللَّه تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ﴾ أي: قل يا مُحمَّد للناس: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

فجاء الكلام على اللَّه بغير علم قرين الشرك؛ لما يترتب عليه من الخطر العظيم، سواء كان في أسْمَاء اللَّه وصفاته، أو في شرعه ودينه، أو في أعراض الناس، وأخبر اللَّه تعالى في آية أخرى أنه من خطوات الشيطان، فيدعوهم إليه، كما في سورة البقرة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٨-١٦٩].

فالشيطان يأمر بكل شر، ومن ذلك القول على اللَّه بغير علم،

والإنسان مسئول عن سَمعه وبصره وقلبه وعقيدته، قال اللَّه ﷻ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

فالواجب على أهل العلم: التثبت والتبصر.

وعلى طالب العلم: أن يعتدل، وأن يتحرى الدليل، وأن يتحرى الحق، وأن يسأل أهل العلم فيما أشكل عليه، ولا يدخل في أمور قد يغلط فيها، ويقع فيما يضره ولا ينفعه.

نسأل اللَّه لنا ولكم ولجميع المسلمين التوفيق لما يرضيه، والعافية من أسباب غضبه، ونسأله سبحانه أن يوفق جَميع العلماء وطلبة العلم إلى الفقه في الدين والبصيرة في ذلك، كما أسأله سبحانه أن يوفق جَميع المسلمين لما فيه صلاحهم، وأن يَمنحهم الفقه في الدين، إنه -جل وعلا- جواد كريم، ولا حول ولا قوة إلا باللَّه.

وصلى اللَّه وبارك على عبده ورسوله نبينا مُحمَّد وعلى آله وأصحابه أجْمَعين.

* * *

أسئلة مهمة تتعلق بالموضوع
أجاب عليها فضيلة الشيخ الدكتور
صالح بن فوزان بن عبد اللَّه الفوزان

الأسئلة

س: ما هو ضابط البدعة؟ ومتَى يقال: هذا الشخص مبتدع؟

ج: البدعة كما قال النَّبي ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[1]. كل مُحدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة.

فالبدعة هي: كل ما لَمْ يكن له أصل في كتاب اللَّه، ولا في سنة رسوله ﷺ، فما أُحدث من العبادات والأفكار وغير ذلك من أمور العبادة، هذه بدع. الذي ليس له دليل من الأقوال، أو من الأفعال، أو الاعتقادات، أو غير ذلك؛ كل ما ليس له دليل من الكتاب أو السنة فهو يكون مُحدثًا، وكل مُحدث في الدين يكون بدعة، وكل بدعة ضلالة.

س: ما موقفنا تجاه أهل البدع كالروافض؟ هل ندعوهم إلى السنة؟ وكيف نتعامل معهم لوجود واحد منهم معي في العمل؟

ج: الدعوة إلى اللَّه مطلوبة لعل اللَّه أن ينفعهم، وأن يتوبوا، أو على

---

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٣/ ١٦٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

الأقل أن تقوم الحُجة عليهم، الدعوة إلى اللَّه مطلوبة معهم ومع غيرهم، وأما العمل إذا كان أنك لا تَخضع لهذا المبتدع، وليس له عليك سلطان، وإنَّما أنت تَحت إدارة أو رياسة مستقيمة، وهو إنَّما هو يعمل مثلك؛ فلا شك أن كونك مع أهل السنة ومع أهل الخير أفضل، أما إذا كنتم في عمل، أو في دائرة، أو مكتب، وهو ليس له عليك سلطة، ولا رياسة، ولا إدارة؛ فلا حرج في ذلك . . بشرط: أن تتمسك بالسنة، وتُحافظ على الصلوات وتتركه جانبًا، لا تباسطه، ولا تأنس معه، تتركه على جانب، تعده كأنه غير موجود.

س: ما حكم تقسيم البدعة إلى: بدعة حسنة، وبدعة سيئة؟ وهل يصح لمن رأى هذا التقسيم أن يَحتج بقول الرسول ﷺ: «من سن سنة حسنة في الإسلام ...». الحديث، وبقول عمر: «نعمت البدعة هذه ..»؟ نرجو في ذلك الإفادة، جزاكم اللَّه خيرًا.

ج: ليس مع من قسم البدعة إلى بدعة حسنة، وبدعة سيئة دليل؛ لأن البدع كلها سيئة، لقوله ﷺ: «**كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار**»[1].

وأما قوله ﷺ: «**من سن في الإسلام سنة حسنة**»[2].

---

(١) رواه النسائي في سننه (٣/ ١٨٨-١٨٩) من حديث جابر بن عبد اللَّه بنحوه، ورواه الإمام مسلم في «صحيحه» (٢/ ٥٩٢) بدون ذكر: «وكل ضلالة في النار». من حديث جابر بن عبد اللَّه، وللفائدة انظر: «كتاب الباعث على إنكار البدع والحَوادث» لأبي شامة -رحِمه اللَّه تعالَى- (ص ٩٣) وما بعده.

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه (٢/ ٧٠٤-٧٠٥) من حديث جرير بن عبد اللَّه.

فالمُراد به: من أحيا سنة؛ لأنه ﷺ قال ذلك بمناسبة ما فعله أحد الصحابة من مَجيئه بالصدقة في أزمة من الأزمات، حَتَّى اقتدى به الناس وتتابعوا في تقديم الصدقات.

وأما قول عمر رضي الله عنه: «نعمت البدعة هذه»[(١)]. فالمراد بذلك: البدعة اللغوية، لا البدعة الشرعية؛ لأن عمر قال ذلك بمناسبة جَمعه الناس على إمام واحد في صلاة التراويح، وصلاة التراويح جَماعة قد شرعها الرسول ﷺ؛ حيث صلاها بأصحابه ليالي، ثُمَّ تَخلف عنهم خشية أن تُفرض عليهم[(٢)].

وبقي الناس يصلونَها فرادى وجَماعات متفرقة، فجمعهم عمر على إمام واحد كما كان على عهد النَّبي ﷺ في تلك الليالي التي صلاها بهم، فأحيا عمر تلك السنة، فيكون قد أعاد شيئًا قد انقطع، فيُعتبر فعله هذا بدعة لغوية لا شرعية؛ لأن البدعة الشرعية مُحرمة، لا يُمكن لعمر ولا لغيره أن يفعلها، وهم يعلمون تَحذير النَّبي ﷺ من البدع[(٣)].

س: التساهل في النهي عن البدع والأخطاء أمر شائع عند الكثير من المثقفين الإسلاميين، حَتَّى إن أحدهم يَمر والناس يطوفون بالأضرحة وبالقباب دون أن يوجه كلمة؛ لأنه مشغول ومتوجه إلى قبة البرلَمان كما يقول! ما تعليقكم؟! وما هو رأيكم في مشاركة بعض النيابيين في

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (٢/ ٢٥٢) من حديث عبد الرَّحْمَن بن عبدٍ القاريِّ.

(٢) انظر: صحيح البخاري (٢/ ٢٥٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) للفائدة: انظر كتاب «الباعث على إنكار البدع والحَوادث» لأبي شامة (ص٩٣-٩٥).

برلَمانات الحُكومات التي لا تطبق الشريعة؟

ج: قال ﷺ: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لَمْ يستطع فبلسانه، فإن لَمْ يستطع؛ فبقلبه، وذلك أضعف الإيمَان**»(١).

والطواف على القبور ودعاء أصحابها هو أعظم المنكر، ولابدَّ لكل مسلم من إنكاره حسب استطاعته؛ فإن لَمْ ينكره بلسانه ولا بقلبه؛ فهذا دليل على عدم إيمَانه.

وأما مشاركة المسلم في البرلَمانات الكافرة؛ فهذه قضية تَجب دراستها والإجابة عن حكمها لدى المَجامع العلمية وجهات الفتوى.

س: أخذ الناس يبتدعون أشياء ويستحسنونَها، وذلك أخذًا بقول الرسول ﷺ: «من سن سنة حسنة في الإسلام؛ فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ..». إلى آخر الحديث؛ فهل هم مُحقون فيما يقولون؟ فإن لَمْ يكونوا على حق؛ فما مدلول الحديث السابق ذكره؟ وهل يَجوز الابتداع بأشياء مستحسنة؟ أجيبونا عن ذلك أثابكم اللَّه.

ج: **البدعة هي**: ما لَمْ يكن له دليل من الكتاب والسنة من الأشياء التي يُتقرب بها إلى اللَّه.

قال -عليه الصلاة والسلام-: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه؛ فهو رد**»(٢).

---

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه (١/ ٦٩-٧٠) من حديث أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه.
(٢) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٣/ ١٦٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وفي رواية: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا؛ فهو رد**»[١].

وقال -عليه الصلاة والسلام-: «**وإياكم ومُحدثات الأمور، فإن كل مُحدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**»[٢].

والأحاديث في النهي عن البدع والمُحدثات أحاديث كثيرة ومشهورة، وكلام أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم من المُحققين كلام معلوم ومشهور، وليس هناك بدعة حسنة أبدًا، بل البدع كلها ضلالة؛ كما قال النَّبي ﷺ: «**وكل بدعة ضلالة**».

فالذي يزعم أن هناك بدعة حسنة يُخالف قول الرسول ﷺ: «**فإن كل مُحدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**». وهذا يقول: هناك بدعة ليست ضلالة! ولا شك أن هذا مُحادٌّ للَّه ولرسوله.

أما قوله ﷺ: «**من سن في الإسلام سنة حسنة؛ فله أجرها وأجر من عمل بها**»[٣]. فهذا لا يدل على ما يقوله هؤلاء؛ لأن الرسول لَمْ يقل: من ابتدع بدعة حسنة، وإنَّما قال: «من سن سنة حسنة». والسنة غير البدعة.

السنة هي: ما كان موافقًا للكتاب والسنة، موافقًا للدليل، هذا هو السنة؛ فمن عمل بالسنة التي دل عليها الكتاب والسنة؛ يكون له

---

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه (٣/ ١٣٤٣-١٣٤٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه الإمام أحْمَد في مسنده (٤/ ١٢٦-١٢٧)، ورواه أبو داود في سننه (٤/ ٢٠٠)، ورواه الترمذي في سننه (٧/ ٣١٩-٣٢٠) كلهم من حديث العرباض بن سارية.

(٣) رواه الإمام مسلم في صحيحه (٣/ ١٣٤٣-١٣٤٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

أجرها، وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة؛ يعني: من أحيا هذه السنة وعلَّمها للناس، وبينها للناس، وعملوا بها اقتداءً به؛ فإنه يكون له من الأجر مثل أجورهم.

وسبب الحديث معروف وهو: أنه لَما جاء أناس مُحتاجون إلى النَّبي ﷺ من العرب، عند ذلك رقَّ لَهم الرسول ﷺ، وأصابه شيء من الكآبة من حالتهم، فأمر بالصدقة وحث عليها، فقام رجل من الصحابة وتصدق بمال كثير، ثُمَّ تتابع الناس وتصدقوا اقتداءً به؛ لأنه بدأ لَهم الطريق.

عند ذلك قال النَّبي ﷺ: «**من سن في الإسلام سنة حسنة؛ فله أجرها وأجر من عمل بها**». فهذا الرجل عمل بسنة، وهي الصدقة ومساعدة المُحتاجين، والصدقة ليست بدعة؛ لأنَّها مأمور بها بالكتاب والسنة؛ فهي سنة حسنة، من أحياها وعمل بها، وبيَّنها للناس حَتَّى عملوا بها واقتدوا به فيها؛ كان له من الأجر مثل أجورهم.

س: ذكرتُم فضيلتكم أن كل بدعة ضلالة، وأنه ليس هناك بدعة حسنة، والبعض قسم البدعة إلى خَمسة أقسام: بدعة واجبة، وبدعة مندوبة، وبدعة مُحرمة، وبدعة مكروهة، وبدعة مباحة، فما هو الرد على هؤلاء؟

ج: الرد: أن هذه فلسفة وجدل مُخالفان لقول الرسول ﷺ: «**كل بدعة ضلالة**»[1]. وهم يقولون: ما كل بدعة مُحرمة! فهذه فلسفة في

---

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه (٢/ ٥٩٢) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وهو جزء من حديث طرفه: «كان رسول الله ﷺ إذا خطب . . .».

مقابل كلام الرسول ﷺ، وتعقيب على كلامه.

أما ما ذكروه من بعض الأمثلة، وأنَّها بدعة حسنة؛ مثل جَمع القرآن؛ فهذه ليست بدعة، هذه كلها تابعة لكتابة القرآن، والقرآن كان يُكتب ويُجمع على عهد النَّبي ﷺ، وهذه متممات للمشروع الذي بدأه الرسول ﷺ؛ فهي داخلة فيما شرعه.

كذلك ما قالوه من بناء المدارس، هذا كله في تعليم العلم، واللَّه أمر بتعليم العلم، وإعداد العدة له، والرسول أمر بذلك؛ فهذا من توابع ما أمر اللَّه به.

لكن البدعة هي التي تُحدَث في الدين، وهي ليست منه؛ كأن يؤتى بعبادة من العبادات ليس لَها دليل من الشرع، هذه هي البدعة.

س: إذا كان التنبيه على البدعة المتأصلة سيُحدث فتنة؛ فهل السكوت عليها أولَى؟ أم يَجب التنبيه ويَحدث ما يَحدث؟

ج: حسب الظروف، إذا كان يترتب مضرة أكثر من المصلحة؛ فهنا ارتكاب أخف الضررين لدفع أعلاهُما هو الأنسب، لكن لا تسكت عن البيان والدعوة إلى اللَّه بالموعظة الحسنة، وتعليم الناس شيئًا فشيئًا؛ فاللَّه يقول -جل وعلا-: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. فإذا كان إظهار الإنكار يُحدث مفسدة أكبر؛ فإننا نبين ونبصِّر الناس حَتَّى يتركوا هذا الشيء من أنفسهم، واللَّه -جل وعلا- يقول: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]. فالجاهل يُبدأ معه بالحِكمة واللين، وإذا رأينا منه بعض النفور؛ يوعظ

ويُخوف باللَّه ﷻ، وإذا رأينا منه أنه لا يقبل الحق ويريد أن يدفع الحق بالقوة؛ فإنه يقابل بالقوة عند ذلك.

فالحاصل: أن القاعدة الشرعية أنه يَجوز ارتكاب أخف الضررين؛ لتفادي أعلاهُما، كذلك درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح، ولكن هذا شيء مؤقت؛ فنحن نتعامل مع هؤلاء الذين اعتادوا على هذا الشيء وأصروا عليه، نتعامل معهم بالرفق واللين، ونبين لَهم أن هذا خطأ لا يَجوز، ومع كثرة التذكير والتكرار؛ فإن اللَّه ﷻ يهدي من يشاء؛ فربَّما يتأثرون بالموعظة والتذكير، ويتركون هذا الشيء من أنفسهم؛ فنحن نتبع الطرق الكفيلة لإنْجَاح المهمة، ونستعمل الحكمة في موضعها، والموعظة في موضعها، ونستعمل الشدة في موضعها، وهكذا يكون الداعية إلى اللَّه ﷻ؛ فلكل مقام مقال.

س: نطلب من فضيلة الشيخ توضيح موقف السلف من المُبتدعة؟ وجزاكم اللَّه خيرًا.

ج: السلف لا يبدِّعون كل أحد، ولا يسرفون في إطلاق كلمة البدعة على كل أحد خالف بعض المخالفات، إنَّما يصفون بالبدعة من فعل فعلًا لا دليل عليه، يتقرب به إلى اللَّه؛ من عبادة لَمْ يشرعها رسول اللَّه ﷺ أخذًا من قوله ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا؛ فهو رد**»[1].

---

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه (٣/ ١٣٤٣-١٣٤٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وفي رواية: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو رد**»[١].

فالبدعة هي: إحداث شيء جديد في الدين، لا دليل عليه من كتاب اللَّه، ولا سنة رسول اللَّه ﷺ، هذه هي البدعة، وإذا ثبت أن شخصًا ابتدع بدعة في الدين، وَأَبَى أن يرجع؛ فإن منهج السلف أنَّهم يهجرونه ويبتعدون عنه، ولَمْ يكونوا يُجالسونه.

هذا منهجهم؛ لكن كما ذكرت، بعد أن يثبت أنه مبتدع، وبعد أن يُناصح، ولا يرجع عن بدعته؛ فحينئذٍ يُهجر؛ لئلا يتعدى ضرره إلى من جالسه وإلى من اتصل به، ومن أجل أن يَحذر الناس من المبتدعة ومن البدع.

أما المغالاة في إطلاق البدعة على كل من خالف أحدًا في الرأي، فيقال: هذا مبتدع! كل واحد يسمي الآخر مبتدعًا، وهو لَمْ يُحدث في الدين شيئًا؛ إلا أنه تَخالف هو وشخص، أو تَخالف هو وجَماعة من الجماعات؛ هذا لا يكون مبتدعًا.

ومن فعل مُحرمًا أو معصية؛ يسمى عاصيًا، وما كل عاصٍ مبتدع، وما كل مُخطئ مبتدع، لأن المبتدع من أحدث في الدين ما ليس منه، هذا هو المبتدع، أما المغالاة في اسم البدعة بإطلاقها على كل من خالف شخصًا؛ فليس هذا بصحيح؛ فقد يكون الصواب مع المخالف، وهذا ليس من منهج السلف[٢].

---

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٣/ ١٦٧٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) انظر إلَى ما كتبه صاحب الفضيلة الشيخ بكر بن عبد اللَّه أبو زيد في كتابه: «هجر المبتدع».

س: ما قولكم يا شيخ -حفظكم اللَّه- في هذه المَقولة: «إن الذي لا يأتي ببدعة مكفرة لا يَخرج من مسمى أهل السنة؛ بل الذي يَخرج من أهل السنة الذي يقع في بدعة مكفرة فقط»؟

ج: يا سبحان اللَّه! الذي يأتي ببدعة مكفرة هذا ليس من المسلمين أصلًا، لا يكفي أن يقال: إنه ليس من أهل السنة، الذي يأتي ببدعة مكفرة يقال: إنه ليس من المسلمين ولا يقال: إنه ليس من أهل السنة فقط؛ لأنه إذا قيل: إنه ليس من أهل السنة فُهم أنه مسلم؛ لكنه مُخالف لمذهب أهل السنة؛ فيكون كسائر المبتدعة، أما من جاء ببدعة غير مكفرة؛ فهذا هو الذي ليس من أهل السنة.

*** فالمُبتدعة إذن على أقسام:**

١- مبتدع كافر ليس من المسلمين أصلًا، وهو الذي عنده بدعة مكفرة.

٢- ومبتدع يُعد من المسلمين؛ لكنه ليس من أهل السنة، وهو مَنْ بدعته تقتضي الفسق، فلا يُمكن لمبتدع من هذين النوعين أن يقال: إنه من أهل السنة أبدًا، إما أن يقال: إنه كافر خارج من الملة، وإما أن يقال: إنه مبتدع من غير أهل السنة والجماعة كالمُعتزلة، والجهمية، والخوارج، وغيرهم من الفرق.

٣- مبتدع يُعد عاصيًا، وهو من أهل السنة، وهو من كانت بدعته لا تقتضي فسقه.

س: ما حكم من يوقِّر أهل البدع، ويَحترمهم، ويثني عليهم بأنَّهم يطبقون حكم الإسلام، مع علمه ببدعهم، وفي بعض الأحيان عندما يذكرهم في الدروس العامة يقول: مع التحفظ على بعض المواقف عند هؤلاء المبتدعة، أو يقول: بغض النظر عَمَّا عند هؤلاء المبتدعة الذين يَحترمهم هذا القائل ويثني عليهم، ويدافع عنهم لَهم كلام مكتوب ومسجل فيه طعن في السنة، وتَجهيل للصحابة، وغمز للنَّبي ﷺ، فما حكم هذا القائل؟ وهل يُحذر من أقواله هذه؟

ج: لا يَجوز تعظيم المبتدعة والثناء عليهم، ولو كان عندهم شيء من الحق؛ لأن مدحهم والثناء عليهم يروِّج بدعتهم ويَجعل المُبتدعة في صفوف المقتدى بهم من رجالات هذه الأمة.

والسلف حذرونا من الثقة بالمبتدعة، وعن الثناء عليهم، ومن مُجالستهم، وفيما كتب به أسد بن موسى: وإياك أن يكون لك من البدع أخ، أو جليس، أو صاحب، فإنه جاء الأثر: «من جالس صاحب بدعة؛ نُزعت منه العصمة، ووُكِل إلى نفسه، ومن مشى إلى صاحب بدعة؛ مشى إلى هدم الإسلام»[1].

والمبتدعة يَجب التحذير منهم، ويَجب الابتعاد عنهم، ولو كان عندهم شيء من الحق، فإن غالب الضُّلَّال لا يَخلون من شيء من الحق؛ ولكن ما دام عندهم ابتداع، وعندهم مُخالفات، وعندهم أفكار

(١) الاعتصام (١/ ١٠٧).

سيئة؛ فلا يَجوز الثناء عليهم، ولا يَجوز مدحهم، ولا يَجوز التغاضي عن بدعتهم؛ لأن في هذا ترويجًا للبدعة، وتَهوينًا من أمر السنة، وبهذه الطريقة يظهر المبتدعة، ويكونون قادة للأمة -لا قدَّر اللَّه-.

فالواجب: التحذير منهم.

وفي أئمة السنة الذين ليس عندهم ابتداع في كل عصر -وللَّه الحمد- فيهم الكفاية للأمة، وهم القدوة.

فالواجب: اتباع المستقيم على السنة الذي ليس عنده بدعة، وأما المبتدع فالواجب التحذير منه، والتشنيع عليه حَتَّى يَحذره الناس، وحَتَّى ينقمع هو وأتباعه.

وأما كون عنده شيء من الحق؛ فهذا لا يبرر الثناء عليه أكثر من المصلحة، ومعلوم أن قاعدة الدين: «إن درء المفاسد مقدَّم على جلب المَصالح»[1].

وفي معاداة المبتدع درء مفسدة عن الأمة ترجح على ما عنده من المصلحة المزعومة إن كانت، ولو أخذنا بهذا المبدأ لَمْ يضلَّل أحد، ولَمْ يبدَّع أحد؛ لأنه ما من مبتدع إلا وعنده شيء من الحق، وعنده شيء من الالتزام.

المبتدع ليس كافرًا مَحضًا، ولا مُخالفًا للشريعة كلها؛ وإنَّما هو مبتدع في بعض الأمور، أو في غالب الأمور، وخصوصًا إذا كان

(١) انظر: الأشباه والنظائر للإمام السبكي (١/ ١٠٥).

الابتداع في العقيدة وفي المنهج فإن الأمر خطير؛ لأن هذا يصبح قدوة، ومن حينئذٍ تنتشر البدع في الأمة، وينشط المبتدعة في ترويج بدعهم.

فهذا الذي يَمدح المبتدعة، ويُشَبِّه على الناس بما عندهم من الحق، هذا أحد أمرين: إما جاهل بَمنهج السلف وموقفهم من المبتدعة، وهذا الجاهل لا يَجوز أن يتكلم، ولا يَجوز للمسلمين أن يستمعوا له، وإما أنه مغرض؛ لأنه يعرف خطر البدعة ويعرف خطر المبتدعة؛ ولكنه مغرض يريد أن يروج للبدعة.

فعلى كلٍّ: هذا أمر خطير، وأمر لا يَجوز التساهل في البدعة وأهلها مهما كانت.

س: سؤال عن التكفير بالمعاصي يتكون من عدة فقرات ....

أولًا: هل يكفر المُجاهر بالمَعصية مثل: الغناء، أو الزنا، أو الربا؟

ج: المَعاصي على قسمين: كبائر، وصغائر.

والكبائر على قسمين: كبائر مُخرجة من الملة، وكبائر لا تُخرج من الملة.

فالكبائر المُخرجة من الملة: كالشرك باللَّه ﷻ، والكفر باللَّه ﷻ، هذه كبائر مُخرجة من الملة، ودعاء غير اللَّه، والاستغاثة بغير اللَّه، وعبادة القبور، والذبح للقبور، والسحر تعلُّمه وتعليمه، وترك الصلاة متعمدًا، ولو لَمْ يَجحد وجوبَها على الصحيح؛ فهذه كبائر مُخرجة من الملة.

*** وهناك كبائر دون ذلك وهي على قسمين :**

١- كبائر اعتقادية .

٢- كبائر عملية .

*** الكبائر الاعتقادية** : مثل مقالة المُعتزلة، والخوارج، والأشاعرة، وغيرهم، ممَّن ينفون أسْماء اللَّه وصفاته، أو ينفون أسْمَاء اللَّه دون الصفات، أو ينفون بعض الصفات، ويثبتون بعضًا، فإن هذه كبائر وصاحبها فاسق فسقًا اعتقاديًّا .

وأما النوع الثاني، وهو الكبائر العملية : مثل شرب الخمر، والزنا، والسرقة، وقتل النفس بغير حق، ومثل قذف المُحصنات؛ هذه كبائر عملية يفسق صاحبها فسقًا عمليًّا، ولا يَخرج من الملة، فالكبائر الاعتقادية التي دون الشرك والكبائر العملية أيضًا كلها يفسق صاحبها؛ والنوع الأول أشد من الثاني .

الذي عنده فسق اعتقادي أشد من الذي عنده فسق عملي؛ ولكن كل من الفاسقَين لا يَخرج من الملة إلا في حالة ما إذا كان الفاسق الاعتقادي يدعو إلى بدعته وينادي عليها؛ هذا يُكَفِّره السلف كما كَفَّروا دعاة الجهمية، ودعاة المعتزلة الذين يدعون إلى هذه المذاهب، أما مُجرد أنه يعتنقها من غير أن يدعو إليها ظنها صوابًا، وغُرَّ بمن قال بها؛ فهذا لا يكفر؛ ولكنه يضلَّل يقال: إنه ضال وفاسق فسقًا اعتقاديًّا .

إذن لا يُخرج من الملة إلا الكبائر الكفرية الشركية كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨] .

واللَّه ﷻ أوجب الحد على شارب الخمر، والسارق، والزاني، ولو كانوا كفارًا لأمر بقتلهم، فإقامة الحدود عليهم دليل على إسلامهم، واللَّه تعالى جعل المتقاتلين إخوة في الإيمان؛ قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ . . . إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ٩-١٠].

فسمى القاتل مؤمنًا وأخًا للمقتول، وأمر بالإصلاح بين المتقاتلين واعتبرهم من المؤمنين: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾. دل ذلك على أن الكبيرة التي دون الشرك لا تُخرج من الملة؛ ولكن يُحكم على صاحبها بالفسق كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

فسماهم فاسقين، وأمر برد شهادتهم إلا أن يتوبوا إلى اللَّه ﷻ، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾ [الحجرات: ٦].

*** الفقرة الثانية من السؤال:**

س: هل يكفر المستخف بهذه المعاصي بحيث لَمْ يصرح باستحلالها إنَّما يستخف بها، ويقع فيها مع علمه بحرمتها؟

ج: إذا كان يعتقد حرمتها؛ فإنه لا يكفر، وأما استخفافه بها فهذا دليل على ضعف إيمانه، ولا يدل على كفره ما دام أنه يعتقد أنَّها حرام.

*** الفقرة الثالثة من السؤال:**

س: يقول السائل: هل الإصرار على الكبيرة وعدم التوبة منها

يَجعلها كفرًا مُخرجًا من الملة؟ أم أن صاحبها يشمله الوعيد، أو يدخل تَحت الوعيد إن شاء اللَّه عذبه، وإن شاء غفر له؟

ج: الإصرار على الكبيرة التي هي دون الشرك لا يصير المُصِرُّ عليها كافرًا؛ لأنَّها ما دامت دون الشرك والكفر، فإنه يُعتبر فاسقًا، ولا يَخرج من الملة ولو أصر عليها.

*** الفقرة الرابعة من السؤال:**

س: ما هي الضوابط التي ينبغي لطالب العلم أن يعرفها لكي يَحكم على فلان من الناس بأنه مستحل للمعصية المُجمع على تَحريمها بحيث يكفر المستحل لهذه المعصية؟

ج: الضوابط التي تدل على استحلال المعصية أن يصرح الشخص بأنَّها حلال إما بلسانه، وإما بقلمه، بأن يكتب بأنَّها حلال، أو يقول: إنَّها حلال، وإما أن يشهد عليه شاهدان عدلان فأكثر بأنه يقول بحل الزنا، أو بحل الخمر، أو الربا، أو ما أشبه ذلك؛ حينئذٍ يُحكم عليه بالاستحلال إما بإقراره كلاميًّا، أو كتابيًّا، وإما بالشهادة عليه.

* * *

المصادر والمراجع

١- أسباب النُّزول، أبو الحسن علي بن أحْمَد الواحدي، دار المَعرفة بيروت، لبنان.

٢- الأشباه والنظائر، للإمام تاج الدين السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣- الاعتصام، للعلامة أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، دار المَعرفة، بيروت، لبنان (١٤٠٥هـ).

٤- المُستدرك على الصحيحين، أبي عبد اللَّه الحاكم، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٥- المُوطأ، للإمام مالك بن أنس، دار إحياء الكتب العربية.

٦- تفسير القرآن العظيم، إسْمَاعيل بن كثير القرشي، دار الجِيل بيروت، لبنان، (ط١- ١٤٠٨هـ).

٧- جامع البيان في تفسير القرآن، لابن جرير الطبري، دار المَعرفة، بيروت، لبنان، (ط٢-١٤٠٢هـ).

٨- سنن ابن ماجه، مُحمَّد بن يزيد القزويني، دار إحياء التراث الإسلامي.

٩- سنن أبي داود، أبي داود بن سليمان السجستاني، دار الريان للتراث، دار الحديث، (١٤٠٨هـ).

١٠- سنن الترمذي، مُحمَّد بن عيسى الترمذي، المَكتب الإسلامي، إستانبول - تركيا.

١١- سنن الدارمي، عبد اللَّه عبد الرَّحْمَن الدارمي السمرقندي دار الريان للتراث، القاهرة ودار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، (ط١، ١٤٠٧هـ).

١٢- سنن النسائي، أحْمَد بن شعيب النسائي، مكتبة المَطبوعات الإسلامية، حلب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان (ط٣- ١٤٠٩هـ).

١٣- صحيح الإمام البخاري، مُحمَّد بن إسْمَاعيل البخاري، دار الباز للنشر والتوزيع.

١٤- صحيح الإمام مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار الحديث، القاهرة (١٤٠٨هـ).

١٥- كتاب الباحث على إنكار البدع والحوادث، شهاب الدين أبي عبد الرَّحْمَن، دار الراية، السعودية، الرياض، (ط١- ١٤١٠هـ).

١٦- مسند الإمام أحْمَد، أحْمَد بن حنبل، دار مؤسسة قرطبة- دار الراية.

* * *

الفئة الضالة

ومنهجها

تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

الفئة الضالة ومنهجها[1]

الحمد للَّه رب العالَمين، وصلى اللَّه وسلم على نبينا مُحمَّد وعلى آله وأصحابه أجْمَعين.

أما بعد:

حال العرب قبل الإسلام

لقد كان العالَم قبل بعثة مُحمَّد ﷺ في ظلام دامس، كانوا في جَهالة جهلاء، وضلالة عمياء، اليهودية والنصرانية قد دخلها التحريف والوثنية، وتبديل وتغيير دين النبيين الكريمَين: موسى وعيسى عليهما السلام، ولَمْ يبقَ من المُستقيمين منهم إلا قلائل من أهل الكتاب، انقرضوا قبل بعثة النَّبي ﷺ.

وكان العرب أيضًا من أسوأ الناس وضعًا؛ فكانوا متفرقين من الناحية السياسية، فليس لَهم قيادة تَجمعهم؛ وإنَّما يَحكمها الحُكم القَبَلي، وكل قبيلة لَها رئيس ولَها كيان، كانوا يتناحرون فيما بينهم، يُغير بعضهم على بعض، ويستحلُّ بعضهم دماء بعض وأموالَهم، في

(١) مُحاضرة ألقيت في مدينة الرياض -حي السويدي- جامع عبد اللَّه بن سعود رحمه الله بتاريخ الخَميس ١٥/ ١١/ ١٤٢٤هـ.

غارات وثارات، وقتال، وسلب، ونَهب؛ لأنَّهم ليس لَهم جَماعة تَجمعهم، ولا إمام يلم شعثهم، وكانوا من الناحية الاقتصادية من أفقر الأمم، كانوا يعيشون على الرعي -رعي الإبل والأغنام- تصيبهم سنين الجدب؛ فتتلف أموالُهم ويفتقرون.

كانوا من ناحية الحلال والحرام؛ لا يُميزون بين حلال وحرام؛ وإنَّما يتمشون على العوايد؛ فكانوا يستحلون الميتات، ويأكلون -كما يقول أحدهم- ما هَبَّ ودرج من الحيوانات والحشرات، وكل ما درج على وجه الأرض؛ لا يعرفون حلالًا ولا حرامًا، ولا طيبًا ولا خبيثًا، هكذا كانوا من الناحية الاقتصادية.

ومن الناحية العائلية: كانوا يظلمون النساء، ويتزوجونَهن بالإكراه، ويعضلون المواليات ويتحكمون فيهن، ويتزوج الرجل العدد الكثير من النساء، ولا يعدل بينهن، كانوا يَحرمونَهن من الميراث، ويقولون: الميراث لا يكون إلا لمن ركب الخيل، وحَمل السلاح؛ فيحرمون النساء والصبيان من الميراث.

وكانوا يَخافون من الأولاد وكثرتهم، يَخافون الفقر والعَيلَة؛ فكانوا يقتلون أولادهم خشية الفقر، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ﴾ [الأنعام: ١٥١].

وفي الآية الأخرى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ [الإسراء: ٣١].

والإملاق: هو الفقر؛ فكانوا يقتلونَهم خشية الفقر، وكانوا يقتلون البنات شر قتلة؛ لأنَّهم يزعمون أنَّهن يأتين بالعار على أهلهن؛

فيدفنونَهن تَحت التراب، وهنَّ حيَّات؛ فرارًا من العار، كما قال اللَّه - جـل وعـلا -: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ﴾ يعني: هل يبقيها حيَّة على هوان وذلة؟! ﴿أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ﴾ يعني: يدفنها حيَّة وتَموت تَحت التراب: ﴿أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النحل: ٥٨- ٥٩].

قال تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨-٩].

والمَوءودة: هي البنت التي تُدفن وهي حية فتموت تَحت التراب؛ يفعلون هذا فرارًا من العار بزعمهم.

وفريق منهم: يقتلون أولادهم تقربًا إلى الأصنام والأوثان، قال تـعـالـى: ﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا۟ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ ۖ﴾ [الأنعام: ١٣٧].

وقال تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓا۟ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا۟ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ﴾ [الأنعام: ١٤٠].

وكانوا في الدين من أسوإ الأديان، كانوا يعبدون آلهة متعددة يعبدون اللَّه -جل وعلا- بأنواع من العبادات؛ ولكن يشركون معه غيره من معبودات كثيرة؛ منهم من يعبد الأحجار، والأشجار، والشمس، والقمر، والملائكة، والأولياء، والصالحين، قال تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ۚ﴾ [يونس: ١٨].

فهم يعبدونَهم في زعمهم أنَّهم يشفعون لَهم عند اللَّه في قضاء

حوائجهم، يتوسطون بهم عند اللَّه في قضاء حوائجهم؛ هذه حالتهم الدينية، وحالتهم السياسية، وحالتهم الاقتصادية، وحالتهم الأسرية؛ فكان العالَم يَغُطُّ في ظلام دامس.

بعثة الرسول

ثُمَّ إن اللَّه بعث مُحمَّدًا ﷺ رسولًا إلى العالَمين يدعوهم إلى اللَّه ﷻ، وأنزل عليه القرآن، وأنزل عليه السنة؛ فقام ﷺ يدعو إلى اللَّه وحيدًا في عالَم متلاطم.

وتدرج في الدعوة ﷺ، وكان يُسلم من الناس الأفراد حَتَّى تكوَّن حوله جَماعة قليلة، ثُمَّ زادوا، ثُمَّ زادوا؛ ولكنهم يلاقون من المُشركين في مكة أشد الاضطهاد؛ ولكن النَّبي ﷺ والذين معه صبروا على أذى الكفار وتَحملوا، وكانوا يتزايدون، ويزيد ضغط الكفار عليهم؛ يريدون أن يصدوا عن سبيل اللَّه، ولكن: ﴿وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [التوبة: ٣٢].

هجرة الرسول والصحابة نصرة للدين

وفي النهاية؛ هاجر النَّبي ﷺ وأصحابه إلى المَدينة إلى إخوانهم الأنصار في المَدينة، فتكونت للإسلام دولة عظيمة من المُهاجرين والأنصار، وكَثُرَ المُسلمون، فصاروا يُهددون الكفار في ديارهم وفي منازلهم.

فغزا رسول اللَّه ﷺ الكفار بجيش الإسلام غزوات كثيرة وسرايا؛

حَتَّى أظهر اللَّه هذا الدين، وانتهى الأمر بفتح مكة، ودخل الناس في دين اللَّه أفواجًا، وحانت وفاة رسول اللَّه ﷺ؛ فقام بالأمر من بعده خلفاؤه الراشدون؛ فنشروا هذا الدين في المَشارق والمَغارب؛ بالدعوة إلى اللَّه، وبالجِهاد، وامتدت دعوة الإسلام على المَشارق والمَغارب، دخل الناس في دين اللَّه أفواجًا.

مثل المؤمنين في الكتب السماوية

ضرب اللَّه لذلك مثلًا بقوله -جل وعلا-: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ﴾ [الفتح: ٢٩].

الزرع: هو ما ينبت ضعيفًا، قصبة واحدة، ثُمَّ هذه تكبر، ثُمَّ يتكون حولَها فراخ كثيرة، ثُمَّ تثمر؛ هذا مَثَل الرسول ﷺ وأصحابه: ﴿كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ﴾ يعني: فراخه.

﴿فَـَٔازَرَهُۥ﴾ يعني: قوَّاه.

﴿فَٱسْتَغْلَظَ﴾ يعني: قَوِي.

﴿فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ﴾. ارتفع على سوقه، وعلى قصبه، وتكامل: ﴿يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ﴾.

فالذي يغتاظ من أمة مُحمَّد، ومن صحابة رسول اللَّه، كافر بدليل

قوله: ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ﴾.

وقد غاظ اللَّه بهم الكفار، ولا يزال الكفار في غَيظ من الإسلام ومن أهله.

دسائس النفاق والخروج على الأئمة

فلمَّا رأى الكفار قوة الإسلام وانتصاراته وظهوره؛ أخذوا يدسون الدسائس على المُسلمين، فظهرت دَسِيسة النفاق، وهي: إعلان الإسلام ظاهرًا وإبطان الكفر؛ لأجل المَكر والكيد للمسلمين، فظهر المُنافقون لَمَّا قوي الإسلام، وصاروا يَكيدون للإسلام، وصاروا يستغلون الفرص من أجل النيل من الرسول ﷺ ومن أصحابه.

كما ذكر اللَّه ذلك عنهم في القرآن في سورة «براءة» وفي غيرها، فخابوا، وخسروا، وانتصر الإسلام، وكشف اللَّه سرائرهم، وفضح ضمائرهم، وأعلن نياتهم، فلم يصبحوا خفيين على الناس؛ بل افتضحوا والحمد للَّه.

أراد اليهود أن يدسوا على الإسلام دَسِيسة أخرى؛ فأسلم وأظهر الإسلام رجل يقال له: عبد اللَّه بن سبأ اليهودي، فأرسلوه إلى المُسلمين في المَدينة، فجعل هذا اليهودي الخبيث يطعن في خلافة عثمان رضي الله عنه، ويَجتمع حوله بعض الشباب وبعض الأوباش.

وصار يتنقل من بلد إلى بلد، وإذا فُطِنَ له هرب إلى بلد آخر؛ فاجتمع حوله من أوباش الناس، ومن الطغمة والجُهال، فجاءوا

وحاصروا عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقتلوه في بيته، يظنون أنَّهم بذلك يقضون على الإسلام، فقتلوا عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مظلومًا شهيدًا؛ فقام بالأمر من بعده أمير المُؤمنين علي بن أبي طالب الخليفة الرابع.

فهم لا يزالون على شرهم، اندسوا بين المُسلمين، وصاروا يوقدون الفتن؛ فظهرت فرقة الخوارج، وكفَّروا عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكفَّروا أكابر الصحابة، وقتلوا عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقتلوا الزبير بن العوام، وقتلوا طلحة بن عبيد اللَّه، وقتلوا من الصحابة مَنْ قتلوا، أولئك هم الخوارج، نَجموا عن فتنة عبد اللَّه بن سبأ اليهودي الخبيث؛ ولكن لَمْ يضروا الإسلام، وللَّه الحمد.

تآمر الخوارج لقتل علي بن أبي طالب

تآمر الخوارج على عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقتلوه؛ بعدما قتلهم ودَحَرَ شوكتهم في وقعة النهروان، فإنه قتل منهم مقتلة عظيمة، وذلك مصداق ما أخبر به ﷺ من ظهورهم، وأن اللَّه -جل وعلا- يسلط عليهم المُسلمين، وقتلهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شر قتلة، ودحر شوكتهم، عملًا بقول الرسول ﷺ: «**أينما لقيتموهم فاقتلوهم**»[1].

(١) رواه الإمام البخاري فِي صحيحه، برقم (٥٠٥٧) كتاب فضائل القرآن، باب: إثْم من راءى بقراءة القرآن، أو تأكل به أو فجر به، ولفظه: «أينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن قتلهم أجر لِمن قتلهم يوم القيامة». رواه مسلم فِي صحيحه، برقم (٢٤٦٢) كتاب الزكاة، باب: التحريض على قتل الخَوارج، من حديث علي بن أبِي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو جزء من حديث أوله: «يأتِي فِي آخر الزمان . . . . ». إلخ الحديث.

وقوله ﷺ: «**لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد**»[١]. فقتلوه، وظنوا أنَّهم بذلك يقضون على الدين والإسلام، ويفرقون المُسلمين؛ ولكنهم - والحمد للَّه- خابوا وخسروا، الإسلام ما زال في عز.

خلافة معاوية وموقفه من الخوارج

آل الأمر إلى معاوية رضي الله عنه، فقاد المُسلمين قيادة حكيمة، واجتمع الناس حوله، وسد الطريق على هؤلاء، فسُمِّي عام تنازل الحسن بن علي رضي الله عنه له بعام الجماعة؛ لاجتماع المسلمين، وقوة المسلمين، فلم يفلح هؤلاء الخوارج ومَنْ وراءهم من أعداء الدين؛ لكن فتنة الخوارج لا تزال تتوقد فترة بعد أخرى؛ لأن أعداء الإسلام يوقدونَها في كل وقت.

فاليهود والنصارى والكفار يستغلون شباب المسلمين الذين فيهم الحماس، وفيهم الغيرة؛ فيوقدون فيهم هذه الغيرة، وهذا الحماس، حَتَّى يَخرجوا إلى الغلو والتطرف، ويصبحوا حربة في نُحور آبائهم، وأمهاتهم، وإخوانهم المسلمين.

ومن ذلك: ما نشاهده الآن من هذه الفئة الضالة التي خرجت على

---

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه، برقم (٤٣٥١) كتاب المَغازي، باب: بعث علي ابن أبِي طالب وخالد ابن الوليد رضي الله عنهما إلَى اليمن قبل حجة الوداع، رواه مسلم في صحيحه برقم (٢٤١٥) كتاب الزكاة، باب: ذكر الخَوارج وصفاتِهم من حديث أبِي سعيد الخدري أوله: بعث علي بن أبِي طالب رضي الله عنه إلَى رسول اللَّه ﷺ من اليمن بذهيبة في أديْم مَقْروظ لَمْ تُحَصَّل من ترابها . . . إلخ.

المسلمين تفجر المَباني، وتقتل وتَحصد الأرواح من المسلمين، والمُعاهدين، وتتلف الأموال، وتروِّع الآمنين، وهذا امتداد لتاريخ الخوارج، ومن ورائهم اليهود الذين أنبتوهم في الأول، وسقوهم ودسوهم، هم الذين يُحركونَهم الآن بأيدٍ خفية، ومنظمات سرية، يريدون بذلك الطعن في الإسلام، والكيد للمسلمين؛ ولكن يأبَى اللَّه - جل وعلا - إلا أن يُتمَّ نوره.

فهذه الفئة مَخذولة، وللَّه الحمد على مدار التاريخ، ما نَجحوا في قضية، ولا انتصروا في معركة؛ وإنَّما هم دائمًا ينخذلون ويذلون، ويُقضى على قوتهم على مدار التاريخ.

ولا نستغرب ما يَحصل الآن؛ إذا قرأنا التاريخ، ورجعنا إلى أصول هذه الفئة الضالة؛ فإنَّها مُمتدة من سلسلة قديمة يغذيها اليهود، ومن شايعهم من النصارى وغيرهم؛ ليقضوا بها على الإسلام، وليصدوا عن سبيل اللَّه.

ولكن الإسلام وللَّه الحمد، يأخذ طريقه إلى النفوس، ويأخذ طريقه إلى الناس، ولا أحد يستطيع أن يقف في وجهه وللَّه الحمد والمنَّة.

آثار الاختلاف مع ولاة الأمر

هذا الذي يَحصل هو نتيجة الاختلاف، فهؤلاء اختلفوا مع ولاة أمورهم، واختلفوا مع مُجتمعهم، وانْحَازوا إلى المَشبوهين، واعتنقوا الأفكار الخبيثة؛ يظنونَها حقًّا، ويظنونَها جهادًا، ويظنونَها أمرًا بالمَعروف، ونَهيًا عن المُنكر، وهي في الحقيقة هي المُنكر العظيم.

والجِهَاد إنَّما يكون في دحرها؛ كما دحرها أمير المؤمنين على بن أبي طالب رضي الله عنه والصحابة بأمر الرسول ﷺ فهو الذي أمر بقتالهم، وقتلهم وإنْهَائهم.

الرسول هو الذي أمر بهذا، قال: «**أينما وجدتُموهم فاقتلوهم، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد**»[1].

فالجِهَاد إنَّما هو في قتالهم، وكفِّ شرِّهم عن المسلمين، فهذا حصل نتيجة لأن طائفة من شباب المسلمين انْخدعوا بهذه الأفكار، ولُقنوا أن مُجتمعهم كافر، وأن ولاة أمورهم كفار، وأن الناس غيروا دين الإسلام، خدعوهم بهذه الشُّبَه، وعقولُهم لَمْ تنضج بعدُ كما وصفهم رسول اللَّه ﷺ بأنَّهم: «**حدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام**»[2].

فعششت هذه الأفكار في أدمغتهم، لَمَّا غُسِلَت أولًا من العلم الصحيح، وفُصلوا عن مُجتمعهم، وعن علمائهم، ولُقنوا هذه الأفكار؛ فصعب اقتلاعها منهم، هذا نتيجة الاختلاف، ومعصية وليِّ الأمر، وليِّ أمر المسلمين، واللَّه -جل وعلا- أمرنا بالاجتماع.

---

(١) تقدم قبل قليل.

(٢) رواه البخاري في صحيحه برقم (٥٠٥٧) كتاب فضائل القرآن، باب: إثْم من راءى بقراءة القرآن أو تأكل به، أو فجر به، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو جزء من حديث أوله: «يأتي في آخر الزمان . . .». إلخ الحديث.

الأمر بالاجتماع والاعتصام بحبل الله

- **صلاة الجماعة ووحدة المسلمين :**

قال تعالى : ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

فالاجتماع على الحق، والتعاون على البر والتقوى، هو الوسيلة لنصرة الإسلام والمسلمين، وقمع كيد الكائدين، وهذا لا يتم إلا بطاعة ولاة أمور المسلمين؛ ولهذا حث النَّبي ﷺ على السمع والطاعة لولاة الأمور عند الاختلاف.

وعظ ﷺ أصحابه موعظة بليغة ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب؛ فقالوا: «يا رسول اللَّه، كأنَّها موعظة مودِّع فأوصنا؛ قال: **أوصيكم بتقوى اللَّه، والسمع والطاعة، وإن تأمَّر عليكم عبد، فإنه من يَعِش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي وسنة الخُلفاء الراشدين المَهديين من بعدي تَمسكوا، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومُحدثات الأمور، فإن كل مُحدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**»[1].

---

(١) رواه أبو داود في سننه برقم (٤٦٠٧) كتاب السنة، باب: لزوم الجماعة، ورواه الترمذي في سننه برقم (٢٦٧٨) كتاب العلم، باب: ما جاء في الأخذ في السنة واجتناب البدع، ورواه ابن ماجه في سننه برقم (٤٢، ٤٣) المُقدمة، باب: اتباع سنة الخُلفاء الراشدين المَهديين، ورواه الإمام أحْمَد في مسنده برقم (١٧١٨٢، ١٧١٨٤)، ورواه الدارمي في سننه برقم (٩٥) المُقدمة، باب: اتباع السنة من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه.

فأمر بالتمسك بأمرين عند هذه الاختلافات.

الأمر الأول: طاعة ولي أمر المسلمين، وعدم الخروج عليه.

الأمر الثاني: التمسك بسنة الرسول ﷺ، وترك الذهاب إلى الآراء والأفكار والنحل التي تُدس بين حين وآخر على المسلمين، عندنا السنة النبوية قال ﷺ: «**تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك**»(١).

فالتفرق يُحْسَم بالاجتماع على طاعة ولي أمر المسلمين، والاختلاف يُحْسَم بالرجوع إلى سنة الرسول ﷺ لا إلى رأي فلان وقول علان، فإن سنة الرسول ﷺ معصومة لا يتطرق إليها الخطأ.

كما أن القرآن أيضًا لا يتطرق إليه خطأ: ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٢].

والنَّبي ﷺ لا ينطق عن الهَوى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤]. فالاعتصام بالكتاب والسنة هُما النجاة من الفتن، والأفكار المُنحرفة الضالة.

واللَّه -جل وعلا- يقول: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

---

(١) رواه ابن ماجه فِي سننه برقم (٤٣) المُقدمة، باب: اتباع سنة الخُلفاء الراشدين المَهديين، ورواه الإمام أحْمَد فِي مسنده (٤/ ١٢٦، برقم ١٧١٨٢) من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه.

فلو أن هؤلاء الذين لُبِّسَ عليهم الأمر رجعوا إلى علمائهم ورجعوا إلى كتاب اللَّه وسنة رسوله؛ لَما توغل فيهم هذا الفكر المُنحرف؛ ولكنهم بالعكس اغتروا بهذه الأفكار، وظنوها حقًّا، واستنصحوا الخائنين، وتركوا الأمناء، فصار مصيرهم كما ترون وكما تسمعون، ولا حول ولا قوة إلا باللَّه.

إننا لا نستغرب إذا حصل هذا في بلاد الكفار، ومن شباب الكفار مع دولهم ففيها الإرهاب، وفيها التخريب؛ لكن لا نستغرب هذا؛ لأنَّهم ليسوا على دين، وليس لَهم مرجع يرجعون إليه من كتاب اللَّه وسنة رسوله.

أما المسلمون فيُستغرب منهم هذا، وبينهم كتاب اللَّه وسنة رسوله ﷺ، عندهم العلماء الربانيون الذين يَدُلُّون على الخير، ويرجعون الأمور إلى مراجعها الصحيحة، كما قال اللَّه -جل وعلا-: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٨٣].

فيجب أن يُرجع إلى أهل العلم، لأن أولي الأمر هم الولاة والعلماء يرجع إليهم؛ الولاة من ناحية السياسة، والعلماء من ناحية المَسائل الفقهية والعلمية؛ فيرجع إليهم فهم ينهون المُشكلات بإذن اللَّه: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

والرد إلى الرسول بعد وفاته ﷺ هو الرد إلى سنته، كما قال ﷺ:

«**عليكم بسنتي، وسنة الخُلفاء الراشدين المَهديين من بعدي**»[١].

ولو أن هؤلاء الشباب -هداهم اللَّه، وردهم إلى الصواب-، لو أنَّهم رجعوا إلى علمائهم، وإلى كتاب ربِّهم، وسنة نبيهم، وأخذوا بما يرشد إليه علماؤهم أخذًا من كتاب اللَّه، ومن سنة رسوله ﷺ؛ لرجعوا إلى الجادة الصحيحة، دين الإسلام، دين الاجتماع في كل الأحوال.

في العبادات أمر اللَّه بالاجتماع: فأمر اللَّه -جل وعلا- بصلاة الجماعة في الفرائض خلف إمام واحد، ونَهى النَّبي ﷺ عن ترك صلاة الجماعة، وحث على صلاة الجماعة من أجل أن يتعود المسلم على الاجتماع مع إخوانه والائتلاف، يتربَّى على طاعة القيادة الإسلامية.

المسلمون جسد واحد، وبنيان واحد، فصلاة الجماعة فيها تربية للشباب ولغيرهم على الاجتماع والائتلاف، وإذا تكرر هذا في اليوم والليلة خَمس مرات أثر هذا في سلوكهم، وفي أخلاقهم، وفي تفكيرهم، وسأل بعضهم بعضًا، وتآلفوا وتعاونوا.

أما لو صلى كل واحد منفردًا، أو هرب عن المَساجد، فإن الشياطين تقتنصه، قال ﷺ: «**عليكم بالجماعة؛ فإنَّما يأكل الذئب من الغنم القاصية**»[٢].

---

(١) تقدم في (ص١٨٧).

(٢) رواه أبو داود في سننه، برقم (٥٤٧) كتاب الصلاة، باب: في التشديد في ترك الجَماعة، ورواه النسائي في سننه، برقم (٨٤٧) كتاب الإمامة، باب: التشديد في ترك الجَماعة، ورواه الإمام أحْمَد في مسنده، برقم (٢٧٥٥٤)، كلهم من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

ولهذا تَجد هؤلاء الضالين المُنحرفين يفرون من المَساجد، حَتَّى اعترفوا أنَّهم لا يصلون جُمعة ولا جَماعة، ينفرون من المُجتمع ومن المَساجد، وهذه نتيجة نفورهم من المَساجد، ومن الالتقاء بالمسلمين، واستماع الدروس والمُحاضرات، وتلقي العلم في بيوت اللَّه ﷻ: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ [النور: ٣٦].

«ما اجتمع قوم في بيت من بيوت اللَّه، يتلون كتاب اللَّه ويتدارسونه بينهم؛ إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحْمة، وحفتهم المَلائكة، وذكرهم اللَّه فيمن عنده»[1].

هؤلاء ينفرون من المَساجد إلى السراديب المَظلمة، وإلى الكهوف البعيدة، وينفرون من الاجتماع بأهل الإيمان وأهل العلم، إلى الاجتماع بأهل الزيغ، وأهل الضلال، وأهل الأفكار المُنحرفة، وهذه هي النتيجة، وهذا هو الحصاد.

- **الرجوع إلى اللَّه والرسول عند الاختلاف:**

وكذلك من أسباب الاجتماع: طاعة ولي أمر المسلمين، قال اللَّه - جل وعلا -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، برقم (٦٨٥٣) كتاب الذكر والدعاء، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، من حديث أبي هريرة ﷺ، وأوله: «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا... الحديث».

حصول النِّزاع والاختلاف لابد منه؛ لكن يُحسم هذا بالرجوع إلى كتاب اللَّه، وإلى سنة رسول اللَّه، ويكون هذا على أيدي أهل العلم العارفين بكتاب اللَّه وسنة رسوله، يرجع إليهم في حلِّ النِّزاع على ضوء كتاب اللَّه وسنة رسوله ﷺ: ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩].

فالمؤمن يرجع إلى كتاب اللَّه، وإلى سنة رسوله، ويأخذ ما دلَّ عليه الدليل الصحيح، هذا المؤمن، أما غير المؤمن؛ فإنه لا يرجع إلى الكتاب والسنة؛ وإنَّما يرجع إلى هواه، ويرجع إلى ذوقه، ويرجع إلى أهل الضلال، لا يرجع إلى العلماء؛ وإنَّما يرجع إلى أنظمة الأحزاب والجماعات، ولا يرجع إلى كتاب اللَّه وسنة رسوله ﷺ.

أسباب انحراف الفئات الضالة

هذه أسباب انْحِرَاف هذه الفئة الضالة، أنَّها تركت الوصايا الإلَهية، وصايا اللَّه، ووصايا رسوله ﷺ، فانعزلوا، وانْخذلوا، وانْحازوا، إلى أعدائهم، هذا من العجاب، أنك تنحاز إلى عدوك وأنت مسلم.

المُسلم يكون مع المُسلمين: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩].

أما أن تنحاز إلى عدوك الخداع المَاكر الذي هو ضدك وتستنصحه؛ فهذا من عمى البصيرة ومن الخُذلان.

ثُمَّ قال -جل وعلا-: ﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾. الرجوع إلى كتاب اللَّه وسنة

رسوله، طاعة اللَّه، وطاعة رسوله، وطاعة وَليِّ الأمر خير، خير من مُخالفة الكتاب والسنة، ومن معصية ولاة أمور المسلمين: ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾. أحسن مآلًا وعاقبة على المسلمين؛ طاعة اللَّه وطاعة رسوله وطاعة ولاة المسلمين تئول إلى خير وإلى عاقبة حَميدة.

مآل من عصى اللَّه ورسوله

أما معصية اللَّه، ومعصية رسوله، ومعصية ولاة أمور المسلمين؛ فإنَّها شر مآلًا وشر عاقبة، -والعياذ باللَّه-، وهذا مُجرب على مدار التاريخ، كما أخبر بذلك كتاب اللَّه وسنة رسوله.

فهو مُجرب وواقع على مدار التاريخ؛ فما من فرقة ضلت وانْحَرفت وصالت وجالت إلا آل أمرها إلى البوار والخسار.

وما من فرقة اعتصمت بكتاب اللَّه، وسنة رسوله ﷺ إلا آل أمرها إلى خير وإلى هداية؛ فإن النَّبي ﷺ يقول: «**إنِّي تارك فيكم ما إن تَمسكتم به لن تضلوا كتاب اللَّه وسنتي**»[1].

ولَما سأل حذيفة رسول اللَّه ﷺ عند ظهور الفتن، ماذا يعمل إذا ظهرت الفتن وظهرت الاختلافات والتناحر الذي أخبر عنه النَّبي ﷺ ماذا يعمل؟ قال: «**تلزم جَماعة المسلمين وإمامهم**. قال: فإن لَمْ يكن

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ (٢/ ٨٩٩)، كتاب القدر، باب: النهي عن القول بالقدر، ورواه الحَاكم في مستدركه (١/ ٩٣) كتاب العلم، خطبته ﷺ في حجة الوداع بألفاظ، وانظر صحيح مسلم برقم (٢٩٥٠).

لَهم جَماعة ولا إمام؟ قال: فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض على أصل شجرة، حَتَّى يأتيك الموت وأنت على ذلك»[1].

هذه وصية الرسول ﷺ عند الفتن والاختلافات أننا نلزم جَماعة المسلمين وإمام المسلمين حَتَّى نسلم من الشرور والفتن ودعاة الضلال، والنَّبي ﷺ أمر بالسمع والطاعة لولي الأمر، قال ﷺ: «**وإن تأمر عبد حبشي**»؛ لأنه ليس النظر إلى شخصه؛ وإنَّما النظر إلى منصبه، ومنصبه خلافة إمامة للمسلمين، فتجب طاعته، ولو كان منظره لا يعجب الأنظار؛ فالعبرة ليست بالمَظاهر، العبرة بالحقائق.

طاعة ولاة الأمر ومناصحتهم

ولي الأمر لا يشترط فيه أن يكون كاملًا، يكون عنده أخطاء، ويكون عنده شيء من المُخالفات؛ لكن يُطاع ولو كان فاسقًا، وإن كان عنده مُخالفات لا تصل إلى حد الكفر، فإنَّها تَجب طاعته مع المُناصحة له.

وأما الخُروج عليه بحجة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فهذا هو المنكر، لمَاذا؟ لأنه يترتب على الخُروج مفاسد عظيمة؛ من سفك الدماء، وتفرق الكلمة، وتسلط الأعداء.

---

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه برقم (٧٠٨٤) كتاب الفتن، باب: كيف الأمر إذا لَمْ تكن جَماعة، ورواه الإمام مسلم في صحيحه برقم (٤٧٨٤) كتاب الإمارة، باب: وجوب ملازمة جَماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال، وتَحريْم الخُروج من الطاعة ومفارقة الجَماعة، من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

فالصبر على ما عند ولاة الأمور من النقص أسهل ممَّا يَحصل بالخُروج عليهم من المَفاسد، ومعلوم أن ارتكاب أخف الضررين لدفع أعلاهُما مطلوب في الإسلام؛ أمرنا بالصبر على جور الولاة، وأمرنا بطاعتهم، ولو حصل عندهم شيء من المُخالفات؛ ما لَمْ يصل إلى حد الكفر، «**إلا أن تروا كفرًا بواحًا**»(١).

قال ﷺ: «**مَنْ خرج من الطاعة، وفارق الجماعة؛ فمات فميتته جاهلية**»(٢).

وفي رواية: «**فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه**»(٣). خلع ربقة الإسلام من عنقه، كان في الأول مربوطًا مع جَماعة المسلمين مثل البهائم التي تربط بالأربطة وتعقل لئلا تضيع أو تسرق.

فإذا خرج عن الجماعة انْحَل رباطه، وتعرض للضياع، تعرض للسرقة، أما ما دام مرتبطًا بالرباط الإسلامي، فإنه أضمن لبقائه وحفظه.

---

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه برقم (٧٠٥٦) كتاب الفتن، باب: قول النَّبي ﷺ: «سترون بعدي أمورًا تنكرونَها». من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه برقم (٤٧٨٦) كتاب الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، وفي كل حال، وتَحريم الخُروج من الطاعة، ومفارقة الجماعة، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه الترمذي في سننه برقم (٢٨٦٧) أبواب الأمثال، باب: ما جاء في مثل الصلاة، والصيام، والصدقة، ورواه الإمام أحْمد في مسنده (٤/ ١٣٠، برقم ١٧٢٠٩) من حديث الحارث الأشعري رضي الله عنه، وأول الحديث: «إن اللَّه أمر يَحيَى ابن زكريا بِخمس كلمات . . .». الحديث.

قال -عليه الصلاة والسلام-: «**من أتاكم وأمركم جَميع على رجل منكم يريد أن يفرق جَماعتكم، فاقتلوه**»[١]. فيجب أن نكون يدًا واحدة مع ولاة أمورنا، ومع رجال الأمن ضد هذه الشرذمة الضالة، حَتَّى يسلم المُجتمع المسلم من شرهم، ويرتد كيدهم في نُحورهم.

فالمسلمون يد واحدة يسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢]. فيجب أن نتعاون، وأن نتناصح، وأن ندرأ الشر عن المسلمين.

الأمن لمن هو؟ الأمن لي ولك ولفلان وفلان، أنت نائم على فراشك، وولاة الأمور، ورجال الأمن يدافعون، ويسهرون الليل، وأنت نائم على فراشك؛ إذن الأمن ليس لولاة الأمور؟

ففكر في هذا، فإن الاعتداء على ولاة الأمور، وعلى رجال الأمن اعتداء عليك، وعلى مَحارمك، وعلى بيتك؛ فعلينا أن نفكر في هذه الأمور.

كيفيـة علاج الفئـة الضالـة

العلاج لهذه الفئة الضالة أن يتحاور معهم برد شبهاتهم، رُبَّما يكون عند بعضهم اشتباه يظن أنه على حق؛ فيبين له ويُناصح إذا أمكن ذلك لعلهم يرجعون.

---

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه برقم (٤٧٩٨) كتاب الإمارة، باب: حكم من فرق أمر المسلمين، وهو مُجتمع من حديث عرفجة رضي الله عنه.

وأمير المؤمنين علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يقاتل الخوارج في النهروان، حَتَّى أرسل إليهم ابن عمه حبر الأمة عبد اللَّه بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فناظر الخوارج، وجادلَهم، ورد شبهاتهم، ورجع منهم عدد كثير إلى الصواب.

فيجب التفاوض مع هؤلاء الذين فيهم بقية من إرادة الحق، أما الذين استعصى عليهم الأمر، وعَميت بصائرهم فلا حيلة فيهم، فلابد من بترهم، لكن من يريد الحق، فإنه يبين له، اللَّه -جل وعلا- يقول: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۚ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

﴿فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى﴾. فنكون مع ولاة أمورنا في قتال هؤلاء، ودفع شر هؤلاء، إذا لَمْ يستجيبوا للصلح، ولَمْ يستجيبوا للحق، وهذا جهاد في سبيل اللَّه: ﴿فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ﴾. يعني: رجعت. ﴿فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ٩-١٠].

علينا أن نَحفظ أولادنا، نأخذ عبرة ممَّا حصل، كفى الإهْمال، كفى التسيب، علينا أن نأخذ بأولادنا من الضياع، ونربيهم على الخير، وعلى الاجتماع، وعلى تعلم العلم النافع، ولا نتركهم يذهبون إلى هذه التجمعات المشبوهة، والخلوات الضالة، والأفكار المُنحرفة، علينا

أن نَحتفظ بأولادنا، وأن نتعاون على حفظهم، وألَّا ندعهم فريسة لهذه الأفكار، ولَهؤلاء المُضللين.

النَّبي ﷺ يقول: «**إنَّما أخاف على أمتي الأئمة المُضلين**»[1].

ويَخشى على أمته من منافق عليم اللسان يُجادل بالقرآن.

شبهات أهل الضــلال

هؤلاء لَهم حجج يظنها الجاهل أنَّها حق، وهي سراب إذا قابلت النور، فهي سراب يضمحل، وهي دخان يتفرق، فإذا قوبلت بالحق ضاعت وذهبت؛ لأنَّها شبهات، وليست أدلة، ولا حُججًا؛ وإنَّما هي شبهات.

والشبهات تُعالَج بالأدلة على يد علماء المسلمين، وعلى يد العقلاء علينا أن نَحفظ أولادنا من هذا التسيب، وهذا الضياع والانْخداع؛ لأنَّهم خدعوا شباب المسلمين في الفترات المَاضية، تَحت مظلة العمل للإسلام، تَحت مظلة الجِهاد، وتَحت مظلة العودة إلى الصحوة الإسلامية؛ خدعوا الشباب بهذه المُسميات.

---

(١) رواه الترمذي فِي سننه، برقم (٢٢٣٠) أبواب الفتن، باب: ما جاء فِي الأئمة المُضلين، ورواه أبو داود فِي سننه، برقم (٤٢٥٢) كتاب الفتن والمَلاحم، باب: ذكر الفتن ودلائلها، ورواه ابن ماجه فِي سننه برقم (٣٩٥٢)، كتاب الفتن، باب: ما يكون من الفتن، ورواه الإمام أحْمد فِي مسنده برقم (٢٢٥٠٥، ٥/ ٢٨٤)، ورواه الدارمي فِي سننه (١/ ٨٠، برقم ١٠٩) المُقدمة، باب فِي كراهية أخذ الرأي، كلهم من حديث ثوبان رضي الله عنه.

فعلينا أن ننتبه لأولادنا، وأن نأخذ بأيديهم، وأن نَحذَر من هذه الفئات الضالة، ومن مصائد الشيطان، شياطين الإنس والجِن، علينا أن نَحتفظ بهم.

علينا أن نَحذر من هذا الفكر الذي يتخلل بين المسلمين؛ ويقتنص الجُهَّال والأغرار والشباب، علينا أن نسد الطريق عليه وننتبه له، واللَّه -جل وعلا- يقول: ﴿وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: ٨١].

ويقول -جل وعلا-: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ ۚ﴾ [الأنبياء: ١٨]. فلا يتقابل حق وباطل إلا وينهزم الباطل؛ لكن الشأن في الذي يقوم بالحق، مَنْ هو؟

الذي يقوم بالحق: هم علماء الأمة، وعقلاؤها الذين يُجادلون بالحِكمة، ويدعون إلى اللَّه بالحِكمة والمَوعظة الحسنة، والجِدال بالتي هي أحسن، هذا هو سبيل النجاة بإذن اللَّه.

ونسأل اللَّه ﷻ أن يهدي ضال المسلمين، وأن يردهم إلى الصواب، وأن يصلح شباب المسلمين، اللَّهم أرنا الحق حقًّا وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلًا وارزقنا اجتنابه، ولا تَجعله ملتبسًا علينا فنضل، اللَّهم دمِّر أعداءك أعداء الدين من: اليهود، والنصارى، وسائر الكفرة، والمُشركين، والمُنافقين، والمُرتدين، والمُلحدين.

اللَّهم شتت شَملهم، وخالف بين كلمتهم، واجعل تدميرهم في تدبيرهم، اللَّهم كُفَّ عنا بأس الذين كفروا، فأنت أشد بأسًا وأشد

تنكيلًا ، اللَّهم كف عنا طغيانَهم ، وبغيهم ، وعدوانَهم ، واجعل ذلك في نُحورهم ، إنك على كل شيء قدير .

اللَّهم أصلح ولاة أمورنا ، وصلى اللَّه وسلم على نبينا مُحمَّد وعلى آله وصحبه .

* * *

المصادر والمراجع

١- صحيح الإمام البخاري، دار السلام - الرياض - السعودية، ط٢- ١٤١٩هـ.

٢- صحيح الإمام مسلم، دار السلام - الرياض - السعودية، ط١- ١٤١٩هـ.

٣- سنن أبي داود، دار الريان للتراث، دار الحديث - القاهرة ١٤٠٨هـ.

٤- سنن ابن ماجه، دار إحياء التراث العربي. ١٣٩٥هـ.

٥- مسند الإمام أحْمَد، مؤسسة قرطبة - مصر - الهَرم، ودار الراية- الرياض- السعودية.

٦- سنن الدارمي - دار الريان - القاهرة، دار الكتاب العربي - بيروت، ط١- ١٤٠٧هـ.

٧- سنن النسائي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط٣ - ١٤٠٩هـ.

٨- موطأ الإمام مالك، دار إحياء الكتب العربية.

٩- مستدرك الحاكم - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.

١٠- سنن الترمذي، المَكتبة الإسلامية - إستانبول - تركيا.

* * *

تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

الاستهزاء بالدين

تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للَّه رب العالَمين، وصلى اللَّه وسلم على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجْمَعين.

يقول اللَّه ﷻ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

ويقول ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩].

ويقول ﷻ: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

ويقول ﷻ: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ [آل عمران: ٨٣].

فالدين هو دين الإسلام الذي بعث اللَّه به رسوله مُحَمَّدًا ﷺ، وهو دين عام لجميع البشرية، وعام لجميع الزمان إلى أن تقوم الساعة منذ بعثته ﷺ، والأديان التي قبل الإسلام التي جاءت بها الرسل أيضًا هي أديان صحيحة وهي دين اللَّه ﷻ، ولكن دين الإسلام جاء ناسخًا لَها، ووجب على كل أهل الأرض أن يعتنقوه وأن يدخلوا فيه؛ لأنه هو الدين الباقي.

أما الأديان السابقة فقد نسخت بهذا الدين، فمن بقي على الأديان السابقة لَمْ يكن مؤمنًا باللَّه ولا برسله ولَمْ يكن على دين؛ لأنه على دين قد نُسخ، والدين المَنسوخ لا يَجوز البقاء عليه، ولا يكون طاعة اللَّه ﷻ بعد نسخه، إنَّمَا يكون طاعة اللَّه قبل نسخه.

أما إذا نُسخ فقد انتهى العمل به ويَجب الرجوع إلى الدين الناسخ وهو الإسلام، سواء في ذلك اليهود والنصارى أو غيرهم من بقية الكفرة وسائر أهل الأرض، لا يسع أحدًا إلا الدخول في هذا الدين - دين الإسلام- الذي قال فيه الرسول ﷺ لَمَّا قال له جبريل: أخبرني عن الإسلام؟ قال: «**أن تشهد أن لا إله إلا اللَّه، وأن مُحَمَّدًا رسول اللَّه، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتَحج بيت اللَّه الحرام إن استطعت إليه سبيلًا**»[(١)].

وهذه الأمور الخمسة -الشهادتان، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت اللَّه الحرام- هي أركان الإسلام التي يقوم عليها كما قال ﷺ: «**بُني الإسلام على خَمس: شهادة أن لا إله إلَّا اللَّه، وأن مُحمدًا رسول اللَّه، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت اللَّه الحرام**»[(٢)].

وهناك واجبات وهناك طاعات كلها مكملات لهذه الخمسة؛ هذه الخمسة هي الأركان التي يقوم عليها بناء الإسلام، هي أعمدته التي

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه (١/ ٣٦، ٣٧) من حديث عمر بن الخَطاب رضي الله عنه.
(٢) رواه الإمام البخاري في صحيحه (١/ ٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

يُبنَى عليها، وبقية الطاعات من واجبات ومستحبات إنَّمَا هي مكملات ومتممات لهذا الدين، فهذا الدين كله خير وكله نعمة؛ لأن اللَّه سَمَّاه نعمة: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى﴾ [المائدة: ٣].

وشهد اللَّه بأنه دين كامل؛ بمعنى: أنه ليس فيه نقص وأنه وافٍ لكل ما يَحتاجه العباد في دنياهم وفي آخرتهم ممَّا فيه صلاحهم وخيرهم ونَجاتُهم وسعادتُهم عند اللَّه ﷻ، فهذا الدين كفيل لمن تَمسك به وسار عليه، كفيل بأن يسعد في الدنيا والآخرة.

أما من أعرض عنه ولَم يدخل فيه، أو دخل فيه ولكنه ضيع بعضه وتَمسك ببعضه، فالذي لَمْ يدخل فيه أصلًا، يكون كافرًا من أهل النار خالدًا مُخلدًا فيها، والذي دخل فيه ولكنه انتقص منه شيئًا؛ فهذا يكون دينه ناقصًا بحسب ما انتقص منه، قد لا يكون له دين إذا كان النقص يتنافَى مع أصل الدين.

فالذي لا يصلي مثلًا ليس عنده دين؛ لأنه ضيع عمود الإسلام.

وكذلك الذي يشرك باللَّه ﷻ ليس عنده دين؛ لأن الشرك يناقض الإسلام وينافيه.

وكذلك الذي يرتكب أي ناقض من نواقض الإسلام وأسباب الردة فإنه يَخرج من هذا الدين ويكون كافرًا مرتدًّا ولو كان يصلي ويصوم ويَحج؛ ما دام أنه لَمْ يتب من هذا الناقض الذي ارتكبه، فإن هذا الناقض يفسد عليه دينه ويبقى يعمل على غير دين وعلى غير هدًى.

أما الذي يكون قد صدر منه خطأ أو نقص في دينه لكنه لا يصل إلى

حدِّ الردة كالعصاة مثلًا ؛ فهذا لا يَخرج من الدين ، لكن يكون دينه ناقصًا ويكون مُعرَّضًا للعقوبة ومُعرَّضًا لدخول النار ، فالخطر شديد في هذا ، لكن إذا كانت المُخالفة تُخرج من الدين فإن خطرها مُحقق ؛ لأن الإنسان قد يفعل الطاعات ويظن أنه على دين وهو ليس على دين بسبب أنه مقيم على ناقض من نواقض الإسلام لَمْ يتب منه ، ومن هذه النواقض : الاستهزاء بالدين .

فالإنسان -ولو كان يصلي ويصوم ويعمل الطاعات- لو استهزأ بالدين ولو بكلمة واحدة أو مرة واحدة ؛ فإنه يَخرج من هذا الدين ويكون مرتدًّا ، ويَجب عليه التوبة إلى اللَّه ﷻ والدخول في الدين من جديد ، وإن استمر ولَمْ يتب فإنه يكون على غير دين .

والدليل على ذلك : قوله تعالى : ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥- ٦٦] .

وهؤلاء طائفة كانوا من المؤمنين استهزءوا بالرسول ﷺ والصحابة واستهزءوا بهذا الدين ؛ فنَزل الوحي على رسول اللَّه ﷺ يُخبرهم بأنَّهم ارتدوا عن دين الإسلام بسبب ما قالوه ، فجاءوا يعتذرون إلى الرسول ﷺ ، ويقولون : إنَّمَا تكلمنا من باب المَزح لَمْ نرد الاستهزاء بالدين ، وإنَّما أردنا المَزح واللعب ، فقال تعالى : ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥- ٦٦] .

جاءوا يعتذرون ويقولون : يا رسول اللَّه ، إنَّمَا تكلمنا بهذا الكلام من أجل المَزح ومن أجل اللعب والترفيه عن أنفسنا ، ما قصدنا

الاستهزاء بهذا الدين، والرسول ﷺ لَمْ يقبل منهم هذا الاعتذار وإنَّما أجابَهم بمَا أمره اللَّه تعالى به، وهو قوله: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾. لَمْ يزد رسول اللَّه ﷺ على ذلك ولَم يلتفت إِلَى الذي جاء يعتذر إليه، ولَم يزد على أنه يتلو عليه هذه الآية؛ لأن اللَّه أمره بذلك: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾.

الخطر شديد؛ لأن بعض الناس -خصوصًا الجُهال- قد يأخذهم المَزح واللعب فيما بينهم؛ فيتناولون هذا الدين أو المتدين بشيء من السخرية أو التنقص، أو يقولون: هذا دين به شدة، أو هذا دين قاسٍ، أو ما أشبه ذلك، فمن قال هذا الكلام أو أمثاله؛ فإنه يكون مرتدًّا عن الإسلام ولو كان يصلي الليل والنهار ويصوم كل الدهر.

إذا صدر منه كلام من هذا كالسخرية بالدين، والتنقص للدين؛ فإنه يكون كافرًا مرتدًّا إن لَمْ يتب إلى اللَّه توبة صحيحة، فإنه يعيش على غير الإسلام.

ومن ذلك: أن يستهزئ بشيء من أسْمَاء اللَّه أو من صفات اللَّه ﷻ، أو أن يستهزئ بالصلاة، أو يستهزئ بالزكاة، أو بالصيام، أو بالحج، أو يستهزئ بسُنَّة الرسول ﷺ؛ كأن يستهزئ بشيء ثابت عن الرسول ﷺ مثل: السواك، ومثل إعفاء اللحى وإحفاء الشوارب، ومثل سائر الطاعات، ولو كانت هذه الطاعات من المستحبات وليست من الواجبات؛ إذا استهزأ بها فإنه يكون كافرًا؛ لأنه استهزأ بدين اللَّه ﷻ.

واللَّه ذكر عن المنافقين أنَّهم كانوا يستهزءون، كما قال ﷻ: ﴿وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ﴾ [البقرة: ١٤]. يعني: إذا ذهب المنافقون الذين يدّعون الإسلام، إذا ذهبوا إِلَى الكفار وإلى اليهود وغيرهم: ﴿قَالُوٓا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ﴾ [البقرة: ١٤]. يقولون: إنَّمَا دخلنا في الإسلام من أجل الاستهزاء لا من أجل الحقيقة، وإلَّا فنحن معكم أيها الكفار، نَحن معكم على دينكم، ولكننا خدعنا مُحَمَّدًا وأصحابه؛ فأظهرنا الإسلام ونَحن غير صادقين في ذلك لنخدعهم.

قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِى طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [البقرة: ١٥]. هذه عقوبة لَهم، فمعنى: ﴿ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾. يعني: يُجازيهم على استهزائهم، فإن اللَّه ﷻ يستهزئ بهم، ويَحتقرهم، ويهينهم، ويعذبُهم.

وفي يوم القيامة إذا طمعوا في النجاة بسبب أنَّهم يُعطون شيئًا من الطمع في النجاة مع المسلمين ثُمَّ يسلب ذلك منهم، كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ﴾ [الحديد: ١٣]. حين يكون المؤمنون في نور كما قال تعالى: ﴿نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِمْ﴾ [التحريم: ٨]. يكونون في نور، ويكون الكفار في ظلمة -والعياذ باللَّه- لأنَّهم ليس معهم إيمان، لا يدرون ما تَحت أقدامهم.

فالمُنافقون يعطون نورًا قليلًا في أول الأمر من باب السخرية بهم فيفرحون به، ثُمَّ يسلب منهم، فيصبحون في ظلمة يتخبطون، عند ذلك يستغيثون بالمؤمنين يقولون: ﴿ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ﴾ يعني: انتظروا

حَتَّى نلحق بكم ونستضيء من نوركم، يطلبون من المسلمين أن يقفوا لَهم حَتَّى يلحقوا بهم ويستضيئوا بنورهم: ﴿قِيلَ ٱرْجِعُوا۟ وَرَآءَكُمْ فَٱلْتَمِسُوا۟ نُورًا فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَّهُۥ بَابٌۢ بَاطِنُهُۥ فِيهِ ٱلرَّحْمَةُ وَظَٰهِرُهُۥ مِن قِبَلِهِ ٱلْعَذَابُ﴾ [الحديد: ١٣].

هكذا يَحكم اللَّه بين خلقه يوم القيامة: يعزل أهل الإيمَان عن أهل النفاق، ويكون أهل الإيمَان في الجنَّة وفي النور، ويكون أهل النفاق والكفار في ظلمة وفي جهنم: ﴿يُنَادُونَهُمْ﴾ أي: المنافقون ينادون المُسلمين: ﴿أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ﴾ يعني: في الدنيا، ألَم نكن نصلي ونصوم ونَحج معكم؟

فيجيبهم المؤمنون: ﴿بَلَىٰ وَلَٰكِنَّكُمْ فَتَنتُمْ أَنفُسَكُمْ وَتَرَبَّصْتُمْ وَٱرْتَبْتُمْ وَغَرَّتْكُمُ ٱلْأَمَانِىُّ حَتَّىٰ جَآءَ أَمْرُ ٱللَّهِ وَغَرَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ﴾ [الحديد: ١٤]. والغرور: هو الشيطان.

﴿فَٱلْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنكُمْ فِدْيَةٌ﴾ يعني: لا يقبل من الإنسان أنه يشتري نفسه بالمَال.

﴿لَا يُؤْخَذُ مِنكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ يعني: أنتم والكفار سواء: ﴿مَأْوَىٰكُمُ ٱلنَّارُ هِىَ مَوْلَىٰكُمْ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [الحديد: ١٥]. فالأمر خطير جدًّا.

فالواجب على المُسلم: أن يَحترم الإسلام، وأن يعظِّم الإسلام وأوامر الدين، وألَّا يستهزئ بشيء من الإسلام، ولو كان من السنن والمستحبات، بل يعظِّم الدين.

قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

وقال تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [الحج: ٣٠].

الواجب: تعظيم الدين وتعظيم الأوامر الشرعية والنواهي واحترامها، وكذلك تعظيم المؤمنين، فلا يَجوز للمسلم أن يسخر من إخوانه المسلمين.

بل الكفار إذا سخروا من المسلمين فإنَّهم يوم القيامة يُعكس عليهم الأمر؛ قال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُوا۟ كَانُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَضْحَكُونَ﴾ يعني: في الدنيا.

﴿وَإِذَا مَرُّوا۟ بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ﴾: يغامز بعضهم البعض؛ سخرية بالمسلمين وتنقيصًا للمسلمين واحتقارًا.

﴿وَإِذَا ٱنقَلَبُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَهْلِهِمُ﴾ يعني: إذا ذهب الكفار إلى بيوتهم ﴿ٱنقَلَبُوا۟ فَكِهِينَ﴾: يتحدثون في البيوت يقولون: نَحن سخرنا بالمسلمين، نَحن استهزأنا بهم، نَحن آذيناهم، يعتبرون هذا من المفاخر أنَّهم آذوا المسلمين.

﴿وَإِذَا رَأَوْهُمْ﴾: إذا رأى الكفار والمُجرمون المسلمين ﴿قَالُوٓا۟ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ لَضَآلُّونَ﴾.

يقولون: إن المُسلمين مُخطئون في تدينهم، الواجب أنَّهم يصيرون مع الناس وألَّا يتشددوا؛ لأنَّهم يعتبرون الدين تشددًا، الواجب أنَّهم يكونون مع الناس يتسامَحون، ويعيشون مع الناس ولو كانوا على الكفر وعلى المُحرمات، فهم ضالون مُخطئون في تدينهم وفي تَمسكهم بالدين.

قال اللَّه تعالى: ﴿وَمَآ أُرْسِلُواْ عَلَيْهِمْ حَٰفِظِينَ﴾: اللَّه لَمْ يَجعل الكفار مراقبين على المسلمين ينتقدونَهم، واللَّه لَمْ يَجعلهم حافظين عليهم وأوصياء عليهم.

ثُمَّ بَيَّن اللَّه ﷻ العاقبة: ﴿فَٱلْيَوْمَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنَ ٱلْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ﴾ يوم القيامة يكون الكفار في العذاب وفي الهَوان، والمُسلمون في الكرامة والرفعة والجنَّة، ويطلّون من الجنَّة وينظرون إلى الكفار وهم في النار يُعَذَّبون فيضحكون منهم جزاءً فينتقمون منهم: ﴿فَٱلْيَوْمَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنَ ٱلْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ﴾؛ كما ضحك الكفار من المسلمين في الدنيا فإن المسلمين يوم القيامة يضحكون من الكفار وهم في النار.

﴿عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ يَنظُرُونَ﴾: يطلون عليهم من الغرف العلية في الجنَّة على المَجالس المُرتفعة يطلون على الكفار وعلى أعدائهم الذين آذوهم في الدنيا وضايقوهم، يطلون عليهم من الغرف العلية ومن المَجالس البهية وهم في النار يُعذَّبون ويُهانون، فيضحكون منهم.

﴿هَلْ ثُوِّبَ ٱلْكُفَّارُ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ﴾ [المطففين: ٢٩-٣٦]؟ نعم، قد جُوزِيَ الكفار بأفعالهم.

فَدَلَّ هذا على أنه لا يَجوز الاستهزاء لا بالرسول ﷺ ولا بالدين، ولا بشيء من القرآن ولا بشيء من أحاديث الرسول ﷺ، ولا يَجوز الاستهزاء بالمسلمين أو بأفراد المسلمين.

بل يَجب احترام الدين واحترام أهل الدين وتوقيرهم وإجلالُهم؛ لأنَّهم عبادُ اللَّه المؤمنون؛ لأنَّهم أعزة عند اللَّه ﷻ، قد أعزهم اللَّه

بالإسلام، فلا يَجوز احتقارهم وتنقصهم، ولا يَجوز الاستهزاء بهم والسخرية منهم، فإن ذلك يكون وبالًا على صاحبه في الدنيا والآخرة.

فالمُستهزِئ: هو الذي يكون ذليلًا في الدنيا والآخرة.

أمَّا المُستهزَأ به: فإن هذا لا يضره ما دام أنه على حق، وما دام أنه على دين، فإنه لا يضره من استهزأ به ومن سخر منه؛ فإن ذلك إنَّمَا يرجع وباله على فاعله وعلى قائله.

الحاصل: أن الاستهزاء بدين اللَّه ﷻ وتنقص الدين أو تنقص شيء من أوامر الدين أو من الطاعات؛ يُعتبر ردة عن دين الإسلام، وكذلك تنقص رجال الدين، وتنقص المسلمين والمؤمنين، وتنقص العلماء، وتنقص أهل الخير والاستهزاء بهم؛ كله يدخل في هذا الباب الخطير.

فيجب على المُسلم: أن يصون لسانه، وأن يَحترم دينه، وأن يَحترم علماء المسلمين، وأن يَحترم رجال الدين، ويَحترم كل مسلم يعيش على وجه الأرض، يَحترمهم ويُحبهم في اللَّه ﷻ، ويُجلهم، وكذلك من باب أولَى يَحترم نفس الدين وأوامره والسنن والواجبات، يَحترم ذلك ويعظمه ويُجله، ولا يسخر بشيء منه أو يتنقص شيئًا من دين اللَّه ﷻ، فإن فعل شيئًا من ذلك فإنه يَجب عليه التوبة إِلَى اللَّه ﷻ، وإنقاذ نفسه من الخطر قبل أن تفوته الفرصة ويُغلق باب التوبة في وجهه ثُمَّ يكون من الخاسرين، فالأمر في هذا شديد.

نسأل اللَّه ﷻ أن يَحمينا من الوقوع في مثل هذه الأمور الخطيرة.

وأن يَجعلنا وإياكم من الذين يَملكون ألسنتهم ويَحبسونَها عن

الكلام فيما لا يَجوز؛ فإن الكلام خطير جدًّا، والإنسان قد يتهاون في الكلام مع أن الكلام له آثاره؛ إما آثار حسنة إن كان الكلام حسنًا، وإمّا آثار سيئة إن كان الكلام سيئًا.

قال اللَّه ﷻ: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨]. الكلام مُحصى على الإنسان: إن كان خيرًا زاده اللَّه به رفعة: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠].

وإن كان الكلام سيئًا فإنه يرجع وباله ويرجع شره على قائله؛ كما جاء في الحديث: «**وهل يكب الناس في النار على وجوههم -أو قال: على مناخرهم- إلَّا حصائد ألسنتهم**»(١).

وربَّما يتكلم الإنسان بكلمة واحدة تكون سببًا في هلاكه وشقائه دائمًا وأبدًا، كما قال ﷺ: «**إن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط اللَّه لا يلقي لَها بالًا، يهوي بها في النار أبعد ممَّا بين المَشرق والمَغرب**»(٢).

كلمة واحدة من سخط اللَّه إذا تكلم بها الإنسان حَتَّى ولو لَمْ يلق لَها بالًا، ويظن أنَّها سهلة؛ فإنه يهوي بها في النار أبعد ممَّا بين المشرق والمغرب، فكيف بكلمات كثيرة؟! الأمر أشد، قال اللَّه تعالى: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ﴾ [النور: ١٥].

---

(١) رواه الإمام أحْمَد في مسنده (٥/ ٢٣٧)، ورواه الترمذي في سننه (٧/ ٢٨٠، ٢٨١)، ورواه ابن ماجه في سننه (٢/ ١٣١٤، ١٣١٥) كلهم من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

(٢) رواه الإمام البخاري (٧/ ٧٨، ٧٩) بنحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الواجب علينا : أن نَحفظ ألسنتنا ، وألَّا نتكلم إلَّا بخير ، قال ﷺ : «**من كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر ؛ فليقل خيرًا أو ليصمت**»[1] . فالصمت خير من الكلام الباطل .

إن الإنسان إذا صمت سلم ، لكنه إذا تكلم بالباطل فإنه يهلك ، فإذا أمسك لسانه سلم ، فالإنسان إمَّا أن يتكلم بخير فيصعد ، وإمَّا أن يتكلم بشر فيهلك ، وإمّا أن يسكت فلا له ولا عليه .

هذا ؛ ونسأل اللَّه ﷻ أن يوفقنا إلى ما فيه الخير والصلاح ، والاستقامة والسداد ، وأن يرزقنا وإياكم التمسك بهذا الدين ، وأن يرزقنا وإياكم نزاهة الألسن عن الكلام البذيء ، والكلام الفاحش ، والكلام الذي يرجع وباله على قائله .

وصلى اللَّه وسلم على نبينا مُحمَّد وعلى آله وصحبه .

* * *

(١) رواه الإمام البخاري (٦٤٧٥) من حديث أبِي هريرة رضي الله عنه .

فهرس المصادر والمراجع

١- سنن ابن ماجه: مُحَمَّد بن يزيد القزويني، دار إحياء التراث العربي.
٢- سنن الترمذي: مُحَمَّد بن عيسى الترمذي، دار المَكتبة الإسلامية، تركيا - إستنبول.
٣- صحيح الإمام البخاري: مُحَمَّد بن إسْمَاعيل البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٤- صحيح الإمام مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
٥- مسند الإمام أحْمَد: أحْمَد بن حنبل، دار مؤسسة قرطبة، دار الراية، السعودية بالرياض.

* * *

تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

شرح حديث «إنا كنا في جاهلية»

تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للَّه رب العالَمين، وصلى اللَّه وسلم على نبينا مُحمَّد وعلى آله وأصحابه أَجْمَعين.

أما بعد:

فإن الحديث الذي جُعل عنوانًا لهذه المُحاضرة، هو حديث حذيفة ابن اليمان -رضي اللَّه تعالى عنه- قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الخيرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَني.

فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا في جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الخيرِ، فَهَل بَعْدَ هَذَا الخيرِ شَرٌّ؟

قَالَ: نَعَم.

فَقُلتُ: هَل بَعْدَ ذَلكَ الشَّرِّ منْ خَيرٍ؟

قَالَ: نَعَم، وَفيهِ دَخَنٌ.

قُلتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟

قَالَ: **قَوْمٌ يَسْتَنُّونَ بِغَيرِ سُنَّتي، وَيَهْتدُونَ بِغَيرِ هَدْيي، تَعْرِفُ منْهُمْ وَتُنْكِرُ.**

فَقُلتُ: هَل بَعْدَ ذَلكَ الخيرِ منْ شَرٍّ؟

قَالَ: **نَعَم، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَاب جَهَنَّمَ مَن أَجَابَهُم إِلَيهَا قَذَفُوهُ فيهَا.**

فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا.

قَالَ: **نَعَم، قَوْمٌ من جِلدَتنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بأَلسِنَتنَا.**

قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَني ذَلكَ؟

قَالَ: **تَلزَمُ جَمَاعَةَ المُسْلمينَ وَإِمَامَهُم.**

فَقُلتُ: فَإِن لَم تَكُن لَهُم جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟

قَالَ: **فَاعْتَزِل تلكَ الفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَو أَن تَعَضَّ عَلَى أَصْل شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ المَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلكَ»**.

متفق عليه، وهذا لفظ مسلم[1]

في الحقيقة: أن اللَّه ﷻ قضى وقدر بأن يكون هناك فتن وابتلاء وامتحان يَجري على الخلق ليتميز الصادق من المنافق.

قال تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ۝٢ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْۖ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [العنكبوت: ١-٣].

والفتنة هي: الاختبار، فلا يترك الإنسان أن يقول: آمنت،

---

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه برقم (٧٠٨٤)، ورواه مسلم في صحيحه برقم (١٨٤٧) كلاهُما من حديث حذيفة رضي الله عنه.

أسلمت، أنا مسلم، أنا مؤمن، فلابدَّ أن يُبتلَى ويُمتحن، فإن صبر على إيمَانه وثبت على إيمَانه عند الفتن؛ فإنه صادق في إيمَانه، وأما إن انْحرف عند الفتن، وانصرف عن دينه؛ فهذا كاذب في إيمَانه، وهو منافق كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٩﴾ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ﴾ [البقرة: ٨-١٠]. فهذه سنة اللَّه -جل وعلا-.

واللَّه -جل وعلا- يقول: ﴿مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى ٱلْغَيْبِ﴾ [آل عمران: ١٧٩].

فاللَّه ﷻ يُجري الابتلاء والامتحان على الناس، على المؤمنين والمسلمين؛ ليتميز الصادق من الكاذب، ليتميز المؤمن الحقيقي من المنافق الكاذب، ليتميز الطيب من الخبيث، هذه حكمة اللَّه ﷻ.

فالفتن تَجري على الناس لهذه الحِكمة الإلَهية، ولو لَمْ تَجر الفتن لالتبس الحق بالباطل، والتبس المؤمن بالمنافق، ولَمْ يتميز هذا عن هذا.

• **وفي هذا الحديث عن حذيفة بن اليمان، الصحابي الجليل ﷺ قال: «كان الناس يسألون رسول اللَّه ﷺ عن الخير»:**

يسألونه عما فيه خير: من الأعمال الصالحة، والاعتقادات، والمُعاملات.

وكان حذيفة يسأله عن الشر مَخافة أن يدركه فهذا فيه دليل على أنه

لا يكفي أن تتعلم الخير فقط؛ بل لا بد أن تعرف الشر من أجل أن تتجنبه، فإذا لَمْ تعرف الشر يوشك أن تقع فيه، كما قال الشاعر:

عرفت الشر لا للشر ولكن لتوقيه ومن لا يعرف الشر من الخير يقع فيه

فلابد أن يتعلم الإنسان الحق وأدلته وبراهينه، ويتعلم ويعرف الباطل وشبهاته من أجل أن يسلم من الباطل، ومن أجل أن يُحذر الناس منه، فإذا لَمْ يعرفه فكيف يتجنبه، وكيف يُحذر الناس منه؟!

ومن هنا جاء القرآن لبيان الحق وبيان الباطل، بيان الإيمَان وبيان الكفر، بيان التوحيد وبيان الشرك، بيان الحلال وبيان الحرام، ما اقتصر على بيان التوحيد، وبيان الحلال، وبيان الحق فقط؛ بل بيَّن ما يضاد ذلك حَتَّى يتجنبه المسلم.

وكذلك النَّبي ﷺ في سنته: بيَّن الخير والشر، وبيَّن الحق والباطل في جَميع أمور الدين.

والعلماء -رحِمهم اللَّه- في مؤلفاتهم:

* بيَّنوا التوحيد وبينوا الشرك.

* وبيَّنوا الكفر وبيَّنوا النفاق.

* وبيَّنوا عقيدة أهل السنة، وبيَّنوا عقائد الفرق المنحرفة: من جهمية، ومعتزلة، وأشاعرة... وغير ذلك.

* وبيَّنوا المُعاملات الصحيحة من المُعاملات المُحرمة.

* بيَّنوا الأنكحة الصحيحة، والأنكحة الباطلة، والأنكحة الفاسدة.

* بيَّنوا ما يَحرم من النساء كما بيَّنه اللَّه -جل وعلا- في القرآن، وبيَّنه رسول اللَّه ﷺ في السنة.

* بيَّنوا الآداب الشرعية وما يُخالفها من الآداب السيئة.

كل ذلك ليكون المسلم على بصيرة من أمره حَتَّى يعرف الحق بدليله، ويعرف الباطل بشبهاته فيتجنب الباطل، ويُجنب الناس الباطل.

ولهذا تَجدون في كتب العقائد: بيان عقيدة التوحيد، وعقيدة أهل السنة والجماعة، وبيان العقائد الضالة، وبيان شبهاتها، ونقض شبهاتها، حَتَّى لا ينخدع المسلم بالمَقالات المُزخرفة، والمَقالات الباطلة، والمَذاهب المُنحرفة، حَتَّى يكون المُسلمون على معرفة صحيحة بأمر دينهم وما يضاده حَتَّى يتجنبوه.

بعض الناس الآن -وأغلبهم جُهال ومنهم ضُلَّال- يقولون: لا تدرسوا العقائد الباطلة، اكتفوا بدراسة العقيدة الصحيحة فقط، واتركوا الدخول في معرفة عقائد أهل الضلال، ورد شبهاتهم، اتركوا هذا، علِّموا أولاد المسلمين العقيدة الصحيحة فقط، ولا تعلِّموهم الأقوال المُخالفة وشبهاتها والرد عليها.

وهذا إما أن يكون صادرًا عن جُهال لا يعرفون شيئًا من العلم، وإما أن يكون صادرًا عن مغرضين يريدون ألَّا يُتعرض للمذاهب الباطلة وشبهاتها.

بل ربَّما يقولون: يكفي أن الإنسان يقول: أنا مسلم، أنا مؤمن، يكفي اسم الإسلام العام، لا تقولوا: أهل سنة وجَماعة، وأهل ضلال

وأهل فرقة واختلاف، لا تقولوا هذا، هذا من التفريق بين المسلمين، وهذا تضليل؛ لأن اللَّه -جل وعلا- بيَّن الحق من الباطل، بيَّن الهُدى من الضلال، بيَّن الشرك من التوحيد، بيَّن ذلك في عموم أمور الدين، وأمور العبادات والمُعاملات، والأخلاق بيانًا مفصلًا.

فلابد من بيان ذلك وتوضيحه للناس؛ حَتَّى يكونوا على بينة من أمرهم، وحَتَّى يتميز المسلم الصحيح من المسلم المدعي، ولا يدخل في الإسلام زيغ وتزييف، لابد أن نُميز هذا من هذا لئلا يلتبس الحق بالباطل، وليعرف الحق من الباطل، والخبيث من الطيب، ولا نكتفي بالاسم العام؛ لأن هذا تضليل للناس، وتلبيس على الناس، فلنحذر من هذه الدعاية.

فلابد من التفصيل، ولابد من بيان الحق من الباطل، وتوضيح الهُدى من الضلال، هذا حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يسأل النَّبي ﷺ عن الشر، لَمْ يكتف بسؤال النَّبي ﷺ عن الخير، وأقره النَّبي ﷺ على ذلك، لَمْ يقل له: يكفي أن تفهم الخير؛ بل إنه أقره، وبيَّن له ﷺ الشر الذي سيَحدث ليحذر منه، ويُحذر منه غيره، هذا هو السنة، وهذا هو منهج القرآن، ومنهج الرسول ﷺ.

- **قال حذيفة: «قلت: يا رسول اللَّه، إنا كنا في جاهلية وشر»:**

الجاهلية: مأخوذة من الجهل، وهو عدم العلم، والمراد بها: ما كان قبل الإسلام، ما كان قبل بعثة مُحمَّد ﷺ فهو الجاهلية؛ لأنَّهم كانوا على جهل وضلال في عباداتهم، وفي معاملاتهم، وفي مآكلهم

ومشاربهم ومناكحهم، وغير ذلك، كانوا على جهل وضلال بسبب طول الفترة التي بين عيسى عليه السلام وبين مُحمَّد ﷺ، فترة طويلة تزيد على (٤٠٠) سنة انقطعت فيها آثار الرسالة، واندثرت آثار الرسالات، وانتشر الجهل والضلال، وصار الناس في عبادتهم يعبدون الأصنام والأشجار والأحجار والطواغيت والجِن والإنس، يعبدون المَلائكة والأولياء والصالحين كانوا متفرقين في عباداتهم، وكانوا في الحلال والحرام لا يُميزون بين طيب وخبيث؛ بل كان تعاملهم بالربا -ربا الجاهلية- كان إذا حل الدَّين على المَدين قالوا: إما أن تُسدد وإما أن نزيد عليك الدَّين ونؤجله مرة أخرى؛ هذا ربا الجاهلية، وكان هو الغالب على تعاملهم، وكانوا يكتسبون المال من الطرق المُحرمة من النهب والسلب والسرقة، وأكل أموال الناس بالباطل.

كانوا في الأطعمة يستحلون الميتة والدم، كانوا يأكلون الميتة، ويأكلون الدم، ويأكلون الخبائث، وكانوا في علاقاتهم -فيما بينهم- متناحرين، يتقاتلون على أدنَى شيء، وليس لَهم إمام، وليس لَهم دولة، إما ينضوون تَحت الأنظمة القبلية، أو يدخلون تَحت ولاية فارس والروم.

والقوي يأكل الضعيف، والظالم يعتدي ولا يرده أحد، هكذا كانوا في الجاهلية.

كانوا في جاهلية من جَميع الوجوه؛ وأعظم ذلك: في العبادة والعقيدة، كانوا على عقيدة الشرك باللَّه، كانوا ينكرون البعث،

وينكرون الرسالات، ويقولون: ﴿مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٩١]. هكذا كانوا في الجاهلية.

فبعث اللَّه مُحمَّدًا ﷺ بالهُدى ودين الحق: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ﴾ [التوبة: ٣٣].

فالهُدى: هو العلم النافع.

ودين الحَق: هو العمل الصالح.

فبعث اللَّه نبيه ﷺ بالعلم النافع والعمل الصالح؛ فزالت الجاهلية -وللَّه الحمد- إلى الأبد ببعثة الرسول ﷺ وجاء العلم والهُدى.

فالجاهلية العامة زالت؛ لكن قد يبقى في بعض الناس، أو في بعض القبائل، أو في بعض البلاد شيء من الجاهليات، جاهلية جزئية، أما الجاهلية العامة فاللَّه أزالَها ببعثة الرسول ﷺ.

ولكن قد تبقى بعض خِصال الجاهلية في بعض الناس، لقوله ﷺ: «**أربع في أمتي من أمور الجاهلية لا يتركونَهن: الطعن في الأنساب، والفخر بالأحساب، والاستسقاء بالأنواء، والنياحة** -أي: على الميت-»[1]. هذه تبقى لكنها جزئية، أما الجاهلية العامة فإنَّها زالت.

فلهذا لا يَجوز أن يُقال: الناس في جاهلية، وبعضهم يقول: في جاهلية أشد من الجاهلية التي قبل بعثة النَّبي ﷺ.

هذا معناه جحودٌ لما جاء به الرسول ﷺ، جحود للقرآن الذي بين

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه برقم (٩٣٤) من حديث أبي مالك الأشعري.

أيدينا، والسنة النبوية والعلم الغزير الذي بين أيدينا، ومعناه: أننا في جاهلية؛ هذا غلط، الناس ليسوا بجاهلية، وللَّه الحمد.

ولكن قد تبقى بعض صفات الجاهلية في بعض الأشخاص، أو في بعض الدول أو في بعض القبائل؛ لكن هذه جاهلية خاصة، فينبغي معرفة هذا الأمر.

● **قوله: «كنا في جاهلية وشر»:**

ما هو الشر؟ الشر: هو ما كان عليه الناس قبل بعثة النَّبي ﷺ من الشرك باللَّه، وعبادة الأوثان، وأكل الحرام، وغير ذلك من الشرور التي كان عليها الناس قبل بعثة النَّبي ﷺ؛ هذا هي الشرور، فجاء اللَّه بهذا الخير.

* **قال حذيفة رضي الله عنه: «فجاءنا اللَّه بهذا الخير»:**

تأمل الاعتراف بفضل اللَّه أن الخير إنَّما جاء من اللَّه -جل وعلا- هو الذي هدانا، ما عرفنا الحق بعقولنا ومعارفنا، وإنَّما عرفناه بما جاء اللَّه عز وجل به من هذا الرسول ﷺ، وهذا القرآن العظيم، وهذه السنة النبوية.

فالحق لا يُعرف بالعقول، أو يُعرف بالعادات، أو التقاليد، أو الأفكار، وإنَّما يُعرف بالوحي المُنَزل من اللَّه -جل وعلا-، المُنَزل على لسان رسوله ﷺ.

فهذا فيه رد على الذين يقولون: الناس أحرار بأفكارهم، كلٌّ يقول ما يريد.

نقول: لا، الناس عبيد للَّه ﷻ، وعقولُهم قاصرة، وإدراكهم قاصر، فلابد أن يرجعوا إلى الوحي المُنَزل لمعرفة الحق ورد الباطل.

● **قوله: «جاءنا اللَّه بهذا الخير»:**

الخير ما هو؟ الخير: هو الإسلام؛ لما فيه من الهُدى، وما فيه من العلم، وما فيه من إزالة الشبهات التي خَيَّمت على كثير من عقول الناس، وإزالة الجاهليات التي كانت في أدمغة الناس، فجاء اللَّه بهذا الخير العظيم، وهذا فيه اعتراف بنعمة اللَّه ﷻ؛ لأن الخير إنَّما جاءنا من عنده ﷻ، وأن اللَّه لَمْ يكلنا إلى عقولنا وأفكارنا؛ بل إن اللَّه هو الذي دلنا على الخير وأرشدنا إليه.

قال تعالى لنبيه ﷺ: ﴿قُلْ إِن ضَلَلْتُ فَإِنَّمَآ أَضِلُّ عَلَىٰ نَفْسِى ۖ وَإِنِ ٱهْتَدَيْتُ فَبِمَا يُوحِىٓ إِلَىَّ رَبِّىٓ ۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ قَرِيبٌ﴾ [سبأ: ٥٠].

● **قال: «فهل بعد هذا الخير من شر»:**

هذا فيه دليل على أن المسلم لا يأمن من الفتن، وإن كان على علم، وعلى عمل صالح، وعلى عقيدة صحيحة، فإنه لا يأمن من دُعاة الضلال والشر؛ فلهذا سأل حذيفة رضي الله عنه رسول اللَّه، قال: «هل بعد هذا الخير من شر؟».

هذا دليل على أنه يأتي شر بعد الخير، وهذا من الابتلاء والامتحان الذي يُجريه اللَّه على الناس، وأنَّهم لا يَدُومون على حالة واحدة؛ بل تَمر بهم مداولات، فلا يأمن الإنسان من الفتن، ولا يأمن من الشبهات، ولا يأمن من دعاة الضلالة وإن كان هو على خير، وعلى

عقيدة، وعلى دين صحيح، مع ذلك لا يأمن.

ولذلك قال حذيفة: «هل بعد هذا الخير من شر؟ قال ﷺ: **نعم**».
وهذا خبر من الرسول ﷺ بأنه سيكون بعد الخير الذي جاء به مُحمَّد ﷺ شرٌّ، وهذا حصل في آخر عهد الصحابة، بمَا حصل من الفتن، وما حصل من الشرور التي حصلت بين المسلمين، فقد حصل ما قصه علينا التاريخ، وهذا من باب الابتلاء والامتحان.

وقد وقع ما أخبر به ﷺ، حصلت فتنة وشرور وبزغت بازغة من الفرق الضالة مثل: القدرية، والشيعة، والمرجئة، والجهمية، وغير ذلك، حصل هذا في أواخر عهد الصحابة رضي الله عنهم؛ ولكن ما دام القرآن موجودًا، والسنة الصحيحة موجودة، فإن هذا الشر يندحر إذا حَمل هذا القرآن وهذه السنة العلماء، ووضحوا للناس هذه الفتن وهذه الشرور، فإن الدواء موجود ولله الحمد، والشر يُدفع بالخير.

- **قلت: «وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: نعم»:**

هذا فيه دليل على أن الشر لا يدوم، وأن المسلم ينتظر الفرج من الله ﷻ، قال الله -جل وعلا-: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٥-٦].

فلابد أن يأتي الفرج، قال ﷺ: «**واعلم أن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، وأن مع العُسر يُسرًا**»[1].

---

(١) رواه الإمام أحْمَد في مسنده (١/ ٣٠٧، ٣٠٨) برقم (٢٨٠٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وأوله: «كنت رديف النَّبي ﷺ، فقال: يا غلام.. الحَديث». وله روايات أخرى.

فلا ييأس الإنسان عندما تكثر الفتن، وتكثر الشرور، فإنه يطمئن نفسه، ويطمئن غيره عند حدوث الفتن، ويقول: الحمد للَّه نَحن على هُدًى، وعلى دين واضح، والفرج قريب، والشر يزول بإذن اللَّه، هكذا ينبغي لأهل الخير والعلماء أن يطمئنوا، ويُطمئنوا الناس؛ لأن هذا شيء يزول بإذن اللَّه، ويأتي بعده الفرج.

ولا يَجوز للإنسان أن يقول: هلك الناس، هذا لا يَجوز؛ بل إنه يطمئن الناس، ويُثبت الناس على الخير، ويتوقع لَهم النصر، فإن العاقبة دائمة للمتقين، واللَّه يداول الدنيا بين الناس؛ لكن العاقبة للتقوى، والعاقبة للمتقين.

فمهما تعاظم الشر والفتن، فإنَّها -بإذن اللَّه- على سبيل الزوال، وقد قال ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين، لا يضرهم من خذلَهم ولا من خالفهم، حَتَّى يأتي أمر اللَّه -تبارك وتعالى-**»[1].

فالإسلام لا يزول وللَّه الحمد، والدين لا يزول، والقرآن لا يزول، إلا في آخر الموعد الذي أخبر عنه النَّبي ﷺ أنه في آخر الزمان يُرفع القرآن من صدور الرجال، ومن المَصاحف، ولا يبقى قرآن في أيدي الناس؛ لكن هذا عند خراب الدنيا.

أما والقرآن موجود، والسنة موجودة، والقبلة موجودة، فإن الخير باقٍ وإن ضل عنه من ضل، وانْحَرف عنه من انْحَرف، الفتن لَها ضحايا

---

(١) رواه الإمام البخاري فِي صحيحه برقم (٧٣١١) بنحوه، ورواه الإمام مسلم فِي صحيحه برقم (١٩٢١)، بنحوه كلاهُما من حديث المغيرة بن شعبة.

كما يقولون، لابد أن يذهب معها من يذهب؛ ولكن يبقى أهل الإيمان ولو كانوا قليلين، ولو ذهب من ذهب مع الفتن، وضل من ضل، وجاء من جاء، فإن الحق وأهله -وللَّه الحمد- يبقون.

الحق موجود، واللَّه -جل وعلا- يقول: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]. فلا يكون عند الإنسان يأس أو قنوط، أو يُيئس الناس من رجوع الخير، ومن انتصار الحق، ومن دحر الباطل؛ لأن اللَّه وعد بذلك، واللَّه ﷻ لا يُخلف وعده.

والإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ يقول:

والدين منصور ومُمتحن فلا تعجب فهذي سنة الرَّحْمَن[1]

﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿١٤٠﴾ وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٠-١٤١].

هذه الحِكمة في إجراء الفتن والمحن، تَمحيص المؤمنين، وتصبيرهم، وتثبيتهم على الحق، وتنبيههم على أخطائهم؛ ليتوبوا إلى اللَّه ﷻ ولأجل أن يَمحق الكافرين، فهي للمؤمنين تَمحيص، وللكفار مَحق، وللَّه الحمد.

فعلى المسلم أن ينظر بهذا المنظار الحق، ولا ينظر إلى الواقع والتاريخ بمنظار أسود، ومنظار يائس، يُيئس الناس، وفي الحديث:

---

(١) انظر: القصيدة النونية لابن القيم (ج١/ ٢٣٣).

«من قال: هلك الناس؛ فهو أهلكُهم». -بضم الكاف-.

وفي رواية: «من قال: هلك الناس؛ فهو أهلكَهم». -بفتح الكاف-[1]. فالإنسان لا يَقْنَط من رحْمَة اللَّه، ولا يُقَنِّط الناس من فرج اللَّه ﷻ.

● **فقلت: «وهل بعد هذا الشر من خير؟ قال: نعم»:**

هذا فيه دليل على الفرج، وأن الإنسان لا يقنط من رحْمَة اللَّه، وأنه يأتي بعد الشر، يأتي بعده الخير.

فعلى المسلم ألَّا يقنط ولا يَيأس، وأن ينتظر فرج اللَّه ﷻ؛ لكن مع عمل ما يستطيع من البيان والدعوة إلى اللَّه، ونشر العلم، ونشر اليقين في الناس، وعدم تيئيسهم، وتقنيطهم، والإرجاف بهم، يقول: ذهب الإسلام، ذهب المسلمون، انتهى الأمر، قُضي على الدين... إلى آخر ما يُقال؛ هذه مقالات سيئة.

● **وقوله: «فيه دخن؟»:**

أي: فيه شيء من التغير، هو خير لكنه فيه شيءٌ من التغير، هذا إخبار من الصادق المصدوق ﷺ أنه يأتي خير ومعه شيء من التغير.

● **قلت: «وما دخنه؟»:**

سبحان اللَّه! هذا الرجل دقيق في أسئلته، وذلك ممَّا أجراه اللَّه على

---

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه برقم (٢٦٢٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

لسانه لأجل نفع الأمة، وتعليم الأمة.

● **قال: «قوم يستنون بغير سنتي، ويَهتدون بغير هديي»:**

يعني: يكون عندهم تغييرات، هم مسلمون ومؤمنون، وفيهم خير؛ لكن عندهم شيء من التغيير الذي لا يزول به إيمَانُهم، ولا يزول به دينهم؛ لكن فيه نقص، وهكذا الدنيا في نقص.

وفي الحديث: «**لا يأتي عام إلا والذي بعده شر منه، حَتَّى تلقوا نبيكم ﷺ**»[1].

فيكون عندهم بعض المُخالفات في سنة الرسول ﷺ، ويَهتدون بغير هدي النَّبي ﷺ، يبتكرون أشياء مُخَالفة للسنة؛ لكن ليست مُخَالفة تامة؛ وإنَّما فيها نوع مُخَالفة، وهذا فيه التحذير من المُخالفة، ولو كانت يسيرة.

وفيه التحذير من الاقتداء بغير سنة النَّبي ﷺ، ولو كان ذلك يسيرًا؛ لأن النَّبي ﷺ سَمى ذلك: دخنًا، يعني: فيه نقص وفيه ضرر.

وهذا فيه دليل على أن المسلم لا يُحكم عليه بالكفر ما دام أنه لَمْ يُشرك باللَّه شركًا أكبر، أو يرتد عن الإسلام بناقض من نواقض الإسلام؛ لكن حصل عنده بعض التغير أو بعض التحول؛ فهذا يكون

---

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه برقم (٧٠٦٨) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه بلفظ: «اصبروا، فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده أشر منه، حَتَّى تلقوا ربكم».

مُخطئًا ويكون ضالًّا، أو حَتَّى يكون فاسقًا الفسق الذي لا يُخرج من الملة، فهذا فيه أصل من أصول العقيدة، وهو أن مرتكب الكبيرة لا يُحكم عليه بالكفر، وإنَّما يسمى هذا: دخنًا ونقصًا في الدين، أو يسمى: فسقًا؛ لكن لا يسمى: كفرًا وخروجًا من الدين كما تقوله الخوارج والمعتزلة.

● **قال: «تعرف منهم وتنكر»:**

هؤلاء الناس تعرف منهم، هذا دليل على أنَّهم عندهم معروف، وعندهم خير، وتنكر، عندهم شيء من المنكر الذي هو مُخَالف لهدي الرسول ﷺ فيهم خير وفيهم شر.

سَمَّاه خيرًا وأقره الرسول ﷺ على ذلك، هذا دليل على أنه خير ولو كان فيه دخن، ففيه دليل لمذهب أهل السنة والجماعة، في أن ما كل مُخَالفة لهدي الرسول ﷺ تكون كفرًا؛ وإنَّما تكون خطأً، أو ضلالًا، أو نقصًا في الإيمَان، وتُسمى: شرًّا أيضًا، والشر يَختلف: منه شر خالص، ومنه شر جزئي، أو نسبي، فيجب أن نسمي الأمور بأسْمَائها.

● **فقلت: «هل بعد هذا الخير من شر؟ قال: نعم»:**

هذه للمرة الثالثة، نعم بعده شر، ولكنه أعظم من الشر الأول، الأول عندهم خير وعندهم شر؛ لكن هؤلاء دعاة على أبواب جهنم، ما يقولون للناس: تعالوا إلى جهنم!! يقولون: تعالوا إلى التقدم والحضارة والرقي ومُسايرة الأمم، لا تبقوا متحجرين متزمتين معناه: اتركوا دينكم وتعالوا مع الناس.

هؤلاء هم الدعاة إلى أبواب جهنم، يدعونَهم إِلَى أن يتخلوا عن دينهم، ويلحقوا بركب الكافرين، وهذا هو الدعوة إلى جهنم؛ لأن جهنم أعدها اللَّه للكافرين، فهم يدعون الناس إلى ما عليه أهل جهنم من الكفار والمشركين، والمُلحدين، وما أكثر هؤلاء الدعاة في ساحة العالَم الإسلامي اليوم، ولا حول ولا قوة إلا باللَّه.

فعلينا أن نَحذر منهم غاية الحذر، لماذا؟ لأنَّهم يدعوننا إلى جهنم، واللَّه -جل وعلا- يقول في الكفار: ﴿أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ۖ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ۖ﴾ [البقرة: ٢٢١].

ويقول ﷻ في الشيطان: ﴿إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [فاطر: ٦].

ومؤمن آل فرعون يقول: ﴿وَيَا قَوْمِ مَا لِي أَدْعُوكُمْ إِلَى النَّجَاةِ وَتَدْعُونَنِي إِلَى النَّارِ﴾ [غافر: ٤١]. كيف يدعوهم إلى الجنة، وكيف يدعونه إلى النار؟! ﴿تَدْعُونَنِي لِأَكْفُرَ بِاللَّهِ وَأُشْرِكَ بِهِ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَأَنَا أَدْعُوكُمْ إِلَى الْعَزِيزِ الْغَفَّارِ﴾ [غافر: ٤٢].

هذا فرق ما بين دُعاة الخير ودُعاة الشر: أن دعاة الخير يدعون إلى اللَّه ﷻ، وإلى دينه، وإلى الجنة، ودعاة الشر يدعون إلى النار.

ما يقولون للناس: تعالوا إلى النار!! يقولون: تعالوا إِلَى الجنة، هذه أعمال أهل الجنة، وهذا الخير، وهذا الرقي، وهذا الصلاح، وهذا، وهذا... فيزينونه للناس.

فعلى المسلمين أن يَحذروا من هؤلاء، وقد تكاثروا في هذا الزمان، واللَّه أعلم أنَّهم سيتكاثرون في المستقبل كلما تأخر الزمان،

وأُتيحت لَهم وسائل لَمْ تكن لدعاة الضلال من قبل، تَمكنوا من وسائل شيطانية تصل إلى الناس بسرعة، وبأي مكان وبعرض مغرٍ مزور مزخرف يظهر للناس أنه من الخير وهو شر، هذا من تَمام الفتنة.

● **«من أطاعهم قذفوه فيها»:**

«من أطاعهم»: انقاد لَهم، وصدَّقهم، وناصرهم؛ قذفوه فيها، أما من لَمْ يُطعهم، وقاومهم، واستنكر ما هم عليه؛ فإنَّهم لن يضروه، واللَّه -جل وعلا- قال في القرآن: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وقد وضح النَّبي ﷺ هذه الآية؛ فخط خطًّا معتدلًا وقال: «**هذا سبيل اللَّه**، وخط خطوطًا عن يَمينه وشِماله، وقال: **هذه سُبل على كل سبيل منها شيطان يدعو الناس إليه**»[(١)].

وهذا يصور دعاة الضلال ومناهجهم ومآربَهم، يُصور لنا -تَمامًا- أن كل ما خالف الصراط المُستقيم فهو سبيل إلى الجحيم، من ترك الصراط المُستقيم؛ فإنه يسير إلى الجحيم، وإن كان في نظره أنه متحضر، وأنه متقدم، وأنه متفتح.

● **فقلت: «يا رسول اللَّه، صفهم لنا»:**

انظر هذه الأسئلة العجيبة من هذا الصحابي الجليل، أوقف الرسول ﷺ وجعل يسأله، والرسول ﷺ يُجيبه بالتفصيل والتوضيح.

---

(١) رواه الإمام أحْمَد في مسنده (١/ ٤٣٥) برقم (٤١٤٢) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

● **قال: «نعم، قوم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا»:**

هذه المُصيبة!! أنَّهم ملتصقون بنا، ومن جَماعتنا من بلادنا، أما لو كانوا أجانب، لو كانوا من أمريكا أو من غيرها؛ هان الأمر؛ لكن المشكلة أنه ابن فلان، وابن فلان، ورُبَّما يقول: أنا عالم، وأنا أحْمل الشهادات العلمية، وأنا... وأنا... من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا، عرب مثلنا؛ بل يكون عندهم فصاحة وبلاغة، إذا كتبوا، وإذا خطبوا، وإذا ألقوا مُحَاضرة، أو غير ذلك، يتكلمون بألسنتنا.

كما قال اللَّه -جل وعلا- في المنافقين: ﴿وَإِن يَقُولُوا۟ تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ﴾ [المنافقون: ٤]. فعندهم فصاحة، تأخذ السامع، ويستمع إليهم لفصاحتهم، والنَّبي ﷺ قال: «**إن من البيان لسحرًا**»[1].

يتكلمون بألسنتنا، لو كانوا يتكلمون بلغة أعجمية أو فارسية؛ فقد لا يُلتفت إليهم؛ لكن المشكلة إذا كانوا يتكلمون بكلام فصيح وكلام بليغ، فإنه يَجذب الناس إليه؛ وهذا من تَمام الفتنة.

● **قال حذيفة: «يا رسول اللَّه، فما ترى إن أدركني ذلك؟ قال: تلزم جَماعة المُسلمين وإمامهم»:**

فهذا فيه بيان ما يَجب على المسلم عندما تَحدث هذه الشرور وهذه الفتن التي تدعو الناس إلى الانْحِراف، والانْحِلال ومتابعة الكفار، والتزهيد في الإسلام وأحكام الإسلام: أن المسلم لا ينخدع بهم؛ بل

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه برقم (٥١٤٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

يكون مع جَماعة المسلمين، يلزم جَماعة المسلمين، ولا يشذ عنهم: في رأي، أو معتقد، أو دعاية.

لا ينخدع بالقول والبهرج؛ بل ينظر ما عليه المسلمون، والنَّبي ﷺ يقول: «**لا تَجتمع أمتي على ضلالة**»(١).

ويقول: «**وعليكم بالجماعة، فإن يد اللَّه على الجماعة**»(٢).

فتكون مع جَماعة المسلمين، ولا تكون للمسلمين جَماعة إلا إذا كان لَهم إمام يُطيعونه، لا جَماعة إلا بإمام، ولا إمام إلا بسمع وطاعة.

ولهذا قال اللَّه -جل وعلا-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [النساء: ٨٣].

فهذا فيه دليل على سبب النجاة من الفتن: أنه لزوم جَماعة المسلمين وإمام المسلمين؛ هذا هو النجاة من الفتن بإذن اللَّه.

أما من شذ عن المسلمين وتبع دعاة الضلال؛ فإنه يَهلك مع الهَالكين، فلزوم جَماعة المسلمين وطاعة ولي أمر المسلمين فيه ضمان

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه برقم (٣٩٥٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) رواه الترمذي في سننه برقم (٢١٦٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنه بنحوه، ورقم (٢١٦٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنه بنحوه.

من الفتن بإذن اللَّه.

قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

وقال ﷺ: «**عليكم بالجماعة، فإن يد اللَّه على الجماعة، ومن شذ شذ في النار**»(١).

وقال -عليه الصلاة والسلام-: «**أوصيكم بتقوى اللَّه والسمع والطاعة، وإن تأمَّر عليكم عبد، فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا فعليكم بسنتي وسنة الخُلفاء الراشدين المَهديين من بعدي**»(٢).

فالذي يريد لنفسه النجاة عند هذه الفتن والشرور عليه ألَّا يتزحزح عما كان عليه المسلمون وما عليه إمام المسلمين؛ بل يصبر معهم، ولو أصابه ما أصابه من المشقة، يصبر معهم حَتَّى يأتي اللَّه -جل وعلا- بالفرج؛ هذا هو سبيل النجاة من الفتن، قال: «أن تلزم جَماعة المسلمين وإمامهم».

- **فقلت: «فإن لَمْ يكن لَهم جَماعة ولا إمام؟»:**

ما زال هذا الصحابي الجليل مع رسول اللَّه ﷺ يورد الأسئلة التي

---

(١) انظر: سنن الترمذي برقم (٢١٦٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وحديث رقم (٢١٦٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وحديث رقم (٢١٦٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه أبو داود في سننه برقم (٤٦٠٧)، والترمذي في سننه برقم (٢٦٧٨)، وابن ماجه في سننه برقم (٤٢، ٤٣)، والإمام أحْمَد في مسنده برقم (٧١٨٢، ٧١٨٤)، والدارمي في سننه برقم (٩٥)، كلهم من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه.

فيها النفع العظيم للأمة، يستوضح من الرسول ﷺ.

• **قال: «فاعتزل تلك الفرق كلها»:**

هذا فيه دليل على ترك الجماعات المُخالفة لما جاء به الرسول ﷺ، وما عليه سلف الأمة وأئمتها وما عليه جَماعة المسلمين؛ لأن المُسلم لو ذهبت جَماعة المُسلمين -ولا حول ولا قوة إلا باللَّه- فماذا يعمل؟

يعتزل هذه الفرق؛ لأنَّها فرق ضلال، ودعاة على أبواب جهنم، إن وجدت جَماعة للمسلمين كن معهم وإلا فاعتزل لوحدك، اثبت على الحق ولو كنت وحدك.

ولهذا قالوا: الجماعة: من كان على الحق ولو كان واحدًا؛ هذا هو الجماعة، ليست الجماعة لكثرة الجماعة، بمن كان على الحق.

• **«ولو أن تعض على أصل شجرة حَتَّى يدركك المَوت وأنت على ذلك»:**

هذا فيه دليل على أن الأعمال بالخواتيم، وأن من اعتزل الفتن وثبت على الحق وصبر على البلاء وأدركه الموت وهو على ذلك؛ فهو من أهل الجنة، وأن من جاءه الموت وهو قد غيَّر وبدل وتبع الضالين؛ فإنه يكون من أهل النار، ولا حول ولا قوة إلا باللَّه.

فهذه كلمات يسيرة حول هذا الحديث العظيم، الذي فيه بيان الأخطار التي تعترض الأمة في طريقها، وفيه بيان ما يلزم المُسلم عند الفتن، وأن يلزم ما كان عليه جَماعة المُسلمين وإمام المُسلمين، وما

كان عليه سلف هذه الأمة وأئمتها ؛ فهذا سبيل النجاة .

والحمد للَّه رب العالَمين .

وصلى اللَّه وسلم على نبينا مُحمَّد وعلى آله وصحبه أجْمَعين .

* * *

الأسئلة

س: يقول السائل: كيف نوجه حديث الرسول ﷺ: «إن ربِّي أتاني في المنام فوضع يده بين كتفَي...»[(١)]. الحديث؟ وكيف أن المُؤمن لا يرى ربه إلا في الجنة[(٢)]؟ وهل رأى الرسول ﷺ؟

ج: لا تعارض بين الحديث وبين أن اللَّه لا يُرى في الدنيا؛ لأن الرسول لَمْ يره ببصره؛ وإنَّما رآه في المنام، أنت مثلًا ترى الميت في المنام، هل مُمكن أن ترى الميت في الدنيا بعينك؟ ما يُمكن هذا، لكن تراه في المنام، ومسألة الرؤيا هذه غير مسألة الرؤية بالبصر.

س: أحسن اللَّه إليكم، يقول السائل: بعضهم يقول: إنه يَجوز التنازل الذي لا يَمس بالدين، ويستدل على قوله أن النَّبي ﷺ تنازل عن كتابة بسم اللَّه الرَّحْمَن الرحيم، وقال: اكتب باسْمك اللَّهم[(٣)] وتنازل عن الاتِّجاه إلى القبلة في الصلاة على الدابة[(٤)]. ما صحة هذا الكلام؟

---

(١) رواه الترمذي فِي سننه برقم (٣٢٣١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه الترمذي فِي سننه برقم (٢٢٣٦) من حديث عمر بن ثابت الأنصاري عن بعض أصحاب النَّبِي ﷺ.

(٣) رواه البخاري فِي صحيحه برقم (٢٧٣١، ٢٧٣٢)، من حديث المسور بن مَخرمة ومروان رضي الله عنهما.

(٤) انظر صحيح الإمام البخاري برقم (٩٩٩)، وصحيح الإمام مسلم برقم (٧٠٠) برواياته كلاهُما من حديث عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما.

ج: هذا كلام باطل وضلال، والعياذ باللَّه.

والرسول لَمْ يتنازل عن الرسالة لَما قال: «اكتب، هذا ما صالَح عليه مُحمَّد بن عبد اللَّه». وهو رسول اللَّه ﷺ، وليس من لازم ثبوت رسالته أن يُكتب على الورق؛ بل هو رسول اللَّه ﷺ، وهذا من ارتكاب أخف الضررين لدفع أعلاهُما.

هذا من درء المَفاسد، ودرء المَفاسد مقدَّم على جلب المَصالح، هذه قاعدة شرعية[1]، لكن ليس معناه أن الرسول تنازل عن الرسالة، قال: «واللَّه إنِّي رسول اللَّه، وإن كذبتموني، اكتب: مُحمَّد بن عبد اللَّه».

وأما صلاة النافلة على الراحلة إلى حيث توجهت به؛ فهذا ليس تنازلًا عن القبلة؛ لكن سنة الراكب في النافلة هي حيثما توجهت به راحلته، وأما قبلة غير الراكب وفي الفريضة فلابد أن تكون إلى الكعبة؛ لأن استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة في الفريضة، وأما النافلة فأمرها أوسع، واللَّه -جل وعلا- يقول: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

قال بعض المُفسرين: «هذه الآية نزلت في التنفل على الراحلة في السفر»[2].

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر (١/ ١٠٥).

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم (١/ ١٥٨).

س: أحسن اللَّه إليكم، يقول السائل: فضيلة الشيخ، كيف يُجمع بين حديث: «من قُتل دون ماله فهو شهيد»[١]. وحديث: «اسْمَع وأطع، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسْمَع وأطع»[٢]؟

ج: «**اسْمَع وأطع وإن أخذ مالك وضرب ظهرك**». هذا في ولي الأمر، أما المدافعة عن المَال فهذا مع غير ولي الأمر.

لو جاء ظالم، أو سارق، أو لص، أو قاطع طريق يريد أخذ مالك، فإنك تدافع دونه ولو قُتلت، فإن قُتلت فأنت شهيد، أما ولي الأمر فلا تدافع، لو أخذ مالك لا تدافعه؛ بل اصبر على ذلك دفعًا لأعظم الضررين، فرق بين ولي الأمر وبين آحاد الناس، الظلمة من آحاد الناس.

س: أحسن اللَّه إليكم شيخنا، يقول في الشق الثاني من سؤاله، وحديث: «اسْمَع وأطع وإن ضرب ظهرك». ما قولكم فيمن يقول: إن الحديث يربِّي المُسلم على الضعف؟

ج: الحديث يربِّي المسلم على الطاعة، وعلى القوة؛ لأن الطاعة لولي الأمر قوة، وليست ضعفًا، فهو يترك هذا لأجل المصلحة العامة واجتماع الكلمة.

---

(١) رواه الإمام البخاري فِي صحيحه برقم (٢٤٨٠)، ورواه الإمام مسلم فِي صحيحه برقم (١٤١) كلاهُما من حديث عبد اللَّه بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) رواه ابن أبِي عاصم فِي السنة (٢/ ٤٩٢) برقم (١٠٢٦) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

أصحاب الأهواء يريدون التخلص من الأدلة الصحيحة؛ لأجل أن تسلم لَهم أفكارهم، هذا قصدهم، يشككون في الآيات والأحاديث من أجل أن تسلم لَهم أفكارهم المنحرفة، فلا غرابة من هذا.

س: أحسن اللَّه إليكم، يقول السائل: معالي الشيخ، ذكرتُم -حفظكم اللَّه- أن من جُملة العقائد الأساسية في الدين: أن نَهتم بعقيدة أهل السنة، فنود -حفظكم اللَّه- التأكيد على فهم عقيدة السنة والجماعة؛ لأن بعض الشباب يبدأ بقراءة سير الفرق الضالة، ورُبَّما أثرت فيه، ورُبَّما وقع في مَحاذير كثيرة، نتمنَّى التوجيه على ذلك.

ج: أنتم تعرفون أن كتب العقائد أول ما تبدأ ببيان عقيدة أهل السنة والجماعة، فإذا عرفتها، فإنك تنتقل إلى معرفة ما يُخالفها من أجل أن تتجنبه، فلا تشتغل بالباطل وتترك الحق، لازم تعرف الحق أولًا ثُمَّ تعرف ما يضاده من الباطل، ولا تتعلم العلم بالقراءة في الكتب دون جلوس عند العلماء.

س: بعض الناس يأخذ من الكتب ولا يدرس على أيدي الشيخ؟

ج: هذا وإن كان فيه بعض الفائدة لكن مضرته أكثر، فهو لا يفهم ما في الكتب، الكتب تَحتاج إلى عُلماء يوضحونَها ويشرحونَها، ولأنَّها قد يكون فيها أخطاء، أو يكون فيها شك أو تضليل؛ فلابد من الارتباط بالعلماء الثقات الذين يوضحون هذه الكتب ويبينونَها.

ولَما اعتمد الخوارج على فهمهم واعتزلوا العلماء في وقتهم؛ حصل منهم الضلال والتخبط -والعياذ باللَّه- ولا يزالون يتخبطون في

ضلالهم وفي غيهم يعمهون؛ لأنَّهم انعزلوا عن العلماء، فلا يكفي أن الإنسان يقول: أنا أقرأ، ويكفي هذا، ولا أحتاج إلى عالم، الكتاب إنَّما هو أداة مثل السلاح يتدرب عليه، لو أن واحدًا أخذ السلاح وهو لَمْ يتدرب ألَا يقتل نفسه أو يقتل غيره؟

لابد أن يتدرب على السلاح، بأن يعرف كيف يستعمله على أيدي المدربين الذين يعرفون استعمال السلاح، هذا في أمور الدنيا، فكيف في أمور الآخرة وأمور الدين؟ الكتب مُجرد آلات تَحتاج إلى تدريب عليها، وبيان ما فيها، وفهم ما فيها على الوجه الصحيح.

س: أحسن اللَّه إليكم، يقول السائل: يتهاون كثير من الناس في إنكار المُنكر، فهل من توجيه لَهم؟

ج: النَّبي ﷺ قسَّم الناس إلى أقسام ثلاثة في إنكار المنكر، كل على حسب استطاعته، قال ﷺ: «**من رأى منكم منكرًا، فليغيره بيده، فإن لَمْ يستطع فبلسانه، فإن لَمْ يستطع فبقلبه**»[1].

فالذي عنده قدرة على التغيير باليد، وهو ولي الأمر أو نائبه، أو رجال الحِسبة هؤلاء يُغيرون المنكر باليد؛ لأنَّهم سُلطة، ولا أحد يعترض عليهم، فإن لَمْ يكن لَهم سلطة، فيغيره بالإنكار باللسان، إما بالموعظة، أو بالنصيحة، وببيان أن هذا لا يَجوز، وإذا لَمْ يَمتثل فإنه يرفع بشأنه إلى الجِهة المُختصة للأخذ على يده، هذا الإنكار باللسان، فإذا لَمْ يقدر كأن يكون ما عنده علم ولكن عنده غيرة؛ فهذا يُنكر بقلبه،

(١) رواه الإمام مسلم فِي صحيحه برقم (٤٩) من حديث أبِي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ويعتزل صاحب المنكر، ويعتزل مكان المنكرات ويبتعد عنها.

س: هذه أسئلة متعددة أحسن اللَّه إليكم يا شيخ عما يَحدث لإخواننا في العراق ملخصها: أن أقوامًا يدعون إلى الذهاب إلى هناك لقتال الكفار ونصرة إخواننا المُسلمين، فما رأي فضيلتكم؟

ج: هذا الأمر من صلاحيات ولي أمر المسلمين، هو الذي ينظم الجِهاد، ويُكَوِّن الجُيوش والسرايا، هذا من صلاحياته، فلا أحد يُكَوِّن جهادًا من دون وَلي الأمر، فولاة الأمور هم الذين ينظمون الجِهاد، ويُعدون له ويقودونه أو يؤمّرون عليه كما فعل النَّبي ﷺ، وكما عليه عمل الخلفاء الراشدين من بعده وأمراء المسلمين، إن هذا من صلاحيات الإمام، وأنت من رعية هذا الإمام، فإذا أمرك أن تُجاهدَ وكَون جيشًا واكْتُتِبْتَ فيه؛ فهذا شيء طيب.

أما أنك تَخرج وتذهب بدون تكوين، وبدون تنظيم وبدون طاعة ولي الأمر؛ فهذا لا يَجوز، وكذلك طاعة الوالدين ورضا الوالدين؛ لأن حق الوالدين بعد حق اللَّه -جل وعلا-، لابد أن تستأذن والديك، فإذا كان والداك يَحتاجان إليك فهما أحق بك.

وقد رد النَّبي ﷺ رجلًا جاء يريد أن يُكتتب في غزوة، فقال له النَّبي ﷺ: «**أحي والدك؟** فقال الصحابي: نعم. فقال له الرسول ﷺ: **ففيهما فجاهد**»[1].

---

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه برقم (٣٠٠٤)، ورواه الإمام مسلم في صحيحه برقم (٢٥٤٩)، كلاهُما من حديث عبد اللَّه بن عمرو رضي الله عنهما.

فرده إلى والديه ليقوم ببرهِما والإحسان إليهما ؛ لأنَّهما بحاجة إليه .

س : أحسن اللَّه إليكم ، ما موقفنا تجاه إخواننا في العراق؟

ج : تدعو لَهم أن اللَّه ينصرهم ، وأن يَخذل عدوهم ، وينصر الإسلام والمسلمين في كل مكان في العراق وفي غيره .

س : أحسن اللَّه إليكم ، يقول السائل : ما قول فضيلتكم فيمن يتكلم ويغتاب المَشايخ والدعاة والعلماء ، ويزعم أن ذلك من الدين وأنه من النصيحة؟

ج : هل الغيبة والنميمة من الدين؟ هذا افتراء ، اللَّه -جل وعلا- يقول : ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحُجرات : ١٢] .

وقال -جل وعلا- : ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ۝١٠ هَمَّازٍ مَّشَّآءٍۭ بِنَمِيمٍ﴾ [القلم : ١٠-١١] .

فلا تَجوز طاعة المُغتاب والنمام ، هذا منكر ، الغيبة والنميمة منكر ، لا يَجوز طاعته والإصغاء إليه ؛ بل يَجب الإنكار عليه ، وغيبة العلماء أشد من غيبة غيرهم ؛ لأن العلماء ورثة الأنبياء ، فهو إذا اغتابَهم فقد اغتاب ورثة الأنبياء ، فغيبة العالم أشد من غيبة غير العالم .

وإن كان المسلم غيبته حرام مطلقًا ، ولو كان عاميًّا فغيبته حرام ، فهذا أمرٌ لا يَجوز ، وليس هذا من النصيحة ، هل الغيبة تُسمى نصيحة!!

النصيحة أن توصل النصيحة إلى ولي الأمر ، أو إلى العالم بينك

وبينه، إما مشافهةً وإما كتابة، وإما مكالَمة بالتليفون، أما أنك تتحدث بها أمام الناس وفي المَجالس؛ فهذه ليست نصيحة، هذه غيبة وتنفير عن العلماء وعن ولاة الأمور، ونشر للشر وفصل بين العلماء وبين الناس.

س: أحسن اللَّه إليكم، يقول السائل: مُدرس مواد شرعية يَحتفل بالمولد النبوي، يزعم أن ذلك من الدين، فما الواجبُ تُجاهه، وهل يُبلغ عنه الإدارة؟

ج: يَجب أن يُبلغ عنه المسئولون عن التعليم؛ لأجل الأخذ على يده، أو إزالته عن التعليم؛ لأن هذا مُبتدع رُبَّما ينشر بدعته على الطلاب.

س: أحسن اللَّه إليكم، يقول السائل: فهم بعض الناس من كلام فضيلتكم في مُحاضرة سابقة أن المُحكم للقانون الوضعي بدلًا من الشريعة أنه يرى أن القوانين الوضعية أفضل من الشريعة، وبالتالي يكفر الكفر الأكبر؟

ج: أنا قلت: إذا أزاح الشريعة نهائيًّا، وجعل مَحلها القانون الخالص فلا يَحكم بين الناس إلا بالقانون، فهذا دليل على أنه يرى أن القانون أصلح من الشريعة.

س: أحسن اللَّه إليكم، يقول السائل: لا جَماعة إلا بإمام، فهل يوجد اليوم جَماعة، إنَّما نلحظ تفرق وشتات واختلاف؟

ج: المسلمون في هذه البلاد -وللَّه الحمد- يعيشون في جَماعة وإمام، وإذا كان هناك بلد آخر فيه إمام فهو إمام للمسلمين الذين تَحت ولايته، تعدد الولايات هذا موجود في تاريخ الإسلام منذ أن انقضى عصر الخِلافة العباسية والمسلمون متوزعون في البلاد، وكل بلد له إمام، ويسمعون له ويطيعون.

وهذا شيء جرى عليه العمل، ولَمْ يعتبر المسلمون أن هذا مُخالف لما جاء به الإسلام؛ بل اعتبروه من امتثال أمر الرسول ﷺ في طاعة ولي الأمر، ولو تعدد في أقاليم متباعدة، نعم لا يَجوز تعدد ولاة أمر في بلد واحد.

أما أن يكون في هذه البلاد إمام، وفي مصر إمام، وفي الشام إمام؛ فهذا لا بأس به للضرورة، لو اجتمعت الأمة على إمام واحد كان هذا أحسن؛ لكن إذا لَمْ يَحصل هذا فيُطاع كل إمام في موضع ولايته.

س: أحسن اللَّه إليكم، يقول السائل: كثر الحديث عن المَرأة، وبالأمس عُرض برنامج[1] عن امرأة[2] في هذه البلاد تُريد فرض أفكارها، وهي تدَّعي التدين والإفتاء، وهي تسافر لوحدها، وتَختلط مع رجال أجانب، تدعو إلى نزع غطاء الوجه، وإلى عدم تعدد الزوجات، وإلى حق المَرأة المَزعوم في الحُكم والسياسة، تَخلط الحق بالباطل، تزعم أن الطرف الآخر متشدد ومتطرف، فما تعليقكم؟

---

(١) هو برنامج «إضاءات» وعُرض على قناة العربية مساء يوم الأربعاء ٤/ ٣/ ١٤٢٦هـ. وأعيد فِي يوم الخَميس ٥/ ٣/ ١٤٢٦هـ ظهرًا.

(٢) المرأة هي سهيلة زين العابدين حَماد.

ج: هذه كما مر بكم في شرح الحديث أن هناك دعاة على أبواب جهنم، ومنهم هذه المرأة التي تدعو إلى نبذ أحكام الإسلام، وأن تتمرد المرأة على الشريعة، وأن تُخفف أحكام الشريعة في حق المَرأة، وتُحرم ما أباح اللَّه من تعدد الزوجات؛ هذه من الدعاة على أبواب جهنم، فهي نَموذج، والعياذ باللَّه؛ لكن نسأل اللَّه لَها التوبة والرجوع إلى الحق لَها ولغيرها.

س: أحسن اللَّه إليكم شيخنا، ما توجيهكم للمرأة في ظل الهَجمات الشرسة على مبادئ الإسلام في تعاليم المَرأة وتوجيهها نَحو ذلك؟

ج: الواجب على المَرأة المُسلمة: أن تصبر على دينها، وعلى ما يَختص بها من أحكام الشريعة، وأن تعتبر أن هذا هو صلاحها وفلاحها في الدنيا والآخرة، وأن مُخَالفة ذلك هو هلاكها في الدنيا والآخرة.

هذا الواجب عليها أن تصبر، وتثبت على دينها، ولا تلتفت إلى دُعاة الضلال؛ لأنَّهم لا يريدون لَها الخير؛ إنَّما يُريدون لَها الشر، دُعاة على أبواب جهنم يُريدون أن يلقوا المرأة في جهنم إذا تَمردت على أحكام اللَّه ﷻ.

س: أحسن اللَّه إليكم، يقول السائل: متَى يكون الجِهاد واجبًا؟

ج: يكون الجِهاد واجبًا إذا استنفر ولي الأمر، قال ﷺ: «**وإذا استنفرتُم فانفروا**»[1].

---

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه برقم (١٨٣٤)، ورواه الإمام مسلم في صحيحه برقم (١٣٥٣) كلاهُما من حديث عبد اللَّه بن عباس رضي الله عنهما.

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [التوبة: ٣٨].

إذا استنفر الإمام للجهاد وخص أشخاصًا أو شخصًا؛ فإنه يَجب عليهم الالتزام -يعني: بأشخاصهم- فإذا خصص ولي الأمر شخصًا أو جَماعة يصلحون للجهاد؛ وجب عليهم أن يعتبروا هذا من نعم اللَّه عليهم، وأن الجِهاد في سبيل اللَّه من أكبر النعم عليهم، فيغتبطوا بذلك ويبادروا إليه.

س: أحسن اللَّه إليكم، يقول السائل: هناك من يسافر إلى خارج البلاد؛ ليتزوج هناك أسبوع أو شهر مدة بقائه في البلدة، ويدَّعي أن هذا الزواج بنية الطلاق الذي أجازه بعض العلماء، ثُمَّ إذا أراد العودة طلق، مع العلم أنه يقصد بيوت معينة يرون مثل هذا، فهل يَجوز ذلك؟

ج: لا، هذا لا يَجوز؛ لأنه متعة غير مصرح بها، فيها خداع، وإذا كان هناك نساء أعددن أنفسهن، أو بيوت أُعدت لهذا؛ فهذا من التواطؤ على الباطل، وهو متعة مبيتة، لكن لَمْ يصرح بها.

س: أحسن اللَّه إليكم، يقول السائل: كيف يكون للمسلمين أكثر من إمام في حديث حذيفة في قوله: «الزموا إمامكم»[1]؟

ج: نعم، إمامهم المعتبر في بلدهم سواء كان إمامًا عامًّا لجميع الأمة، أو إمامًا في مكان ولايته كما جرى عليه العمل بعد انقضاء

(١) تقدم (ص٢٢٢).

الخِلافة العباسية.

س: أحسن اللَّه إليكم، يقول السائل: نَحن أشخاص نشتري السيارات ونبيعها بأقساط شهرية كل لحسابه الخاص، وغالبًا ما يكون متنوعًا؛ إلا أن المشتري بعد أن يَملك السيارة لا ينتظم في السداد إما مُمَاطلة أو لظروف مادية، وفي بعض الأحيان يَمضي عليه مدة شهر، أو أكثر دون أن يدفع القسط، فكيف نزكي هذه الأقساط، مع العلم أن ما يصل إلينا من أقساط شهرية نقوم بشراء سيارات أخرى بثمنه؟

ج: الزكاة تَجب في رأس المال، أما السلع فإنَّها تتغير، فإذا تَم الحول على رأس المَال الذي تتاجر به في السيارات أو غيرها فإنك تزكيه مع أرباحه، وأما المماطلة فإذا كان هذا الشخص الذي عليه دين موسرًا وقادرًا على السداد، وهو أيضًا يدفع ولا يتأخر؛ فإنك تَجب عليك الزكاة سواء سدد أو لَمْ يُسدد؛ لأنك واثق من مَجيء ما لكَ عليه.

وأما إذا كان الذي عليه الدين مُمَاطلًا ولا تستطيع إلزامه بالدفع لمُماطلته؛ فهذا في حكم المال الضائع؛ تنتظر، فإن جاء زكيته عن سنة واحدة، وإن لَمْ يَجئ ذهب ولا زكاة فيه.

س: أحسن اللَّه إليكم، يقول السائل: أنا خاطب، فهل يَجوز لي التكلم مع مَخطوبتي في الهَاتف؟

ج: إذا كانوا استجابوا لك، وتريد أن تستفهم معها عن أشياء من دون لين في الكلام أو دون مغازلة؛ وإنَّما هو للحاجة، فلا بأس في ذلك في الهَاتف؛ لأنه لابد من التفاهم، والسؤال والجواب فيما يُصلح

شأنكم، فهذا من باب التفاهم، فإذا كان ما فيه ريبة ولا فيه فتنة؛ لا بأس به قدر الحاجة.

س: أحسن اللَّه إليكم، يقول السائل: إمامنا في الحي يقنت في صلاة الفجر هذه الأيام، ويدعو للمسلمين، فما حكم فعله هذا أحسن اللَّه إليكم؟

ج: القنوت في صلاة الفجر بصفة دائمة لا دليل عليه، وجُمهور أهل العلم على أنه غير مشروع إلا في النوازل التي تنْزل بالمسلمين، فإذا أمر ولي الأمر بالقنوت في النوازل فإنه يقنت؛ لأن هذا من صلاحيات ولي الأمر، ويكون هذا بإشارة العلماء على ولي الأمر، أو ولي الأمر يستفتيهم، ويفتونه بذلك.

فلابد أن يكون هذا عن طريق ولي الأمر، ولا يكون الأمر فوضى، من شاء يقنت، ومن شاء لا يقنت؛ بل إنه في العام الماضي ذكروا لنا أن هناك من يقنتون بدون أمر، فلما جاء الأمر بالقنوت تركوا القنوت معاندة.

وهذا اتباع الهَوى، فيجب تَجنب هذه الأمور، والمسلمون أمة واحدة لا يَجوز لأحد أن يشذ، وأن يعمل عملًا لَمْ يصدر به فتوى من الجِهة المُختصة؛ لأن المسلمين جَماعة واحدة ويد واحدة، ولا يُدخل في الفريضة شيء إلا بفتوى من أهل الفتوى.

ليست الصلاة مَحل تلاعب وتَجارب، من شاء أدخل فيها ما يريد، لا، الصلاة فريضة، فإذا صدر فتوى بالقنوت في مثل الحالة التي قنت

فيها رسول اللَّه ﷺ فإنه يقنت، وإذا لَمْ تصدر فتوى فالمسلم لا يشذ ويأتي بشيء من عنده.

والدعاء للمسلمين مطلوب، وليس خاصًّا بالقنوت في الفريضة، ادعوا للمسلمين في الصلاة وفي خارج الصلاة، في قنوت الوتر في الليل، ادعوا للمسلمين بالليل والنهار، أما الصلاة فلا تدخل فيها شيء إلا عن فتوى معتبرة.

س: أحسن اللَّه إليكم، يقول السائل: فضيلة الشيخ، نَحن في أحد المُعسكرات الحُكومية، والمعسكر كبير جدًّا، والأذان لا يصل إلى بعض الإسكان الداخلي فنستخدم شريط أذان إضافي ومكبرات داخل الإسكان حَتَّى يصل الأذان إليهم، فهل هذا الفعل صحيح؟

ج: إذا كان من باب التنبيه فقط فلا بأس، أما إذا كان يقتصر عليه ولا يؤذن للصلاة فلابد من وجود الأذان الحي في كل وقت؛ لأنه عبادة، والعبادة لا يقوم بها إلا المكلف.

س: السائل، أحسن اللَّه إليكم، ما حكم قراءة سورة البقرة وآل عمران في البيت عبر جِهاز التسجيل؟

ج: قال ﷺ: «**إن الشيطان يفر من البيت الذي تُقرأ فيه سورة البقرة**»[1]. إذا كنت تريد تَحقيق هذا الحديث فاقرأ أنت سورة البقرة،

---

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه برقم (٧٨٠) من حديث أبِي هريرة رضي الله عنه، والحَديث أوله: «لا تَجعلوا بيوتكم مقابر . . .». الحَديث.

أو دع أحدًا يقرؤها من الأولاد أو من النساء قراءة حية ما هي بقراءة مُسجلة؛ لأن القراءة عبادة، لابُد أن يؤديها تالٍ.

س: أحسن اللَّه إليكم، يقول السائل: إذا بعت سلعة لشخص، وقلت له: إذا دفعت ثَمنها نصف الشهر فإنَّها بمبلغ كذا، وإذا كانت في آخر الشهر فهي بكذا وكذا؟

ج: هذا لا يَجوز؛ لابد أن يكون الثمن معلومًا، من شروط صحة البيع أن يكون الثمن معلومًا، وهذا البيع غير معلوم؛ لأنه متردد بين أمرين، وقد قال ﷺ: «**من باع بيعتين في بيعة واحدة فله أوكسهما أو الربا**»[1].

فلا يَجوز بيع سلعة بثمنين، ثَمن مؤجل، وثَمن حال، لابد من أن يكون الثمن كله حالًّا، أو كله مؤجلًا بأجل واحد أو أكثر.

س: أحسن اللَّه إليكم، يقول السائل: هل بيع الأسهم قبل التداول جائز؟

ج: **أولًا**: الأسهم ما هي؟ هل هي جائزة أو ما هي بجائزة؟

ثانيًا: إذا كان بيع دراهم بدراهم؛ فإنه لا يَجوز، أما إذا كان بيع مواد ومَبَانٍ وأشياء موجودة، أو مكائن أو أشياء موجودة؛ فهذا بيع الأعيان لا بأس، أما بيع الدراهم الحاضرة بالدراهم الغائبة؛ فهذا لا يَجوز.

---

(١) رواه أبو داود في سننه برقم (٣٤٦١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

س: أحسن اللَّه إليكم، يقول السائل: ما حكم إعطاء بطاقة لشخص آخر يشتري سهمًا بها؟

ج: هذا من الكذب والاحتيال، لا يَجوز ذلك، وأصل بيع الأسهم والدخول في الأسهم مَحل اشتباه فكيف إذا احتلت عليها وكذبت.

س: أحسن اللَّه إليكم، يقول السائل: ما حكم تطويل الثياب تَحت الكعبين للأطفال؟

ج: لا يَجوز تطويل الثياب تَحت الكعبين لا للرجال ولا للأطفال؛ لأنه إسبال بالنسبة للذكور، والرسول ﷺ يقول: «**ما كان أسفل الكعبين فهو في النار**»[1].

أما بالنسبة للمرأة فالمطلوب منها تطويل الثوب ليستر قدميها وعقبها، مطلوب منها أن ترخي ثوبَها من ورائها بالقدر الذي يستر عقبها.

لكن الآن الأمور صارت بالعكس، الرجال يُطيلون الثياب ويُسبلون، والنساء ترفع الثياب وتُبدي السيقان، أو بعضهن تبدي الأفخاذ، هذا من الشيطان، ولا حول ولا قوة إلا باللَّه.

* * *

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه برقم (٥٧٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فهرس المصادر والمراجع

١- سنن النسائي، للإمام النسائي، دار البشائر، بيروت، لبنان، ط٣- ١٤٠٩ هـ.

٢- مسند الإمام أحْمَد، مؤسسة قرطبة، مصر - دار الراية، الرياض.

٣- صحيح الإمام مسلم، دار السلام، الرياض، ط١-١٤١٩هـ.

٤- صحيح الإمام البخاري، دار السلام، الرياض، ط٢- ١٤١٩هـ.

٥- سنن أبي داود، للإمام أبي داود، دار الريان - دار الحديث، القاهرة ١٤٠٨هـ.

٦- كتاب السنة، لابن أبي عاصم، المكتب الإسلامي، ط١- ١٤٠٠هـ.

٧- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط١- ١٤٠٨هـ.

٨- الأشباه والنظائر، تاج الدين السبكي، دار الكتب العلمية، ط١- ١٤١١٩-هـ.

٩- جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، لابن الأثير، ط١- ١٤٠٥هـ.

١٠- سنن ابن ماجه، للإمام ابن ماجه، دار إحياء التراث العربي، تَحقيق مُحمَّد فؤاد عبد الباقي.

١١- القصيدة النونية، لابن القيم، شرح: مُحمَّد خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١-١٤٠٦هـ.
١٢- سنن الترمذي، للإمام الترمذي، المكتبة الإسلامية، تركيا.

* * *

تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

حقيقة التوكل

تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للَّه رب العالَمين، وصلى اللَّه وسلم على عبده ورسوله نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجْمَعين، ومن اهتدى بهداه، وسار على نَهجه، وتَمسك بسنته إِلَى يوم الدين.

وبعد: فإن التوكل من أعظم أنواع العبادة، قال اللَّه ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٣]. فجعل شرط الإيمَان: التوكل على اللَّه ﷻ.

وقال ﷻ لنبيه -عليه الصلاة والسلام-: ﴿فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. فأمر نبيه ﷺ أن يتوكل على اللَّه ﷻ.

وقال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسۡبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٤].

وقال ﷻ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمۡرِهِۦۚ قَدۡ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيۡءٖ قَدۡرٗا﴾ [الطلاق: ٢-٣]. فقرن التوكل بالتقوى.

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ۝٤ ذَٰلِكَ أَمۡرُ ٱللَّهِ

أَنزَلَهُۥٓ إِلَيْكُمْ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا﴾ [الطلاق: ٤-٥].

كما قرن التوكل بالعبادة في قوله تعالى: ﴿فَٱعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ ۚ﴾ [هود: ١٢٣]. وأمر اللَّه بالتوكل وأثنَى على أهله، وأخبر أنه يُحب المتوكلين في آياتٍ كثيرة؛ ممَّا يدل على أهَمية التوكل على اللَّه ﷻ.

والتوكل على اللَّه من أعمال القلوب، فهو عبادة قلبية، فالتوكل على اللَّه لا يكون بالجوارح والأعضاء، وإنَّما يكون في القلب: مثل الخوف، والخشية، والرغبة، والرهبة، والتقوى، كلها أعمال قلبية.

ومنْزلة التوكل كما قال بعض أهل العلم: التوكل من الدين بمنْزلة الرأس من الجسد.

فالذي ليس عنده توكل ليس عنده دين كالجسد الذي ليس له رأس، ومعلوم أن الجسد إذا فَقَدَ الرأس فَقَدَ الحياة، فكذلك الدين إذا فَقَدَ التوكل فَقَدَ الصحة، فلا يكون دينًا صحيحًا.

فالتوكل على اللَّه له مقام عظيم من مقامات العبودية للَّه ﷻ، ميز اللَّه به عباده المؤمنين عن غيرهم، فمن لَمْ يتوكل على اللَّه أصلًا فإنه يكون كافرًا، ومن توكل على اللَّه وعلى غيره يكون مشركًا، ومن توكل على اللَّه وحده فإنه هو المُوحد المُؤمن الذي يُحبه اللَّه ويرضى عمله وقوله؛ لأنه بناه على أساس صحيح.

إذن؛ ما معنى التوكل الذي هذه أهَميته وهذه مكانته في الدين؟

معنى التوكل على اللَّه

التوكل على اللَّه معناه: تفويض الأمور إليه والاعتماد عليه ﷻ في جَميع أموره، وتفويض أموره إِلَى اللَّه ﷻ بحيث لا يلتفت إِلَى غيره.

فالتوكل على اللَّه يكون في أمور الاعتقاد بحيث لا يلتفت العبد بقلبه إِلَى غير اللَّه ﷻ، فيكون دائمًا معتمدًا على اللَّه ﷻ، مفوضًا أمره إليه في جَميع شئونه.

وما حصل للمشركين الشرك باللَّه ﷻ والكفر؛ إلا لأنَّهم توكلوا على غيره ﷻ، ووكلوا أمورهم إِلَى غير اللَّه، واعتقدوا أن غير اللَّه ﷻ يقضي حوائجهم، ويُفرج هُمومهم، ويدفع الضرر عنهم؛ فاعتمدوا على الأصنام، والأوثان، والأشجار، والأحجار وعلى القبور والأضرحة والمَوتى، اعتمدوا على المخلوقين فيما لا يقدر عليه إلا اللَّه ﷻ فصاروا يستغيثون بهم، ويذبَحون لَهم، وينذرون لَهم، ويصرفون لَهم أنواع العبادة؛ لأنَّهم اعتمدوا عليهم من دون اللَّه ﷻ، وظنوا أنَّهم ينفعونَهم أو يضرونَهم أو يقضون حوائجهم؛ فلذلك كفروا باللَّه ﷻ حين اعتمدوا على غيره، وتوكلوا على سواه، وصرفوا اعتقادهم وعبادتَهم لغيره ﷻ.

فأساس الشرك: هو التوكل على غير اللَّه والاعتماد على غير اللَّه؛ ولذلك قال اللَّه تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٣].

قال العلماء: تقديم المعمول ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ﴾ يفيد الحصر، ومعنى ذلك: توكلوا على اللَّه لا على غيره، فاللَّه -جل وعلا- حصر التوكل عليه دون غيره، ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ﴾ أي: لا على غيره، ﴿فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾؛ فجعل علامة الإيمَان وعلامة التوحيد: التوكل على اللَّه ﷻ.

أما من زعم أنه مؤمن وأنه موحد، ولكنه توكل على غير اللَّه من الأحجار والأشجار والأصنام والقبور والأموات... وغير ذلك، فإن دعواه كاذبة وهو ليس بمؤمن؛ لأنه توكل على غير اللَّه ﷻ في أموره.

وكذلك التوكل على اللَّه يكون في قضاء حوائجه الدنيوية في جلب الرزق ومنع العدو عنه، ومنع الأذى والضرر عنه.

فالتوكل على اللَّه يكون في أمور الدين وأمور الدنيا، فأنت تعتمد على اللَّه ﷻ في عقيدتك وتوحيدك، وتعتمد على اللَّه ﷻ في حصول حاجاتك حَتَّى ولو كانت حاجات دنيوية كالأكل والشرب والكسوة وحصول المقاصد، كذلك اجعل توكلك دائمًا على اللَّه ﷻ واعتمادك عليه في جَميع أمورك.

فليس التوكل مقصورًا على أمور العقيدة وأمور التوحيد، بل وحَتَّى أمور الدنيا وطلب الرزق، لا تعتمد على غير اللَّه في حصول أي مقصود؛ لأن الأمور بيد اللَّه ﷻ، بيده مقاليد السموات والأرض، فيجب أن تتوكل عليه.

فحوائج العباد كلها بيده ﷻ، فكيف يتوكل الإنسان على غير اللَّه، ويعتمد على غير اللَّه في دينه ودنياه؟ لا شك أن هذا من الجهل

والإعراض عن اللَّه ﷻ، فالتوكل مقامه من أعظم مقامات العبودية.

التوكل على اللَّه واتخاذ الأسباب

ثُمَّ أيضًا ليس التوكل على اللَّه ﷻ معناه: ترك الأسباب وتفويض الأمور إِلَى اللَّه، فلا نترك الرزق ونقول: إن كان اللَّه أراد لنا رزقًا جاء ونَحن جالسون، ولا نترك طلب العلم ونقول: إن كان اللَّه أراد لنا العلم جاءنا ونَحن جالسون في بيوتنا، ونترك سائر الأمور النافعة التي لابد لنا من الأخذ بهَا ونقول: إن كان اللَّه قدَّرها لنا جاءتنا من غير فعل سبب.. هذا غلط كبير.

فلابد من الجمع بين الأمرين: التوكل على اللَّه ﷻ، وفعل الأسباب النافعة.

فالإنسان يفعل الأسباب في طلب الرزق وهو متوكل على اللَّه في حصول المطلوب.

الإنسان يزرع الزرع وهو متوكل على اللَّه ﷻ في إصلاح هذا الزرع وفي إثْمَار هذا الزرع، وحفظه من الآفات، وحصول نفعه والاستفادة منه، لابد من أنك تزرع الزرع، وتبذر البذور، وتسقيها، وتتعاهدها، وتتوكل على اللَّه ﷻ في حفظها وإنْمَائها وإثْمَارها وتَمكينك من حصول ثَمرتها والانتفاع بهَا.

كذلك لو أن إنسانًا ترك الزواج وقال: هذا من التوكل، إن كان اللَّه أراد لي الأولاد فسيأتونني من غير زواج.

نقول: هذا غلط، ولا يقوله عاقل فضلًا عن مؤمن، فاللَّه جعل للأشياء أسبابًا، فالزواج سببٌ للإنْجَاب وحصول الأولاد، واللَّه أمر باتِّخاذ الأسباب، فلابد من أنك تعمل الأسباب، فالزواج سبب وهو منك، أنت الذي تفعله وتطلبه، وأما حصول الأولاد فهو من اللَّه ﷻ وهو الثمرة؛ فالنتيجة بيد اللَّه ﷻ، وأما فعل السبب فهو من قِبَلك أنت.

فلابد من الجمع بين الأمرين: فعل الأسباب مع التوكل على اللَّه ﷻ، أما الذي يعتمد على الأسباب ولا يتوكل على اللَّه أو يعتمد على التوكل ولا يفعل الأسباب، كلاهُما مُخطئ غالط.

ولهذا قال العلماء -رَحِمَهم اللَّه-: الاعتماد على الأسباب شرك، وترك الأسباب قدح في الشرع؛ لأن الشرع أمر باتِّخاذ الأسباب، فتعطيل الأسباب وترك الأسباب قدح في الشرع وترك لمَا أمر اللَّه -جل وعلا- به.

قال اللَّه ﷻ: ﴿فَٱبْتَغُواْ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ وَٱعْبُدُوهُ﴾ [العنكبوت: ١٧].

فقوله: ﴿فَٱبْتَغُواْ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ﴾. أي: اطلبوا الرزق ولا تَجلسوا في المساجد وتزعموا أنكم متوكلون، ولا تَجلسوا في البيوت وتزعموا أن الأرزاق تدخل عليكم هذا غلط، ولا يقول بهذا مؤمن.

ولهذا لَما رأى عمر رضي الله عنه جَماعة زعموا أنَّهم متوكلون على اللَّه وتركوا الأسباب، قال: من أنتم؟ قالوا: نَحن المتوكلون. قال: لا: أنتم المُتأكلون. أي: تريدون أن تكونوا عالة على الناس.

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ

﴿ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]. أي: بيعوا واشتروا واطلبوا الرزق بفعل الأسباب النافعة، أمرهم اللَّه ﷻ بفعل العبادة والصلاة في وقتها ومكانها وهو المسجد، ثُمَّ أمر بطلب الرزق في مكانه وهو خارج المسجد: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾.

لأن ذكر اللَّه -جل وعلا- سبب لجلب الرزق أيضًا، فهو أعظم سبب لجلب الرزق وتيسير الأمور: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: ٢-٣].

وعمر رضي الله عنه يقول: «لقد علمتم أن السماء لا تُمطر ذهبًا ولا فضة». ينكر على جَماعة جلسوا للعبادة وصاروا عالة على غيرهم فصار يضربُهم بالدرة، ويأمرهم بطلب الرزق ويقول: «لقد علمتم أن السماء لا تُمطر ذهبًا ولا فضة».

إنَّمَا يَحصل الذهب والفضة بالسعي وطلب الرزق وفعل الأسباب، أما الذي يزعم أنه متوكل على اللَّه ويعطل الأسباب؛ فهذا يقال له: عاجز، بمعنى: كسلان، من العجز الذي هو الكسل والخمول، وقد استعاذ النَّبي ﷺ من العجز ومن الكسل[1].

فالعجز الذي لا حيلة للإنسان فيه لتعطل عضو من أعضائه أو حاسة من حواسه؛ هذا معذور عاجز يستحق المساعدة، أما العجز الذي هو

(١) انظر: صحيح الإمام البخاري (٧/ ١٥٨) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

الكسل والخمول وتعطيل الأسباب ويزعم صاحبه أنه متوكل على اللَّه؛ فهذا عجز مذموم استعاذ منه النَّبي ﷺ، واستعاذ من الجبن والبخل، ومن غلبة الدين وقهر الرجال.

وكان ناس يَحجون مع المسلمين وليس معهم زاد للسفر، ويزعمون أنَّهم متوكلون على اللَّه وأن الرزق سيأتيهم بدون أن يأخذوا معهم الزاد؛ فاللَّه -جل وعلا- قال: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧]. أمرهم باتِّخاذ الزاد.

والزاد قسمان: زاد للدنيا، وزاد للآخرة:

فزاد الدنيا: يكون بالطعام والشراب والملابس وسائر ما يَحتاجه الإنسان من زاد المسافر.

أما زاد السفر للآخرة: فهو التقوى: ﴿فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾.

فتزود لدنياك وتزود لآخرتك، فتزود لدنياك بالطعام والشراب وأُهبة السفر؛ بحيث لا تكون عالة على غيرك، وتزود لآخرتك بالتقوى وهي فعل أوامر اللَّه ﷻ وترك نواهيه.

فالتقوى معناها: أن تتخذ وقاية تقيك من عذاب اللَّه ومن غضبه وتقيك من النار، وهذه الوقاية إنَّمَا تكون بالأعمال الصالحة، وبتقوى اللَّه ﷻ تَحصل النجاة من النار كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ نُنَجِّى ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّنَذَرُ ٱلظَّٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾ [مريم: ٧٢].

فلا يقي من النار إلا الأعمال الصالحة، فالإيمَان باللَّه ﷻ والعمل الصالح هو زاد الآخرة، وهو الوقاية من غضبه ومن ناره ومن عذابه،

فالعبد مأمور بمصالح دينه ودنياه، ومأمور بمصالح دنياه وآخرته، ومأمور بالتوكل على اللَّه ﷻ، ومأمور بفعل الأسباب، فلابد من الجمع بين هذا وهذا.

فلا يفهم أحد أن معنى التوكل على اللَّه تعالى: ترك الأسباب النافعة؛ هذا غلط، ولا يفهم أحد أيضًا: أن فعل الأسباب يكفي عن التوكل على اللَّه، بل لابد من الأمرين: التوكل على اللَّه، وفعل الأسباب النافعة.

وقد قال النَّبي ﷺ: «**لو أنكم تتوكلون على اللَّه حق توكله؛ لرزقكم كما يرزق الطير: تغدو خِماصًا وتروح بطانًا**». رواه أحْمَد والترمذي وحسنه[1].

فقوله: «لو أنكم تتوكلون على اللَّه». يعنى: تعتمدون عليه، وتعلقون آمالكم، وتثقون بوعده ﷻ؛ «لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خِماصًا»: تذهب أول النهار لطلب الرزق؛ لأن الغدو معناه: أول النهار، تغدو من أوكارها خِماصًا، يعنى: جائعة، وتروح يعنى: ترجع آخر النهار، بطانًا يعنى: مليئة البطون بالرزق.

فلاحظوا أن الطير لَمْ تبق في أوكارها بل بذلت السبب، وخرجت من أوكارها وذهبت إِلَى مواطن الرزق تبحث عن الرزق.

---

(١) رواه الإمام أحْمَد فِي مسنده (١/ ٣٠)، ورواه الترمذي فِي سننه (٧/ ٩٢)، ورواه ابن ماجه فِي سننه (٢/ ١٣٩٤)، ورواه الحَاكم فِي مستدركه (٤/ ٣١٨) كلهم من حديث عمر بن الخَطاب رضي الله عنه.

فالطيور بفطرتها التي فطرها اللَّه عليها علمت أنه لابد من فعل السبب فخرجت تطلب الرزق، فاللَّه -جل وعلا- رزقها فعادت مَملوءة البطون برزق اللَّه ﷻ.

فلو أنكم يا بني آدم عملتم هذا العمل؛ لرزقكم كما يرزق هذه الطيور، لكن حينما يُخِلُّ الإنسان بهذا الأمر فإنه يَحصل له الخلل ويَحصل النقص؛ فإن اعتمد على الأسباب وكله اللَّه إليها كما في الحديث: «**من تعلق شيئًا؛ وكِل إليه**»[1]. فيوكل الإنسان إِلَى الأسباب، والأسباب قد تكون مُخفقة ولا فائدة منها.

وإن أهْمَل الأسباب وتوكل على اللَّه -بزعمه- كان مُخطئًا في ذلك وغير عامل بمَا أمر اللَّه ﷻ، فإن اللَّه أمر بفعل الأسباب، قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

فاللَّه قادر على أن ينصر المسلمين وأن يقتل الكفار؛ كما قال سبحانه: ﴿ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ﴾ [مُحَمَّد: ٤].

فاللَّه قادر على أن يهلك الكفار في لَحظة واحدة ويريح المسلمين منهم، ولكن اللَّه بحكمته أراد:

أولًا: أن يبتلي هؤلاء بهؤلاء لإعلاء كلمة اللَّه ﷻ.

---

(١) رواه الإمام أحْمَد فِي مسنده (٤/ ٣١٠)، ورواه الترمذي فِي سننه (٦/ ٢٦٢)، ورواه الحَاكم فِي مستدركه (٤/ ٢١٦) كلهم من حديث عبد اللَّه بن عكيم رضي الله عنه.

وثانيًا: أراد حصول الشهادة للمسلم في سبيله.

وثالثًا: أراد حصول الجِهاد من أولياء اللَّه، وبذل الروح والنفس والمُهج والأموال طاعة للَّه ﷻ، فالجِهاد عبادة من أعظم أنواع العبادة.

فلو أن اللَّه أهلك الكفار بعذابٍ من عنده؛ تعطلت هذه المَصالح وتعطل الجِهاد، ولَمْ تَحصل الشهادة للشهداء ولَمْ يَحصل الصدق في الإيمَان باللَّه.

فاللَّه يبتلي المُؤمنين هل هم صادقون في إيمانهم؛ لأن الصادق في إيمَانه يُجاهد في سبيل اللَّه ويبذل نفسه وماله وراحته لإعلاء كلمة اللَّه.

أما المنافق الذي يدَّعي الإيمَان وهو كاذب؛ فهذا يُحجم عن الجِهاد ويتأخر ويتبين النفاق من الإيمان الصحيح.

ففي جهاد الكفار مصالح، قال اللَّه تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]. أي: أن جهاد الكفار لا يَحصل بالكلام أو الدعاء عليهم فقط، نعم الدعاء شيء طيب وسلاح قوي، لكن لا يكفي وحده، بل لابد من مباشرة الجِهاد.

فالجِهاد لا يكون إلا بعُدَّة، والعُدَّة سبب للنصر؛ كما قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾: قوة السلاح، وقوة الذخيرة، وقوة آلات الجهاد، لكل وقت بحسبه.

ولا نقول: نَحن مسلمون ومؤمنون وهؤلاء كفار، وسننتصر عليهم بإيمَاننا دون أن نفعل أسبابًا؛ هذا غير صحيح، لابد في النصر من حصول أسباب، ولابد من ابتلاء وامتحان، ولابد من تضحية، ولابد

من تقديم ما يدل على صدق الإيمان، قال تعالى: ﴿أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴿٢﴾ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [العنكبوت: ٢-٣]. هذه هي حكمة اللَّه ﷻ.

*** فلابد في جهاد الكفار من أمرين:**

الأمر الأول -وهو الأساس-: التوكل على اللَّه ﷻ.

والأمر الثاني: إعداد القوة، وإعداد الدفاع المناسب في كل وقت. فلابد من الأمرين.

ولهذا لَمَّا حصلت وقعة أحد، وحصل ما حصل على المسلمين من الامتحان والجراح والقتل وانصرف الكفار، تشاوروا فيما بينهم -أي: الكفار- وقالوا: ما صنعنا شيئًا بمحمد وأصحابه لنرجع ونقضِ على بقيتهم، فأرسلوا إلَى الرسول ﷺ وقالوا: إننا سنرجع ونعود إليكم، وإننا جمعنا الجموع للرجوع واستئصال شأفتكم.

فما كان من النَّبي ﷺ وأصحابه -الذين هم مثقلون بالجِرَاح- إلا أن خرجوا وبادروا بالخُروج من المَدينة، وذهبوا يطلبون العدو، وبعضهم مثخنون بالجِرَاح، خرج الجرحى بجراحهم ولَم يتخلف أحد منهم، فلما بلغ الكفار أن المسلمين خرجوا أوقع اللَّه في قلوبهم الرعب، وقالوا: ما خرجوا إلا وفيهم قوة، فهرب الكفار؛ فأنزل اللَّه ﷻ قوله: ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ ۚ لِلَّذِينَ أَحْسَنُواْ مِنْهُمْ وَٱتَّقَوْاْ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٢﴾ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٢-١٧٣].

لَمَّا بلغهم تَهديد الكفار ما قالوا إلا حسبنا اللَّه ونعم الوكيل ولَم يقتصروا على هذا؛ بل خرجوا وفعلوا الأسباب فجمعوا بين الأمرين: ﴿فَٱنقَلَبُواْ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ وَٱتَّبَعُواْ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴿١٧٤﴾ إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٤-١٧٥].

فكانت النتيجة للمؤمنين بسبب توكلهم على اللَّه وبسبب فعلهم للأسباب، ولو أنَّهم بقوا في المدينة ولَم يَخرجوا وقالوا كلامًا فيه لين مع الكفار أو فيه ضعف؛ لرجع الكفار حقيقة واستأصلوا شأفتهم، ولكن لَمَّا قالوا: ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ وخرجوا كانت النتيجة: ﴿فَٱنقَلَبُواْ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ﴾.

هل هذه النتيجة حصلت مع الراحة وترك السبب وبزعم التوكل على اللَّه فقط، أو حصلت بمجموع الأمرين؟!!

وهكذا دائمًا وأبدًا، وهذه سنة اللَّه في خلقه أن من توكل عليه واتَّخذ الأسباب النافعة؛ أن اللَّه -جل وعلا- لا يُخيب سعيه، بل إن اللَّه -جل وعلا- يكرمه ويُحقق له ما أراد من الخير.

وقال ﷻ: ﴿وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [النساء: ١٠٢]. هذا خطاب للرسول ﷺ وأصحابه، وهم سادة المتوكلين على اللَّه، قال: ﴿وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ﴾: لا تغفلوا عن العدو وتقولوا: إننا مسلمون متوكلون على اللَّه، وسيكفينا اللَّه شرهم؛ هذا لا يَجوز، فلا يَجوز الغفلة وإهْمَال شأن العدو، بل لابد من ترصد أحواله ودراسة أموره وإعداد العدة لجهاده، ﴿وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ﴾ بمعنى: احذروا

عدوكم، وأخذ الحذر سبب من الأسباب بعد التوكل على اللَّه ﷻ.

فالواجب على المُؤمن: أن يَجمع بين التوكل على اللَّه وفعل الأسباب النافعة ولا يركن إِلَى أحد الأمرين.

ولَمَّا خرج النَّبي ﷺ وأصحابه لغزوة حنين بعد فتح مكة، وكان مع النَّبي ﷺ جيوش كثيرة اجتمعت مع الرسول ﷺ معها قوة وسلاح وعتاد، قال بعضهم: لن نغلب اليوم من قلة، فلما التقى المسلمون والكفار حصل على المسلمين ما حصل في أول القتال، وحصل عليهم من المضايقات ومن تسلط العدو عليهم وخديعته لَهم -الخديعة الحربية- حيث إن العدو أمهلهم حَتَّى دخلوا في الوادي، ثُمَّ انقض عليهم، وسد عليهم خط الرجعة، وحصل على المسلمين ما حصل بسبب الإعجاب بالكثرة، قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ أَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [التوبة: ٢٥-٢٦].

ولَمَّا أعجبتهم كثرتُهم أدَّبهم اللَّه ﷻ وهم عباده المُؤمنون ممَّا يدل على أن الإنسان لا يعتمد على السبب أو يعجب بقوله أو يعجب بسلاحه دون أن يتوكل على اللَّه ﷻ فلابد من الأمرين: التوكل على اللَّه ﷻ أولًا وقبل كل شيء، ثُمَّ إعداد العدة الصالحة، وبهذين الأمرين لن يُغلب المسلمون بإذن اللَّه ﷻ.

وإبراهيم -عليه الصلاة والسلام- لَمَّا أُلقي في النار -عليه الصلاة والسلام- قال: حسبنا اللَّه ونعم الوكيل، فقال اللَّه للنار: ﴿يَٰنَارُ كُونِى

بَرْدًا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الأنبياء: ٦٩].

وهذا بسبب توكله على اللَّه ﷻ وتفويضه الأمر إِلَى اللَّه ﷻ وتوكله عليه، وهو في هذه الحالة لا يَملك غير التوكل، واللَّه -جل وعلا- يقول: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٣]. فالنار التي كانت تسقط الطير من جو السماء من حرارتها وعظمتها قال اللَّه لَها: ﴿يَٰنَارُ كُونِى بَرْدًا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ﴾. وصارت روضة خضراء.

وجاء في الحديث: «حسبنا اللَّه ونعم الوكيل قالَها إبراهيم حينما أُلقي في النار، وقالَها مُحَمَّد ﷺ حينما قالوا له: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾»[1]. مما يدل على عظم التوكل، وأنه أعظم العدة وأعظم السلاح بيد المؤمن إذا توكل على اللَّه ﷻ وفعل ما أمر اللَّه به من اتِّخاذ الأسباب.

والنَّبي ﷺ -وهو سيد المتوكلين على اللَّه- كان يأخذ بالأسباب، فكان يُجيش الجيوش، ويعد السلاح، ويأخذ الزاد في السفر، وكان ﷺ يلبس الدروع من الحديد على جسمه، وفي غزوة الخندق ظاهر بين درعين مع أنه رسول اللَّه واللَّه قادر على أن يَحميه، ولكن اللَّه أمره باتِّخاذ الأسباب.

فعلى المُسلم: أن يتفقه في هذا الأمر؛ لأن بعض الناس ربَّما يفهم أن معنى التوكل على اللَّه: هو تفويض الأمر إِلَى اللَّه، وترك الأسباب،

---

(١) أخرجه البخاري، حديث رقم (٤٥٦٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ويعطل الأسباب التي جعلها اللَّه أسبابًا نافعة، فيعطلها ثُمَّ ينتظر النتيجة؛ هذا ليس بصحيح.

ثمرات التوكل على اللَّه تعالى

وأما ثَمرات التوكل على اللَّه: فهي كثيرة، أعظمها: أن اللَّه ﷻ يكفيه ما أهَمه، قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٣]. فمن فوض أمره إِلَى اللَّه، واعتمد على اللَّه وحده، واعتقد أنه لا يَجلب الخير ولا يدفع الضر إلا اللَّه ﷻ: ﴿فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ يعنى: فهو كافيه، يكفيه من جَميع المَحاذير؛ لأن الجزاء من جنس العمل، فلما توكل على اللَّه حق توكله؛ جازاه بأنه كان حسبه الذي يتولَّى شئونه، فاللَّه -جل وعلا- يتولَّى شئونه ولا يكله إِلَى غيره؛ فهذا أعظم ثَمرات التوكل.

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ﴾ [الأنفال: ٦٤].

وقال: ﴿وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ ٱللَّهُ﴾. أي: كافيك. ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٢].

فالحاصل: أن أعظم ثَمرات التوكل على اللَّه: أن اللَّه يكون حسبًا؛ أي: كافيًا للمتوكل عليه، ولهذا ذكر اللَّه عن نبيه نوح عليه السلام أنه قال لقومه: ﴿إِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُم مَّقَامِى وَتَذْكِيرِى بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَعَلَى ٱللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ ٱقْضُوٓاْ إِلَىَّ وَلَا تُنظِرُونِ﴾ [يونس: ٧١].

وقال عن نبيه هود عليه السلام: ﴿أَنِّى بَرِىٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴿٥٤﴾ مِن دُونِهِۦ فَكِيدُونِى

جَمِيعًا ثُمَّ لَا تُنظِرُونِ ﴿٥٥﴾ إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى ٱللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُم مَّا مِن دَآبَّةٍ إِلَّا هُوَ ءَاخِذٌۢ بِنَاصِيَتِهَآ إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [هود: ٥٤- ٥٦].

وقال عن نبيه شعيب عليه السلام: ﴿وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

وقال عن نبيه مُحَمَّد -عليه الصلاة والسلام-: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ شُرَكَآءَكُمْ ثُمَّ كِيدُونِ فَلَا تُنظِرُونِ ﴿١٩٥﴾ إِنَّ وَلِيِّىَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ ۖ وَهُوَ يَتَوَلَّى ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٩٦﴾ وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَكُمْ وَلَآ أَنفُسَهُمْ يَنصُرُونَ﴾ [الأعراف: ١٩٥- ١٩٧].

فأخبر سبحانه عن هؤلاء الرسل الكرام أنَّهم تَحدوا أقوامهم وآلهتهم أن تضرهم بشيء؛ لأنَّهم متوكلون على اللَّه ﷻ، ومن توكل على اللَّه كفاه.

* **ومن ثَمرات التوكل**: استجلاب مَحبة اللَّه، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. فمن توكل على اللَّه حقيقة التوكل؛ فإن اللَّه يُحبه، وإذا أحبه اللَّه؛ سعد في الدنيا والآخرة بأن يكون من أحباب اللَّه ومن أوليائه.

* **ومن ثَمرات التوكل على اللَّه -جل وعلا-**: أن الإنسان يقدم على فعل ما ينفع ولا يهاب ولا يَخاف إلا من اللَّه ﷻ فالمُجاهدون الذين يَخوضون المَعارك مع الكفار إنَّمَا فعلوا هذا لأنَّهم متوكلون على اللَّه ﷻ، فأكسبهم التوكل شجاعة وقوة، هانت أمامهم كل المصاعب وكل المشاق، وتلذذوا بالمَوت في سبيل اللَّه ﷻ، ونالوا الشهادة في

سبيله، كل هذا بسبب التوكل على اللَّه ﷻ.

* **ومن ثَمرات التوكل على اللَّه -جل وعلا-**: أنه ينشط على طلب الرزق وعلى تَحصيل العلم وعلى كل الأمور النافعة، فإن المُتوكل على اللَّه يَمضي ويتشجع في طلبه للأمور النافعة؛ لأنه يعلم أن اللَّه ﷻ مع المتوكلين وأنه ينصر المتوكلين، فيمضي في جَميع أموره النافعة في الدين والدنيا ولا يتكاسل أو يكون مع الخاملين.

ولذلك كان الصحابة ﭫ أشجع الناس؛ لتحقيقهم التوكل على اللَّه ﷻ حَتَّى فتحوا المشارق والمغارب، فتحوا البلاد بجهادهم، وفتحوا القلوب بدعوتهم إِلَى اللَّه ﷻ؛ لأنَّهم متوكلون على اللَّه معتمدون على اللَّه، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوۡمَةَ لَآئِمٖۚ ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٥٤].

فهم لا يَخافون في اللَّه لومة لائم؛ لأنَّهم معتمدون على اللَّه ﷻ كل الاعتماد، ويفوضون أمورهم إليه كل التفويض ولا يلتفتون إِلَى غيره، رضي الناس أو سخطوا، ما داموا في رضا اللَّه ﷻ، وفي الحديث: «**من التمس رضا اللَّه بسخط الناس؛ رضي اللَّه عنه وأرضى عنه الناس، ومن التمس رضا الناس بسخط اللَّه؛ سخط اللَّه عليه وأسخط عليه الناس**»[1].

---

(١) رواه ابن حبان في صحيحه (١/ ٤٣٥)، ورواه الترمذي في سننه (٧/ ١٣٣) بنحوه كلاهما من حديث عائشة ﭭ، ورواه غيرهما.

فالاعتماد على اللَّه والتوكل على اللَّه وتفويض الأمور إِلَى اللَّه ﷻ؛ أساس التوحيد وأساس العمل وأساس الخير؛ ولهذا جعله شرطًا في الإيمَان، قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٣].

بقيت مسألة تتعلق بهذا الباب: وهي مسألة التوكيل، هل إذا وكلت أحدًا في تَحصيل أمر من أمورك في شراء سلعة لك أو استئجار شيء لك أو في خصومة عنك، هل معنى ذلك أنك توكلت على غير اللَّه؟ لا، ليس الأمر كذلك، الوكالة غير التوكيل.

التوكل: هو الاعتماد والتفويض، وهذا لا يكون إلا للَّه ﷻ.

أما التوكيل: فهو إنابة للغير في تَحصيل مطلب من المطالب المباحة التي يقدر على تَحصيلها؛ فهذا سبب من الأسباب، فأنت توكل الوكيل من باب السبب، وتتوكل على اللَّه ﷻ في حصول المقصود من باب العبادة، ولا تتوكل على الوكيل وإنَّما تتوكل على اللَّه.

فتوكيل الغير في بعض التصرفات لا يُخل بالعقيدة، وليس هو توكلًا على غير اللَّه، وإنَّما هو تعاون على المطالب، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [المائدة: ٢].

فالوكيل: إنَّمَا هو معين للموكل قائم مقامه وسبب من الأسباب، فكما أن مباشرته للفعل سبب، فكذلك مباشرة وكيله سبب من الأسباب، ولا يدخل هذا في باب التوكل على غير اللَّه ﷻ.

هذا؛ وأسأل اللَّه ﷻ أن يَجعلنا وإياكم من المتوكلين على اللَّه حق

توكله، الذين يعملون بالأسباب النافعة، ويتوكلون على ربِّهم، ولا يعتمدون على غيره، ولا يفوضون أمورهم إِلَى سواه.

وصلى اللَّه وسلم على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أَجْمَعين.

* * *

فهرس المصادر والمراجع

١ - تفسير جامع البيان في تفسير القرآن: أبي جعفر مُحَمَّد بن جرير الطبري، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ، المَطبعة الأميرية، ببولاق، مصر، المُحمدية سنة ١٣٢٤هـ.

٢ - سنن ابن ماجه: أبى عبد اللَّه مُحَمَّد بن يزيد القزويني، تَحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث.

٣ - سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الريان للتراث - دار الحديث، مصر، ١٤٠٨هـ.

٤ - سنن الترمذي: أبي عيسى مُحَمَّد بن عيسي بن سورة الترمذي، المَكتبة الإسلامية، إستنبول - تركيا.

٥ - صحيح الإمام البخاري: أبى عبد اللَّه البخاري، دار الباز، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

٦ - صحيح ابن حبان: أبى حاتم مُحَمَّد بن حبان البستي، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة الأولَى ١٤٠٤هـ.

٧ - المُستدرك على الصحيحين: أبي عبد اللَّه الحاكم النيسابوري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٨ - مسند الإمام أحْمَد: أحْمَد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، ودار الراية - الرياض - السعودية.

تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

الحقوق الواجبة
على كل مسلم

تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للَّه رب العالَمين، وصلى اللَّه وسلم على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجْمَعين.

وبعد: فإن اللَّه ﷻ كرم بَني آدم على سائر المخلوقات؛ قال اللَّه ﷻ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠].

وقال ﷻ: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ۝٤ ثُمَّ رَدَدْنَٰهُ أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ ۝٥ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ [التين: ٤-٦].

وقال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣].

فهذا الإنسان له ميزة على غيره بالعقل والتكريم، وتوفير النعم له وإمداده بكل ما يستعين به على ما ينفعه في دينه ودنياه.

فكل ما في هذا الكون مسخر لبني آدم، كما قال ﷻ: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ﴾ [الجاثية: ١٣].

قال ﷻ في الآية الأخرى: ﴿۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠].

وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٩].

فهذا الإنسان يَمتاز على غيره من كل ما يَمشي على وجه الأرض، يَمتاز بما أعطاه اللَّه من الحواس والمدارك، وما منحه من العقل والتفكير، وما خَوَّله من النعم، فإنه ما أعطاه اللَّه هذه الميزات عبثًا، ما أعطاه اللَّه هذه الميزات وكرمه هذا التكريم عبثًا، بل لابد أن يكون ذلك لحكمة، وأن يكون لذلك نتيجة عظيمة، قال تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٥].

فهل يَحسب الإنسان أنه أُعطي هذه النعم ومُكِّن هذا التمكين، وأُكرم هذا الإكرام من غير نتيجة ومن غير حكمة، ليس كذلك؛ لقوله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴿٣٦﴾ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِىٍّ يُمْنَىٰ ﴿٣٧﴾ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ ﴿٣٨﴾ فَجَعَلَ مِنْهُ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ﴿٣٩﴾ أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْۦِىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [القيامة: ٣٦- ٤٠].

فهذا التكريم وهذا الإنعام على هذا البشر له حكمة عظيمة، وليس من أجل أن يأكل ويشرب ويسرح ويَمرح، أبدًا، ليس من أجل أن يعمل ما شاء ممَّا تُمليه عليه رغباته وشهواته، ليس كذلك، بل لابد أن يكون وراء ذلك أمر عظيم، ما هو هذا الأمر؟ هذا الأمر أن اللَّه كما كَرَّمَهُ وكما نَعَّمَهُ وكما أعطاه هذه العطايا العظيمة حَمَّلَهُ مسئولية عظيمة وأمانة كبرى إن قام بهَا فله الأجر العظيم عند اللَّه، ويكون مصيره أحسن من مبدئه في هذه الدنيا.

إن اللَّه أنعم على الإنسان في هذه الدنيا، ومكَّنه وكرمه، ولكن إذا أدى مسئوليته على الوجه المطلوب؛ فعند اللَّه له من التكريم في الآخرة ما لا يعلمه إلا اللَّه ﷻ، أعد اللَّه له ما لا عين رأت ولا أذن سَمعت ولا خطر على قلب بشر، وسيواصل اللَّه له التكريم والإنعام دائمًا في الدنيا والآخرة.

إذا قام بهذا الواجب وحَمَلَ هذه الأمانة بصدق وإخلاص؛ فإنه سيقدم على خير أكثر ممَّا تركه في هذه الدنيا ﴿وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [القصص: ٦٠].

فهذا الإنسان لَمْ يُخلق في هذه الدنيا ليأكل ويشرب، ويتنعم ويشتهي ويعمل ما شاء، ليس كذلك، قال اللَّه ﷻ: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢].

ما هي الأمانة؟ هذه أمانة المسئولية أمام اللَّه -جل وعلا- وأمام خلقه، فهو مسئول عن تصرفاته، مسئول عن حركاته وسكناته، مسئول عن أعماله، مسئول عن جَميع ما يصدر منه، يُحاسَب ويُناقَش، فإن أحسن فله الأجر والثواب عند اللَّه ﷻ، وإن أساء فإنه متوعد بالعقاب، ولهذا قال بعد هذه الآية: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾ لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ الذين ضيعوا هذه الأمانة.

﴿وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٧٢-٧٣]. الذين حفظوا هذه الأمانة، أمانة المسئولية؛ المسئولية أمام اللَّه، وأمام خلقه، بأن

ينظروا إِلَى أعمالهم ويُحاسبوا أنفسهم ويقفوا عند تصرفاتهم، فما كان منها حقًّا شكروا اللَّه عليه واستمروا عليه، وما كان منها سيئًا تركوه وتابوا منه واستبدلوه بالحسن المَحمود عند اللَّه ﷻ.

هذه الأمانة وهذه المسئولية تتلخص في الحقوق التي أوجبها اللَّه على هذا الإنسان، هذه الحُقوق هي التي بيَّنها اللَّه -جل وعلا- بقوله: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦].

هذه الحُقوق العشرة في هذه الآية الكريمَة هي التي حَمَلها هذا الإنسان، وكلف بهَا وبالقيام بهَا، وكل إنسان عاقل فإنه لا يُعفَى من هذه الحقوق إلا من فَقَدَ العقل كما قال ﷺ: «**رُفع القلم عن ثلاثة: الصغير حَتَّى يبلغ، والمَجنون حَتَّى يفيق، والنائم حَتَّى يستيقظ**»[1]. من عدا هؤلاء الثلاثة فإنه مكلف بهذه الحقوق، فإن أدَّاها على الوجه المطلوب؛ فإنه يثاب عليها وتكون له العاقبة الحميدة في الدنيا والآخرة، وإن ضيعها أو ضيع شيئًا منها؛ فإنه يكون مؤاخذًا عند اللَّه ﷻ.

وهذه الحُقوق أولُهَا: قوله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ﴾.

---

(١) رواه أبو داود فِي سننه (٤/ ١٣٧-١٣٩) بروايات عن عائشة، وعن علي بن أبِي طالب رضي الله عنهما.

هذا هو الحق الأول، وهو حق اللَّه على عباده الذي خلقهم من أجله، ورزقهم وأوجدهم من العدم وغذاهم بالنعم، حقه مقدَّم على سائر الحقوق، فحقه ليس معناه أنَّهم يقدمون للَّه نفعًا ينفعون اللَّه -جل وعلا- به، كلَّا؛ لأنه ليس بحاجة إليه، وإنَّما يقدمون لأنفسهم ما يقربُهم إِلَى اللَّه ويُرضِي اللَّه عنهم رَحْمَة بهم، فهذه العبادة ليس اللَّه بحاجة إليها، وإنَّما العباد هم المُحتاجون إليها؛ لأنَّهم فقراء إِلَى اللَّه -جل وعلا- في كل لَحظة، وفي كل حالة لا غِنَى بهم عن اللَّه طرفة عين، لكن لا يقربُهم إِلَى اللَّه ولا يربطهم باللَّه إلا العبادة.

فالعبادة سبب لعفو اللَّه -جل وعلا- عنهم وإكرامه لَهم وإنعامه عليهم في الدنيا والآخرة، فهم المُحتاجون للعبادة، وإلا فاللَّه -جل وعلا- غَني عنها كما قال تعالى: ﴿إِن تَكْفُرُوٓاْ أَنتُمْ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ ٱللَّهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٨].

وقال: ﴿إِن تَكْفُرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنكُمْ ۖ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ ۖ وَإِن تَشْكُرُواْ يَرْضَهُ لَكُمْ ۗ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ [الزمر: ٧].

وفي الحديث القدسي يقول اللَّه -جل وعلا-: «**يا عبادي، لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد ما نقص ذلك من ملكي شيئًا، ولو أن أولكم وآخركم، وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئًا، يا عبادي إنَّمَا هي أعمالكم أحصيها لكم ثُمَّ أوفيكم إياها، فمن وجد**

خيرًا فليحمد اللَّه، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه»[١].

هذا هو المقصود من العبادة وهو راجع إِلَى المخلوق، وكون اللَّه أمره بالعبادة رَحْمَة به من أجل أن تقربه إلى ربه ﷻ ومن أجل أن يفتح الباب بينه وبين اللَّه فيستجيب دعاءه ويرحم ضعفه كما قال النَّبي ﷺ: **«تَعَرَّف إلى اللَّه في الرخاء يعرفك في الشدة، إذا سألت فاسأل اللَّه، وإذا استعنت فاستعن باللَّه، واعلم أن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، وأن مع العسر يسرًا، واعلم أن العباد لو اجتمعوا على أن ينفعوك بشيء لَمْ ينفعوك إلا بشيء قد كتبه اللَّه لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لَمْ يضروك إلا بشيء قد كتبه اللَّه عليك»**[٢].

معنى هذا: أنك تعلق باللَّه ﷻ قلبك لا تلتفت إِلَى غير اللَّه ﷻ، وإذا تعلق قلبك باللَّه ملأه اللَّه غنًى ونورًا وإيمَانًا، أما إذا أعرض قلبك عن اللَّه أظلم وقسا وانقطع عن اللَّه -جل وعلا- فلا يُستجاب لك دعاء ولا يُرفع لك عمل، وحينئذٍ تكون من الخاسرين، هذا هو المقصود من العبادة.

فأنت إذا تركت العبادة ضيعت نفسك، وإلا فاللَّه غني عن عبادتك لا ينقص من ملكه شيء ﷻ، وله عباد غيرك يعبدونه لا يفترون، فاللَّه -جل وعلا- غني عنك، لكن أنت الذي ضيعت نفسك مع اللَّه -جل وعلا-؛ فانتبه لنفسك.

---

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه (٤/ ١٩٩٤) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.
(٢) رواه الترمذي في سننه (٧/ ٣٠٢، ٣٠٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ﴾ [الذاريات: ٥٦-٥٨]. هذا يبين لنا أن العباد هم المُحتاجون للعبادة، وأما اللَّه -جل وعلا- فليس بحاجة إِلَى العبادة، ولكنه أمرهم بهَا لمصلحتهم، فاللَّه إِنَّمَا يأمرنا لمصلحتنا، وينهانا لمصلحتنا: ﴿مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ﴾.

ما أحد يرزق غير اللَّه ﷻ: ﴿أَمَّنْ هَذَا الَّذِي يَرْزُقُكُمْ إِنْ أَمْسَكَ رِزْقَهُ﴾ [الملك: ٢١]. لو أن اللَّه منع الرزق من الذي يرزقك؟

تعريف العبادة

العبادة في اللغة: الذل والخضوع، أي: ذُلٌّ للَّه وخضوع له مع المَحبة والإجلال؛ لأن العبادة غاية الذل مع غاية الحب للَّه -جل وعلا-.

وبتعريف أشْمَل وأوسع: **العبادة**: اسم جامع لكل ما يُحبه اللَّه ويرضاه من الأعمال والأقوال الظاهرة والباطنة سواء كانت اعتقادية أو قولية أو فعلية.

كل ما يُحبه اللَّه ويرضاه من الأعمال الظاهرة على الجوارح والباطنة في القلوب فإنه عبادة للَّه ﷻ، وما لا يرضاه اللَّه فإنه ليس عبادة للَّه ولو كان الإنسان يريد التقرب به إلى اللَّه.

فالذي لا يرضاه اللَّه لا يكون عبادة للَّه ولو حَسُن قصد الإنسان فيه،

فالبدع والخُرافات والشركيات لا تصلح عند اللَّه ﷻ؛ لأن اللَّه لا يرضاها، ولَم يأذن بهَا.

فالعبادة اسم جامع لكل ما يُحبه اللَّه، واللَّه لا يُحب الكفر، ولا يُحب الشرك، ولا يُحب البدع والمُحدثات ولا يرضاها، وإنَّما يُحب الطاعات، ويُحب الاتباع والاقتداء بالرسول ﷺ والعمل بمَا شرعه اللَّه ﷻ، هذا هو الذي يرضاه اللَّه ويُحبه، وهذا هو العبادة.

ثُمَّ قال: ﴿وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ لَمَّا كانت العبادة لا تصح إلا بالإخلاص للَّه ﷻ؛ نبه اللَّه على ذلك فنبه على ما يفسد العبادة وهو الشرك، فإن الإنسان لو عَبَدَ اللَّه في الليل والنهار وأتى بكل عبادة يعرفها ولكنه أشرك باللَّه شيئًا؛ فإن عبادته لا تنفعه مهما أتعب نفسه فيها، قال اللَّه ﷻ: ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥].

فالشرك لا تصح معه عبادة، فالذي يعبد اللَّه ويعبد غيره لا تنفعه عبادته ولا تصح عبادته كما قال اللَّه ﷻ: «**أنا أغنَى الشركاء عن الشرك، من عمل عملًا أشرك معي فيه غيري تركته وشركه**»[1]. اللَّه لا يقبل عملًا فيه شرك، وقوله: ﴿شَيْـًٔا﴾ يشمل الشرك الأكبر والأصغر، الشرك الأكبر المخرج من الملة، والشرك الأصغر الذي لا يُخرج من الملة؛ لقوله: ﴿شَيْـًٔا﴾ فهو نكرة في سياق النهي فتعم الشرك الأكبر والأصغر.

---

(١) رواه الإمام مسلم فِي صحيحه (٤/ ٢٢٨٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وكذلك تشمل كل ما عُبدَ من دون اللَّه؛ لأن بعض الناس يظن أن الشرك عبادة الأصنام فقط، والشرك أشْمَل من هذا: فيشمل عبادة الأولياء والصالحين، والملائكة والرسل، وعبادة الأحجار والأشجار، فيشمل عبادة كل ما تعلقت به القلوب من دون اللَّه ﷻ كعبادة القبور والأولياء والصالحين، هذا أكبر الشرك، وهو يُحبط جَميع الأعمال، قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨].

فمن تعلق بغير اللَّه في جلب نفع أو دفع ضر؛ فقد أشرك باللَّه ﷻ، وبالتالي تكون عبادته هباءً منثورًا، قال اللَّه -جل وعلا-: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣]. اللَّه سَمَّاه «عملًا» لكنه هباء منثور؛ لأنه لَمْ يُخلص للَّه ﷻ.

وقال ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَعْمَٰلُهُمْ كَسَرَابٍۭ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا﴾ [النور: ٣٩]. لاحظوا يا عباد اللَّه سَماها «أعمالًا» فدل على أنَّهم يعملون وأنَّهم أتعبوا أنفسهم، لكن لَمَّا كان عملهم على غير أساس صحيح صار مثل السراب الذي هو انعكاس شعاع الشمس في القيعان وقت الظهيرة، حَتَّى إذا رأيته من بُعْدٍ ظننته ماءً يَجري؛ لأن شكله شكل المَاء، كذلك عمل الكافر شكله شكل العمل، ثُمَّ ماذا ترون حالة هذا الإنسان الظمآن الذي تعب ولَمَّا وصل إِلَى هذا الذي يَحسبه ماء لَمْ يَجده شيئًا، ماذا تكون حالته؟!

كذلك الكافر والمشرك في الآخرة ماذا تكون حالته والعياذ باللَّه؟

قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ أَعْمَٰلُهُمْ كَرَمَادٍ ٱشْتَدَّتْ بِهِ ٱلرِّيحُ فِى يَوْمٍ عَاصِفٍ لَّا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا۟ عَلَىٰ شَىْءٍ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلضَّلَٰلُ ٱلْبَعِيدُ﴾ [إبراهيم: ١٨]. أسأل اللَّه العافية.

هذا هو الحق الأول، حق اللَّه الذي خلق العباد من أجله، ويبين هذا قوله ﷺ في حديث معاذ رضي الله عنه قال: «كنت رديف النَّبي ﷺ على حمار فقال لي: **يا معاذ**، قلت: لبيك يا رسول اللَّه وسعديك، قال: **يا معاذ**، قلت: لبيك يا رسول اللَّه وسعديك، قال: **أتدري ما حق اللَّه على العباد، وما حق العباد على اللَّه؟** قلت: اللَّه ورسوله أعلم، قال: **فإن حق اللَّه على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا، وإن حق العباد على اللَّه ألَّا يعذب من لا يشرك به شيئًا**»[1].

إذن رجعت الفائدة للعباد؛ سلموا من العذاب، وإذا سلموا من العذاب نالوا الثواب والرضا من اللَّه ﷻ.

هذا هو حق اللَّه، وهو أعظم الحقوق، وأكبر الحقوق، وألزم الحقوق، وهو الأساس الذي إذا ضاع ضاعت جَميع الأعمال، وضاعت جَميع الحقوق، وإذا وجد وصلح استقامت الأمور وصلحت الأعمال، بدأ به أولًا؛ لأنه الأساس، وهو القاعدة، فبدونه لا مصلحة من الحياة ولا فائدة في الحياة الدنيا، وإذا ضاعت الحياة الدنيا ضاعت الحياة الآخرة، ضاعت الدنيا والآخرة؛ كما قال تعالى: ﴿خَسِرَ ٱلدُّنْيَا

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٧/ ١٣٧) وفي مواضع من الصحيح، من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

وَٱلْأَخِرَةَ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْخُسْرَانُ ٱلْمُبِينُ﴾ [الحج: ١١]. فمن ضيع دنياه ضاعت آخرته.

هذا هو حق اللَّه -جل وعلا- ولذلك يَجب على المُسلمين أن يتعلموا التوحيد ويعملوا به ويتعلموا ضده وهو الشرك ويتجنبوه.

يَجب أن يتعلموه بدقة وعناية في مدارسهم وفي مساجدهم، وفي مَجالسهم، يتدارسون هذا الأمر العظيم ويدعون إليه، والدعوة يَجب أن تكون مركزة على التوحيد والعقيدة؛ لأنَّها الأساس، ثُمَّ بعد ذلك تتناول بقية الإصلاحات، أما أن نَهتم بالإصلاحات الجانبية ونترك العقيدة فنحن مثل الذي يعتني بجسم ليس له رأس، كذا الدين، إذا ضاع التوحيد ضاع بقية الدين.

على الدعاة أن يهتموا بهذا الأمر وأن يُركِّزوا عليه، وأن تعقد له الندوات والمُحاضرات والدروس حتَّى يتقرر ويثبت ويتضح للناس، وحَتَّى تستقيم الأمور وتصلح الأحوال، هذا هو المطلوب وهو الأساس.

هذا هو الذي إذا وقع فيه الخلل فسدت الدنيا والآخرة، أما بقية الأمور فلو قدر أن يقع فيها خلل فإنه يكون عُرضة للمغفرة والتوبة من اللَّه -جل وعلا-، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨].

جَميع الذنوب يرجى أن اللَّه يغفرها مهما عظمت، لكن الشرك يقول اللَّه -جل وعلا- فيه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾.

ويقول: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢]. هل بعد هذا البيان بيان؟!!

- **الحق الثاني: حق الوالدين:**

حيث يقول تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ يعنى: وأحسنوا بالوالدين إحسانًا، فجاء حق الوالدين بعد حق اللَّه مباشرة؛ لأن أعظم المُحسنين إليك من الخلق هم الوالدان، ربياك صغيرًا واعتنيا بك، حَملتك أمك كُرهًا ووضعتك كُرهًا، كم لاقت من المشقة في تربيتك، وإماطة الأذى عنك، أرضعتك من ثدييها، قامت عليك، والوالد يكد، ويكدح، ويكتسب، ويعرض نفسه للأخطار من أجل أن يطعمك ويغذيك، فكلٌّ من الوالدين تظافرا في إنتاجك وفي تكوينك حَتَّى صرت بشرًا وصرت رجلًا.

ما أحد عطف عليك من الناس غير الوالدين في مهدك، لَمَّا نَزَلتَ من بطن أمك مَن الذي حَنَّ عليك؟ ولهذا يقول -جل وعلا- في الآية الأخرى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣-٢٤].

مهما عملت من البر فإنك لن تقوم بحق الوالدين، كان رجل يطوف بالكعبة وهو حاملٌ لوالدته على ظهره وهي كبيرة السن يطوف بهَا بالكعبة، فرأى ابن عمر رضي الله عنهما قال: يا بن عمر، هل تراني قد وفيتها

حقها؟ قال: لا، ولا بزفرة من زفراتها ولكنك مُحسن، واللَّه يَجزي على الإحسان.

إن حق الوالدين عظيم ولهذا جاء بعد حق اللَّه -جل وعلا- في الترتيب في كثير من آيات القرآن في هذه الآية: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [النساء: ٣٦].

وفي قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

وفي قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ﴾ [لقمان: ١٤].

وجعل عقوق الوالدين من أكبر الكبائر بعد الشرك باللَّه، وهو معصيتهما وعدم الإحسان إليهما، فالعقوق خطير جدًّا، وحري بمن عق والديه أن يُعاجل بالعقوبة، وأن يُرزق أولادًا يعقونه كما عَقَّ والديه.

وهذا أمر تساهل فيه كثير من الناس اليوم، تَجد الولد من حين يتوظف يَخرج في بيت مستقل ويترك الوالدين على فقرهم وعلى حاجتهم وعلى كبر أسنانهم، ينعزل عنهما تَمامًا، بل ربَّما أنه في بعض المُجتمعات أن الوالدين إذا كَبرا يُودَعان دور العجزة حَتَّى يَموتا، ولا يعطف الولد عليهما. هذه مظاهر العقوق -والعياذ باللَّه-.

وحَتَّى لو لَمْ يصل الأمر إِلَى هذا فإن كثيرًا من الأولاد اليوم يتكبرون على الوالدين ويصفونَهما بالجهل وبعدم الإدراك وبالغفلة وبكل الذم،

وأنَّهما أصحاب أفكار ضيقة، وأن الولد متنور وعارف، فيتكبر على والديه ويُجازيهما بالإعراض ونكران الجميل؛ ولذلك ورد أن دعوة الوالد مستجابة، فإذا دعا الوالد على ولده -والعياذ باللَّه- فإن دعوته مستجابة، أو دعا له بخير فإن دعوته مستجابة، فاغتنم دعاء الوالدين لك واحذر من دعائهما عليك.

- **الحق الثالث: حق ذي القربَى:**

والقرابة هم الذين تربطك بهم قرابة نسبية من قِبَل الأب أو من قِبَل الأم، فالأعمام وأبناء الأعمام والإخوة وأولاد الإخوة؛ هؤلاء تربطك بهم القرابة من جهة الأب، والأخوال والخالات والأجداد والجدات من قِبَل الأم تربطك بهم القرابة من قِبَل الأم، فتصل القرابة ولو قطعوك.

ولهذا جاء في الحديث: «**ليس الواصل بالمُكافئ، ولكن الواصل الذي إذا قُطعت رَحِمُهُ وصلها**»[1].

أما إذا كنت لا تواصل من أقاربك إلا من يواصلك؛ فهذه مكافأة ليست صلة رحم، الواصل الذي يصل الرحم وإن قطعته؛ هذا هو الواصل.

وصلة الأرحام وبر الوالدين تكون بالكلام اللين وبالزيارة والنفقة إذا احتاجا، وإدخال السرور عليهم وتوقيرهم واحترامهم كل هذا من حقوقهم.

---

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٧/ ٧٢) من حديث عبد اللَّه بن عمرو رضي الله عنهما.

• **ثُمَّ ذكر حق اليتامى والمَساكين:**

واليتيم: هو الصغير الذي مات أبوه الذي يقوم برعايته، فجعل المسلمين في مَحل والده يقومون برعايته.

والمسكين: هو الذي لا يَجد ما يكفيه فيعطى كفايته، وبهذا يُجْبَر كَسْرُ هذين الصنفين: اليتيم والمسكين في المُجتمع المسلم.

• **الحق السادس والسابع والثامن: حق الجار:**

وهو من يسكن إِلَى جانب سكنك أو قريبًا منه، وقد ذكر النَّبي ﷺ أن الجيران ثلاثة:

١- **جار له ثلاثة حقوق:** وهو الجار القريب المسلم له حق القرابة، وحق الإسلام، وحق الجِوَار.

٢- **وجار له حقان:** وهو الجار المسلم غير القريب له حق الإسلام، وحق الجِوَار.

٣- **وجار له حق واحد:** وهو الجار الكافر.

• **الحق التاسع: وحق الجِوَار بأنواعه الثلاثة: هو كف الأذى عنه، وبذل الخير له، وإيصال النفع له.**

ثُمَّ ذكر سبحانه حق ابن السبيل: وهو المسافر المنقطع به دون بلده؛ فيعطى ما يوصله إِلَى بلده من الزكاة وغيرها ولو كان غنيًّا في بلده.

• **الحق العاشر: حق ملك اليمين من الأرقاء:**

وذلك بالإنفاق عليهم وعدم تكليفهم من الأعمال ما لا يطيقون،

وإذا كلفهم أن يعينهم، ويدخل في ذلك ما يَملكه الإنسان من البهائم، فيحسن إليها ويرفق بهَا ويُؤمِّن لَها ما تَحتاجه من العلف والمَاء، ولا تُحمِّلها ما لا تطيق.

هذا هو دين الإسلام، دين العدالة والرحْمَة.

والحمد للَّه رب العالَمين.

وصلى اللَّه وسلم على نبينا مُحمَّد، وآله وصحبه أجْمَعين.

* * *

المصادر والمراجع

١- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الريان للتراث ودار الحديث، القاهرة- ١٤٠٨هـ.

٢- سنن الترمذي: مُحمَّد بن عيسى بن سورة الترمذي، دار المَكتبة الإسلامية - تركيا - استنبول.

٣- صحيح الإمام البخاري: مُحمَّد بن إسْمَاعيل البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٤- صحيح الإمام مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

* * *

تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

أسباب نجاة الأمة

تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

أسباب نجاة الأمة[1]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للَّه رب العالَمين، وصلى اللَّه وسلم على نبينا مُحمَّد وعلى آله وأصحابه أجْمَعين.

أما بعد:

فإن اللَّه ﷻ من حكمته أجرى الامتحان والابتلاء على بني آدم من أول الخلق إلى آخره، أولهم: أبوهم آدم عليه السلام، وما جرى له من المحنة والابتلاء مع عدوه إبليس الذي حسده وتكبر عليه، ماذا حصل لآدم عليه السلام وزوجه حواء عليها السلام.

ثُمَّ إن اللَّه ﷻ وفق الأبوين للتوبة والرجوع إلى اللَّه ﷻ: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣].

فتاب اللَّه عليهما، قال تعالى: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ٣٧].

---

(١) مُحاضرة ألقيت بِمدينة الرياض، حي السويدي، الخميس، بتاريخ ١٥/ ذي القعدة/ ١٤٢٤هـ. بِجامع عبد اللَّه بن سعود رحمه الله.

وكذلك توالت المحن على بني آدم عبر القرون بين الرسل وأتباعهم، وبين أعدائهم من الكفار والمُنافقين شياطين الإنس والجِنِّ قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ﴾ [الأنعام: ١١٢].

﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِّنَ ٱلْمُجْرِمِينَ ۗ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا﴾ [الفرقان: ٣١]. ولكن الرسل وأتباعهم من المؤمنين أنْجاهم اللَّه ﷻ، قال تعالى: ﴿ثُمَّ نُنَجِّى رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كَذَٰلِكَ حَقًّا عَلَيْنَا نُنجِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ١٠٣].

فغير الرسل لا ينجو إلا بالإيمان، ثُمَّ أكد ذلك بقوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ حَقًّا عَلَيْنَا نُنجِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧].

بهذا الوصف، وصف الإيمان، فإذا تَمسك المؤمنون بإيمَانهم، وثبتوا على دينهم نَجاهم اللَّه ﷻ من الفتن، وجعل العاقبة لَهم على مدار الأزمان إلى أن تقوم الساعة، والدنيا دول.

والحق منصور ومُمتحن فلا تعجب فهذي سنة الرَّحْمن

وهذه حكمة اللَّه -جل وعلا- من بعد أن يتميز أهل الإيمان من أهل النفاق، قال تعالى: ﴿أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓا۟ أَن يَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴿٢﴾ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [العنكبوت: ٢-٣].

وقال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَا۟ بَعْضَكُم

بِبَعْضٍ﴾ [مُحمَّد: ٤].

وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٤﴾ سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ ﴿٥﴾ وَيُدْخِلُهُمُ ٱلْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ﴾ [مُحمَّد: ٤-٦].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تَنصُرُوا۟ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ [مُحمَّد: ٧].

فلا تعجب في هذه الأيام من تطاول الكفار والمنافقين على أهل الإيمان وأهل الإسلام، لا تعجب هذه سنة اللَّه في خلقه: ﴿لِيَمِيزَ ٱللَّهُ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ ٱلْخَبِيثَ بَعْضَهُۥ عَلَىٰ بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُۥ جَمِيعًا فَيَجْعَلَهُۥ فِى جَهَنَّمَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٧].

لا تعجب إذا حصل للمسلمين في هذا الزمان من أعداء اللَّه من الكفار باختلاف توجهاتهم ونحلهم، ومن المنافقين والذين في قلوبهم مرض من الذين يدعون الإسلام إن حصل على المسلمين من هؤلاء وهؤلاء ما ترونه وتسمعونه من الابتلاء والامتحان.

ولكن لابد من الصبر، ولابد من الاحتساب: ﴿وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الأعراف: ١٢٨].

قال تعالى: ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِىٓ أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا ۚ وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٦].

وفي الآية الأخرى: ﴿وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾ [آل عمران: ١٢٠].

بهذا الشرط: الصبر والثبات وعدم التنازل عن شيء من الدين لأجل إرضاء الكفار والمنافقين مهما كلف الأمر ومهما بلغ الأمر، لابد من الثبات، ولابد من الصبر، كما قال -جل وعلا-: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ عند هذه الآية: «بالصبر واليقين تنالُ الإمامة في الدين»[١].

أما بدون صبر ولا يقين، فإن الإمامة صعب منالُها، ونبينا ﷺ في آخر حياته وعظ الناس كما في حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «صلى بنا رسول اللَّه ﷺ ذات يوم، ثُمَّ أقبل علينا بوجهه، فوعظنا موعظة بليغة، ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال رجل: يا رسول اللَّه، كأنَّ هذه موعظة مودع فماذا تعهد إلينا؟ قال: **أوصيكم بتقوى اللَّه، والسمع والطاعة، وإن عبدًا حبشيًّا، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي وسنة الخُلفاء الراشدين المَهديين، تَمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومُحدثات الأمور، فإن كل مُحدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**»[٢].

---

(١) «مَجموع الفتاوى» (٢٨/ ٤٤٢).

(٢) رواه أبو داود في سننه برقم (٤٦٠٧) كتاب السنة، باب: لزوم الجماعة، ورواه الترمذي، برقم (٢٦٧٨) كتاب العلم، باب: ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، ورواه ابن ماجه برقم (٤٢، ٤٣)، المقدمة باب: اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، ورواه الإمام أحمد في المسند، برقم (١٧١٨٢، ١٧١٨٤)، ورواه الدارمي في سننه، برقم (٩٥) في المقدمة، باب: اتباع السنة، من حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

النَّبي ﷺ في هذه الوصية أوصانا بتقوى اللَّه، وهي كلمة جامعة تَجمع خصال الخير كلها، والتقوى معناها: أن تَجعل بينك وبين ما تَخاف وقاية تقيك منه.

تقيك من المَحذور، تَجعل بينك وبين الرمضاء وقاية تقي رجلك، وبينك وبين الشوك وقاية تَجعل بينك وبين السلاح وقاية تقيك منه، تَجعل بينك وبين الحر والبرد وقاية تقيك منه، هذا في الأمور المَحسوسة.

وكذلك تَجعل بينك وبين غضب اللَّه وعقابه وبين النار وقاية، بتقوى اللَّه -جل وعلا- بفعل أوامره، وترك نواهيه، لا يقيك من عذاب اللَّه وغضب اللَّه ومن النار، لا يقيك الحصون والجنود والثياب، وإنَّما يقيك: تقوى اللَّه ﷻ بفعل أوامره وترك نواهيه.

ثُمَّ قال: «**والسمع والطاعة، وإن تأمر عليكم عبد**». هذا من أسباب النجاة أن الأمة تطيع وتسمع لولي أمرها حَتَّى يكون لَها جَماعة، ويكون لَها دولة، ويكون لَها قوة، ويكون لَها جُنَّة تتقي بها الأعداء، قال تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

ولا تتم الجماعة إلا بقيادة، إلا بإمام، ولا تتم القيادة إلا بسمع وطاعة لولي الأمر ما لَمْ يأمر بمعصية اللَّه: «وإن كان عبدًا حبشيًّا».

مهما كان هذا الأمير، حَتَّى ولو كان ليس له نسب عربي، ونسب قبلي، فالعبرة ليست بالنسب؛ وإنَّما العبرة بالمنصب، فولي أمر المسلمين يطاع؛ لأن هذا من مصلحة المسلمين، يَحصل به جَمع

الكلمة، إلا ما استثناه الرسول ﷺ من قوله ﷺ: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**»[١].

فهو لا يُطاع في المعصية لكن يُطاع فيما عدا المعصية، ليس معنى ذلك أنه إذا أمر بمعصية أننا نَخرج عليه ونشق العصا، لا؛ بل لا نطيعه في تلك المعصية؛ لكن نطيعه في الأمور الأخرى التي ليس فيها معصية.

ثُمَّ بيَّن ﷺ ما يكون في المستقبل، وأن الأمة بحاجة إلى هذه الوصية، وهي السمع والطاعة لولي الأمر فقال: «**فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا؛ فعليكم بسنتي وسنة الخُلفاء الراشدين**»[٢]. هذا سبب آخر من أسباب النجاة.

السبب الأول: السمع والطاعة لولي أمر المسلمين.

السبب الثاني: التمسك بسنة الرسول ﷺ، وسنة خلفائه الراشدين: أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي ﷺ، فهم خلفاء الرسول ﷺ، مع التمسك بسنة الرسول ﷺ.

وقال: «**اختلافًا كثيرًا**». وليس «اختلافًا يسيرًا»؛ إنَّما هو كثير وكثير، ولا ينجي الأمة من هذا الاختلاف الكثير إلا التمسك بسنة

---

(١) رواه البغوي في شرح السنة برقم (٢٤٥٥)، باب: الطاعة في المعروف من حديث النواس بن سَمعان ﷺ، ورواه الإمام أحْمَد في مسنده (٥/ ٦٦، برقم ٢٠٦٧٢) من حديث الحكم بن عمرو الغفاري ﷺ، وانظر: صحيح الإمام البخاري برقم (٧١٤٤، ٧١٤٥)، وصحيح الإمام مسلم برقم (٤٧٦٣، ٤٧٦٥، ٤٧٦٦).

(٢) تقدم في (ص٣١٢).

رسول اللَّه ﷺ، وما كان عليه خلفاؤه الراشدون، وما كان عليه المهاجرون والأنصار.

قال تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

ولَما أخبر ﷺ أنه سيحدث اختلاف وافتراق قال: «**افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة، وستختلف هذه الأمة على ثلاثٍ وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة. قلنا: من هي يا رسول اللَّه؟ قال: من كان على ما أنا عليه وأصحابي**»[(١)].

فلا ينجي من فتنة الاختلاف في كل وقت -ولاسيما في آخر الزمان- إلا التمسك بسنة الرسول ﷺ وأصحابه، هذا الذي ينجي من النار؛ ولذلك سُميت فرقة أهل السنة والجماعة سُميت الفرقة الناجية من الفتن والناجية من النار يوم القيامة، وما عداها فإنه لا ينجو «كلها في النار إلا واحدة». لمخالفتها وافتراقها إلا من ثبت على الحقِّ.

---

(١) رواه أبو داود في سننه برقم (٤٥٩٦) كتاب السنة، باب: شرح السنة، ورواه الترمذي في سننه برقم (٢٦٤٢)، أبواب الإيمان، باب: ما جاء في افتراق هذه الأمة، ورواه الإمام أحمد في مسنده برقم (٨٣٧٧)، كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه ابن ماجه في سننه، برقم (٣٩٩٢) كتاب الفتن، باب: افتراق الأمم، من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه.

ولا يَحصل الثبات على الحق وعلى سنة الرسول ﷺ والصحابة إلا بالعلم النافع، كيف تثبت على شيء وأنت تَجهله؟ لابد أن نتعلم سنة الرسول ﷺ وما كان عليه هو وأصحابه؛ حَتَّى نثبت عليه ونتمسك به.

وقال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: «كان الناس يسألون رسول اللَّه ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مَخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول اللَّه، إنا كنا في جاهلية وشر، فجاء اللَّه بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: **نعم**. قلت: وهل بعد هذا الشر من خير؟ قال: **نعم، وفيه دخن**. قلت: وما دخنه؟ قال: **قوم يهتدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر**. فقلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: **نعم، دعاة إلى أبواب جهنم من أجابَهم إليها قذفوه فيها**. قلت: يا رسول اللَّه، صفهم لنا. فقال: **هم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا**. قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: **تلزم جَماعة المُسلمين وإمامهم**. قلت: فإن لَمْ يكن لَهم جَماعة ولا إمام؟ قال: **فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة حَتَّى يدركك المَوت وأنت على ذلك**»[1].

يطلب من الرسول أن يُبيِّن له ما يفعل عندما يَحصل من الشر في المستقبل حَتَّى يكون على علم منه، وحَتَّى يسلم منه، وهذا لا يَحصل عفوًا فلا يَحصل إلا بالعلم، أسئلة، أسئلة.

وهذا تعلم من الرسول ﷺ فلما بيَّن له ﷺ ما يَحصل بعده من

(١) رواه البخاري في صحيحه برقم (٣٦٠٥) كتاب المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

الاختلافات المتكررة، قال له حذيفة: «ما تأمرني يا رسول اللَّه إن أدركني ذلك؟ قال: أن تلزم جَماعة المُسلمين وإمامهم». هذا مثل قوله ﷺ: «**عليكم بتقوى اللَّه، والسمع والطاعة**»(١).

ولا تذهب مع الفرق الطائشة؛ بل عليك بالثبات والتأنِّي والفقه في دين اللَّه، والنظر إلى ما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه فتأخذ به.

عليك بالسمع والطاعة لولي أمر المسلمين، وتكون مع جَماعة المسلمين، قال: «**تلزم جَماعة المُسلمين وإمامهم**. قلت: يا رسول اللَّه، فإن لَمْ يكن لَهم جَماعة ولا إمام؟ فقال: **اعتزل تلك الفرق كلها**».

ما دام ليس لَها جَماعة ولا إمام يسيرون على كتاب اللَّه وعلى سنة رسوله فاعتزلها كلها؛ لأنَّها كلها على ضلال فلا تكن معها «ولو أن تعض على أصل شجرة حَتَّى يأتيك الموت».

أما ما دام يوجد للمسلمين جَماعة وإمام، فلا تنفرد؛ بل كن مع المسلمين حَتَّى تنجو، وتسلم.

كذلك من أسباب النجاة: التمسك بعقيدة التوحيد، وإفراد اللَّه - جل وعلا - بالعبادة، وتَجنب الشرك الأكبر والأصغر، هذا هو أصل العقيدة، وهذا أصل النجاة من النار لمن تَمسك به.

قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢].

---

(١) تقدم في (ص٣١٢).

ومعنى ﴿ءَامَنُوا۟﴾ . الإيمان هو التوحيد، ويكون بعبادة اللَّه، وترك عبادة ما سواه.

وقوله: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم﴾ . أي: لَمْ يَخلطوا توحيدهم ﴿بِظُلْمٍ﴾ . أي: بشرك؛ لأن الشرك إذا خالط التوحيد أفسده، فلا يستقيم التوحيد مع وجود الشرك أبدًا، ضدان لا يَجتمعان فلا يَجتمع توحيد وشرك أكبر، أما الأصغر فيمكن أن يَجتمع مع الإيمان.

فالظلم هنا هو الشرك، كما فسره بذلك النَّبي ﷺ، لَما أشكلت هذه الآية على الصحابة، وقالوا: «يا رسول اللَّه، أينا لَمْ يظلم نفسه؟ قال: إنه ليس بالذي تعنون، إنه الشرك، ألَم تسمعوا قول العبد الصالح: ﴿يَٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]».

فالمُراد بالظلم في هذه الآية: الشرك، فمن سلم من الشرك حصل له الأمان في الدنيا والآخرة، وحصلت له الهِدَاية، بأن يكون على الحق.

وقال ﷻ: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا﴾ [النور: ٥٥].

بهذا الشرط، لا تَحصل هذه المطالب العظيمة إلا بهذا الشرط ﴿يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا﴾ . إذا حصل هذا الشرط: عبادة اللَّه، وترك عبادة ما سواه؛ حصلوا على هذه الوعود الكريمَة من اللَّه ﷻ؛ يستخلفهم في الأرض . . . يُمكِّن لَهم دينهم الذي ارتضى لَهم،

يبدلنهم من بعد خوفهم أمنًا .

وهذه مقاصد عظيمة لا تَحصل إلا بالتوحيد، وهو عبادة اللَّه -جل وعلا- وترك عبادة ما سواه، وكذلك تَجنب البدع؛ لأن البدع بريد الشرك .

ولهذا قال ﷺ: «**وإياكم ومُحدثات الأمور، فإن كل مُحدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**»[1] .

وفي رواية: «**وكل ضلالة في النار**»[2] . فكما نتجنب الشرك نتجنب البدع، فتجنب الشرك، وإفراد اللَّه بالعبادة هو معنى لا إله إلا اللَّه، ومعنى مُحمَّد رسول اللَّه: ترك البدع؛ لأن الرسول هو الذي جاءنا ببيان الحق والدين فنحن نعبد اللَّه على طريقة الرسول ﷺ، فهو ما ترك شيئًا خيرًا إلا بيَّنه لنا، وما ترك شرًّا إلا بينه لنا -عليه الصلاة والسلام- .

فهذا من أعظم أسباب نَجاة الأمة: تَمسكها بالعقيدة، تَمسكها بالتوحيد، تَجنبها للشرك، تَجنبها للبدع والمُحدثات، فأصل الأسباب المنجية من الفتن هو التوحيد، وتَجنب الشرك والبدع والمُحدثات في الدين .

وكذلك من أسباب نَجاة الأمة: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو من أعظم أسباب نَجاة الأمة، فما دام الأمر بالمعروف

---

(١) تقدم في (ص٣١٢) .

(٢) رواه الإمام النسائي في سننه (٣/ ١٨٨، ١٨٩، برقم ١٥٧٨) كتاب صلاة العيدين، كيفية الخطبة .

والنهي عن المنكر موجودَين فإن الأمة تنجو، وإذا تركت الأمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، هلكت كما ذكره اللَّه لنا في قصة بني إسرائيل لَما اعتدوا في السبت، ونَهاهم الصلحاء عن اعتدائهم فلم يَمتثلوا وسكت جَماعة من الصلحاء لَمْ ينهوهم، بل قالوا: ﴿لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ۙ اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٤].

قال اللَّه ﷻ: ﴿وَسْئَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا ۙ وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٣].

اعتدوا في يوم السبت لصيد الحيتان، وقد نَهاهم اللَّه عنه؛ لكن احتالوا عليه بوضع الشباك التي تُمسكه لَهم، أي: يوم الأحد، ثُمَّ يأخذونه يوم الأحد يظنون أنَّهم لَمْ يعتدوا على حرمات اللَّه، ويوم السبت تكثر فيه الحيتان؛ فتغريهم بالصيد ابتلاءً وامتحانًا ﴿وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ﴾.

﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ۙ اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٤].

ولَمَّا لَمْ يقبلوا النصيحة أنْجَى اللَّه الذين نَهوهم وأهلك المعتدين، قال تعالى: ﴿أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٥]. فلم ينج إلا الذين أنكروا المنكر.

فلا نَجاة لهذه الأمة إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكما

مَثَّل النَّبي ﷺ الذين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، والذين يقعون في المنكرات شبَّههم ﷺ بقوم استهموا على سفينة -أي: اقترعوا وعملوا القرعة- أيُّهم يكون في أعلى السفينة، وأيُّهم يكون في أسفلها- فأصاب بعضهم أعلاها، وأصاب بعضهم أسفلها، فقال الذين في أسفل السفينة: لو خرقنا في نصيبنا خرقًا نأخذ منه الماء، ولا نؤذي من فوقنا -يريدون خرق السفينة، وهم في عباب البحر- فلم يرجعوا لأهل العلم وأهل الفضل والتُّقى، بل يريدون أن يسيروا على رأيهم، وهذا مثل من وقع في المنكر.

قال ﷺ: «**مثل القائم على حدود اللَّه** -وهم الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر-، **والواقع فيها** -وهم الذين يعملون المنكرات- **كمثل قوم استهموا -أي: اقترعوا- على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها، وأصاب بعضهم أسفلها، وكان الذين في الأسفل يأخذون المَاء من فوق، فقالوا: لا نؤذي من فوقنا؛ بل نَخرق في نصيبنا خرقًا، ونأخذ المَاء، فلو خرقوه لغرقت السفينة بالجميع، فإذا أخذ الذين في أعلى السفينة على يد الذين في أسفلها ومنعوهم من الخرق نَجوا جَميعًا، ولو تركوهم يَخرقون، لَهلكوا جَميعًا**»[1].

---

(١) رواه الإمام البخاري فِي صحيحه برقم (٢٤٩٣) كتاب الشركة، باب: هل يقرع فِي القسمة والاستهام فيه؟ من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما، ونصه: «مثل القائم على حدود اللَّه والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، فكان الذين فِي أسفلها إذا استقوا من المَاء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو خرقنا فِي نصيبنا خرقًا، ولَمْ نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جَميعًا، وإن أخذوا على أيديهم نَجوا، ونَجوا جَميعًا».

هذا مثال واضح: أن أهل المعاصي وأهل الفجور والشهوات لو تركوا لأهلكوا الأمة، فلابد أن أهل العلم والرأي وأهل الدين، لابد أن يأخذوا على أيديهم، حَتَّى ينجو المُجتمع كله من عذاب اللَّه، فإن تركوهم في المعاصي والمخالفات والشهوات هلك الجميع: الصالح والطالح.

قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمْ خَآصَّةً ۖ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الأنفال: ٢٥].

العقوبة إذا نزلت على العصاة، فإنَّها تأخذ الصالح والطالح إلا من أنكر فإنه ينجو، وأما من لَمْ ينكر فإنه يهلك، ولو كان صالحًا يَهلك مع الهَالكين، كما في قصة أصحاب السبت.

الذين سكتوا لَمْ يذكر اللَّه عنهم شيئًا، إنَّما ذكر الذين ينهون عن السوء، أما الفريق الثاني الذين قالوا: ﴿لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا﴾ [الأعراف: ١٦٤]. اللَّه -جل وعلا- سكت عنهم، فلا يُدرى هل هم مع الناجين أو مع الهَالكين؟ والظاهر أنَّهم مع الهَالكين.

ولَما قرأ ﷺ قوله تعالى: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٨-٧٩]. سبب اللعنة أنَّهم كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه، فلعنهم اللَّه جَميعًا.

قال ﷺ: «**كلا، واللَّه لتأمرن بالمَعروف ولتنهون عن المُنكر،**

ولتأخذن على يد السفيه، ولتأطرنه على الحق أطرًا، ولتقصرنه على الحق قصرًا، أو ليضربن اللَّه قلوب بعضكم ببعض ثُمَّ يلعنكم كما لعنهم»[(١)].

كثير من الناس يلقون بالمسئولية على غيرهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويقولون: هذا على الهَيئة.. نعم، الهَيئة عليها واجب عظيم وهذا عملها؛ لكن أيضًا أنت عليك مسئولية.

كل مسلم عليه مسئولية، قال ﷺ: **«مَنْ رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لَمْ يستطع فبلسانه، فإن لَمْ يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمَان»**[(٢)].

أما أن تقول: هذا على الهَيئة فقط، ولا تنكر ولا تنهى، ولا تنصح ولا تدعو إلى اللَّه، ولا تعظ ولا تذكر؛ هذا هلاك: «من لَمْ يستطع فبلسانه، فمن لَمْ يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمَان».

ثُمَّ أنت عليك واجب أيضًا: عليك أهل بيتك: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ

---

(١) رواه أبو داود فِي سننه برقم (٤٣٣٦) كتاب الملاحم، باب: الأمر والنهي، ورواه الترمذي فِي سننه برقم (٣٠٥٠) كتاب أبواب تفسير القرآن، سورة المائدة، كلهم من حديث عبد اللَّه بن مسعود، وذكره الهيثمي فِي مَجمع الزوائد ومنبع الفوائد، وعزاه إلَى الطبراني بالزيادة، وهي قوله: «أو ليضربن اللَّه قلوب بعضكم على بعض...». إلخ الحديث (٧/ ٢٦٩) من حديث أبِي موسى رضي الله عنه.

(٢) رواه الإمام مسلم فِي صحيحه برقم (١٧٧) كتاب الإيْمَان، باب: كون النهي عن المُنكر من الإيْمَان، وأن الإيْمَان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، من حديث أبِي سعيد الخدري رضي الله عنه.

﴿أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦].

الهَيئة لا تعلم عن الذين في بيتك وولي الأمر لا يدري عمَّا في بيتك، أنت المَسئول عمَّا في بيتك من النساء، والأولاد، والضيوف، أنت المَسئول؛ لأن الناس لا يدرون عمَّن في بيتك، وقد قال ﷺ: **«كلكم راعٍ، وكلكم مسئول عن رعيته، والأمير راعٍ، والرجل راعٍ على أهل بيته، والمَرأة راعية على بيت زوجها، وولده، فكلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته»**[1].

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مشترك لا يُعفَى منه مسلم؛ لكنه بحسب الاستطاعة، فصاحب البيت يغير باليد؛ لأن له اليد على أهل بيته، فاللَّه أعطاك اليد على أهل بيتك فتخرج المنكر من بيتك، تضرب وتؤدب، ولا أحد يعترض عليك؛ لأنك راعٍ على أهل بيتك.

فعلى المسلمين أن يقوم كل منهم بما ولَّاه اللَّه: فصاحب البيت مسئول عن أهل بيته، مدير المدرسة مسئول عن مدرسته وما فيها من أسرة التدريس والطلاب.

مدير الإدارة مسئول عن الموظفين الذين يتبعون إدارته، كل واحد عليه مسئولية بأن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويدعو إلى اللَّه

---

(١) رواه البخاري في صحيحه برقم (٥٢٠٠) كتاب النكاح، باب: المرأة راعية في بيت زوجها، من حديث عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما، وورد الحديث في مواضع من الصحيح بروايات، وألفاظ، وزيادة.

بالحكمة والموعظة الحسنة.

أما من كان يسكت، ويقول: الواجب على فلان!! لا يا أخي، فلان عليه مسئولية، لكن أنت عليك مسئولية، فلابد من هذا الأمر، هذا هو سبيل النجاة للأمة:

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن يقوم كل واحد من المسلمين بما يستطيع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتركه وهو يستطيع أبدًا حَتَّى ولو بقلبه.

فلا أحد يعجز أن ينكر المنكر بقلبه بمعنى: أنه يكره المنكر ويبتعد عنه وعن أهله، فلا أحد يعجز عن هذا.

نعم، يعجز عن اليد، يعجز عن اللسان؛ لكن القلب لا أحد يعجز عن إنكار المنكر بقلبه، ولهذا قال ﷺ: «**وليس وراء ذلك من الإيمَان حبة خردل**»[1].

فالذي لا ينكر المنكر بقلبه ليس بمؤمن، وليس في قلبه ولا حبة خردل من الإيمَان، إذا رضي بالمنكر ولَمْ ينه عنه ولَمْ يكرهه بقلبه فليس فيه إيمَان.

- **فهذه أسباب نَجاة الأمة مُجملة:**

أولًا: السمع والطاعة لولاة الأمور بالمعروف.

---

(١) هذا جزء من آخر حديث أوله: «ما من نبِي بعثه اللَّه فِي أمة قبلي . . .». الحديث رواه الإمام مسلم فِي صحيحه برقم (١٧٩) كتاب الإيْمان، باب: كون النهي عن المنكر من الإيْمَان، وأن الإيْمَان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، من حديث عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه.

ثانيًا: التمسك بالكتاب والسنة: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران: ١٠٣].

﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

ثالثًا: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كل بحسب استطاعته ومقدرته: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢].

كذلك من أسباب نَجاة الأمة: التآخي والمَحبة بين المسلمين، قال ﷺ: «**المُؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا**»(١).

وقال: «**مثل المُؤمنين في توادهم وتراحُمهم وتعاطفهم، مثل الجسد؛ إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحُمى**»(٢).

فالتناصح بين المسلمين واجب، قال ﷺ: «**الدين النصيحة**. قلنا: لمن؟ قال: **للّه، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم**»(٣).

---

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه برقم (٦٥٨٥) كتاب البر والصلة، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه برقم (٦٥٨٦) كتاب البر والصلة، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٣) رواه الإمام مسلم في صحيحه برقم (١٩٦) كتاب الإيمان، باب: بيان أن الدين النصيحة، من حديث تَميم الداري رضي الله عنه.

والمَحبة بين المسلمين واجبة، قال ﷺ: «**لا تدخلوا الجنَّة حَتَّى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حَتَّى تَحابوا، أوَلَا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تَحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم**»(١).

والإصلاح بين المسلمين واجب، قال تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].

وقال: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ۚ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ۚ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا ۖ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

وكذلك من أسباب نَجاة الأمة: زوال البغضاء بينهم، وزوال السخرية بعضهم من بعض: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ ۖ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١].

هذا ومن أسباب النجاة: أن يكون المُجتمع نزيهًا متحابًّا فيما بينه، لا يغش المسلم أخاه في المعاملة، ولا يَخدعه في البيع، ولا يَخطب على خطبته، ولا يبع على بيعه، ولا يشتري على شرائه، يَحترم أخاه،

---

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه برقم (١٩٤) كتاب الإيْمان، باب: بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمن، وأن مَحبة المؤمنين وإفشاء السلام سبب لِحصولِها، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ويَحترم حقوقه: «**المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يَخذله ولا يَحقره، التقوى هاهنا** -ويشير إلى صدره ثلاث مرات-، **بحسب امرئٍ من الشر أن يَحقر أخاه المُسلم، كل المُسلم على المُسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه**»[1].

هذا ومن أسباب النجاة: أن تسود المَحبة بين المسلمين، والتناصح والتآمر بالمعروف، والتناهي عن المنكر، والتعاون على البر والتقوى، هذه أسباب النجاة.

وقال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يُصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها». وأولُها صلح بالإسلام والاستقامة على الدين، كذلك آخرها لا يصلح إلا بما أصلح أولَها.

أما إذا انفصل آخر الأمة عن أولها؛ حصل الهلاك كما يقول دعاة الضلالة الآن، يقولون: هذه الأوامر والنواهي، إنَّما هي للأولين لا تصلح لهذا الزمان!!

الولاء والبراء لا يصلح لهذا الزمان، وهذا يعني: أن القرآن انتهى العمل به بزعم هؤلاء الطغاة، لا يُعمل به، الآن نَحتاج إلى دين جديد، وإلى نظام جديد، وما كان الرسول ﷺ رسولًا للعالَمين، ورسولًا إلى أن تقوم الساعة، ورسالته قائمة، وباقية إلى أن تقوم الساعة، ودينه باقٍ

---

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه برقم (٦٥٤١) كتاب البر والصلة، باب: تَحريْم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره، ودمه، وعرضه، وماله، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحديث أوله: «لا تَحاسدوا ولا تناجشوا...». الحديث.

إلى أن تقوم الساعة، وكامل وشامل لكل زمان ومكان.

فالذين يقولون: إن هذه أمور انتهت بانتهاء الزمان الأول، ونَحن الآن في عالَم جديد نَحتاج إلى نظام جديد؛ فهذا قول أهل الباطل، قول المنافقين الذين يُظهرون الإسلام ويُبطنون الكفر، هذه مقالة الذين يَدَّعون الإسلام.

فإذا جاءت الفتن والمحن؛ ظهر نفاقهم وظهر ما في صدورهم، فهؤلاء لا عبرة بهم، ولا يُلتفت إليهم، ولا يُصغى إلى كلامهم، وعلينا أن نَمضي على طريق الحقِّ والصواب والسنة، وإن استهزأ بنا من استهزأ، أو سخر منا من سخر، أو تكلم فينا من تكلم، لا علينا من هؤلاء.

نَحن نسير على طريق واضح، وعلى طريق بيِّن، على طريق كتاب اللَّه وسنة رسوله، قال ﷺ: «**تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تَمسكتم بهما: كتاب اللَّه وسنة نبيه**»[1].

واللَّه -جل وعلا- يقول: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

هذه كلمات أحببت أن أقولَها، والموضوع واسع، ويَحتاج إلى

---

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ (٢/ ٨٩٩) كتاب القدر، باب: النهي عن القول بالقدر، ومستدرك الحاكم (١/ ٩٣) بلفظ آخر، كتاب العلم، خطبته ﷺ في حجة الوداع، وانظر: صحيح مسلم برقم (٢٩٥٠) كتاب الحج، باب: حجة النَّبي ﷺ.

كلام أكثر؛ ولكن ما لا يُدرك كله لا يُترك جله، بل حسب الاستطاعة، والحُرُّ تكفيه الإشارة، وخير الكلام ما قلَّ ودلَّ، ولَمْ يطل فيُمل.

وصلى اللَّه وسلم على نبينا مُحمَّد، وعلى آله وأصحابه أجْمَعين.

* * *

الأسئلة

س١ : كثر في الآونة الأخيرة الطعن واللمز في دعوة الإمام المُجدد الشيخ مُحمَّد بن عبد الوهاب -رَحِمه اللَّه- ولَمْ تسلم أيضًا كتب الدعوة السلفية، كـ «الدرر السنية» وغيرها حَتَّى قيل: إن هذه الكتب هي سبب البلاء والمحن، وأنَّها من وراء التفجير والتكفير، فنرجو من فضيلتكم البيان والرد، وفقكم اللَّه؟

ج١ : نعم، أنا قلت لكم: إن الابتلاء والامتحان مستمر إلى أن تقوم الساعة، واللَّه -جل وعلا- يقول: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِّنَ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾ [الفرقان: ٣١].

والنَّبي له أعداء فكيف بغير الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام-، وشيخ الإسلام مُحمَّد بن عبد الوهاب -رَحِمه اللَّه- ما جاء ليرضي الناس؛ وإنَّما جاء ليرضي اللَّه ﷻ.

قال ﷺ: «**من التمس رضا اللَّه بسخط الناس؛ كفاه اللَّه مؤنة الناس، ومن التمس رضا الناس بسخط اللَّه، وكله اللَّه إلى الناس**»[1].

الشيخ ما جاء ليرضي الناس؛ إنَّما جاء ليرضي ربه، وهو داعٍ،

(١) رواه الترمذي في سننه برقم (٢٤١٦) في أبواب الزهد، باب من التمس رضا اللَّه بسخط الناس كفاه اللَّه مؤنة الناس، من حديث عائشة رضي الله عنها.

ومصلح، ونفع اللَّه بدعوته، ونشأت عليها أجيال من المسلمين عاشوا عليها وماتوا عليها، وقامت عليها دول متوالية، فهي دعوة صالحة؛ لأنَّها دعوة تتوخى دعوة الرسول ﷺ، فهو مُجدد ومصلح، ولو كانت دعوة غير صالحة لَما أثْمرت هذه الثمرات الطيبة والمستمرة.

فكم من دعوة فشلت ولَمْ تنتج شيئًا، ولا نستغرب أن المنافقين والكفار والملحدين يتكلمون في دعوة الشيخ، تكلموا في دعوة الرسول ﷺ، وتكلموا في دعوة غيره من الرسل، واتَّهموهم بأنَّهم يريدون الرياسة، وأنَّهم يريدون الكبرياء في الأرض، وأنَّهم سحرة، وأنَّهم وأنَّهم . . . كما ذكر اللَّه ذلك في القرآن.

فلا يستغرب أن يكون لهؤلاء المُجرمين ورثة الآن يضيقون بدعوة الخير، ويَذُمُّون دعوة الخير؛ لأنَّهم يريدون أن يفسحوا المَجال للشر؛ ولكن وقفت في نُحورهم هذه الدعوة وهذه الكتب المفيدة، وقفت في نُحورهم حجر عثرة، فهم لا يريدونَها.

والكفار من الأمم السابقة تطيروا بالأنبياء وقالوا: ما أصابنا الشر إلَّا بسبب الأنبياء، فهم تطيروا بموسى عليه السلام، وتطيروا بأنبيائهم، وتطيروا بصالح عليه السلام.

واللَّه -جل وعلا- ذكر عن ثَمود أنَّهم تطيروا بصالح عليه السلام، وكذلك أصحاب يس تطيروا بالرسل، وقالوا: ﴿إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ لَئِن لَّمْ تَنتَهُوا لَنَرْجُمَنَّكُمْ وَلَيَمَسَّنَّكُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [يس: ١٨]. فما معنى تطيرنا بكم؟ يعني: لَمْ يصبنا الشر إلا بسببكم، نفس الشيء هؤلاء، قالوا: لَمْ يصبنا

الشر إلا بسبب دعوة الشيخ مُحمَّد بن عبد الوهاب، وبسبب كتب التوحيد والعقيدة، هي سبب الشر عندهم.

تطيروا بها كما تطيروا بمحمد ﷺ صفوة الخلق -عليه الصلاة والسلام-، واللَّه -جل وعلا- ذكر ذلك بقوله: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ ۚ﴾ [النساء: ٧٨].

يقولون للرسول: ما أصابنا من سيئة إلا بسببك يا مُحمَّد!! هذا ليس غريبًا أبدًا أن الكفار والمنافقين والملاحدة، أنَّهم يذمون الشيخ مُحمَّد بن عبد الوهاب، ويذمون كتب أهل السنة والجماعة، لَهم سلف من المُجرمين: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِىٍّ عَدُوًّا مِّنَ ٱلْمُجْرِمِينَ ۗ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا﴾ [الفرقان: ٣١].

ولكن لن يضروا إلا أنفسهم، والحمد للَّه، والحق باقٍ رغم أنوفهم، ودعوة الشيخ واضحة وللَّه الحمد، ليس فيها لبس، وليس فيها غلو؛ بل هو ينهى عن الغلو، أليس في كتاب التوحيد يقول الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «باب: ما جاء في أن الغلو في قبور الصالحين يصيرها أوثانًا تُعبد من دون اللَّه».

عقد بابًا ينهى فيه عن الغلو في الصالحين، وأتى بقصة قوم نوح لَما غلوا في الصالحين، فهو ينهى عن الغلو، وينهى عن التطرف، ويأمر بالاعتدال والاستقامة؛ لأنه جاء بتجديد هذا الدين، فهو كغيره من المُجددين الذين يبعثهم اللَّه على رأس كل مائة سنة يُجددون لهذه الأمة أمر دينها، كما جاء في الحديث.

فهل تظنون أن أهل الشر سيمدحون الشيخ، أو يثنون عليه، أو على كتبه؟ أبدًا لا نتوقع منهم هذا، ولا نتوقع منهم إلا الذم؛ لكن كما قال الشاعر:

وإذا أتتك مذمتي من ناقص فهي الشهادة لي بأنّي فاضل

فهذا يدل على فضل الشيخ -رَحِمه اللَّه- حيث غاظ هؤلاء المُجرمين وأحرج صدورهم.

س٢: اضطرب بعض الناس في عقيدة الولاء والبراء، وظنوا أنه يَجوز التنازل عنها في فترة ضعف المُسلمين، وظهرت مصطلحات التسامح، واحترام الآخر، ونَحو ذلك، فما هو الحُكم الشرعي في هذه المَسألة؟

ج٢: الولاء والبراء لا يَجوز التنازل عنه أبدًا من أول الخليقة إلى آخرها.

قال الشيخ سليمان بن سحمان رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَمَا الدينُ إلَّا الحُبُّ والبُغضُ والولا كَذاكَ البَرا من كلِّ عَادٍ وآثِم

ولا دين إلا بولاء وبراء، وذلك بأن تُحب أهل الإيمَان وتواليهم، وأن تبغض أهل الكفر والشرك وتعاديهم، إن لَمْ يَحصل هذا فلا دين، لا دين إلا بولاء وبراء، ولا نتنازل عن الولاء والبراء، ولا نُحب المشركين أبدًا؛ بل نبغضهم؛ لأن اللَّه قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [المُمتحنة: ١].

وقال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ

حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المُجادلة: ٢٢] الآية.

أما التعامل معهم في حدود ما أباح اللَّه من البيع، والشراء، وتبادل المصالح، والمعاهدات بينهم وبين المسلمين، إذا احتاج المسلمون إلى ذلك فهذا شيء جاء به الرسول ﷺ وليس هذا منافيًا للولاء والبراء.

هذا معناه تعامل دنيوي لمنفعة المسلمين بما يُقوِّي المسلمين، ولا يدل على مَحبة الكفار، مَحبة الكفار لا تَجوز أبدًا، وليس معنى إذا بعنا معهم واشترينا، أو استأجرناهم أو استقدمناهم لعمل أننا نُحبهم؛ بل معناه أننا نريد منهم أن يقدموا لنا عملًا من الأعمال نَحتاج إليه، ونَحن نبغضهم ولا نودهم أبدًا.

وأما الذين يُحرمون التعامل الدنيوي مع الكفار مطلقًا فهم بين أمرين:

١- إما أنَّهم ما فهموا معنى الولاء والبراء.

٢- وإما أنَّهم يغالطون في ذلك.

وكذلك هؤلاء الذين يريدون منا أن نُحب الكفار مع أن الكفار لا يُحبوننا ويبغضوننا أشد البغض.

قال اللَّه ﷻ: ﴿هَٰٓأَنتُمْ أُوْلَآءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِٱلْكِتَٰبِ كُلِّهِۦ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْاْ عَضُّواْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَنَامِلَ مِنَ ٱلْغَيْظِ قُلْ مُوتُواْ بِغَيْظِكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ [آل عمران: ١١٩].

فكيف نَحن نُحبهم وهم يبغضوننا أشد البغض؟!! وقال تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ﴾ [المائدة: ٨٢].

هذا كلام رب العالَمين، فكيف نَحن نُحبهم وهم لا يُحبوننا ويبغضوننا أشد البغض، ويعادوننا أشد العداوة؟! لكن ليس معنى ذلك ألَّا نتعامل معهم فيما أباح اللَّه، وألَّا نتعاهد معهم إذا اقتضت المصلحة ذلك كما فعل النَّبي ﷺ.

فالرسول تعاهد مع اليهود، وتصالَح مع المشركين في الحديبية، وعقد الهُدنة مع اليهود والنصارى على أن يدفعوا الجزية، وباع واشترى مع اليهود، وأكل طعامهم، وأجاب دعوتَهم، فليس معنى الولاء أننا لا نتعامل معهم أبدًا، هذا غلط، فالذي يفهم أن معنى الولاء والبراء: قطع التعامل معهم، هذا قد غلط؛ لأن الولاء والبراء في القلوب، وهو المَحبة، والمناصرة، والمعاونة لَهم على المسلمين.

س٣: يرى البعض ضرورة الحِوَار والمُناظرة مع المُخالفين لنا في العقيدة، ويرى البعض الآخر أنه لا ضرورة لذلك، فما هو رأي فضيلتكم؟

ج٣: الحِوَار والمُناظرة الذي يقصد بهما: إظهار الحق ودحض الباطل؛ هذا مطلوب، قال اللَّه -جل وعلا-: ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

قال -جل وعلا-: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

فالجِدَال الذي يُقصد منه بيان الحق ودحض الباطل، هذا واجب ومطلوب، قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]. فإذا كان القصد من الحِوَار مع الكفار بيان الحق، وإظهار الحق، ودحض الباطل، وإقامة الحُجة عليهم؛ فهذا مطلوب وواجب.

أما إذا كان المَقصود من الحِوَار أن نرضى بدينهم وباطلهم؛ فهذا لا يَجوز لأنه مداهنة وليست حوارًا، واللَّه -جل وعلا- يقول في الكفار: ﴿وَدُّوا۟ لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ [القلم: ٩].

ويقول -جل وعلا-: ﴿أَفَبِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ أَنتُم مُّدْهِنُونَ﴾ [الواقعة: ٨١] هذا إنكار من اللَّه ﷻ أن نداهن في الدين الحق، ونرضى بالدين الباطل.

فهذا مداهنة في الدين الحق، ورضا بالدين الباطل، واعتراف به، وليس هذا حوارًا، واللَّه -جل وعلا- يقول: ﴿وَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا۟ فَتَكُونُونَ سَوَآءً﴾ [النساء: ٨٩].

واللَّه -جل وعلا- يقول لنبيه: ﴿وَإِن كَادُوا۟ لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ ٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ لِتَفْتَرِىَ عَلَيْنَا غَيْرَهُۥ ۖ وَإِذًا لَّٱتَّخَذُوكَ خَلِيلًا ﴿٧٣﴾ وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا ﴿٧٤﴾ إِذًا لَّأَذَقْنَٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا﴾ [الإسراء: ٧٣-٧٥].

س٤ : هل يكفر من يتهم المَناهج الدينية بأنَّها سبب البلاء والتكفير والتفجير إلى غير ذلكم؟

ج٤ : إذا كان يعرف ما فيها وأنَّها حق، واعتقد أن هذا سبب التفجير والفساد فهو يكفر بذلك، أما إذا كان يَجهل يسمع الناس يقولون شيئًا فيقول مثلهم، ويَجهل ما في المناهج، فهذا يعذر حَتَّى يبيَّن له ما في المناهج، وأنَّها مناهج حق، وأنَّها ليس فيها غلو ولا تطرف.

س٥ : لي جار نصراني فهل يَجوز لي أن أدعوه إلى وليمة قد قمت بدعوة أقاربي لَها، علمًا أنني دعوته ليرى حال المُسلمين، وقوة رابطتهم، وصلتهم لأرحامهم أملًا في دخوله في الإسلام؟

ج٥ : لا بأس أن تدعو الكافر إلى أكل الطعام، وتُجيب دعوته إذا دعاك لأكل طعام، لاسيما إذا كان جارًا لك.

فمسألة أكل الطعام وإجابة الدعوة، ليس هي من الموالاة؛ وإنَّما هذا من التعامل الدنيوي، ورُبَّما يكون وسيلة إلى الدعوة، لاسيما والجار له حق، ولو كان كافرًا، قال اللَّه -جل وعلا-: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [النساء: ٣٦].

*** فالجار على ثلاثة أقسام:**

١- جار له ثلاثة حقوق، فهو الجار المسلم القريب: له حق القرابة، وحق الجوار، وحق الإسلام.

٢- جار له حقان، وهو الجار المسلم الذي ليس هو من أقاربك: له حق الإسلام وحق الجوار.

٣- وجار له حق واحد، وهو الجار الكافر: له حق الجوار.

وصلى اللَّه وسلم على نبينا مُحمَّد وعلى آله وصحبه.

* * *

المصادر والمراجع

١ - سنن أبي داود، دار الريان للتراث، ١٤٠٨هـ

٢ - سنن ابن ماجه، دار إحياء التراث العربي.

٣ - سنن الترمذي، المكتبة الإسلامية، استانبول، تركيا.

٤ - سنن الدارمي، دار الريان - القاهرة، دار الكتاب العربي - بيروت، ط١ - ١٤٠٧هـ

٥ - سنن النسائي، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، ط٣ - ١٤٠٩هـ

٦ - شرح السنة، المكتب الإسلامي - بيروت ودمشق، ط٢ - ١٤٠٣هـ

٧ - شرح القصيدة النونية، دار الباز، مكة المُكرمة، دار الكتب العلمية، ط١ - ١٤٠٦هـ

٨ - صحيح الإمام البخاري، دار السلام - الرياض - المملكة العربية السعودية، ط٢ - ١٤١٩هـ

٩ - صحيح الإمام مسلم، دار السلام - الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١ - ١٤١٩هـ

١٠ - مَجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط٣ - ١٤٠٢هـ

١١ - مَجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، دار عالَم الكتب،

الرياض ١٤١٢هـ
١٢ - مستدرك الحاكم، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.
١٣ - مسند الإمام أحْمَد، مؤسسة قرطبة - دار الريان بالرياض.
١٤ - موطأ الإمام مالك، دار إحياء الكتب العربية - القاهرة.

* * *

تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

توجيهات مهمة
لشباب الأمة

تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للَّه رب العالَمين، وصلى اللَّه وسلم على نبينا مُحمَّد وعلى آله وأصحابه أجْمَعين.

أما بعد: فلا شك أن شباب الأمة هم أساس البناء الإنساني الذي تقوم عليه الأمة.

فالشباب هم الناشئة الذين سيتحملون المسئولية بعد آبائهم، والشباب فيهم من القوة البدنية، والفكرية، والمواهب الجديدة ما ليس عند الكبار.

فالكبار عندهم الحِكمة، والتجارب، والشباب عندهم القوة والاستعداد، فإذا تعاون الشباب والكبار في النهوض بالأمة حصل الخير الكثير، أما إذا انفصل الشباب عن آبائهم وعن كبارهم تدخل شياطين الإنس والجن فيما بينهم؛ فانْحَاز الشباب إلى اتِّجاه آخر يضر بالأمة.

من هنا فالنبي ﷺ اهتم بأمر الشباب، فقال لابن عمه عبد اللَّه بن عباس رضي الله عنهما، وكان غلامًا صغيرًا، قال: «**يا غلام، إنِّي أعلمك كلمات: احفظ اللَّه يَحفظك، احفظ اللَّه تَجده تُجاهك، إذا سألت**

فاسأل اللَّه، وإذا استعنت فاستعن باللَّه، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء، لَمْ ينفعوك إلا بشيء قد كتبه اللَّه لك، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء، لَمْ يضروك إلا بشيء قد كتبهُ اللَّه عليك، رُفعت الأقلامُ وجفت الصحف».

رواه الترمذي، وقال: حديثٌ حسن صحيح[1].

فكانت هذه الكلمات منهجًا للشباب يسيرون عليها؛ لأن وصية النَّبي ﷺ لواحد منهم وصية للجميع.

«إذا سألت فاسأل اللَّه، وإذا استعنت فاستعن باللَّه، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء، لَمْ ينفعوك إلا بشيء قد كتبه اللَّه لك، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء، لَمْ يضروك إلا بشيء قد كتبهُ اللَّه عليك، رُفعت الأقلامُ وجفت الصحف»[2].

هذه وصية تتضمن توجيهات عظيمة للشباب في عقيدتهم وسلوكهم وأخلاقهم، وتوكلهم على اللَّه ﷻ وإيمانهم بالقضاء والقدر، فهي وصية جامعة عظيمة.

وعن أنس رضي الله عنه أن النَّبي ﷺ ومعاذ رديفُهُ على الرَّحْل قال: «**يا معاذ**. قال: لبيك يا رسول اللَّه وسعديك. قال: **يا معاذ**. قال: لبيك يا رسول اللَّه وسعديك. قال: **يا معاذ**. قال: لبيك يا رسول اللَّه وسعديك -ثلاثًا-. قال: **ما من عبد يشهدُ أن لا إله إلا اللَّه، وأن**

---

(١) رواه الإمام الترمذي برقم (٢٥١٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٢) انظر التخريج السابق.

مُحمَّدًا عبده ورسوله صدقًا من قلبه؛ إلا حرمه اللَّه على النار. قال: يا رسول اللَّه، أفلا أُخبرُ بها الناس فيستبشروا؟ قال: **إذن يتكلوا**. فأخبر بها معاذٌ عند موته تأثُّمًا». متفق عليه[1].

فهذا توجيه للشباب يُبين منه النَّبي ﷺ ما يَجب للَّه على خلقه من عبادة اللَّه وحده لا شريك له، وهذا هو الذي خلقهم اللَّه من أجله، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

فحق اللَّه على العباد: واجب وفرض ليس لَهم فيه اختيار إن شاءوا فعلوا وإن شاءوا لَمْ يفعلوا؛ بل يَجب عليهم ذلك.

أما حق العباد على اللَّه: فهو تَفضُّل من اللَّه ﷻ، وإلا فاللَّه لا يَجب عليه شيء لأحد؛ وإنَّما هو تفضل وحق تفضل به سبحانه: «**ألَّا يعذب من لا يشرك به شيئًا**»[2].

دل على أن التوحيد ضمان من الهَلاك، إما مطلقًا بمعنى ألَّا يُعذب أبدًا، وإما ألا يُخلد إذا عذب بذنوبه؛ بل يَخرج من النار، ويدخل الجنة، ما دام أنه من أهل التوحيد، ولَمْ يشرك باللَّه شيئًا.

ودل على أن من أشرك باللَّه شيئًا، فإن اللَّه -جل وعلا- يعذبه عذابًا

---

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه برقم (١٢٨)، ورواه الإمام مسلم في صحيحه برقم (٣٢)، كلاهُما من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) رواه الإمام البخاري في صحيحه برقم (٢٨٥٦)، ورواه مسلم في صحيحه برقم (٣٠) برواياته، وهو جزء من حديث أوله: «كنت ردف رسول اللَّه ﷺ على حمار . . . » الحديث. كلاهُما من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

مؤبَّدًا لا سعادة معه أبدًا، قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢].

وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨].

وقوله ﷺ: «**ألَّا يعذب من لا يشرك به شيئًا**»[1] يعني: كل ما أشرك مع اللَّه من: شجرة، أو حجر، أو ميت، أو حي، أو جن، أو إنس أو أصنام، أو ملائكة، أو رسل، أو أنبياء، أو أولياء كل من يشرك مع اللَّه شيئًا، فإن اللَّه لا يغفر لمن أشرك به إلا بالتوبة إذا تاب إلى اللَّه ورجع إلى التوحيد.

أما إن مات على الشرك؛ فإنه خالد مُخلد في النار، وقال ﷺ يومًا لعمر بن أبي سلمة رضي الله عنه -وكان غلامًا في حجر النَّبي ﷺ؛ لأن النَّبي ﷺ تزوج أمه بعد موت أبي سلمة رضي الله عنه، وكان هذا الغلام يتربَّى عند رسول اللَّه ﷺ.

فلما حضر الأكل قال له النَّبي ﷺ: «**يا غلام، سمِّ اللَّه، وكل بيمينك، وكل ممَّا يليك**»[2]. هذه توجيهات من النَّبي ﷺ لهذا الغُلام.

وقال ﷺ لعموم الشباب: «**يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لَمْ يستطع**

(١) انظر: التخريج السابق.

(٢) رواه البخاري في صحيحه برقم (٥٣٧٦)، ورواه الإمام مسلم في صحيحه برقم (٢٠٢٢) كلاهُما من حديث عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه.

فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»[١].

فأمر الشباب بحفظ فروجهم، إما بالزواج إن استطاعوا، وإما باتِّخاذ ما يضعف الشهوة ويُقلِّلها، وهو الصيام؛ خوفًا عليهم من الوقوع في الفتنة، وهذا من حرصه ﷺ على أمته.

فهذه وصايا النَّبي ﷺ للشباب إلى أن تقوم الساعة، يَجب عليهم أن يتمسكوا بها.

وقال ﷺ -من السبعة الذين يظلهم اللَّه في ظله يوم لا ظل إلا ظله-: «**شاب نشأ في عبادة اللَّه**»[٢].

إذا نشأ على عبادة اللَّه، ولَمْ تأخذه طفرة الشباب، ونزوة الشباب إلى المعاصي؛ بل تَغَلَّب على ذلك طاعةً للَّه، فإنه ينال هذه الكرامة يوم القيامة بأن يظله اللَّه في ظله يوم الحر الشديد، والشمس القريبة من الرءوس يوم العرق، يظل اللَّه فئامًا من الناس في ظله، ومنهم «**شاب نشأ في عبادة اللَّه**».

وفي الحديث الآخر: «**عجب ربك من شاب ليس له صَبْوَة**»[٣]. يعني: تغلَّب على شبابه، وعلى نزواته وعلى ما يعتري بعض الشباب

---

(١) رواه البخاري فِي صحيحه برقم (٥٠٦٦)، ورواه الإمام مسلم فِي صحيحه برقم (١٤٠٠) كلاهُما من حديث عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري فِي صحيحه برقم (١٤٢٣)، ورواه الإمام مسلم فِي صحيحه برقم (١٠٣١) كلاهُما من حديث أبِي هريرة رضي الله عنه من حديث أوله: «سبعة يظلهم اللَّه فِي ظله يوم لا ظل إلا ظله...».

(٣) أخرجه أحْمَد فِي مسنده (٤/ ١٥١) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

تغلب على ذلك طاعةً للَّه ﷻ، فاللَّه يعجب منه؛ لأنه امتاز بميزة عظيمة، ومعنى ذلك: أن اللَّه ﷻ يكرمه، ويَحفظه في الدنيا.

انظر إلى قوله لابن عباس رضي الله عنهما: «**تعرف إلى اللَّه في الرخاء، يعرفك في الشدة**»(١).

فإذا عبدت اللَّه، وتقربت إليه في حال الرخاء، ووقعت في شدة وكرب، فإن اللَّه -جل وعلا- ينقذك من هذا الضيق، وهذه الشدة.

ومن هنا يَجب على الآباء أن يربوا أولادهم، فالشاب لا يصلح إلا بأسباب، وأعظم الأسباب:

التربية الصالحة: فيجب على الآباء أن يربوا أبناءهم على طاعة اللَّه، ويُنشئوهم عليها حَتَّى يكبروا عليها، ويألفوها، ويأخذوا بها، أما إذا أهْمَلوهم، نَشأوا على الغفلة، وعلى نزوة الشباب، فيضيعوا في المُجتمع؛ ولهذا كان من دعوة الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- أنَّهم يدعون لأولادهم وذرياتهم.

قال إبراهيم -عليه الصلاة والسلام-: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْنِى مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِى﴾ [إبراهيم: ٤٠].

وقال زكريا عليه السلام: ﴿رَبِّ هَبْ لِى مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ﴾ [آل عمران: ٣٨]. لَمْ يقل: هب لي من لدنك ذرية فقط وسكت؛ بل قال:

---

(١) هذه الرواية؛ رواها عبد بن حُميد في مسنده (ص ٢١٤) برقم (٦٣٦)، ورواها الإمام أحْمَد في مسنده (١/ ٣٠٧) برقم (٢٨٠٤) كلاهُما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

طيبة؛ لأن الذرية الطيبة هي الذرية الحقيقية.

كما قال ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**». رواه مسلم[1]. هذا بعد موته، وفي حال هرمه وكبره يبر به، ويَخدمه ولده الذي رباه، ويدعو له.

قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣-٢٤].

يدعو لَهم بسبب التربية الصالحة التي نشأته على الخير، وسببًا في سعادته، فيقابل إحسانَهم بالإحسان، ومن هنا تَجب العناية بالأولاد، فإن الرجل إذا أراد الزواج يَختار المَرأة الصالحة التي من فوائدها أنَّها تربِّي الأولاد على الخير إذا كانت صالحة؛ لأنَّها موضع البذر والنسل، فيختار الزوجة الصالحة.

قال ﷺ: «**تُنكح المَرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك**». **متفق عليه**[2].

لا تنظر إلى الجمال وحده، ولا إلى المال، ولا إلى الحسب

---

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه برقم (١٦٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه الإمام البخاري في صحيحه برقم (٥٠٩٠)، ورواه الإمام مسلم في صحيحه برقم (١٤٦٦)، كلاهُما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والمَنْزلة عند الناس؛ ولكن انظر إلى الدين؛ لأن الدين يَجمع الخير كله.

أما غير الدين فقد يَحمل المَرأة على ما لا تُحمد عقباه، جَمالُها قد يغري بها، والمَال قد يطغيها، والحسب تتكبر به على الرجل.

أما صاحبة الدين، فإنَّها لا يأتي منها إلا خير، فإذا رزق منها بذرية صالحة، فإنَّها توجههم وتربيهم على الخير.

وكذلك يشرع للأب إذا رزق بمولود أن يَختار له الاسم الحسن، فيسميه باسم حسن، ولا يسميه باسم مكروه؛ لأن الاسم له تأثير على المُسمى وكل له من اسْمه نصيب -كما يقولون-.

وخير الأسْمَاء كما قال ﷺ: «**عبد اللَّه، وعبد الرَّحْمَن**»[1]. يعني: بأن يُعبَّد للَّه باسم من أسْماء اللَّه كعبد العزيز، أو عبد الرَّحْمَن، أو عبد اللَّه، أو عبد الكريم... إلخ أو يسميه: مُحمدًا أو عليًّا، أو صالحًا، أو غير ذلك من الأسْماء الطيبة، ولا يسميه باسم تنفر منه الأسْمَاع، فإن الاسم له تأثير على السامع، وتأثير على المسمى.

ولهذا لَما جاء سهيل بن عمرو يُصالح النَّبي ﷺ في الحُديبية، وهو مشرك لَما أقبل قال النَّبي ﷺ: «**سهل لكم من أمركم**»[2]. تفاؤلًا باسم

(١) رواه الإمام مسلم فِي صحيحه برقم (٢١٣٢) بلفظ: «إن أحب أسْمَائكم إلَى اللَّه عبد اللَّه وعبد الرَّحْمَن». من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه الإمام البخاري فِي صحيحه برقم (٢٧٣١، ٢٧٣٢) من حديث المسور بن مَخرمة، ومروان.

سهيل، فالاسم الطيب لا شك أن له تأثيرًا على من يسمعه، وعلى من يُسمَّى به.

وكذلك من حقوق الولد على والده: أن يعق عنه؛ بأن يذبح عنه العقيقة عبادة للَّه وشكرًا للَّه ﷻ؛ لأنَّها فيها تقرب للَّه، شكر للَّه، وفيها تأثير حسن على المولود؛ لأن العبادة فيها خير، فيذبح عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاة واحدة، وهذه سنة مؤكدة لَها تأثير طيب على المَولود.

قال ﷺ: «**كل مولود مرتَهن بعقيقته**»[1]. تذبح يوم سابعه، ويُحلق رأسه ويُسمى؛ فهذه أسباب لصلاح المولود، وإجراءات يتخذها الوالد.

وكذلك على الوالدين أن ينفذا أمر النَّبي ﷺ نَحو الأولاد في قوله ﷺ: «**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المَضاجع**»[2]. فالوالد راع ومسئول عن رعيته، والأم كذلك راعية ومسئولة.

فعليهم أن يأمروا أولادهم إذا بلغوا سن السابعة بالصلاة، ويأمروهم بها، وإن كانت ليست واجبة عليهم؛ ولكن لأن لَها تأثيرًا

---

(١) رواه أبو داود في سننه برقم (٢٨٣٧، ٢٨٣٨) بلفظ: «كل غلام رهينة بعقيقته...» الحَديث. ورواه الترمذي بنحوه برقم (١٥٢٢)، وكذا النسائي برقم (٤٢٢٠) كلهم من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود في سننه برقم (٤٩٥) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

طيبًا عليهم؛ لأجل أن يتدربوا عليها ويألفوها.

وكذلك يراقبوهم في النوم، فلا يتركوا بعضهم قريبًا من بعض لئلا تدب بينهم الشهوة، فيحصل الفساد، فيباعدوا بينهم في الفرش، ولا يتركوهم في منام واحد، وهذا من الوقاية، والوقاية خير من العلاج -كما يقولون-.

ولهذا لَما نفذ الصحابة رضي الله عنهم هذه التوجيهات نَحو أولادهم نشأ منهم شباب قادوا الأمة بالعلم، وبالجِهاد، وبالتعليم، وفي الدعوة إلى اللَّه عز وجل من أمثال: ابن عباس، وابن عمر، وعبد اللَّه بن عمرو بن العاص، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت . . . . شباب من الصحابة يدوي ذكرهم الآن في التاريخ؛ لأنَّهم نَشأوا على توجيهات الرسول ﷺ، وعلى تربية آبائهم لَهم على الخير.

فلا نطلب الصلاح من الأولاد، ونَحن مهملون لَهم؛ بل نعمل الأسباب لصلاحهم، أما أننا نطلب منهم الصلاح من غير أن نعمل الأسباب، هذا من الضياع.

ومن طلب العلا من غَيرِ كَدٍّ ... فقد أضاع العمر في طلب المُحال

فلابد من الأسباب إذا كنتم تريدون أن شبابكم ينشأون على الخير والصلاح، وعلى خدمتكم وخدمة الأمة، فاعتنوا بهم، واصبروا على ما تلاقون من التعب نَحوهم، فإن هذا في سبيل اللَّه، قال تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢].

فلابد من الصبر، أما أن تستريح، وتريد ولدك أن يصلح، هذا

بعيد، لابد من الصبر والاحتساب، وصلاح النية، فإذا فعلت الأسباب الصالحة فإن اللَّه لا يضيع أجر من أحسن عملًا، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَىْءٍ كُلُّ ٱمْرِئٍۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور: ٢١].

ألحَقَ اللَّهُ الأولادَ بآبائهم في الجنة؛ لأن آباءهم نَشَّئوهم على الإيمان، والطاعة، والعبادة، والخير؛ فاتبعوهم، وصاروا على نَهجهم، وفي يوم القيامة إذا دخل آباؤهم الجنة، ودخل الأولاد الجنة، وصار الأبناء في منْزلة والآباء في منْزلة أعلى، فإن اللَّه يتكرم على الآباء فيرفع أولادهم، أو العكس.

إذا كان الآباء في منْزلة والأولاد في منْزلة أرفع، فإن اللَّه يتكرم على الآباء فيجمعهم بأولادهم في الجنة لتقر أعينهم بذلك.

أما أنتم أيها الشباب، فعليكم أن تَهتموا بأنفسكم أولًا:

عليكم بطلب العلم النافع، توجهوا بطلب العلم النافع على أيدي العلماء سواء في المَدارس، والمَعاهد، والكليات، أو في المساجد، احضروا دروس العلماء المعروفين بالعلم والاستقامة، وتقوى اللَّه ﷻ الخالين من الأفكار الشاذة، والأقوال الغريبة.

عليكم بالعلماء المُستقيمين المُتجهين الاتِّجاه الصحيح؛ فتلقوا عنهم العقيدة والعلم والأخلاق والسلوك والمنهج الصحيح، الذي تتعاملون به مع أنفسكم، ومع غيركم، فإن العلماء ورثة الأنبياء، فكما كان شباب الصحابة يتعلمون على رسول اللَّه ﷺ، ويتعلمون على

علماء الصحابة، فأنتم تعلموا على ورثة الرسول ﷺ، وهم العلماء.

التمسوا العلم عند أهله سواء في الدراسة، أو في حضور الندوات، والمُحاضرات، والمَواعظ، أو في قراءة الكتب المفيدة.

● **هناك الآن طريقتان منحرفتان في التعلم:**

١- التعلم على الكتب بدون العلماء، فهذه طريقة منحرفة، وكثير من ضل بسببها؛ لأنه لا يفهم ما في الكتب، أو يفهمها على غير مقصودها؛ لأنَّها لَمْ تشرح له وتوضح، أو قد يكون المؤلف منحرفًا في فكره، أو في علمه فيملأ كتبه بالأغلاط العلمية، فيقرأها هذا الشاب الجاهل فيعتنقها، فالكتب لا يُعتمد عليها.

وحَتَّى لو كانت كتبًا صحيحة؛ فإنك لا تفهمها على المَطلوب، وما ضل الخوارج مع ذكائهم، ومع ورعهم وأضلوا، إلا بسبب أنَّهم انعزلوا عن العلماء، واعتمدوا على فهمهم، واعتمدوا على أمثالهم، فتلقى بعضهم عن بعض، فصاروا ضررًا على أنفسهم، وعلى الأمة، فهذه نتيجة الانعزال عن العلماء.

وأوصيكم أن تشتغلوا بطلب العلم النافع، على أيدي العلماء، وأن تتجنبوا الخوض، والكلام في الناس، والغيبة والنميمة والتجريح، والتشهير، فإن هذا شر مستطير فَرَّق شباب الأمة، وجعلهم شيعًا وأحزابًا بسبب الوقيعة في الناس.

٢- فهناك من ليس لَهم هَمٌّ إلا فلان قال كذا، وفلان قال كذا، ما لك ولفلان، أنت اطلب العلم حَتَّى تعرف الحق، أما أنك تُخطِّئ

الناس قبل أن تتعلم، وتقول: فلان يقول كذا، وفلان يقول كذا، واحذروا من فلان . . .

هذا ليس منهجًا سليمًا؛ اللَّه -جل وعلا- يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾ [الحُجرات: ٦]. وكيف تتبينون وتتثبتون إلا بتعلم العلم النافع على أيدي أهله المعروفين به.

واحذروا أيها الشباب من دعاة الضلالة، فإن دعاة الضلال اليوم كثيرون، قد حذر منهم النَّبي ﷺ وقال: «**إنَّما أخشى على أمتي الأئمة المُضلين**»[1]. الذين يقودونَهم إلى الضلال.

وقال: «**إن أخوف ما أخاف على أمتي، كل منافق عليم اللسان**»[2]. أي: من عنده فصاحة وبلاغة، ويستطيع أن يروج الشبه، ويزيف الحقائق، ويلقيها على الناس، فيحسبها الجاهل أنَّها علم، وأنَّها حجة، وهي سراب خادع.

فعليكم بالتوجه لطلب العلم، وتلقيه على أهله المعروفين به، ولا تقتصروا على قراءة الكتب، أو على سَماع الأشرطة، فإن بعض الناس اتَّخذوا هذه طريقة للتعلم، يقرأ أحدهم في الكتب، أو يستمع

---

(١) رواه الترمذي فِي سننه برقم (٢٢٣٠)، وأبو داود فِي سننه برقم (٤٢٥٢)، وابن ماجه برقم (٣٩٥٢)، والإمام أحْمَد فِي مسنده (٢٢٥٠٥)، (٥/ ٢٨٤)، والدارمي فِي سننه (١٠٩) كلهم من حديث ثوبان رضي الله عنه.

(٢) رواه الإمام أحْمَد فِي المُسند (١/ ٢٢) برقم (١٤٣) من حديث عمر بن الخَطاب رضي الله عنه.

للأشرطة، ويقول: أنا أخذت عن فلان من كتابه، أو من شريطه.

وهذا غلط كبير، العلم يؤخذ عن العلماء؛ وإنَّما هذه الكتب معينة ووسيلة تستخدم مع العالم، ويُسأل عنها، ويشرحها، ويبينها -يُبين الحق من الخطأ فيها-.

فأنت مثلًا لو أردت أن تتعلم الطب هل تقرأ كتب الطب، ثُمَّ تطبقها، وتُعالج الناس من خلال قراءتك للطب، فربَّما تقتل الكثير من الناس بهذه الطريقة؛ لأنك لست طبيبًا؛ وإنَّما أنت متطبب.

وقد جاء الوعيد على من تطبب، وهو لا يُحسن الطب... هذا في الطب، فكيف بالدين والعلم وأنت لَمْ تتعلم على الطريقة الصحيحة، وإنَّما تعلمت عن طريق شريط سَمعته، أو كتاب قرأته، أو قيل لك..

هذا ليس طريق علم؛ وإنَّما نقول: تستفيد من الكتب، وتستفيد من الأشرطة مع جلوسك مع أهل العلم، وما أشكل عليك ممَّا قرأته، أو سَمعته تسأل عنه المعلم.

قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

وأهل الذكر: هم أهل العلم، فلا تعتمد على فهمك، أو فهم غيرك، ممَّن هو مثلك، أو دونك؛ بل عليك أن تسأل أهل العلم، ولَمْ يقل اللَّه: فاسألوا بعضكم بعضًا؛ بل قال: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾ خاصة.

فهذه نصيحتي لجميع الشباب؛ أن يتوجهوا لطلب العلم النافع، ويأخذوا العلم عن العلماء المُوثوقين بعلمهم، وتقواهم للَّه ﷻ.

قال بعض السلف: «إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم»[١].

فهل تأخذ دينك عن جاهل أو مضلل . . . هذا لا يصلح، أو تأخذ دينك عن كتاب، كل هذا لا يصلح، لا تأخذ دينك إلا عن عالم تقي.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: ٢٨]. فخذ من العلماء الذين يَخشون اللَّه بشرطين: أن يكون عالمًا، وأن يَخشى اللَّه.

فإن كان عالمًا لا يَخشى اللَّه فلا تأخذ عنه، وإن كان يَخشى اللَّه لكنه ليس بعالم فلا تأخذ عنه.

صح عن النَّبي ﷺ أنه قال: «**كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعةً وتسعين نفسًا، فسأل عن أعلم أهل الأرض، فدلَّ على راهب، فأتاه، فقال: إنه قتل تسعةً وتسعين نفسًا، فهل له من توبة؟ فقال: لا. فقتله، فكمَّلَ به مائة، ثُمَّ سأل عن أعلم أهل الأرض، فدُلَّ على رجل عالمٍ فقال: إنه قتل مائة نفس فهل لَه من توبة؟**

فقال: نعم، ومَنْ يَحُولُ بينَهُ وبين التوبة؟ انطلق إلى أرض كذا وكذا، فإن بها أناسًا يعبُدُون اللَّه تعالى فاعبد اللَّه معهم، ولا ترجع إلى أرضك، فإنَّها أرض سوء، فانطلق حَتَّى إذا نصف الطريق أتاهُ المَوت فاختصمت فيه ملائكة الرَّحْمَة، وملائكةُ العذاب.

فقالت ملائكة الرَّحْمَة: جاء تائبًا مقبلًا بقلبه إلى اللَّه تعالى.

---

(١) يروى عن ابن سيرين -رحِمه اللَّه تعالَى-، كما فِي شرح علل الترمذي (١/ ٢٥٢).

وقالت ملائكة العذاب: إنه لَمْ يعمل خيرًا قط، فأتاهم ملك في صورة آدمي، فجعلوه بينهم -أي: حكمًا-.

فقال: قيسوا ما بين الأرضين فإلى أيتهما كان أدنى فهو له، فقاسوا فوجدوه أدْنَى إلى الأرض التي أراد فقبضتهُ ملائكة الرحْمَة». متفق عليه.

وفي رواية في الصحيح: «**فكان إلى القرية الصالحة أقرب بشبر، فجعل من أهلها**».

وفي رواية في الصحيح: «**فأوحى اللَّه تعالى إلى هذه أن تباعدي، وإلى هذه أن تقرَّبي، وقال: قيسوا ما بينهما، فوجدُوه إلى هذه أقرب بشبر فغفر له**».

وفي رواية: «**فنأى بصدره نَحوها**»[1].

كل هذا الخير حصل له بسبب سؤال العالم، أما العابد الجاهل، فأنتم عرفتم ما حصل منه، وهذا فرق بين جواب الجاهل، وجواب العالم.

ولهذا قال ﷺ: «**فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب**»[2].

---

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه برقم (٣٤٧٠)، ورواه الإمام مسلم في صحيحه برقم (٢٧٦٦) برواياته كلاهُما من حديث أبِي سعيد الخُدري رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود في سننه برقم (٣٦٤١)، ورواه الترمذي في سننه برقم (٢٦٨٣) كلاهُما من حديث أبِي الدرداء رضي الله عنه.

فما الفرق بين القمر والكوكب؟ القمر يُضيء الدنيا للناس، أما الكوكب؛ فإنَّما يُضيء لنفسه.

والعابد إنَّما عبادته قاصرة عليه، ولا يستفيد منها الناس، أما العالم فنفعه يتعدى مثل ضوء القمر يتعدى إلى الناس فلا تزهدوا بالعلماء؛ بل عليكم بالإقبال عليهم، والأخذ عنهم وسؤالهم ما داموا موجودين فيكم، ولا تعتمدوا على فهمكم، أو فهم جُهال أو متعالمين لَمْ يتعلموا على أهل العلم؛ وإنَّما تعلموا على أنفسهم أو على أمثالهم.

هؤلاء، ومن أخذ عنهم فإن طريقتهم طريقة خاطئة؛ لأنَّهم أخذوا العلم من غير وجهه الصحيح، واللَّه -جل وعلا- يقول: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ﴾ [البقرة: ١٨٩].

فالعلم يؤتى من أبوابه، ولا يؤتى من أعلاه؛ بل بالتدرج فيه شيئًا فشيئًا من المسائل السهلة إلى المسائل الصعبة.

أما الذين يأخذون العلم دفعة واحدة، ويأتونه من أعلاه، فهؤلاء لا يَحصلون على شيء إلا على الجهل والغرور، وليت أن جهلهم وغرورهم يقتصر عليهم؛ لكن المشكل أنَّهم يوجهون غيرهم، ويفتون، ويقولون على اللَّه وعلى رسوله بغير علم؛ بناءً على فهمهم الخاطئ.

فهذه طريقة سيئة، وهي طريقة التعالُم التي كثرت الآن، وزهد كثير من الشباب في العلماء، والأخذ عنهم، وترون ما حصل من هذه الفتنة العظيمة، حيث ظهر من يدعي الجهاد، ويدعي العلم، فأصبح يُخرب

ويروع ويقتل في البلاد . . .

هذه نتيجة الانعزال عن العلماء؛ لأن هؤلاء شردوا عن العلماء، وذهبوا إلى أمثالهم من دعاة الضلال، وأصحاب الفكر المنحرف، فغسلوا أدمغتهم؛ ولقنوهم هذه الأفكار، فهذه نتيجة الانعزال عن العلماء، والمُجتمع وجَماعة المسلمين، وإمام المسلمين.

قال النَّبي ﷺ لحذيفة بن اليمان رضي الله عنه لَما أخبره عن الفتن، قال: «يا رسول اللَّه، ما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: **أن تلزم جَماعة المُسلمين وإمامهم**»[1].

وهذا منجاة من الفتن، وأما إذا تركت جَماعة المُسلمين، وإمام المُسلمين؛ فإنك حينئذٍ تَهلك في الفتن، كما حصل لهؤلاء وأمثالهم.

قال -عليه الصلاة والسلام-: «ثلاث لا يغل عليهن قلب مؤمن: إخلاص العمل للَّه، ونصيحة ولاة أمور المسلمين، ولزوم جَماعة المسلمين، فإن دعوتَهم تُحيط من ورائهم»[2].

واللَّه تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]. أي: كونوا مع جَماعة المؤمنين، ومع العلماء المُخلصين، ومع ولاة أمور المسلمين، حَتَّى تنجوا من الفتن،

---

(١) رواه الإمام البخاري فِي صحيحه برقم (٧٠٨٤)، ورواه الإمام مسلم فِي صحيحه برقم (١٨٤٧) كلاهُما من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٢) رواه الإمام أحْمَد فِي مسنده (٥/ ١٨٣) برقم (٢٠٦٠٧) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، وانظر: مَجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١/ ١٣٧) وما بعدها.

والأفكار، عليكم أيها الشباب بحفظ أوقاتكم فيما ينفعكم في أمور دينكم ودنياكم، في طلب الرزق، وطلب العلم، وبر الوالدين، وأداء الفرائض، وتَجنب المَحارم.

عليكم بذلك فإن هذا هو سبيل النجاة، احذروا من ضياع الوقت مع الفضائيات، أو مع الإنترنت، أو مع الصحف والمَجلات التي تَجلب الشرور وتروج الأفكار المنحرفة.

واحذروا دعاة الضلال الذين يتصيدون الشباب، ويقتطعونَهم دون أهليهم ومُجتمعهم فيلقنونَهم هذه الأفكار، فتجد الشاب ينعزل عن والديه، وعن بيت أهله، ثُمَّ ينعزل عن المساجد، وعن الجُمع والجماعات.

ثُمَّ لا يُدرى أين ذهب إلى أن يُعلن عنه مقتولًا مع المُخربين، أو مقبوضًا عليه معهم هذه نتيجة الإهْمَال، وهذه نتيجة أفعال الشباب الذين لَمْ يقبلوا النصيحة، ولَمْ يأخذوا بقول الرسول ﷺ بلزوم جَماعة المسلمين، وإمام المسلمين، وبر الوالدين، وخدمة الوالدين، والمُحافظة على صلاة الجُمعة والجماعة.

لَما ضيعوا هذه الأمور، وقعوا بأيدي أعدائهم، فاسترقوهم، ولقنوهم هذه الأفكار التي قضت على حياتهم، وحَتَّى لو بقي منهم من بقي، فإنه يصعب علاجه؛ لأنه فسد فكره، وغسل دماغه، فهو صعب علاجه مثل المريض الذي أصابه مرض ليس له علاج مثل داء السرطان، أو غيره.

بل فساد الفكر أشد من المرض العضال؛ لأن المَرض العضال يقضي على الجسم، والموت لابد منه؛ لكن المشكل أن مرض الدماغ ومرض الفكر يقضي على الدين، ويقضي على العقيدة، ولا يكون بعده سعادة أبدًا إلا إذا مَنَّ اللَّه على صاحبه وتاب إلى اللَّه، فإن اللَّه على كل شيء قدير؛ ولكن يصعب على أمثال هؤلاء أنَّهم يتوبون؛ لأنَّهم تغلغل الفكر في أذهانهم.

واللَّه -جل وعلا- يقول: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۡۚ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾ [الصف: ٥]. عقوبة لَهم، وإلا فاللَّه قادر أن يهديهم؛ لكنه عاقبهم، وحرمهم من هدايته ﷻ.

لِمَاذا؟ لأنَّهم فسقوا عن أمر اللَّه ﷻ فعاقبهم اللَّه، فكونُهم لا يتوبون، ولا يرجعون؛ عقوبة من اللَّه -جل وعلا- مع أن اللَّه قادر على أن يهديهم؛ ولكنه حرمهم الهِدَاية عقوبة لَهم.

نسأل اللَّه العافية، ونسأل اللَّه أن يَجعل من هذه الكلمات اليسيرة، أن يَجعل فيها خيرًا وتوجيهات سليمة إن شاء اللَّه، والأمر يَحتاج إلى أكثر من ذلك؛ ولكن لضيق الوقت وكثرة الأسئلة نَجعل بقية الوقت للإجابة عن الأسئلة.

وصلى اللَّه وسلم على نبينا مُحمَّد وعلى آله وأصحابه أجْمَعين.

* * *

الأسئلة[١]

س١: فضيلة الشيخ، ما توجيهكم للشباب الذين زهدوا في علمائهم، وابتعدوا عنهم، وعن الكتب السلفية، واشتغلوا بالكتب الفكرية؟

الجواب: كما أشرت في الكلمة أنه يَجب على الشباب أن يقبلوا على العلماء الناصحين المعروفين بالعلم والاستقامة، والعلماء هم الذين يوجهونَهم إلى الكتب النافعة، وما يصلح من الكتب.

أما من يقرأ الكتب من دون معلِّم هذا لا جدوى منه، والكتب النافعة كثيرة وللَّه الحمد، وأعظمها كتاب اللَّه؛ لكن ما كل من قرأ كتاب اللَّه يفهمه.

فالخوارج يقرءون كتاب اللَّه، ويقيمونه كإقامة السهم، ويعرفون به، ولَهم دويٌّ بتلاوته كدوي النحل من تلاوة القرآن، والصلاة بالليل؛ لكن لا يفهمون القرآن[٢].

وهذه هي المُصيبة فليس العبرة بوجود الكتب، فإذا كان القرآن لَمْ

---

(١) «نظرًا لعدم وضوح التسجيل فقد تُصُرِّف فِي صياغة الأسئلة».

(٢) انظر صحيح الإمام البخاري برقم (٥٠٥٨)، وصحيح مسلم برقم (٢٤٥٦) كلاهُما من حديث أَبِي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يفهموه، وضلوا، وانْحرفوا عن الطريق الصحيح، وهم يقرءونه، ويتهجدون به، فكيف بغيره من الكتب، فليس المدار على الكتب، المَدار على العلماء.

يا عباد اللَّه؛ العلماء هم الذين عليهم المدار، وهم القدوة، وهم ورثة الأنبياء، وبدون العلماء لا يبقى علم، ووجود الكتب بدون العلماء لا ينفع.

وضربت لكم مثلًا بالطب، كتب الطب موجودة؛ لكن لو لَمْ يوجد أطباء هل تنفع كتب الطب؟ لا تنفع؛ لابد من الخُبراء فيها والذين يعرفونَها، هذا في أمور الطب، فكيف بأمور الشرع والعلم؟!!

س٢: ما نصيحتكم لشاب يعيش في منْزل فيه دش، وقنوات فضائية، فهل يترك المَنْزل، ويعتزل أهله، أم ماذا يفعل؟

الجواب: هذه مصيبة إذا كان الآباء هم الذين يأتون بالشر إلى بيوتهم، ولأولادهم، هذه مصيبة.

يقول الشاعر:

إذا كان رب الدار بالطار مولعًا فشيمة أهل البيت كلهم الرقص

فالوالد هو القدوة، فإذا كان الوالد هو الذي يأتي بأدوات الفضائية إلى بيته، فماذا تظنون في نساء البيت وأولاده؟ إنَّهم سيهلكون ولا شك.

والواجب على الآباء: أن يطهروا بيوتَهم من هذه القنوات الفاسدة المفسدة، ولا يكونوا أمام اللَّه معذبين بهذه الأشياء التي يضلونَهم بها

بغير علم، وأنَّهم سيتعلقون بهم يوم القيامة، وصاحب البيت كما قال ﷺ: «**راع، ومسئول عن رعيته**»(١).

فعليه أن يتجنب هذه الأشياء، ولو كان هو يريدها، ويَميل إليها فلا يأتي بها خوفًا على نفسه وأولاده؛ لأن هذه مسئولية أمام اللَّه، وأمانة حَمله اللَّه إياها.

أما الولد إذا ابتلي بوالد من هذا النوع فعليه أن يناصحه بالتي هي أحسن، فإن قبل فالحمد للَّه، وإن لَمْ يقبل فإنه يداوم معه النصيحة؛ لكن ينعزل، وينام في غرفة بعيدة، ولا يَخرج من البيت.

س٣: سَمعنا أن الجِهاد لابد له من شرطين، لابد أن يتحققا، وهُما: إذن ولي أمر المُسلمين، وإذن الوالدين، فما توجيهكم -وفقكم اللَّه-، فقد سَمعنا من يفتي الشباب بالجِهاد بالعراق؟

الجواب: لابد من الأمرين اللذين أشار إليهما السائل، لو قيل: إن الجِهاد في العراق جهاد شرعي -لو قيل بذلك-؛ لَمْ يَجز لك أن تذهب إليه إلا برضا الوالد أولًا؛ لأن حقه واجب، وفرض عليك، وثانيًا: لابد من إذن ولي الأمر؛ لأنه تَجب طاعة ولاة الأمور، وأنت من رعيته، وداخل تَحت ولايته، فيجب عليك طاعته، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩].

وأولو الأمر أعرف بأمور السياسة، والمصالح والمضار، فهم

---

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه برقم (٨٩٣) من حديث عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما.

يقدرون ذلك بحكم مسئوليتهم، فعليك أن تكون مع جَماعة المسلمين، ومع والديك، وتَحت طاعة ولي الأمر، ولا مانع أن تدعو لإخوانك المسلمين في أي مكان في العراق، وفي غيره، تدعو لَهم بالنصر والتأييد والإعانة.

س٤: كيف نبدأ بطلب العلم الشرعي؟

الجواب: الأمر واضح في هذا إن كنت انتظمت في الدراسة النظامية، فالأمر واضح، فالمقررات التي فيها، واختارها العلماء تدرسها وتَحفظها، وتفهمها ففيها الخير الكثير، تبدأ بالابتدائي، وتنتهي بالسنة الرابعة من كلية الشريعة، أو في السنة النهائية من الدراسات العليا ففيها الخير الكثير.

أما إذا كنت خارج الدراسة النظامية فتبحث عن العالَم الذي يستفاد منه، وهو مَحل الثقة، وتَجلس عنده، ولو كان في غير بلدك، واليوم الحمد للَّه، وسائل النقل موجودة وسريعة، والطرق وللَّه الحمد مُؤمَّنة.

فعليك أن تذهب للعلماء أينما كانوا، وكان العلماء -كما تقرءون في السير- يسافرون على أقدامهم الأشهر والمسافات الطويلة، يسافرون إلى اليمن والشام ومصر والمغرب، يطلبون العلم، ويغتربون عن أوطانهم.

خرج صحابي من المدينة إلى مصر ليسأل عن حديث واحد مع صحابي يسكن في مصر فذهب إليه ليأخذ عنه حديثًا واحدًا، فالرحلة لطلب العلم من الجهاد في سبيل اللَّه.

س٥ : ما حكم تأجير ورهن الذهب؟

الجواب: أما التأجير فلا بأس به، تؤجره ليلة الزفاف، لتلبسه، وكذلك رهنه إن كان عليك دين رهنت عنده الذهب فإذا حَلَّ الأجل، إما أن تُسدده، وإما أن يُباع الذهب، ويسدد له منه.

س٦ : ما توجيهكم في مسألة طاعة ولاة الأمر؟ وما حكم غيبتهم في المَجالس وغيرها، وما المَوقف الصحيح من علماء الأمة -وفقكم اللَّه-؟

الجواب: اللَّه -جل وعلا- هو الذي وجهنا فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩].

وقال النَّبي ﷺ: «**من أطاع الأمير، فقد أطاعني، ومن عصا الأمير فقد عصاني**»(١).

فتجب طاعتهم بالمعروف، ولا يَجوز الخُروج عليهم، أو معصيتهم إلا إذا أمروا بمعصية؛ فلا يُطاعون في هذه المعصية وفي غيرها ممَّا ليس بمعصية؛ يُطاعون فلا تنحل ولايتهم؛ لكن لا تفعل المعصية التي أمروا بها، قال ﷺ: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**»(٢).

---

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه برقم (٢٩٥٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه الإمام مسلم في صحيحه برقم (١٨٣٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري في صحيحه برقم (٧٢٥٧) بلفظ: «لا طاعة في المعصية؛ إنَّما الطاعة في المَعروف». ورواه الإمام مسلم في صحيحه برقم (١٨٤٠) بلفظ: «لا طاعة في معصية اللَّه، إنَّما الطاعة في المَعروف». كلاهُما من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وللحديث قصة.

وليس معنى ذلك أن تَخرج عليهم وتقول: لا ولاية لَهم؛ بل لَهم ولاية وتطيعهم في غير المعصية، وتتجنب المعصية، وكذلك العلماء عليك باحترامهم وتوقيرهم؛ لأنَّهم ورثة الأنبياء، فأنت إذا طعنت فيهم، أو اغتبتهم، فإنك تغتاب وتطعن في ورثة الأنبياء.

وقد قال اللَّه -جل وعلا- في قوم تكلموا في العلماء، وتناولوهم بالغيبة، فأنزل اللَّه فيهم: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦].

فالأمر ليس بالسهل، فاحترام العلماء من احترام العلم، واحترام العلم من احترام الرسول ﷺ؛ لأن هذا ميراثه، وهذا علمه ﷺ، فلا تَجوز الغيبة والنميمة عمومًا في المسلمين، وفي العلماء وولاة المسلمين أشد؛ لأنَّها غيبة؛ ولأنَّها خروج وكبيرة من كبائر الذنوب.

وأيضًا؛ هي خروج على ولاة الأمور، والخروج ليس من لازمه حَمل السلاح؛ بل إذا تكلمت فيهم، وهونت أمرهم على الناس، ونَزَّلت من درجتهم هذا نوع من الخُروج على ولاة الأمور.

س٧: ما حكم التعامل في الأسهم؟ مع العلم أن الواحد لا يدري أهو رابح أم خاسر؟

الجواب: الإسهام في شركات، أو مؤسسات معلومة تتعامل بالحلال، ولا تتعامل بالربا، وتعاملها معلوم، ومنضبط لا بأس بذلك، أما تعامل مع شركات لا يدري ما معاملاتُهم، أو شركات

تقترض بالربا لمشاريعها، أي: تُمول مشاريعها بالقروض الربوية، أو تودع رصيدها في البنوك بالفائدة.

هذه لا يَجوز الإسهام فيها ولا الدخول فيها، وكذلك الأسهم التي لا تدري بأي شيء تتعامل، فيشترط فيما تتعامل به بيعًا وشراءً وشركة أن تعلمه، وتُحيط به، ولا يكون مَجهولًا عندك.

س٨: يقول البعض: أن ما يقوم به المُفجرون لا ينطبق عليهم فعل الخوارج، وآخرون يقولون: لا تدعوا عليهم؛ بل ادعوا لَهم. فما توجيهكم -وفقكم اللَّه-؟

الجواب: اسألوا هذا القائل: ما هي أعمال الخوارج؟ فهو لا يعرف أعمال الخوارج، أليس الخوارج يقتلون المسلمين، وهؤلاء يقتلون المسلمين: أليسوا يدمرون البيوت والمكاتب على من فيها من المسلمين، أو من المستأمنين والمعاهدين الذين لَهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين؟! فستجدون أن أعمال هؤلاء أشد من أعمال الخوارج بكثير.

فالخوارج لَمْ يكونوا يدخلون على الناس في بيوتهم وينسفونَها على من فيها، ما كان الخوارج يقتلون المعاهدين والمستأمنين؛ إنَّما كانوا يتقاتلون في المعارك في الحرب، وهم مُخطئون بلا شك، أما هؤلاء فإنَّهم يقتلون المسلمين، ويَخربون المساكن، ويروعون الناس، هؤلاء أشد من الخوارج، هؤلاء خوارج ومفسدون في الأرض.

وهم أشبه بالقرامطة، والذي يدافع عنهم حكمه حكمهم؛ لأنه

رضي بفعلهم.

س٩: ما حكم تربية الأطفال بأفلام الكرتون الهَادفة التي فيها فائدة، وتربيتهم على الأخلاق الحميدة؟

الجواب: اللَّه حرم الصور، وحرم اقتناءها فكيف نربِّي عليها أولادنا؟! كيف نربيهم على شيء حرام؟! على صور مُحرمة وتَماثيل متحركة ناطقة أشبه ما تكون بالإنسان، هذا تصوير شديد، ولا يَجوز تربية الأطفال عليه.

وهذا ما يريده الكفار، يريدون أن نُخالف ما نَهى عنه الرسول ﷺ، فالرسول ﷺ نَهى عن الصور وعن استعمالها واقتنائها[1].

وهؤلاء يروجونَها بين الشباب وبين المُسلمين بحجة التربية، هذه تربية فاسدة، والتربية الصحيحة أن تعلمهم ما ينفعهم في دينهم ودنياهم.

س١٠: ما حكم استخدام المرأة زيت الحشيش في الشعر؟

الجواب: إذا ثبت أنه مستخلص من الحشيش المُخدر فلا يَجوز استعماله؛ لأن النَّبي ﷺ: «نَهَى عن التداوي بالخمر»[2].

---

(١) كما فِي البخاري برقم (٥٩٤٩) من حديث أبِي طلحة رضي الله عنه، ورقم (٥٩٥٠) من حديث عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه، وبرقم (٥٩٥٢) من حديث عائشة رضي الله عنها، ورقم (٥٩٦١) من حديث عائشة رضي الله عنها ورقم (٥٩٦٢) من حديث أبِي جحيفة رضي الله عنه.
وانظر صحيح مسلم فِي كتاب اللباس باب تَحريْم تصوير صور الحَيوان وتَحريْم اتِّخاذ ما فيه صور غير مُمتهنة بالفرش ونَحوها، وأن المَلائكة -عليهم السلام- لا يدخلون بيتًا فيه صورة أو كلب برقم (٢١٠٤) وما بعده.

(٢) انظر صحيح الإمام مسلم برقم (١٩٨٤) من حديث وائل الحَضرمي رضي الله عنه.

وأمر بإراقتها وإتلافها، والمُخدرات أشد من الخمر، فلا يَجوز لنا أن نستعمل ما اشتُق منها، أو ما اعتُصر منها؛ لأنَّها خبيثة؛ ولأن هذا من ترويج المُخدرات، أو ترويج ما اشتق منها.

فالواجب: إتلافها نهائيًّا، وعدم استعمالها، وفي الزيوت المباحة والأدهان الكثيرة غُنية عنها.

س١١: ما المَنهج الصحيح المُتبع في الرد على المُخالفين؟

الجواب: أولًا: الرد على المُخالفين لابد أن يكون من عالم يُحسن الرد، ويُحسن الاستدلال، ويُحسن طريقة الرد والمناقشة، فقد يكون الرد أحيانًا أسوأ من المردود عليه إذا كان المتولِّي له خرج عن طريق الرد الصحيح.

والعالم يعرف الخطأ من الصواب، فقد يرد على شيء يظنه خطأ، وهو صواب فلابد أن يتولَّى هذا العلماء أهل العلم والبصيرة، ومن رأى شيئًا يستنكره فليرفعه إلى العلماء لينظروا فيه.

س١٢: ما حكم حضور المَرأة للمحاضرات في المَسجد مع وجود الدورة معها؟

الجواب: لا يَجوز للمرأة أن تدخل المسجد وهي حائض؛ لأن النَّبي ﷺ: «نَهى الحائض من الجُلوس في الَمْسجد»[1].

---

(١) انظر سنن أبِي داود برقم (٢٣٢)، وسنن البيهقي الكبرى (٢/ ٤٤٢)، كلاهما من حديث عائشة رضي الله عنها.

أما دخولُها لأخذ حاجة، أو المُرور معه فلا بأس، كانت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تدخل المَسجد، وهي حائض لتأخذ حاجة منه[١].

أما الجُلوس فلا تَجلس لسماع درس ولا لغيره، وقد أمر النَّبي ﷺ بإخراج العواتق والحُيض لصلاة العيد، وأمر الحُيض أن يعتزلن المُصلى، ويشهدن دعوة المسلمين[٢]. فاعتزالُهن للمصلى دليل على أن المَرأة لا تدخل المسجد ولا مصلى العيد.

وقال لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا حاضت، وهي مُحرمة: «**افعلي ما يفعل الحاج غير ألَّا تطوفي بالبيت حَتَّى تطهري**»[٣].

فلا يَجوز للحائض أن تَجلس في المَسجد، ولو لسماع درس، والآن -وللَّه الحمد- تستطيع أن تسمع الدرس من بعيد عبر مكبر الصوت تكون في سيارة، أو مكان مأمون، أو تأخذ الأشرطة المسجلة، وتسمع ما فيها.

س١٣: من هم القصاصون؟

الجواب: القصاصون هم الوعاظ؛ لأن الواعظ يعتمد على الأحاديث الضعيفة، أو المَكذوبة لأجل أن يؤثر على الناس، ولا يُميز

---

(١) انظر صحيح الإمام مسلم برقم (٢٩٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ورقم (٢٩٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر صحيح الإمام البخاري برقم (٩٧٤) ورقم (٩٨١)، وصحيح الإمام مسلم برقم (٨٩٠) كلاهُما من حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) رواه الإمام البخاري في صحيحه برقم (١٦٥٠)، ورواه الإمام مسلم برقم (١٢٠٠) برواياته، كلاهُما من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

بين الأحاديث التي يصلح الاحتجاج بها، والتي لا يصلح الاحتجاج بها.

فَهَمُّه أن يؤثر على الناس، ولا ينظر إلى صحة الحديث من عدمها، هؤلاء هم الذين حذر منهم السلف، أما العالم الذي يُحسن الاستدلال لا مانع أن يقص على الناس ويذكرهم.

اللَّه -جل وعلا- يقول لنبيه ﷺ: ﴿فَٱقْصُصِ ٱلْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٦].

وقال: ﴿لَقَدْ كَانَ فِى قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [يوسف: ١١١].

فالقصص إذا كان حقًّا وصحيحًا ويتولاه عالم، هذا جيد، وهو المطلوب.

س١٤: هل ما يفعله الأمريكان في بلاد المُسلمين يكون مسوغًا لبطلان العهد بيننا وبينهم؟

الجواب: الذي يَحكم ببطلان العهد بيننا وبين الأمريكان، أو غيرهم هم العلماء وليس من صلاحيات كل واحد يُفتي فيه؛ وإنَّما هذا يُرجع فيه لأهل العلم، قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

فلا يَجوز لهؤلاء أن يفتوا بإلغاء العهود ونقض المواثيق من غير فهم، ومن غير بصيرة، وحَتَّى لو كانوا علماء ليس ذلك من

صلاحياتهم؛ وإنَّما هو من صلاحيات العلماء الموكول إليهم النظر في القضايا العامة والمهمة، ومن صلاحيات الأمراء الذين يعرفون السياسة، ويعرفون التعامل مع الدول فليس كل واحد يلغي ويصحح ويُخطئ من نفسه، هذا افتراء على ولاة الأمور وعلى العلماء.

س١٥: يقول البعض: إن العلماء منعزلون عن الناس فلا يُخالطون الناس، ويتعرفون على أوضاعهم، وهم منشغلون في الدروس العلمية عن الشباب، فما قولكم؟ وفقكم اللَّه.

الجواب: هذا من الكذب، ومن مَسَبَّة العلماء، وتشويه العلماء، هؤلاء أعداء أهل العلم استغلوا هذه الفرصة ليشوهوا سُمعة العلماء، والعلماء لَمْ يقصروا -وللَّه الحمد- فهم يدرسون، ويَخطبون ويُحاضرون ويفتون، وهذا شيء واضح لا يَخفى على أحد، خصوصًا في هذه البلاد؛ لكن هؤلاء في نفوسهم شيء على العلماء.

س١٦: هل يَجوز للمرأة أن تقيم للصلاة؟

الجواب: المَرأة لا تقيم للصلاة هذا من صلاحيات الرجال، فالأذان والإقامة ليس من صلاحياتهِن، والمَرأة تصلي بدون أذان، وبدون إقامة، ويكفي أذان البلد.

س١٧: ما حكم من صلى ودم يسير من سِنِّه يسيل؟

الجواب: الدم اليسير لا يؤثر وقلما يُسلَم منه.

س١٨: ما حكم إجبار البنات على الزواج من معين؟

الجواب: هذا أفتَى به كبار العلماء عام ١٤٠٢ هـ بتحريمه[١]؛ لأن هذا ظلم للمرأة أنَّها تُجبر على الزواج من ابن عمها، وتُحرم من الزواج من كُفئها إذا لَمْ يكن من أبناء عمها، هذا من أمور الجاهلية، وهذا من العضل الذي حرمه اللَّه ﷻ، فلا يَجوز هذا.

س١٩: ما حكم جَمع صلاة الجُمعة والعصر في السفر؟

الجواب: صلاة الجُمعة صحيحة؛ لأنه يَجوز للمسافر أن يصلي مع أهل البلد، وتُجزيه عن الظهر، أما العصر فلا تُجمع مع الجُمعة؛ لأنَّها ليست من جنسها، ولَمْ يكن هذا من عمل المسلمين.

وفيه قول شاذ لا يُعمل به، والأكثرية على خلافه، فلا تُجمع العصر مع الجُمعة؛ لأنَّها ليست من جنسها، وقد صدر فتوى من اللجنة الدائمة بتوقيع الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ وتوقيع الأعضاء معه على أن العصر لا تُجمع مع الجُمعة، ومن جَمعها مع الجُمعة فعليه أن يعيد العصر؛ لأنَّها غير صحيحة[٢].

س٢٠: هل يَجوز الاشتغال بصلاة النافلة عند إقامة الصلاة المَكتوبة؟

الجواب: إذا أقيمت الصلاة، فلا تدخل في نافلة هذا حرام، ولا تنعقد، أما إذا أقيمت، وأنت في النافلة بمعنى أنك دخلت في

---

(١) انظر الملحق رقم (١).

(٢) انظر الملحق رقم (٢).

النافلة قبل الإقامة فإن كنت في أولها فاقطعها وإن كنت في آخرها فأكملها، وَالحق بالجماعة.

س٢١: ما حكم السائل الذي يَخرج من الذكر بعد الاغتسال من الجنابة؟

الجواب:

هذا ينقسم إلى قسمين:

- إذا كان من باب الوسواس فاتركه، ولا تلتفت إليه.

- أما إذا كان حقيقة وتُحس به فحينئذٍ ينقض الوضوء، ويلزمك أن تَخرج وتستنجي وتتوضأ من جديد، وتصلي.

والغالب: أنه وسواس، وإذا تبولت لا تستعجل بالوضوء حَتَّى ينقطع البول وتنشف الذكر وتستنجي وتتوضأ وتصلي، أما إذا استعجلت والبول لَمْ ينقطع فإنه سيخرج فيما بعد.

س٢٢: ما حكم المُساهَمة في بعض البنوك علمًا أنَّها معتمدة من الهَيئة الشرعية التي فيها؟

الجواب: هذه المعاملة ليست معتمدة من العلماء؛ وإنَّما معتمدة من هيئة اختارتْهَا البنوك؛ لكن لَمْ يعرضوها على العلماء، وعلى هيئة كبار العلماء، وعلى اللجنة الدائمة؛ لأنَّهم يعرفون الجواب، فلا يغتر بقولهم: الهَيئة الشرعية.

والبنوك لَمْ يُعرف عنها إلا الربا فهل أصبحت الآن معاملاتُها

شرعية؟! اتركوا هذه الأمور، ولا تتعاملوا إلا بشيء واضح تَجزمون أو يغلب على ظنكم أنه من الحلال، قال ﷺ: «**إن الحلال بيِّن والحرام بيِّن، وبينهما أمور مشتبهات، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحِمى يوشك أن يقع فيه**»(١).

والنَّبي ﷺ يقول: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»(٢).

ويقول: «**البر ما اطمأنت إليه النفس، والإثْم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس، وإن أفتاك الناس وأفتوك**»(٣). فقلبك هو الذي تَجد منه الاطمئنان أو التردد.

س٢٣: كثر في هذه الأيام استخدام الاكسسوارات الحديد بين الناس، فما حكم لبسها؟ فقد سَمعنا أن الحديد حلية أهل النار؟

الجواب: لا بأس أن المرأة تلبس الحُلي التي يستعمل في وقتها، وفي بلدها، ولَمْ يصح في تَحريم لبس الحديد للمرأة شيء، إنَّما كرهه من كرهه لأنه حلي أهل النار، واللَّه أعلم، والأصل الحِل، والمرأة

---

(١) رواه الإمام البخاري فِي صحيحه برقم (٥٢)، ورواه الإمام مسلم فِي صحيحه برقم (١٥٩٩) كلاهُما من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٠٠)، والنسائي في سننه (٨/ ٣٢٧) برقم (٥٧١١)، والترمذي (٤/ ٦٦٨) برقم (٢٥١٨) وقال: «حديث حسن صحيح»، من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما.

(٣) رواه الإمام أحْمَد فِي مسنده (٤/ ٢٢٧) برقم (١٨٠٢٨)، ورواه الدارمي فِي سننه (٢/ ٣٢٠) برقم (٢٥٣٣) كلاهُما من حديث وابصة رضي الله عنه.

مباح لَها التحلي بما جرت به العادة ما لَمْ يكن يَخرج عن الحد المشروع.

س٢٤: ما الضابط في العقد المُنتهي بالتمليك -حفظك اللَّه-؟

الجواب: هذا صدر فيه قرار حاسم من هيئة كبار العلماء بتحريمه[1]؛ لأنه ليس بيعًا، وليس إيجارًا؛ بل هو متردد بين الأمرين، فهو جَمع بين عقدين تَختلف أحكامهما فلا يَجوز هذا، وهذا يقصد به استغلال الفقير بحيث يستثمرون عن طريقه، السيارة فإذا فنيت السيارة ولَمْ يبق فيها شيء، قالوا: هي لك، وهي ما تساوي قيمتها، فالمستفيد صاحب السيارة، أما الفقير المسكين فلا يأتيه إلا التعب والخسارة فهذا عقد باطل.

* * *

(١) انظر الملحق رقم (٣).

الملحق رقم (١)

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
رئاسة ادارة البحوث العلمية والإفتاء
الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

الرقم : .....
التاريخ : .....
المرفقات : .....

فتوى رقم(١٦٦١٥) وتاريخ ٥/ج/١٤١٤/١٢هـ.

الحمدلله وحده والصلاة والسلام على من لانبي بعده .. وبعد :

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ماورد إلى سماحه المفتي العام من المستفتي/جمعه حمد قاسم . والمحال إلى اللجنة من الامانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم(٤٣٩١) وتاريخ ١٤١٤/١٠/٨هـ. وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه :(لقد كلفني احد اخواني المسلمين بسؤال وهو ان والده يرغب في تزويجه من بنت عمه وهو لا يرغب في الزواج بها لعدم حبه لها وقد مضى على حجزها له اربع سنوات وكلما تقدم لها احد اعتذر اهلها بأنها محجوزة لأبن عمها ويسأل هل لو تركها بعد هذه المدة يكون عليه اثم وخائف ان تزوجها ان لا تستمر الحياة الزوجية بينهما لعدم محبته لها .).

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنك إذا لم ترغب الزواج من ابنه عمك فعليك أن تتلطف لعمك وتصرح له بعدم رغبتك في الزواج ولا تعلقها وتمنعها من النكاح وعليك تقوى الله في جميع أمورك وفقك الله وييسر أمرك . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو — عبدالله بن عبدالرحمن الغديان

الرئيس — عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

عضو — بكر بن عبدالله أبوزيد

عضو — عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ

عضو — صالح بن فوزان الفوزان

الملحق رقم (٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء
الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

الرقم ...
التاريخ ...
المرفقات ...

فتوى رقم(١٩١٢٩) وتاريخ ١٤١٧/١٠/١٨هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .. وبعد :

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ماورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي/محمد يحيى محمد القحطاني . والمحال إلي اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم(٣٨٤٤) وتاريخ ١٤١٧/٧/١٢هـ. وقد سأل المستفتي أسئلة وبعد دراسة اللجنة لها أجابت عما يلي :

السؤال الأول : نقرأ دائما في التقويم برج القوس أو برج الجدي وغيرها من الابراج كذلك بعض الانواء مثل نوء الغفر أو نوء السماك وغيرها من الانواء ومكتوب عنها في التقويم بعض الاشياء التي تتعلق بالمطر والرياح وأن البرد يشتد أو الحر يزداد وينسب بعض الشمار في بعضها ولا تنسب في بعضها وكثير من الاشياء التي تتعلق بطول الليل وقصره وكذلك النهار . وسؤالي هل لهذه الابراج وهذه الانواء ومايكتب عنها من ناحيه المطر والرياح والبرد والحر وغير ذلك هل لها اساس من الصحه ؟ وماحكم تصديق هذه الاشياء ؟.

الجـــــواب : ماينذكر عن هذه الأبراج وهذه الأنواء من ناحية حصول المطر وعدمه والرياح والبرد والحر والنبات ونحو ذلك ليس من ادعاء علم الغيب في شيء وإنما هي ما جرت به سنة الله تعالى في هذا الكون وعرفه الناس بالتجربة والمعايشة . ثم هذه أيضاً لا تخرج عن كونها توقعات قد تتخلف أحياناً لحكمة لا يعلمها إلا الذي قدرها سبحانه وتعالى . وبناء على ماتقدم فالإخبار بها وتصديقها يجب ألا يخرج عن حيز الظن إلى الجزم واليقين . والله أعلم .

السؤال الثاني : عرفت مؤخراً ان صلاة الجمعه صلاة مستقله ولا يجوز الجمع بينها وبين صلاة العصر . فما الحكم اذا كنت جمعت بينهما عدة مرات اثناء السفر جهلاً مني بذلك ومنذ مده طويله لا اعرف بالضبط كم مره فعلتها أرجو جابتي ؟.

الجـــــواب : ليس عليك قضاء لما مضى لأجل الجهل بالحكم وعليك ان لا تفعل ذلك مستقبلا والله ولي التوفيق . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس
عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ

الرئيس
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

عضو
بكر بن عبدالله أبوزيد

عضو
صالح بن فوزان الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
رئاسة ادارة البحوث العلمية والإفتاء
الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

الرقم : .....
التاريخ : .....
المرفقات : .....

فتوى رقم(٦٨٥٦) وتاريخ ١٩/٥/١٤١٧هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .. وبعد :

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ماورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي/ابراهيم بن حمد المزروع . والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم(٢٧٩٩) وتاريخ ١٤١٦/٦/١٣هـ. وقد سأل المستفتي أسئلة وبعد دراسة اللجنة لها أجابت عما يلي :

السؤال الأول : لقد منا الله علي بأداء العمرة ولله الحمد والمنة ولكن عندما اردنا الرجوع من البلد الحرام طلب منا القائمون على الحملة ان نجمع الجمعة مع العصر فحصل نزاع بين الأخوان منهم من منع ومنهم من أجاز الجمع فما الصواب في ذلك وفقكم الله تعالى . ؟.

الجواب : لا يجوز جمع صلاة العصر مع صلاة الجمعة لأنها ليست من جنسها قال الشيخ محمد بن ابراهيم رحمة الله في فتاواه (٣٢٧/٢) في جواب سؤال : (فإنه يلزمكم قضاء صلاة العصر عن تلك الأيام التي جمعتم العصر فيها مع الجمعة لأن جمع العصر الى الجمعة لا يصح بحال) . أنتهى .

السؤال الثاني : رفع اليدين عند القيام من التشهد الاول هل يكون وهو جالس عندما يريد القيام للركعة الثالثه أم يكون بعد مايستتم قائما الى الركعة الثالثة . ؟.

الجواب : رفع اليدين يكون مع التكبير عند النهوض الى الركعة الثالثه من التشهد الأول

السؤال الثالث : اذا اشترى رجل أرضا ليقيم فيها فلة ليبيعها ومضى عليه في بناء الفلة سنتان فهل تجب عليه الزكاة في هاتين السنتين . أفتونا جزاكم الله خيراً . ؟.

الجواب : مادام في حال الإعداد والبناء على الأرض المذكوره فإنها لا تجب الزكاة حتى يستتم البناء وتصبح جاهزه للبيع وحينئذ تجب فيها الزكاة عن كل سنة قر عليها وهي معروضه للبيع فيقومها بما تساوي كل سنه ويخرج ربع العشر من قيمتها المقدره .

السؤال الرابع : ماقولكم في هذه الأسماء المركبة مثل : رحمة الله ، رفيق الرحمن ، شرم الله ، عطاالله ، غلام لرحمن ، ونحو تلك الاسماء . ؟.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
رئاسة ادارة البحوث العلمية والإفتاء
الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

الرقم : .....
التاريخ : .....
المرفقات : .....

(٢)

تابع الفتوى رقم(٦٨٥٨) وتاريخ ١٩/٨/١٤١٧هـ.

الجواب : لا بأس بالأسماء المضافه الى الله مثل عبدالله وعطاء الله ورحمة الله أما رفيق الرحمن وغرم الله وغلام الله فالأولى عدم التسميه بها لأشتباه معناها

السؤال الخامس : ماقولكم في هذا الحديث « لا غيبة لفاسق » فإذا صح فهل التحذير مثلا من صاحب العين (العائن) يعتبر غيبة له اولا . ومن الذي يحذر منه ولا تعتبر في حقه غيبة او نميمة بينوا الحق في ذلك وفقكم الله تعالى . ؟ .

الجواب : الغيبه محرمة شديدة التحريم لقوله تعالى :(ولا يغتب بعضكم بعضاً أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً) . ولما ثبت عن انس رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : لما عرج بى مررت بقوم لهم اظفار من نحاس يخمشون بها وجوههم وصدورهم قلت من هؤلاء ياجبرائيل قال : « هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون فى اعراضهم » . رواه الأمام احمد وابوداود باسناد صحيح . وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم الغيبه بأنها ذكرك أخاك بما يكره . وتجوز فى مواضع معدودة دلت عليها الأدلة الشرعية اذا دعت الحاجه الى ذلك كأن يستشيرك أحد في تزويجه أو مشاركته أو يشتكيه أحد الى السلطان لكف ظلمه والأخذ على يده فلا بأس بذكره حينئذ بما يكره لأجل المصلحة الراجحه في ذلك وقد جمع بعضهم المواضع التى تجوز فيها الغيبة في بيتين فقال :

الذم ليس بغيبة فى ستة متظلم ومعرف محذرى
ولمظهر فسقا ومستفت ومن طلب الأعانة فى ازالة منكر

أما اذا لم يكن هناك مصلحه راجحه في ذكره بما يكره فإنه يكون من الغيبه المحرمه .

وأما السؤال عن لفظ :« لا غيبة لفاسق » هل هو حديث أولا فقد قال الأمام أحمد : منكر . وقال الحاكم والدار قطني والخطيب : باطل .

ولكن دل على انه لا غيبة لفاسق قد اظهر المعصيه ماثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مر عليه بجنازة فأثنى عليها الحاضرون شرا فقال صلى الله عليه وسلم : وجبت ، ومر عليه بأخرى فأثنوا عليها خيراً فقال صلى الله عليه وسلم: وجبت . فسألوه صلى الله عليه وسلم عن معنى قوله

الملحق رقم (٣)

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
رئاسة ادارة البحوث العلمية والإفتاء
الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

الرقم : .....
التاريخ : .....
المرفقات : .....

(٣)

تابع الفتوى رقم(٢/١٨٥٨) وتاريخ ١٤/٨/ ١٤١٧هـ.

هذه أثنيتم عليها شراً فوجبت لها النار وهذه أثنيتم عليها خيراً فوجبت لها الجنة انتم شهداء الله في ارضه . ولم ينكر عليهم ثنائهم على الجنازة شراً التي علموا فسق صاحبها فدل ذلك على أن من اظهر الشر لا غيبة له .

السؤال السادس : من دخل مكة غير معتمر ولا حاج واراد الخروج منها هل يلزمه الوداع . وهل على المعتمر وداع اذا جلس في مكة يوم او يومان او نحوهما . هل هناك طواف يسمى طواف الوداع وارد عن المصطفى صلى الله عليه وسلم أم ان كل طواف يصح ان يكون هو الوداع اذا خرج بعده من مكة افتونا مأجورين لاحرمكم الله الجنة آمين ٠٠.

الجـــــواب : طواف الوداع إنما يجب على الحاج اذا أراد السفر من مكة بعد الحج لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال :« أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض ». متفق على صحته والنفساء مثلها في الحكم . أما غير الحاج فليس عليه وداع على الصحيح لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر به المعتمرين وطواف الوداع للحج لابد من نيته لأنه عبادة وعمل وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم :« إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ مانوى ». والله أعلم .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم ٠٠٠٠

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	نائب الرئيس	الرئيـــس
عبدالله بن عبدالرحمن الغديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

عضـــو	عضـــو
بكر بن عبدالله أبوزيـــد	صالح بن فوزان الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
رئاسة
إدارة البحوث العلمية والإفتاء
الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

الرقم : .....
التاريخ : .....
المشفوعات : .....
الموضوع : .....

قرار رقم (١٩٨) وتاريخ ١٤٢٠/١٣/٦هـ

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لانبي بعده ، نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه ، وبعد :

فإن مجلس هيئة كبار العلماء درس موضوع الايجار المنتهي بالتمليك في دوراته التاسعة والاربعين ، والخمسين ، والحادية والخمسين ، بناءً على استفتاءات متعددة وردت الى الرئاسة العامة لادارات البحوث العلمية والإفتاء ، واطلع على البحوث المعدة في الموضوع من قبل عدد من الباحثين . وفي دورته الثانية والخمسين المنعقدة في مدينة الرياض ابتداء من تاريخ ٢٩/١٠/١٤٢٠هـ استأنف دراسة هذا الموضوع ، وبعد البحث والمناقشة رأى المجلس بالأكثرية أن هذا العقد غير جائز شرعاً لما يأتي :

اولاً : أنه جامع بين عقدين على عين واحدة غير مستقر على احدهما وهما مختلفان في الحكم متنافيان فيه . فالبيع يوجب انتقال العين بمنافعها إلى المشتري ، وحينئذ لايصح عقد الإجارة على المبيع لأنه ملك للمشتري ، والإجارة توجب انتقال منافع العين فقط إلى المستأجر . والمبيع مضمون على المشترى بعينه ومنافعه ، فتلفه عليه عيناً ومنفعة ، فلا يرجع بشيء منهما على البائع ، والعين المستأجرة من ضمان مؤجرها ، فتلفها عليه عيناً ومنفعة ، الا أن يحصل من المستأجر تعد أو تفريط .

ثانياً : أن الأجرة تقدر سنوياً أو شهرياً بمقدار مقسط يستوفى به قيمة المعقود عليه ، يعده البائع أجرة من أجل أن يتوثق بحقه حيث لا يمكن للمشتري بيعه . مثال ذلك : إذا كانت قيمة العين التي وقع عليها العقد خمسين ألف ريال وأجرتها شهرياً ألف ريال حسب المعتاد جعلت الأجرة ألفين ، وهي في الحقيقة قسط من الثمن حتى تبلغ القيمة المقدرة ، فإن أعسر بالقسط الأخير مثلا سحبت منه العين باعتبار أنها مؤجرة ولايرد عليه ما أخذ منه بناء على أنه استوفى المنفعة . ولا يخفى ما في هذا من الظلم والإلجاء إلى الاستدانة لايفاء القسط الأخير .

ثالثاً : أن هذا العقد وأمثاله أدى إلى تساهل الفقراء في الديون حتى أصبحت ذمم كثير منهم مشغولة منهكة ، وربما يؤدي إلى إفلاس بعض الدائنين لضياع حقوقهم في ذمم الفقراء .

المصادر والمراجع

١- سنن الترمذي للإمام الترمذي -المَكتبة الإسلامية -تركيا .
٢- مسند عبد بن حُميد، للحافظ أبي مُحمَّد عبد بن حميد. مكتبة السنة، القاهرة ط١- ١٤٠٨هـ.
٣- سنن أبي داود للإمام أبي داود، دار الريان، دار الحديث، القاهرة ١٤٠٨هـ.
٤- صحيح الإمام البخاري، دار السلام، الرياض ط٢ ١٤١٩هـ.
٥- صحيح الإمام مسلم، دار السلام، الرياض ط١ ١٤١٩هـ.
٦- مسند الإمام أحْمَد، مؤسسة قرطبة، مصر، دار الراية، الرياض.
٧- شرح علل الترمذي.
٨- مَجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ الهَيثمي، دار الكتاب العربي بيروت لبنان ط٣ ص١٤٠٢هـ.
٩- سنن النسائي للإمام النسائي، دار البشائر، بيروت، لبنان ط٣ ١٤٠٩هـ.
١٠- سنن الدارمي للحافظ أبو عبد اللَّه الدارمي، دار الريان، القاهرة ط١ ١٤٠٧هـ.

* * *

تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

تأملات في
آخر سورة الأحزاب

تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْأَخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٥٧﴾ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحْتَمَلُواْ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾ ۞ لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِي ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾ مَّلْعُونِينَۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓاْ أُخِذُواْ وَقُتِّلُواْ تَقْتِيلًا ﴿٦١﴾ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِي ٱلَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلُۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ﴿٦٢﴾ يَسْـَٔلُكَ ٱلنَّاسُ عَنِ ٱلسَّاعَةِۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِۚ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا ﴿٦٣﴾ إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًاۖ لَّا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٦٥﴾ يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي ٱلنَّارِ يَقُولُونَ يَٰلَيْتَنَآ أَطَعْنَا ٱللَّهَ وَأَطَعْنَا ٱلرَّسُولَا ﴿٦٦﴾ وَقَالُواْ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا ﴿٦٧﴾ رَبَّنَآ ءَاتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ ٱلْعَذَابِ وَٱلْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا ﴿٦٨﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْاْ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُواْۚ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا ﴿٦٩﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾ لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾

[الأحزاب: ٥٦-٧٣].

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للَّه رب العالَمين، وصلى اللَّه وسلم على نبينا مُحمَّد وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه[1].

أما بعد:

فإن سورة الأحزاب سُميت بذلك؛ لأن اللَّه ذكر فيها غزوة الأحزاب، وهي غزوة الخندق وسُميت الأحزاب؛ لأن العرب بقيادة أبي سفيان تَحزبوا على رسول اللَّه ﷺ وأصحابه، واجتمعوا لحربه، وطوقوا المَدينة.

وسُميت الخندق؛ لأن النَّبي ﷺ حفر خندقًا حول المَدينة -بمشورة سلمان الفارسي رضي الله عنه- يَمنع دخول العدو إلى المَدينة.

وهي غزوة عظيمة حصل على المسلمين فيها من الضيق والحرج وتكالب الأعداء من الداخل والخارج، المشركون من الخارج، واليهود والمنافقون من الداخل كلهم تألَّبوا على المسلمين يريدون

---

(١) مُحاضرة بعنوان: الدورة التفسيرية من آخر سورة الأحزاب من قوله تعالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾. إلَى آخر السورة، ألقيت بِمدينة الرياض بِحي الشفاء بِجامع علي بن أبِي طالب رضي الله عنه بتاريخ ١٠/ ٤/ ١٤٢٦هـ.

القضاء على الإسلام؛ ولكن اللَّه تعالى كبتهم، وردهم خائبين: ﴿وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا۟ خَيْرًا ۚ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴿٢٥﴾ وَأَنزَلَ ٱلَّذِينَ ظَٰهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ يعني: أعانوهم من اليهود ﴿مِن صَيَاصِيهِمْ﴾ يعني: من حصونهم ﴿وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ﴾ [الأحزاب: ٢٥-٢٦] الآيات. إلى آخر ما ذكر اللَّه ﷻ.

وهي سورة عظيمة بدأها اللَّه بخطاب النَّبي ﷺ، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ [الأحزاب: ١].

ثُمَّ ذكر ﷻ فيها: إبطال التبنِّي في الإسلام ونسخه، وجعل الظهار طلاقًا، وجعله يَمينًا مكفرة.

وذكر فيها: احترام بيوت النَّبي ﷺ، وألَّا تُدخل إلا بإذن، ولا يَجلس الداخلون فيها جلوسًا طويلًا؛ لأن ذلك يؤذي النَّبي، فيستحيي منهم.

ثُمَّ ذكر ﷻ: أن زوجات النَّبي ﷺ أمهات المؤمنين في الاحترام والإجلال، وتَحريم تزوجهن بعد النَّبي ﷺ؛ لأنَّهن زوجاته في الجنة.

وذكر ﷻ: أنه ختم الرسالات بمحمد ﷺ فقال سبحانه: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]. فهو آخر الأنبياء -عليه الصلاة والسلام- لا نبي بعده.

ثُمَّ ذكر حقًّا من حقوق النَّبي ﷺ على الأمة في هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

فحقوق النَّبي ﷺ على أمته عظيمة وكثيرة، وأولُها: الإيمَان به ﷺ، واعتقاد رسالته، ثُمَّ طاعته ﷺ، وامتثال أمره واجتناب نَهيه، وتصديقه فيما أخبر، والالتزام بسنته، وعدم إحداث البدع التي ليس لَها دليل من سنة الرسول ﷺ.

ثُمَّ مَحبته أشد من مَحبة النفس والولد والوالد والناس أجْمَعين، قال ﷺ: «**لا يؤمن أحدكم حَتَّى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجْمَعين**»[1].

لأنه هو الذي هدانا اللَّه به من الكفر إلى الإيمان، ومن الضلال إلى الهُدى، وأنقذنا به من الجاهلية إلى نور الإيمان والعلم، وهو الذي من اتبعه وسار على سنته يكون من أهل الجنة بإذن اللَّه، فله فضل عظيم على المُسلمين؛ فلذلك عظمت حقوقه ﷺ على الأمة.

ومنها: الصلاة والسلام عليه قال اللَّه -جل وعلا-: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

أخبر ﷻ أنه هو وملائكته يصلون على النَّبي، ثُمَّ أمر المُؤمنين بأن يصلوا ويسلموا عليه، هذا من حقوقه ﷺ، فاللَّه -جل وعلا- أخبر أنه صلى عليه بنفسه هو، وأن المَلائكة في المَلأ الأعلى تصلي عليه، وأن المُؤمنين في الأرض يصلون عليه ويسلمون عليه.

---

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه برقم (١٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، ورواه مسلم في صحيحه برقم (١٦٩) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

ومعنى الصلاة من اللَّه -جلَّ وعلا-: ثناؤه على عبده في المَلأ الأعلى.

ومعنى الصلاة من المَلائكة: الاستغفار، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ [الأحزاب: ٤٣].

فاللَّه يصلي عليكم بمعنى: أنه يثني عليكم أيها المُؤمنون، والملائكة تصلي عليكم بمعنى: أنَّها تستغفر لكم، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِۦ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَىْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَٱغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا۟ وَٱتَّبَعُوا۟ سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ ٱلْجَحِيمِ ﴿٧﴾ رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّٰتِ عَدْنٍ ٱلَّتِى وَعَدتَّهُمْ وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ﴾ [غافر: ٧-٨] الآية. فالملائكة تستغفر لبني آدم.

فالصلاة من المَلائكة الاستغفار، والصلاة من الآدميين: الدعاء، فأنت إذا قلت: صلى اللَّه عليه وسلم تدعو للرسول ﷺ بأن يثني اللَّه عليه، فمعنى: اللَّهم صلِّ على مُحمَّد: اللَّهم أثن عليه في المَلأ الأعلى تكريمًا له وتعظيمًا له ﷺ.

والصلاة والسلام على النَّبي مشروعة بالإجْمَاع وأحيانًا تَجب، كما في التشهد الأخير، وهي ركن من أركان الصلاة، وأما ما عدا ذلك فهي مستحبة ومتأكدة، وتصلي عليه دائمًا وأبدًا وتكثر من الصلاة عليه؛ لأن هذا من حقه ﷺ تصلي عليه كلما ذكر اسْمه أو مر اسْمه، قال ﷺ: «من

صلى عليَّ واحدة، صلى اللَّه عليه بها عشرًا»[١].

ويصلي عليه القريب والبعيد، القريب من قبره ﷺ ومسجده، والبعيد كلهم يصلون عليه، وتبلغه صلاة المصلي، قال ﷺ: «**صلوا عليَّ حيث كنتم فإن صلاتكم تبلغني**»[٢].

وتكون الصلاة والسلام عليه بهذه الصيغة: صلى اللَّه عليه وسلم، هكذا لقوله تعالى: ﴿صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾.

أما من يقول: صلى اللَّه عليه وعلى آله، فهذا إنَّما ورد في التشهد الأخير في الصلاة الإبراهيمية، أنه يصلي على مُحمَّد وعلى آل مُحمَّد، أما ما عدا ذلك فإنك تقول: صلى اللَّه عليه وسلم، ولا تقل: صلى اللَّه عليه وآله.

أولًا: لأن هذا شيء لَمْ يرد، وغالب كتب الحديث، وكتب الفقه، وجَميع الكتب غالبها فيها صلى اللَّه عليه وسلم.

وأيضًا: هذا من شعار الشيعة هم الذين يقولون: صلى اللَّه عليه وعلى آله، فنحن لا نشابههم في هذا؛ بل نقول: صلى اللَّه عليه وسلم، أو نقول: صلى اللَّه عليه وعلى آله وأصحابه وسلم، هذا هو المشروع.

ثُمَّ قال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا

---

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه برقم (٩١٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

(٢) رواه أبو داود في سننه برقم (٢٠٤٢)، ورواه الإمام أحْمَد في المُسند برقم (٨٧٩٠) كلاهُما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

﴿وَٱلْأَخِرَةِ﴾ [الأحزاب: ٥٧].

الذين يؤذون اللَّه -جل وعلا- بتنقصه، والإشراك به، ونسبة الولد إليه، كما تقوله النصارى والمشركون من العرب، هؤلاء يؤذون اللَّه ورسوله؛ بل جاء في الحديث القدسي: «**إن اللَّه تعالى يقول: يؤذيني ابن آدم؛ يسب الدهر وأنا الدهر، أُقلِّب الليل والنهار**»(١).

وفي رواية: «**وأنا الدهر بيدي الأمر، أقلب الليل والنهار**»(٢).

فالدهر ليس له تصرف؛ وإنَّما هو مَخلوق، فمن ذم الدهر فقد ذم المتصرف في الدهر، وهو اللَّه ﷻ، وهذا يؤذي اللَّه، واللَّه -جل وعلا- يتأذى بالمَعاصي والشرك؛ ولكنه لا يتضرر؛ لأن اللَّه لا يضره شيء ﷻ لا تضره معصية العاصين، ولا تنفعه طاعة الطائعين؛ لأنه هو الغني الحميد.

فمن أذية اللَّه -جلَّ وعلا-: الإشراك به، ومن أذية اللَّه -جل وعلا-: مسبة الدهر كما في الحديث، ومن أذية اللَّه ﷻ: فعل المعاصي وارتكاب المُحرمات، فإنَّها معصية للَّه.

فالعاصي يؤذي اللَّه -جل وعلا-؛ لأنه خالف أمره وعصى أمره، فأذية اللَّه تتنوع وعلى المُسلم أن يَتجنب ما يؤذي اللَّه ﷻ من جَميع الأقوال والأعمال والتصرفات.

---

(١) رواه الإمام مسلم فِي صحيحه برقم (٢٢٤٦) من حديث أبِي هريرة رضي الله عنه.
(٢) رواه الإمام البخاري فِي صحيحه برقم (٤٨٢٦) من حديث أبِي هريرة رضي الله عنه.

وأذية الرسول ﷺ تكون بتنقصه -عليه الصلاة والسلام-، أو أنه ما بَلَّغ الرسالة، أو أنه قصر في البلاغ إلى غير ذلك من أذية الرسول.

ومن أذية الرسول ﷺ: الكلام في زوجاته، أو تنقص بعض زوجاته أو بناته -عليه الصلاة والسلام-، فإن هذا يؤذي الرسول ﷺ.

وكذلك ممَّا يؤذي الرسول: تنقص الصحابة؛ لأن صحابة رسول اللَّه ﷺ هم خير القرون وأفضلها، وهم الذين نشروا هذا الدين وبلغوه بعد الرسول ﷺ، فهم الواسطة بيننا وبين الرسول، فالذي يسبهم أو يتنقصهم -كالرافضة والشيعة- هؤلاء يؤذون اللَّه ورسوله، نسأل اللَّه العافية.

وجزاء الذين يؤذون اللَّه ورسوله ما ذكره في قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ﴾ اللعن معناه: الطرد والإبعاد عن رحْمة اللَّه، هذا جزاء من يؤذي اللَّه ورسوله، أن اللَّه يطرده ويُبعده من رحْمَته -جل وعلا-.

ومن أذية اللَّه كما جاء في الحديث: التصوير، فإن المُصورين يؤذون اللَّه -جل وعلا-؛ لأنَّهم يتشبهون باللَّه في خلقه يضاهئون خلق اللَّه -جل وعلا-، فهم يؤذون اللَّه ورسوله.

جاء عن بعض السلف أن المُصورين معنيون في هذه الآية الكريمة: ﴿فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ فهم مطرودون من رحْمَة اللَّه في الحياة الدنيا وبعد المَوت، وفي الدار الآخرة، لا مطمع لَهم في رحْمة اللَّه، ليسوا ملعونين في الدنيا فقط؛ بل وفي الآخرة، وهذا دليل على شقاوتهم وعلى

حرمانهم من الرحْمَة بصفة دائمة، ولا حول ولا قوة إلا باللَّه.

﴿وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٧]. هذا وعيد آخر، فالذين يؤذون اللَّه ورسوله لَهم عقوبتان:

* الأولَى: أن اللَّه لعنهم في الدنيا والآخرة.

* العقوبة الثانية: أن اللَّه أعد لَهم عذابًا عظيمًا في الآخرة، وهذا وعيد شديد، نسأل اللَّه العافية.

ثُمَّ قال -جلَّ وعلا-: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

المُؤمن له حرمة بعد حرمة اللَّه وحرمة رسوله، فلا يَجوز أذيته، لا في دمه، ولا في عرضه، ولا في ماله، ولا في جَميع ما يؤذيه؛ بل يكف المؤمن عن أخيه المؤمن فلا يؤذيه بأي نوع من الأذى؛ لأن المؤمن له حرمة وحق على أخيه المؤمن فلا يليق بالمؤمن أن يؤذي أخاه، أو يُسيء إليه بأي نوع من الإساءة.

وقوله تعالى: ﴿بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا﴾ أي: إذا كانت الأذية للمؤمن من باب القصاص عقوبة له على معصية، كإقامة الحد عليه، أو توبيخه، أو تعزيره، فإذا كانت أذيته بحق، فإن هذا غير مَمنوع؛ بل هذا مشروع، أما أذيته بغير حق، بضرب، أو حبس، أو قتله، أو أخذ ماله، أو أذيته في أهله، أو في أولاده، أو الكلام فيه، أو تعييره، أو غيبته، كل هذا أذية للمؤمنين.

وأشد من ذلك: تكفير المؤمن، أو تفسيق المؤمن، أو تبديع

المؤمن بغير حق ولا دليل، هذا أعظم أذية للمؤمنين؛ ولهذا جاء في الحديث: «**إذا قال لأخيه: يا كافر، يا فاسق، يا عدو اللَّه، وهو ليس كذلك حار عليه**»[1]. يعني: رجع إثْم كلامه عليه.

فاحترام المؤمن واجب؛ لأن له حرمة عند اللَّه ﷻ؛ لكن إذا كان ذلك بحق بأن كان من باب القصاص، فلا بأس، قال اللَّه تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

وقال تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠].

فإذا كان هذا من باب القصاص فلا بأس، أو كان هذا من باب العقوبة على عمل عمله من أجل أن يرتدع أو من باب إقامة الحد، أو القصاص، أو التعزير، أو غير ذلك، فهذا أمر مشروع، وليس هذا من أذيته؛ بل هذا من تقويمه وتربيته، وكف شره عن الناس.

وقوله تعالى: ﴿فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا﴾ أي: من آذوا المؤمنين بغير حق. ﴿فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا﴾ البهتان: الكذب. ﴿وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ أي: كبيرًا -والعياذ باللَّه- بينًا واضحًا؛ لأنَّهم انتهكوا حرمة المؤمنين بغير حق، كذبوا عليهم، ونسبوا إليهم ما ليس فيهم من تكفير، أو تبديع، أو تفسيق، أو تعيير، أو تشهير، أو غيبة، أو لَمْز بالألقاب، وتنقص، كل هذا لا يَجوز في حق المؤمن فمن فعله فإن اللَّه أخبر أنه من الذين ﴿ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا﴾. كذبًا ﴿وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ تَحملوا إثْمًا بهذا الشيء.

---

(١) انظر: صحيح الإمام البخاري برقم (٦١٠٣ وما بعده)، وصحيح الإمام مسلم برقم (٦٠ وما بعده).

بعض الناس يتساهل في تطاوله على الناس، ويظن أنه شيء سهل، وهو قد تَحمل بُهتانًا وإثْمًا مبينًا، نسأل اللَّه العافية، فهذا فيه التحذير من التعدي على المؤمنين.

ثُمَّ فرض الحِجاب على نساء المسلمين، فقال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩].

كانوا في أول الإسلام، كانت النساء تكشف عن وجوهها ويديها وأطرافها، وكان هذا مباحًا في أول الإسلام، ثُمَّ إن اللَّه فرض الحِجاب على أزواج النَّبي ﷺ، وعلى المؤمنات عمومًا فنسخ ما كان من قبل من إبداء الوجه والكفين وغير ذلك، ولزم الحجاب، وهو أن تغطي المَرأة جَميع جسمها عن الرجال بما في ذلك وجهها وكفاها وقدماها؛ لأنَّها عورة وفتنة، فلأجل قطع دابر الجريمة، وسد الذريعة المفضية إلى الحرام أمر بالحِجاب، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾.

فبدأ بنساء النَّبي ﷺ وبناته، وأمرهن بالحِجاب لأنَّهن أولَى النساء بالحِجاب، ثُمَّ أمر بقية نساء المؤمنين، فقال تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ الجِلباب: هو الجلال الكبير، أو الغطاء، أو العباءة، أو المَلاءة، وهو الذي يكون فوق ثياب المرأة لأجل أن تُخفي بدنَها، فتستر بدنَها بالثياب أولًا، ثُمَّ تستر الثياب بالحِجاب؛ لأن الثياب، قد يكون فيها زينة، وقد يكون في الثوب نقص أو قصور عن الكفين أو

الرجلين، فالحِجَاب يغطي ما يظهر ويغطي الزينة التي في ثيابها، أو على كفيها من الحُلي، فالجِلباب فيه احتياط.

وقد جاء في تفسير ﴿يُدۡنِينَ﴾ بأنَّها تغطي وجهها بطرف ثوبها عن الرجال، هكذا جاء في التفسير الصحيح لهذه الآية أنَّها تغطي وجهها، وفي هذا رد على الذين يقولون: إن إبراز الوجه ليس فيه شيء، ونقول: إن إبراز وجه المَرأة عند الرجال حرام بعدما نزلت آية الحِجاب؛ فليس لأي امرأة من نساء المُؤمنين أن تُبدي وجهها عند الرجال الذين ليسوا من مَحارمها؛ وإنَّما كان هذا قبل فرض الحِجاب.

أما لَما فرض الحِجاب لزم جَميع المؤمنات أن يسترن وجوههن وهو معنى: ﴿يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ﴾ فالجِلباب يكون على البدن على رأسها إلى قدميها، وتدني منه على وجهها حَتَّى تكون مغطاة بالكامل عن الرجال.

والوجه هو مَحل الفتنة، ومَحل الجمال، ومَحط الأنظار، فكيف يَجب على المرأة أن تغطي قدميها عند الجميع، ولا تغطي وجهها، فأيُّهما أشد فتنة؟ القدمان أو الوجه؟! الوجه أشد.

﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ﴾ أن تعرف أنَّها امرأة صيِّنة، وأنَّها حيية وشريفة فلا يَطمع فيها الفساق، أما إذا رأى الفساق المَرأة المُتهتكة السافرة، فإنَّهم يطمعون فيها، أما إذا رأوا المرأة المُحجبة المتسترة فإنَّهم يَحترمونَها ويبتعدون عنها.

﴿فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ﴾ أي: لا يعرض لَهن الفساق والسفهاء، أما إذا أبدت

وجهها وكفيها، وأطرافها، فإن أهل الفسق يطمعون فيها، ويقولون: ما أبدت وجهها وكفيها إلا لأنَّها لا تبالي، فيتعلقون بها، ويقبلون على أذيتها.

فهذا فيه بيان الحِكمة من الحِجاب أنه يَمنع النظر إليها، وأنه يكسبها احترامًا وإجلالًا عند الناس؛ فالمرأة المُحجبة لَها قدرها وقيمتها ومكانتها، أما المرأة المتهتكة والسافرة فإنَّها تكون لا قيمة لَها عند الناس فلا قيمة لَها عند أهل الخير، ويطمع فيها أهل الشر والعياذ باللَّه.

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا﴾ عما مضى قبل فرض الحِجاب؛ لكن بعد فرض الحِجاب لا يَجوز للمرأة أن تعود إلى السفور.

﴿رَّحِيمًا﴾ حيث لَمْ يؤاخذها على ما مضى، فهذا أبلغ رد على هؤلاء الذين آذوا الناس، وهم أحق بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٥٨]. أحق بالوعيد.

الذين يؤذون الناس اليوم، ويشغبون في أمر الحِجاب، ويدعون إلى السفور هؤلاء أولَى بهذا الوعيد، نسأل اللَّه العافية.

ثُمَّ قال -جل وعلا-: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ﴾ [الأحزاب: ٦٠]. المنافقون: هم الذين يُظهرون الإسلام، ويبطنون الكفر، هؤلاء هم المنافقون، الذي يُظهر الإسلام ويبطن الكفر، هذا هو المنافق، وهو في الدرك الأسفل من النار -والعياذ باللَّه- لأنه يُخادع اللَّه، ويُخادع المؤمنين؛ ولكنه في الحقيقة لا يَخدع إلا نفسه.

﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ ينتهون عن ماذا؟ ينتهون عن أذية اللَّه ورسوله، وأذية المؤمنين، وأذية المؤمنات في متابعتهن ودعوتهن إلى الفساد.

﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ المراد بالمنافقين: من يظهرون الإيمان، ويبطنون الكفر، ويظهرون الخير، ويبطنون الشر.

﴿وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ أي: شهوة للحرام، فمرض القلب يكون بالشهوة وبالشبهة، فالقلب يَمرض بالشبهات المتعلقة بالعقيدة، وبالشهوات المتعلقة بالأخلاق والأفعال من فعل الفواحش، وشرب المسكرات، وأكل الربا، وأكل الحرام، كل هذا من الشهوات المُحرمة، فالمَرض يشمل مرض الشبهة، ومرض الشهوة، والعياذ باللَّه.

﴿وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ﴾ هم الذين يُخوفون المؤمنين دائمًا، هَمهم التخويف والإرجاف، كلما يَحدث حادثة، أو يسمعون بخبر سيئ فإنَّهم ينشرونه على الناس ليرعبوا المسلمين، ويُخيفوا المسلمين.

والواجب على المُسلم: ألَّا ينشر الأخبار التي فيها ترويع للمسلمين، بل إذا علم شيئًا من ذلك فإنه يتثبت أولًا فربَّما يكون الخبر كذبًا، فإذا ثبت لديه، فإنه يَكتمه، ولا يُخبر عنه؛ لأنه يروع المسلمين؛ لكن قد يُخبر ولاة الأمور لأجل أن يُعالجوه.

أما عامة الناس والذين ليس لَهم دخل في معالَجة الأمور فلا يُخبرهم بذلك، قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ

أَذَاعُواْ بِهِۦۖ﴾ . هذا من باب الذم، يعني: نشروه.

﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْۗ﴾ [النساء: ٨٣].

فالذين يروعون الناس، وينشرون الشائعات والأكاذيب لأجل أن يَحصل في الناس خوف ورعب وقلق ويُخِلُّون بالأمن، لئن لَم ينتهوا عن هذا العمل، قال اللَّه لنبيه ﷺ: ﴿لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ﴾ أي: لنأمرنك بمعاقبتهم، ونسلطنك عليهم، ونُمكننك منهم؛ هذا تَهديد لَهم.

﴿ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٠]. يتركون البلد خوفًا من العقوبة، ويُخلونَها إذا عرفوا أنَّهم سيعاقبون، فإنَّهم يفرون من البلد، فيستريح المسلمون من شرهم.

﴿مَّلْعُونِينَۖ﴾ يعني: مطرودين من رحْمة اللَّه ﷻ: ﴿أَيْنَمَا ثُقِفُوٓاْ﴾ في أي مكان وجدوا فقد لاحقتهم لعنة اللَّه ﷻ؛ لأنَّهم آذوا المسلمين، وأرجفوا، ونشروا الشر، ومرض الشبهة والشهوة.

فالذين يروجون الآن في الصحف والمَجلات والكتابات يُروجون أفكار الكفار ودعوات الكفار، ويطلبون من المسلمين التنازل عن دينهم، ويُهددون المُسلمين إذا لَمْ يتنازلوا عن دينهم أن الكفار سيتغلبون عليهم، وسيحصل كذا وكذا . . .

يرهبون الناس، هؤلاء هم المُرجفون في الأرض حكمهم سواء ﴿أَيْنَمَا ثُقِفُوٓاْ أُخِذُواْ وَقُتِّلُواْ تَقْتِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦١]. تلاحقهم اللعنة، ويلاحقهم الخوف، بدل ما خوفوا المسلمين أنزل اللَّه بهم الخوف

فلا يأمنون في أي مكان، والعياذ باللَّه.

دائمًا يَخافون من القتل، وأن ولاة المسلمين يلاحقونَهم لينفذوا فيهم أمر اللَّه ﷻ فهذا وعيد شديد لهؤلاء.

ثُمَّ قال -جل وعلا-: ﴿سُنَّةَ ٱللَّهِ فِي ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ﴾ [الأحزاب: ٦٢]. هذه سنة اللَّه في كل من فعل هذا الفعل في الأولين والآخرين؛ أنَّهم يسلط عليهم أهل الإيمان، ويُمكنهم اللَّه منهم فيلاحقونَهم في أي مكان ويذيقونَهم أشد العقوبات، والسنة هي الطريقة، فهذه طريقة اللَّه -جل وعلا- في عباده؛ لأن اللَّه لا يترك أهل الشر يعيثون في الأرض فسادًا، وينشرون الرعب والتخويف والإشاعات الباطلة، لا يتركهم اللَّه -جل وعلا- لا في الأولين ولا في الآخرين.

﴿وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٢]. فهي ماضية لا تتغير في الأولين والآخرين، فلا يقال: إن هذا شيء مضى في الأمم السابقة؛ بل هو يَحصل لَهم أيضًا إلى أن تقوم الساعة؛ لأن اللَّه يَحمي دينه وأولياءه وعباده المؤمنين، يَحميهم من هؤلاء.

ثُمَّ قال -جل وعلا-: ﴿يَسْـَٔلُكَ ٱلنَّاسُ عَنِ ٱلسَّاعَةِ﴾ يسألون الرسول ﷺ متَى قيام الساعة؟

الساعة لابد أن تقوم؛ لكن متَى تقوم، اللَّه أخبرنا أن الساعة ستقوم، من أجل أن نستعد لَها، أن نؤمن بها، ونستعد لَها؛ لكن وقت قيامها ليس لنا مصلحة في معرفته، ولذلك لَمْ يُبينه اللَّه لنا، بل إنه

استأثر به في علمه ﷻ، ولَمْ يبينه لملك مقرب، ولا نبي مرسل، فلا أحد يعلم متَى تقوم الساعة إلا اللَّه -جل وعلا-.

فهذا من الأسئلة التي لا تَجوز، ومن التكلف والتنطع؛ بل رُبَّما يكون من التكذيب؛ لأنَّهم لَما أخبروا بالساعة قالوا: متَى تقوم؟! هذا من باب التكذيب والاستبعاد، فهذا سؤال مرفوض، ولا حاجة للبشرية فيه.

ولهذا لَمْ يُجبهم اللَّه عنه؛ بل قال: ﴿قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦٣]. علم قيامها لا يعلمه إلا اللَّه، استأثر بعلمه، فلم يعلمه لا المَلائكة، ولا الرسل، ولا أي أحد، ولهذا لَما قال جبريل للنَّبي ﷺ: «أخبرني عن الساعة. قال: **ما المَسئول عنها بأعلم من السائل**»(١).

واللَّه -جل وعلا- يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان: ٣٤].

﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى ۖ لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَ ۚ ثَقُلَتْ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً ۗ يَسْـَٔلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِىٌّ عَنْهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٧].

وقال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ﴿٤٢﴾ فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَىٰهَآ ﴿٤٣﴾

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه برقم (٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

إِلَىٰ رَبِّكَ مُنتَهَىٰهَآ ﴿٤٤﴾ إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرُ مَن يَخْشَىٰهَا ﴿٤٥﴾ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوٓاْ إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَىٰهَا﴾ [النازعات: ٤٢-٤٦].

فالمَطلوب منا ليس معرفة وقت قيام الساعة؛ بل المَطلوب منا أن نستعد لقيام الساعة بالأعمال الصالحة، هذا هو المَطلوب؛ ولذلك أمرنا اللَّه بالمُبادرة بالأعمال قبل قيامها فقال: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا﴾ [الأحزاب: ٦٣]. رُبَّما تكون قريبة ورُبَّما تكون بعيدة، ﴿وَإِنْ أَدْرِيٓ أَقَرِيبٌ أَم بَعِيدٌ مَّا تُوعَدُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٩].

المُهم أنِّي بلغتكم، أما وقت حصوله فهذا إلى اللَّه ﷻ.

ثُمَّ قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [الأحزاب: ٦٤]. يعني: طردهم وأبعدهم من رحْمة اللَّه.

والكافر هو الذي أنكر وجود اللَّه -جل وعلا-، وهو المُلحد الذي لا يؤمن بربه، أو الذي يعترف بالرب؛ ولكنه لا يفرده بالعبادة؛ بل يعبده ويعبد معه غيره، ويستكبر عن عبادته وحده، فالكافر يشمل المُلحد الذي لا يقر برب، ويشمل المشرك الذي يقر بالرب؛ لكنه يعبد معه غيره.

فكل مشرك فهو كافر، وليس كل كافر يكون مشركًا؛ بل قد يكون ملحدًا لا يقر برب، والجميع لعنهم اللَّه -جل وعلا- المُلحد والمشرك: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا لَّا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [الأحزاب: ٦٤-٦٥]. هذا وعيد من اللَّه -جل وعلا-.

﴿يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي ٱلنَّارِ يَقُولُونَ يَٰلَيْتَنَآ أَطَعْنَا ٱللَّهَ وَأَطَعْنَا ٱلرَّسُولَا۠﴾ [الأحزاب: ٦٦]. عرفوا أنَّهم ما دخلوا النار إلا بمعصية اللَّه ومعصية

الرسول فيتمنون أنَّهم أطاعوا اللَّه وأطاعوا الرسول، أدركوا خطأهم وعرفوا تفريطهم؛ لكن لا ينفعهم الندم، لو كان هذا في الدنيا، إن الإنسان يندم، ويتوب إلى اللَّه، ويرجع ويستغفر، فإن ذلك ينفعه، لكن عندما ينْزل به المَوت أو عندما يبعث يوم القيامة ويرى العذاب، فإنه لا ينفعه هذا التندم، وهذا التأسف؛ بل هذا زيادة عذاب له، والعياذ باللَّه.

وقولُهم: ﴿يَٰلَيْتَنَآ أَطَعْنَا ٱللَّهَ وَأَطَعْنَا ٱلرَّسُولَا۠﴾ دليل على أنه لا نَجاة في الآخرة، ولا نَجاة من النار إلا بطاعة اللَّه وطاعة رسوله ﷺ.

ولكنهم بدل أن يطيعوا اللَّه ورسوله أطاعوا سادتَهم وكبراءهم ﴿وَقَالُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠﴾ [الأحزاب: ٦٧]. عرفوا أنَّهم ما صاروا إلى هذه العاقبة الوخيمة إلا بسبب أنَّهم أطاعوا سادتَهم وكبراءهم في معصية اللَّه.

ولهذا قال النَّبي ﷺ: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**»[1].

وقال -عليه الصلاة والسلام-: «**إنَّما الطاعة في المَعروف**»[2].

فلا تَجوز طاعة السادة، وهم الرؤساء والكبراء كرئيس القبيلة

---

(١) رواه الإمام أحْمَد في مسنده برقم (٢٠٦٧٢)، والبغوي في شرح السنة برقم (٢٤٥٥) من حديث النواس ابن سَمعان رضي الله عنه، وانظر: مَجمع الزوائد للَّهيثمي (٥/ ٢٢٥) وما بعدها.

(٢) رواه الإمام البخاري في صحيحه برقم (٤٣٤٠)، ومسلم في صحيحه برقم (٤٧٦٦) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وانظر: صحيح البخاري رقم (٢٩٥٥، ٢٩٥٧).

ورئيس الدولة، وقيم البيت، وكل كبير في مُحيطه لا تَجوز طاعته، لا الرئيس، ولا الكبير إلا إذا لَمْ يأمر بمعصية اللَّه.

﴿فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠﴾ لماذا؟

لأنَّهم تركوا طاعة اللَّه ورسوله، وأطاعوا بدل ذلك السادة والكبراء فضلُّوا، والعياذ باللَّه، فدل على أن الهداية تكون بطاعة اللَّه، وطاعة رسوله كما قال تعالى: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟﴾ [النور: ٥٤] وأن طاعة غير اللَّه وطاعة غير الرسول ضلال والعياذ باللَّه.

فهذا ممَّا يؤكد على المسلم أن يلزم كتاب اللَّه وسنة رسوله ﷺ؛ ويتجنب البدع والشرك والخرافات؛ لأنه سيكون مصيره يوم القيامة مثل مصير هؤلاء، إذا أطاع غير اللَّه وغير الرسول في معصية اللَّه سيكون هذا مآله يوم القيامة، ثُمَّ دعوا عليهم فقالوا: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ ٱلْعَذَابِ وَٱلْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ٦٨].

يتبرءون منهم يوم القيامة، يتبرأ المتبوع من التابع: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ وَرَأَوُا۟ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ﴾ [البقرة: ١٦٦].

ويتلاعنون يوم القيامة: ﴿وَقَالَ إِنَّمَا ٱتَّخَذْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ أَوْثَٰنًا مَّوَدَّةَ بَيْنِكُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ ثُمَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُم بَعْضًا وَمَأْوَىٰكُمُ ٱلنَّارُ﴾ [العنكبوت: ٢٥]. نسأل اللَّه العافية.

ويقولون: ﴿لَوْلَآ أَنتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ﴾ [سبأ: ٣١].

ويقول الكبراء: ﴿أَنَحْنُ صَدَدْنَٰكُمْ عَنِ ٱلْهُدَىٰ بَعْدَ إِذْ جَآءَكُم ۖ بَلْ كُنتُم مُّجْرِمِينَ﴾ [سبأ: ٣٢]. يتلاومون يوم القيامة.

وحَتَّى إبليس الذي أغوى الجميع يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ ٱلْحَقِّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ ۖ وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَٰنٍ﴾ يتبرأ منهم ويوبِّخهم ويقول: أنا لَمْ أجبركم، أنتم الذين أطعتموني اختيارًا منكم.

﴿إِلَّآ أَن دَعَوْتُكُمْ فَٱسْتَجَبْتُمْ لِي ۖ فَلَا تَلُومُونِي وَلُومُوٓاْ أَنفُسَكُم ۖ مَّآ أَنَا۠ بِمُصْرِخِكُمْ وَمَآ أَنتُم بِمُصْرِخِيَّ﴾ أنتم لا تقدرون على إنقاذي ممَّا أنا فيه، وأنا لا أقدر على إنقاذكم ممَّا أنتم فيه: ﴿إِنِّي كَفَرْتُ بِمَآ أَشْرَكْتُمُونِ مِن قَبْلُ﴾ [إبراهيم: ٢٢]. هكذا مآلُهم يوم القيامة.

أما أهل الإيمَان، فإن مودتَهم دائمة في الدنيا والآخرة فالمَحبة في اللَّه تبقى، قال تعالى: ﴿ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍۭ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٦٧].

فالمَحبة الإيمَانية تبقى، يقول اللَّه تعالى عن أهل الجنة: ﴿إِخْوَٰنًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَٰبِلِينَ﴾ [الحِجر: ٤٧]. دل على أنَّها تبقى المَحبة في اللَّه ﷻ في الدنيا والآخرة، أما المَحبة في غير اللَّه، فإنَّها تكون حسرة وندامة يوم القيامة.

ثُمَّ قال -جل وعلا-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْاْ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُواْ ۚ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا﴾ [الأحزاب: ٦٩]. والمَعنَى: لا تؤذوا نبيكم مُحمَّدًا ﷺ فتكونوا كالذين آذوا موسى عليه السلام من بني إسرائيل ﴿فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُواْ﴾؛ حيث نسبوا إلى موسى عليه السلام أن فيه عيبًا في خلقته، فاللَّه يبين أن موسى عليه السلام من أكمل الناس خَلقًا وخُلُقًا ﴿وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا﴾ له مكانة عظيمة -عليه الصلاة والسلام-.

فلا تكونوا مثل بني إسرائيل مع نبيهم، احترموا نبيكم وعظموه ووقروه في حدود الشرع، أما الغلو فلا يَجوز أن يُغلا في حق الرسول ﷺ.

قال -عليه الصلاة والسلام-: «**إنَّما أنا عبد، فقولوا: عبد اللَّه ورسوله**»(١).

وقال -عليه الصلاة والسلام-: «**لا تُطروني كما أطرت النصارى ابن مريَم** -أي: لا تغلوا في مدحي وترفعوني فوق مَنْزلتي- **إنَّما أنا عبد، فقولوا: عبد اللَّه ورسوله**».

فالرسول يوقر ويعظم ويُجل لكن من غير غلو وإفراط كما حصل من النصارى، وكما يَحصل من المبتدعة الآن في حق الرسول ﷺ حيث إنَّهم يستغيثون به ﷺ، ويقيمون له احتفال المولد على مدار السنة، ويزعمون أنه يَحضر عندهم، وأنه . . . ، وأنه . . . هذا من الغلو -والعياذ باللَّه-، ومن البدع المضلة التي ما أنزل اللَّه بها من سلطان، وهذا من أذية الرسول ﷺ؛ لأنك إذا عصيت الرسول ﷺ فقد آذيته، والرسول نَهاك عن البدعة فأنت تفعل البدعة، فمعنى هذا: أنك تؤذي الرسول ﷺ، وإن كنت تزعم أنك توقره وتُجله بهذه البدعة.

ثُمَّ قال -جل وعلا-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ أمر بتقواه بفعل أوامره وترك نواهيه عمومًا. ﴿وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا﴾: هذا فيه وجوب

---

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه برقم (٦٨٣٠) وبرقم (٣٤٤٥) من حديث عمر بن الخَطاب رضي الله عنه.

حفظ اللسان من الكلام الباطل والمُحرم.

وألَّا يقول الإنسان إلا ما فيه خير من ذكر اللَّه ﷻ والأمر بالمَعروف والنهي عن المنكر، وتعليم العلم النافع والكلام الطيب الذي يشرح الصدور، ويؤلف بين القلوب.

ثُمَّ ذكر نتائج ذلك فقال تعالى: ﴿يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٧١]. هذه نتيجة القول السديد، أنه يَحصل به إصلاح الأعمال كما قال -جل وعلا-: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فاطر: ١٠].

ثُمَّ قال تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧١].

هذا فيه الحث على طاعة اللَّه وطاعة رسوله، وأنه هو الذي يَحصل به الفوز، وهو النجاة من العذاب، أما الذين أطاعوا السادة والكبراء فإنَّهم تقلب وجوههم في النار ويلعنون سادتَهم وكبراءهم الذين أضلوهم عن سبيل اللَّه، ويدعون عليهم بمضاعفة العذاب، نسأل اللَّه العافية.

فالذين أطاعوا السادة والكبراء في معصية اللَّه يكون هذا مآلُهم، والذين أطاعوا اللَّه ورسوله هذا مآلُهم.

ثُمَّ قال -جل وعلا-: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢].

الأمانة هي: التكاليف الشرعية، وهي طاعة اللَّه، وطاعة رسوله فيما أمرا ونَهيا، هذه أمانة فالدين كله أمانة، وقد عرض اللَّه هذه الأمانة على السموات والأرض عرض تَخيير لا عرض إلزام فآثرت السلامة.

﴿فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا﴾ خوفًا من تبعتها ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ﴾ آدم وذريته طمعًا في الثواب، فآدم وذريته آثروا الطمع في المَغفرة والرحْمَة فتحملوا الأمانة، والسموات والأرض والجِبال آثرت العافية وخافت ألَّا تقوم بهذه الأمانة.

فدل على عظم الشرع والتكاليف الشرعية، وأنَّها أمانة عظيمة بين العبد وبين ربه ﷻ.

ووصف جنس الإنسان بأنه كان ظلومًا جهولًا، أما أفراد الإنسان ففيهم وفيهم.

*** ثُمَّ بَيَّن سبحانه انقسام الناس نَحو هذه الأمانة بعدما تَحملوها إلى ثلاثة أقسام:**

*** القسم الأول**: الذين تَحملوها في الظاهر وضيعوها في الباطن، وهم المنافقون والمنافقات، وقال: ﴿لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٧٣]. لأنَّهم تَحملوا هذه الأمانة في الظاهر، فدخلوا في الإسلام ظاهرًا؛ لكنهم بقوا على الكفر في باطنهم فلم يتحملوها باطنًا.

*** الصنف الثاني**: الذين ضيعوا الأمانة، ورفضوها ظاهرًا وباطنًا من بني آدم، وهم المشركون والمشركات.

*** الصنف الثالث**: الذين تَحملوا الأمانة ظاهرًا وباطنًا وهم

المؤمنون والمؤمنات، ﴿وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٣].

ودلت الآيات على أن النساء يكون فيهن منافقات ومشركات ومؤمنات مثل الرجال، وأنَّهم في الجزاء سواء.

ختام سورة الأحزاب.

والحمد للَّه رب العالَمين، وصلى اللَّه على نبينا مُحمَّد وعلى آله وصحبه أجْمَعين.

* * *

الأسئلة

السؤال الأول: ما توجيه فضيلتكم لأولياء أمور بعض النساء اللاتي تساهلن في أمر الحِجاب، وتفننَّ في إظهار مفاتنهن للرجال الأجانب في الأسواق وغيرها، وما دور ولي المَرأة في حفظ دينها؟

الجواب: قال اللَّه تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٤]. فالرجال حَملهم اللَّه القيام على النساء ومراعاتهن وأمرهن بطاعة اللَّه، ومنعهن من معصية اللَّه ﷻ، ومن ذلك الحِجاب.

فالحِجاب أمر من اللَّه -جل وعلا- فيجب على ولي الأمر أن يلزمها به سواء كان ولي أمرها المُباشر كأبيها، أو ابنها، أو أخيها أو من له ولاية عليها، أو ولي الأمر العام، وهو سلطان المسلمين فيلزم نساء المُسلمين بالحِجاب.

فولي أمر المُسلمين يُلزم نساء دولته بالحِجاب عمومًا، والقائمون على البيوت يلزمون النساء اللاتي في بيوتهم بالحِجاب، وهم مسئولون عن هؤلاء النسوة، ولو علمت النسوة أن ولي أمرها العام وولي أمرها الخاص سيلزمها بطاعة اللَّه وترك معصيته؛ لانكفت عن هذه الأمور.

لكن لَما تساهل ولاة الأمور في هذا الشيء تَجرأت النساء ومن

ورائهن دعاة السوء والفسق والنفاق يُحرضونَهن على السفور، وخلع الحِجاب.

فالمَسألة الآن خطيرة يَجب على ولاة أمور النساء الولاة العامون والولاة الخاصون يَجب عليهم جَميعًا أن يتضافروا ويتعاونوا في إلزام النساء بالحِجاب، ويَجب على ولاة الأمور -وفقهم اللَّه- أن يقطعوا ألسنة دعاة السوء، ودعاة الشر الذين ينادون بالسفور وخلع الحِجاب هذا ممَّا حَمَّلهم اللَّه إياه.

السؤال الثاني: كثر في هذه الأيام الكلام عن حكم تغطية المَرأة وجهها، فهناك من النساء من يَحتج ببعض أقوال العلماء القائلين بجواز السفور، ووضع العباءة على الكتفين قائلًا بأن هذا فيه خلاف.

والسؤال: هل يعد الخِلاف في كل مسألة يعد مسوغًا للأخذ بقول أي عالم، وما حكم لبس العباءة الفرنسية؟

الجواب: لا يَحتج بالخِلاف إلا أهل الأهواء، الذين يُحبون أن يتبعوا أهواءهم، أما الذي يَخاف اللَّه فلا يَحتج بالخِلاف؛ وإنَّما يَحتج بالدليل، فالخِلاف موجود، وما من مسألة -تقريبًا- من مسائل الفقه إلا وفيها خلاف؛ ولذلك اللَّه -جل وعلا- أمرنا أن نرجع للكتاب والسنة، فقال: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ [النساء: ٥٩].

فالخِلاف موجود ولا يَجوز أن نأخذ من الأقوال ما يوافق أهواءنا ورغباتنا، ونترك الذي يدل عليه الدليل لأنه يُخالف أهواءنا،

هذا لا يَجوز.

فالواجب: أن نأخذ من الأقوال ما يوافق الدليل من الكتاب والسنة، في الحِجاب وغيره، وقد عرفتم أن الأدلة قامت على وجوب الحِجاب، وأنه آخر الأمرين ممَّا نزل على الرسول ﷺ، وأن اللَّه فرض الحِجاب على زوجاته، وعلى بناته، وعلى نساء المؤمنين.

فكيف يأتي من يقول: نساء المؤمنين ليس عليهن حجاب؛ وإنَّما الحِجاب خاص بأزواج النَّبي ﷺ؟! هذا واللَّه يقول: ﴿وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

يأتي جاهل ويقول: نساء المؤمنين ليس عليهن حجاب؟! هل يقول هذا عاقل؛ لا يقوله إلا مغرض وصاحب هوى.

وأما العباءة فهي لا تلبس للزينة؛ بل تلبس لستر زينة البدن والثياب، تتجلل بها فوق الثياب من رأسها إلى قدميها.

فهي لا تُلبس للزينة؛ لكن لستر الزينة، والعباءة الفرنسية أو غيرها إذا كانت لا تستر الزينة؛ وإنَّما تلبس للزينة فهي حرام، ولا تَجوز أبدًا.

ولا تلبس العباءة على الكتفين، فمن الذي قال إنَّها تلبس على الكتفين؟! فالعباءة مثل الجِلباب توضع على الرأس وتنْزل إلى القدمين؛ لأن المَطلوب أن تستر الرأس والعنق وسائر البدن.

السؤال الثالث: يتردد هذه الأيام عبر وسائل الإعلام مصطلح: «تَجديد الخِطاب الديني» فهل لهذا المُصطلح أصل في الشريعة؟

الجواب: هذا من أقوال المُنافقين ودعاة الضلال، هل تُغيَّر الآيات والأحاديث التي تنهى عن موالاة الكفار، وتأمر ببغضهم وعداوتهم، هل تُغيَّر ويقال: تلطفوا قولوا إخواننا في الإنسانية وكذا ولا تقولوا: الكفار؛ بل قولوا: غير المسلمين ويغير الخِطاب الديني، ويغير كلام اللَّه وكلام رسوله ﷺ لإرضاء الناس؟!

الْخِطاب الديني المراد به: ما أنزله اللَّه على رسوله من الكتاب والسنة، وهذا لا يُغيَّر، أما تَخاطب الناس فيما بينهم بما لا يعارض الكتاب والسنة فلا يقال له: خطاب ديني، فالإنسان يُخطئ ويصيب.

أما خطاب اللَّه وخطاب رسوله فهو حق لا خطأ فيه أبدًا ولا يُغيَّر.

السؤال الرابع: سَمعنا من ينادي بتقنين الشريعة فما حكم هذا الرأي؟

الجواب: الشريعة لا يُمكن أن تقنن؛ لأن الشريعة واسعة، ولا يُمكن أن تقنن، فالشريعة ليست كلام العلماء والفقهاء؛ وإنَّما الشريعة هي الكتاب والسنة هذه هي الشريعة، قال تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المَائدة: ٤٩].

وقال: ﴿لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ﴾ [النساء: ١٠٥]. فالشريعة هي القرآن والسنة، ولا يُمكن تقنينها أبدًا، وهي مفصلة من عند اللَّه ﷻ، ومن تبيين الرسول ﷺ، وقد صنفها العلماء في كتب وأبواب ومسائل.

السؤال الخامس: ما حكم التعامل مع الشيعة، وهل يَجوز إطلاق الشيعة عليهم أم نقول: الرافضة؟ وخاصة أنَّهم يعملون معنا في الوظائف

الحُكومية، وهل يَجوز السلام عليهم؟

الجواب: الشيعة الآن اسم عام لكل من ينتسبون لأهل البيت، ويتبرءون من غيرهم، وهم طوائف وفرق وأحزاب -والعياذ باللَّه-.

فالمُؤمن يتولَّى المؤمنين عمومًا، أهل البيت وغيرهم، فلا يتولَّى أهل البيت ويعادي غير أهل البيت كما تقوله الشيعة بل المُؤمن يتولَّى جَميع المؤمنين وعلى رأسهم صحابة رسول اللَّه ﷺ، هذا هو المؤمن: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ﴾ [المَائدة: ٥٥-٥٦].

فنحن نتولَّى المُؤمنين من أهل البيت لكن لا نعادي بقية المُؤمنين؛ بل نتولَّى جَميع إخوانهم من المُسلمين لا نفرق بينهم.

والرافضة طائفة من الشيعة يقال لَهم: الجعفرية والإمامية والمُوسوية... كلها أسْمَاء لطائفة واحدة، ووجودهم في الوظائف وغيرها نتعامل معهم في أمور الدنيا والمُعاملات المُباحة.

أما أمور الدين فنحن نَمشي على كتاب اللَّه وسنة رسوله ﷺ، فإن جاءوا معنا فالحمد للَّه، وإن خالفونا تركناهم وخالفناهم، إذا سلموا ترد عليهم.

السؤال السادس: ما القول الراجح في قبول توبة ساب الرسول ﷺ؟ وهل يُقتل وإن تاب؟

الجواب: التوبة لا أحد يَمنعها فاللَّه يتوب على من تاب، لكن لابد

من إقامة الحد عليه فلابد من قتله حدًّا، وإذا تاب فيما بينه وبين اللَّه، فاللَّه أعلم به، هذا إلى اللَّه ﷻ لكن نَحن نُقيم عليه الحد.

السؤال السابع: ما رأيكم فيمن يقول بجواز التبرك بآثار النَّبي ﷺ ويستدل بتبرك ابن عمر رضي الله عنه؟

الجواب: هذا غلط، الرسول ﷺ ما بقي له آثار بعد وفاته، فليست الحُجرة النبوية والتراب والأرض التي جلس فيها آثارًا للرسول ﷺ؛ وإنَّما آثاره ما انفصل من جَسده -عليه الصلاة والسلام- من عرق، وريق، أو شعر، أو ثياب، هذه آثار الرسول ﷺ وهذه انتهت بوفاته ﷺ.

وأما الآثار التي يزعمونَها من المَنازل والمَجالس أو . . . . هذه ليست بآثار الرسول ﷺ، هذه أجزاء من الأرض مشى عليها الرسول ﷺ ومشى عليها غيره، مشى عليها أبو جهل وأبو لَهب، مشى عليها المُؤمن والكافر . . .

فالآثار الأرضية لا قيمة لَها؛ وإنَّما العبرة بالآثار المنفصلة من جسده -عليه الصلاة والسلام- وهي التي كان الصحابة يتبركون بها ويقرهم النَّبي ﷺ على ذلك، ولَمْ يكونوا يتبركون بمواضع نزوله.

وفعل ابن عمر رضي الله عنه اجتهاد منه لَمْ يوافقه عليه صحابة رسول اللَّه ممَّن هم أفضل منه -رضي اللَّه عن الجميع-.

السؤال الثامن: صليت خلف إمام في مَسجد على أطراف المَدينة في جَماعة ثانية، أدركت معه ركعة من صلاة العصر، ثُمَّ أتْممت ركعة ثانية ثُمَّ سلمت، السؤال: هل أنا مصيب أم أُصلي أربع ركعات مقيمًا؟

الجواب: إذا كان الإمام يتم الصلاة، فإنه يَجب عليك الإتْمام، فأنت أخطأت وعليك أن تقضي الصلاة؛ لأن من صلى خلف من يتم الصلاة يلزمه الإتْمَام.

قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «تلك السنة»[1].

السؤال التاسع: أحيانًا يَخرج منِّي قطرة من البول -أعزكم اللَّه- بعدما أقضي حاجتي، فأخذت أَلُف منديلًا حول المَوضع فأحيانًا يَخرج قطرة، وأحيانًا لا يَخرج، السؤال: إذا لقيت هذا المنديل ... ثُمَّ جئت لأتوضأ للصلاة الثانية هل أغسل فرجي أم أتوضأ مباشرة؟

الجواب: يا أخي لَف المنديل لا يكفي فلا تستعجل بالوضوء حَتَّى ينقطع البول، ويتنشف الذكر، ثُمَّ تستنجي ثُمَّ تتوضأ، أما أن تلف المنديل والبول ينْزل فهذا لا يكفي، ولا تطهر، هذا إذا كان فعلًا ينْزل البول.

أما إذا كان من باب الوسواس والهَواجس فهذا اتركه، ولا تلتفت إليه.

السؤال العاشر: عندي جار حريص على الصلاة؛ ولكنه يأخذ من لحيته كثيرًا، وعندما ناصحته وذكرت له الأدلة التي تدل على إعفاء اللحية، قال لي: إنه بَحث المسألة، ولَمْ يَجد في الأخذ منها وعيد من اللَّه بالعذاب مثل: الإسبال، والنميمة، والغيبة، وغير ذلك.

---

(١) رواه الإمام أحْمَد فِي مسنده برقم (١٨٦٢) بلفظ: «تلك سنة أبِي القاسم ﷺ».

فنرجو من فضيلتكم التكرم بتوضيح المَسألة حَتَّى أتمكن من نصحه مأجورين ... واللَّه يَحفظكم؟

الجواب: ألَم يَجد هذا أن اللَّه قال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١]؟!

ألَم يَجد هذا أن الرسول ﷺ كان يعفي لحيته، ولا يأخذ منها، ويأمر بإرسالها وإرخائها وإكرامها وتوفيرها، ولَمْ يبح الأخذ منها ...؟!

كان ﷺ ذا لحية كثيفة، وكان لا يأخذ منها؛ بل أمر بتوفيرها.

وأما قوله: لَمْ يَجد وعيدًا على الأخذ من اللحية مثل الوعيد الوارد على الإسبال والغيبة والنميمة، فنقول له: الرسول ﷺ أمر بتوفير اللحية، وفي قصها مُخالفة لأمره ﷺ، وقد قال اللَّه تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧].

وقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

السؤال الحادي عشر: عندي هواية الرسم، وكنت أرسم لوحات فيها ذوات أرواح فهل علي شيء في ذلك؟!

وأيضًا يقول: أنا أرسم لوحات تعليمية للمدارس فيها ذوات أرواح فهل يلزمني توبة، وإذا كانت هناك توبة فإنِّي أشهد اللَّه أنِّي تبت وبرئت

إليه ممَّا عملت جوارحي.

الجواب: نعم، النَّبي ﷺ لعن المُصورين وأخبر أنَّهم أشد الناس عذابًا يوم القيامة، وأنَّهم يُجعل لَهم بكل صورة صوروها نفس يعذبون بها في جهنم، وأنَّها تُحضر الصور التي صوروها في الدنيا، ويقول لَهم: أحيوا ما خلقتم، أمر تعجيز، والعياذ باللَّه؛ لأنه لا يَملك الحياة إلا اللَّه -جل وعلا-، فالوعيد شديد في هذا.

والحمد للَّه أنك تبت إلى اللَّه، ولا تعد لمثل هذا، ولا ترسم ذوات الأرواح، لا في التعليم، ولا في غيره، ما زال المسلمون يتعلمون من عهد النَّبي ﷺ بدون تصوير، وهم أعلم منا، وأكثر منا تعلمًا وأحذق منا، وما تعلموا بالتصوير.

السؤال الثاني عشر: هل يَجوز لي أن أدخل كتاب الإنْجليزي إلى المَسجد مع أن فيه صورًا وذلك للمذاكرة؟

الجواب: المَسجد لا يليق أن يدخل فيه صور، إذا كان البيت لا تدخله المَلائكة إذا كان فيه صورة فكيف بالمَسجد، وليس لازمًا أن تذاكر في المَسجد.

السؤال الثالث عشر: هل يدخل في التصوير المَنهي عنه الفيديو وأفلام الأطفال خصوصًا ما يأتي في قناة المَجد، وصورة فيه روح بدون رأسه؟

الجواب: يا إخوان... الأحاديث عامة في تَحريم التصوير بأي شكل كان بالفيديو؛ وفي لوحات، وأوراق في رسوم... الرسول ﷺ

لَمْ يُخصص بل لعن المصورين عمومًا، وأخبر أن أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصورون[١]، لَمْ يُخصص الفيديو لا للأطفال ولا لغيرهم.

فالواجب على المُسلمين: أن يتجنبوا الصور، ويبتعدوا عنها لئلَّا يدخلوا في الوعيد، وليس هناك حاجة ولا ضرورة إلى الصور.

السؤال الرابع عشر: كثر الحديث هذه الأيام[٢] حول ما قام به بعض أعداء هذا الدين من إهانة للمصاحف، وقد أرسل فضيلة الشيخ رسْمًا جاء في مفكرة الإسلام برسم بعض الأمريكان على بعض المَصاحف في العراق الصلبان ووضعها حَتَّى في المَساجد، فنأمل من الشيخ التوجيه حول ما يفعله هؤلاء من إهانة للإسلام والمُسلمين في ذلك الفعل المشين؟

الجواب: أنتم تأملون من اليهود والنصارى أن يَحترموا المُصحف؟! لا يَحترمون المُصحف، وأشد ما يبغضون المُصحف، ويبغضون الرسول ﷺ أشد من بغض غيره من الخلق، فلا تستبعدوا عليهم هذا الشيء؛ لكن يستغرب منا نَحن أن نثق بهم، ونُحسن الظن بهم، وهم أعداؤنا، وأعداء ربنا ونبينا وكتابنا.

فينبغي أن نأخذ الحذر منهم، وأن نبغضهم ونعاديهم في اللَّه، هذا هو الواجب علينا.

---

(١) انظر: صحيح الإمام البخاري رقم (٥٩٦٢) من حديث أبِي جحيفة رضي الله عنه، ورقم (٥٩٥٠، ٥٩٥٤) من حديث عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) ١٠/ ٤/ ١٤٢٦هـ. وقت ورود السؤال.

السؤال الخامس عشر: ما حكم الانتماء والانتساب للأحزاب السياسية التي تلبس ثوب الدين وهي أبعد ما تكون عنه؟

الجواب: اللَّه -جل وعلا- أمرنا أن نتبع الكتاب والسنة، ونتبع الرسول ﷺ وأصحابه: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وقال تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

وأخبر عن أمته أنَّها «**ستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة**. قالوا: من هي يا رسول اللَّه؟ قال: **من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي**»[(١)].

فالواجب على المُسلم: أن يلزم سنة الرسول ﷺ، وأن يكون مع المُؤمنين، ويكون مع جَماعة المُسلمين، ويترك الجماعات الأخرى والفرق الأخرى المُخالفة، ويكون مع حزب اللَّه، ولا يكون مع الأحزاب المتفرقة التي قال اللَّه فيها: ﴿كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٣].

يكون مع حزب اللَّه: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾

---

(١) رواه أبو داود في سننه برقم (٤٥٩٦)، ورواه الترمذي في سننه برقم (٢٦٤٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه ابن ماجه في سننه برقم (٣٩٩٢) من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه، ورواه غيرهم.

[المُجادلة: ٢٢]. ليس لنا إلا حزب واحد وجَماعة واحدة، ولسنا جَماعات؛ فالمؤمنون جَماعة واحدة: ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ﴾ [المؤمنون: ٥٢].

فليس في الإسلام جَماعات؛ بل جَماعة واحدة، هم أهل السنة والجماعة، وهم الفرقة الناجية، هؤلاء هم الذين يَجب أن نسير معهم، قال تعالى: ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [النساء: ٦٩].

وقال تعالى: ﴿هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

فالذي يريد النجاة يلزم جَماعة أهل السنة والجماعة، وهي التي كانت على سنة الرسول ﷺ وأصحابه.

السؤال السادس عشر: ما حكم استخدام الدف في العرس؟

الجواب: لا بأس بذلك، قد أمر به الرسول ﷺ، أمر النساء بضرب الدف، لأجل إعلان النكاح[1] فالنساء يُستحب لَهن ضرب الدف في مُحيط النساء، وفيما بينهن، وبدون مكبر صوت، وبدون مسجلات؛ وإنَّما صوت مُجرد بين النساء هذا لا بأس به، وهو من إعلان النكاح وهو من السنة.

---

(١) انظر سنن الترمذي برقم (١٠٨٨)، وابن ماجه فِي سننه برقم (١٨٩٦) كلاهُما من حديث مُحمَّد بن حاطب الجُمحي.

السؤال السابع عشر: ما حكم التطبيع والتعاون مع الرافضة الذين يُضمرون سَبَّ وشتم الصحابة وأمهات المُؤمنين ولا يُعلنون ذلك؟

الجواب: نَحن لا نوافقهم على مذهبهم، ولا نقرهم عليه، أما أننا نتعامل معهم في أمور الدنيا والأمور المُباحة كالبيع والشراء وغير ذلك فهذا أمر مباح معهم ومع غيرهم، حَتَّى مع الكفار، يباح للمسلمين أن يتعاملوا مع الكفار في المُعاملات المُباحة بالبيع والشراء واستيراد البضائع والأسلحة وغير ذلك ممَّا يَحتاجه المُسلمون من البضائع، وغير ذلك لا بأس.

أما أننا نتعامل مع المُخالفين في أمور الدين، ونقرهم على ما هم عليه، ونرضى عنهم، فهذا لا يَجوز لنا.

السؤال الثامن عشر: من هم المكارمة وما هي جهود الدولة معهم، وهل هم مسلمون؟ وماذا يَجب علينا تجاههم؟

الجواب: المكارمة هم الإسْمَاعيلية وهم طائفة من الشيعة يُسمون الشيعة الباطنية.

* * *

المصادر والمراجع

١ - سنن أبي داود للإمام أبي داود. دار الريان- دار الحديث القاهرة ١٤٠٨هـ.

٢ - سنن الترمذي للإمام الترمذي. المكتبة الإسلامية- تركيا.

٣ - سنن ابن ماجه للإمام ابن ماجه. دار إحياء التراث العربي. تَحقيق مُحمَّد فؤاد عبد الباقي.

٤ - شرح السنة للبغوي. المَكتب الإسلامي -ط٣- ١٤٠٣هـ.

٥ - صحيح الإمام البخاري. دار السلام- الرياض ط٢- ١٤١٩هـ.

٦ - صحيح الإمام مسلم. دار السلام- الرياض ط١- ١٤١٩هـ.

٧ - مَجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ الهَيثمي. دار الكتاب العربي - بيروت-لبنان ط٣- ١٤٠٢هـ.

٨ - المُستدرك على الصحيحين للحاكم. دار الكتاب العربي -بيروت- لبنان.

٩ - مسند الإمام أحْمَد. مؤسسة قرطبة -مصر- دار الراية- الرياض.

* * *

تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

السحر والشعوذة

تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمد للَّه رب العالَمين، والصلاة والسلام على نبينا مُحمَّد وعلى آله وصحبه.

وبعد:

فإن موضوع السحر والكلام عنه موضوع مهم جدًّا لخطورته وخفائه على كثير من الناس؛ لكثرة وقوعه لمَا يُظن فيه من الفوائد أو ما فيه من المَنافع، ولحرص شياطين الإنس وشياطين الجِن على ترويجه وتسميته أحيانًا بغير اسْمه الصحيح.

من أجل ذلك يَجب الاهتمام بمعرفة هذا المَرض العضال وهذا الداء الخطير، فكما أن أطباء الأمة يَجتهدون في معرفة أمراض الأجسام ويعملون لَها الأدوية والاحتياطات؛ فإنه يَجب على العلماء الاهتمام بالأمراض التي تَمس العقيدة وتُمرض القلوب.

وأمراض العقائد أشد خطرًا من أمراض الأجسام؛ لأن أمراض الأجسام خطرها مقصور على الحياة الدنيا، وأما أمراض القلوب وأمراض العقائد فإن خطرها وأثرها القبيح لا يقتصر على الدنيا، بل

يَمتد إلى الدار الآخرة، والسحر من أخطر تلك الأمراض.

وهو في اللغة: عبارة عما خفي ولطف سببه، سُمِّي سحرًا لخفائه، وأنه أمر لا يعرفه كثير من الناس ولا يرونه، وإنَّما هو أعمال شيطانية وأعمال مغطاة لا يعرفها إلا المَعنيون بها.

أما السحر في اصطلاح الفقهاء -علماء الشرع-: فهو عبارة عن رقى وعزائم وأدوية وأبْخرة يستعملها المُشعوذون والدجالون مع استعانتهم بالشياطين.

ولا يُمكن للساحر أن يتعاطى السحر وأن يؤثر إلا إذا تعامل مع الشياطين وأشرك باللَّه ﷻ، فإذا أشرك باللَّه وكفر باللَّه؛ فإن الشياطين تتعاون معه للإضرار ببني آدم.

أما إذا لَمْ يشرك باللَّه ولَمْ يكفر باللَّه؛ فإن الشياطين لا تتعاون معه، ولذلك لا يكون الساحر إلا كافرًا ومشركًا باللَّه ﷻ.

فالسحر إذن والشرك والكفر أمور متقاربة بعضها مقترن ببعض، لا ينفك بعضها عن بعض، فلا يكون هناك ساحر إلا وهو كافر مشرك باللَّه ﷻ؛ لأنه لا يكون هناك ساحر إلا وهو يتعامل مع الشياطين، والشياطين تَخدمه وتعينه على الإضرار ببني آدم في مقابل كفره باللَّه، وفي مقابل تضليله للناس وإضراره بالناس.

والسحر داء قديم في الأمم، ذكره اللَّه في قوم فرعون، وأن السحر عندهم كان معروفًا ومعتمدًا عليه في وقتهم، ولهذا لَمَّا جاءهم موسى -عليه الصلاة والسلام- برسالة اللَّه سَموه ساحرًا؛ إما من باب التمويه

على الناس، أو لاعتقادهم أنه ساحر؛ لأنَّهم كانوا معنيين بالسحر، فيظنون أن كل من جاء بأشياء لا يعرفونَها فهي من السحر، ولهذا ادعى فرعون وملأه أن ما جاء به موسى سحر، وأراد أن يقابل موسى بالسحر وجَمع السحرة: ﴿قَالَ ٱلْمَلَأُ مِن قَوْمِ فِرْعَوْنَ إِنَّ هَٰذَا لَسَٰحِرٌ عَلِيمٌ﴾ [الأعراف: ١٠٩]. يعنون: موسى -عليه الصلاة والسلام-.

﴿يُرِيدُ أَن يُخْرِجَكُم مِّنْ أَرْضِكُمْ فَمَاذَا تَأْمُرُونَ﴾ [الأعراف: ١١٠] يستشيرهم.

﴿قَالُوٓاْ أَرْجِهْ﴾ يعني: أنظره لا تستعجل.

﴿أَرْجِهْ وَأَخَاهُ﴾ يعني: هارون -عليه الصلاة والسلام-.

﴿وَأَرْسِلْ فِي ٱلْمَدَآئِنِ حَٰشِرِينَ ﴿١١١﴾ يَأْتُوكَ بِكُلِّ سَحَّارٍ عَلِيمٍ﴾ [الأعراف: ١١١-١١٢].

فعمل بمشورتهم وجَمَع السحرة، وجاءوا بسحرهم، وطلبوا من موسى أن يبدأ هو بعرض ما معه أو يبدءون، فموسى عليه السلام أمرهم أن يعرضوا ما عندهم، فعرضوا ما عندهم من السحر الذي أرهب الناس ﴿وَجَآءُو بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾ [الأعراف: ١١٦]. أرهب الناس، فأمر اللَّه موسى -عليه الصلاة والسلام- أن يلقي عصاه التي بيده، فألقاها فابتلعت كل ما عملوه من السحر، ابتلعته واختفى فعند ذلك علم السحرة أن هذا ليس بسحر؛ لأنَّهم أهل مهنة وأهل معرفة بالسحر، فعرفوا أن ما جاء به موسى ليس بسحر، وقرروا هذا.

فكانت هذه شهادة لموسى -عليه الصلاة والسلام- لأن ما جاء به ليس بسحر، وإنَّما هو من عند اللَّه وآمنوا به وخروا سجدًا لربِّهم عز وجل،

وتابوا إلى اللَّه.

وعند ذلك اغتاظ فرعون وأرغى وأزبد ولَجأ إلى القوة والتهديد؛ لأن حجته بطلت وانتهى أمره إلى ما ذكره اللَّه ﷻ من الهَزيمة والاندحار والهَلاك، ونصر اللَّه موسى وأخاه ومن معهما من المُؤمنين: ﴿قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُم بِهِ ٱلسِّحْرُ إِنَّ ٱللَّهَ سَيُبْطِلُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٨١﴾ وَيُحِقُّ ٱللَّهُ ٱلْحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُجْرِمُونَ﴾ [يونس: ٨١-٨٢].

وهكذا لا يُمكن أن يتقابل باطل وحق إلا وينهزم الباطل دائمًا وأبدًا في كل زمان وفي كل مكان، ولا يُمكن أن يتقابل السحر مع ما جاء به موسى -عليه الصلاة والسلام- لأن ما جاء به الأنبياء هو من عند اللَّه ﷻ وهو حق، وما يأتي به السحرة فهو باطل، ولا يُمكن أن الباطل يقوم في وجه الحق أبدًا، واللَّه تعالى يقول: ﴿إِنَّمَا صَنَعُوا۟ كَيْدُ سَٰحِرٍ وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾ [طه: ٦٩].

﴿أَتَقُولُونَ لِلْحَقِّ لَمَّا جَآءَكُمْ أَسِحْرٌ هَٰذَا وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّٰحِرُونَ﴾ [يونس: ٧٧].

الساحر مهزوم والسحر باطل، وأما من معه الحق والآيات من عند اللَّه؛ فإنه منصور ومؤيد من اللَّه ﷻ، ولذلك السحرة إذا قابلهم أهل العلم والإيمان اندحروا دائمًا وأبدًا، ولا يُمكن أن يصمدوا أو أن يقفوا في وجه الحق ودعاة الحق.

ومن ثَمَّ يَجب على الدعاة وعلى العلماء وعلى أهل الإيمان يَجب عليهم أن يقفوا في وجوه السحرة، وأن ينكروا عليهم، وأن يَمنعوا باطلهم، وأن يقيموا عليهم حد اللَّه ﷻ؛ لرد غيهم وكفهم عن شرهم

وإراحة المُسلمين منهم، هذا واجب المُسلمين في كل زمان، ولا يَجوز السكوت أبدًا عن السحرة والتساهل في شأنهم.

فالسحر عبارة -كما يقول الإمام المُوفق ابن قدامة في كتابه الكافي-: عبارة عن رقى وعزائم[1]. يعني: يقرءونَها. رقى شيطانية ليست رقى من القرآن، وإنَّما هي رقى شيطانية، كلمات غريبة وألفاظ مجهولة، رموز وطلاسم بينهم وبين الشياطين يقرءونَها وينفثون، ثُمَّ يتعاون معهم الشياطين فيحصلون مقصودهم من ضعاف الإيمان أو المُغفلين أو من الجهلة.

تؤثر هذه الرقى وهذه العزائم وهذه الأبْخِرة وهذه الأدوية أو الحروف المقطعة ولا تؤثر هي بنفسها، وإنَّما هذا بسبب التعاون مع الشياطين، وبسبب الإشراك باللَّه ﷻ والكفر باللَّه ﷻ، فاللَّه يعاقب من تعاطى هذا بأن يُجري على يديه شيئًا من الإضرار والمَضار ابتلاء وامتحانًا كما قال تعالى: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٠٢]. يعني: بإذنه الكوني، أي: قضائه وقدره، وليس المُراد: إذنه الشرعي، فإنه سبحانه لَمْ يشرع السحر ولَمْ يأمر به شرعًا، وإنَّما هذا قضاء وقدر قدره اللَّه ﷻ لحكمة أرادها من ابتلاء العباد واختبار العباد بتسليط بعضهم على بعض عقوبة.

*** والسحر ينقسم إلى قسمين كما قرر أهل العلم:**

- **القسم الأول**: سحر حقيقي يؤثر في الأبدان يُمرض، ويقتل،

(١) انظر: (٤/ ١٦٤).

ويُفرِّق بين المُتحابين، أو يَجمع بين المُتباغضين، وهو ما يُسَمَّى بالصرف والعطف، فهذا حقيقي؛ بدليل أنه يُمرض ويقتل بإذن اللَّه ﷻ، ويفسد الود في القلوب، ويفرق بين المَرء وزوجه؛ فهو سحر حقيقي بمعنى: أنه ناتج عن أفعال فعلها السحرة.

- **القسم الثاني**: سحر تَخييلي وهو ما يسمى عند الناس الآن بالقمرة، وهو نتيجة الشعوذة بأن يستعمل الساحر أشياء وإشارات يُخيل إلى الناس أنَّها حقيقة وليست حقيقة، وإنَّما هي شيء تَخييلي على الأبصار فقط بسبب التعاون مع الشياطين، من ذلك: ما يعمله السحرة من أعمال غريبة كأن يطعن نفسه بالسكين ولا تؤثر فيه، أو يبتلع النار ولا تؤثر فيه، أو يَمشي في النار ولا يَجد حرها؛ هذا في الظاهر، وإلا في الباطن هو ما مشى في النار، ولا طعن نفسه، ولا أدخل في جوفه نارًا، يكذب، وإنَّما خيل إلى الناس هذا الشيء وقمّر على أبصارهم، كما قال اللَّه تعالى: ﴿سَحَرُوٓاْ أَعۡيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسۡتَرۡهَبُوهُمۡ وَجَآءُو بِسِحۡرٍ عَظِيمٖ﴾ [الأعراف: ١١٦].

ولذلك سحرة فرعون استعملوا هذا النوع من السحر، وهو التخييل الذي يُخيل إلى الناس أنه حقيقة وهو كذب، جاءوا بعصي يُخيل إلى موسى من سحرهم أنَّها تسعى وهي لا تسعى، هي عصي عادية، إما أنَّهم جعلوا فيها مواد خفية تُحركها كالزئبق، أو أنَّهم ألقوا عليها شيئًا من القمرة، كما يأتيك الساحر بورق عادي ويُخيل إليك أنَّها نقود... أو يأتيك بقطع من الحديد أو من الجُلود يُخيل إليك أنَّها جنيهات وأنَّها ذهب، فإذا ذهب عنك عادت إلى طبيعتها، يأتيك بحشرات جعلان أو

خنافس يُخيل إليك أنَّها أغنام وأنَّها خراف تَمشي، فإذا ذهب من عندك عادت إلى طبيعتها؛ لأنه يستعمل القمرة والتخييل، فإذا ذهب التخييل وذهبت القمرة عادت الأشياء إلى حقيقتها.

هذا يُسمَّى بالسحر التخييلي ولا حقيقة له، وإنَّما هو قمرة وتَخييل وسحر للأبصار، ومنه ما يستعمل في المَلاعب وغيرها من المُسمى بالسيرك، وهم سحرة دجالون يُخيل إليك أنه يَمشي على حبل وأنه يَمشي على طرف السكين أو أنه يرقد تَحت السيارة وتَمشي عليه ولا تضره، يُضرب بالْمَطارق ولا يتأثر، وهو يكذب.

كل هذا ليس له حقيقة، ولَمْ تضربه مطارق ولا جاءته سكاكين، ولَمْ تَمش عليه سيارة، لكن أنت يُخيل إليك هذا بسبب ما يعمل من السحر الذي يُخيل إلى بصرك أنه عمل كذا وكذا وهو كذاب، هذا كله سحر تَخييلي وباطل.

- **حكم السحر والساحر:**

والسحر ذكره اللَّه ﷻ في القرآن في مواضع كثيرة؛ وذلك لشدة خطره، ومن ذلك: ما ذكره اللَّه عن قوم فرعون وما حصل لَهم مع موسى ذكره اللَّه في سورة الأعراف وسورة طه وسورة الشعراء، ذكر القصة بتمامها وما جاء فيها وما انتهت إليه من بطلان السحر وانتصار الحق.

وذكر اللَّه عن اليهود أنَّهم يتعاطون السحر، وذلك أنَّهم لَمَّا حرفوا التوراة وغيروا فيها؛ عاقبهم اللَّه، فاستبدلوا التوراة بالسحر وعلم

السحر، استبدلوا علم الوحي الذي جاء به موسى -عليه الصلاة والسلام- بعلم السحر الذي جاءت به الشياطين عقوبة لَهم؛ لأن من ترك الحق ابتلي بالباطل؛ هذه سنة اللَّه ﷻ، من عرف الحق وتركه ولَمْ يعمل به؛ فإنه يُبتلى بالباطل عقوبة له: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۡۚ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾ [الصف: ٥].

فالذي يشتغل بالطاعة يعصمه اللَّه ﷻ، والذي يترك الطاعة يُبتلى بالمعاصي والفسوق، والذي يترك الإيمان يُبتلى بالكفر، والذي يترك العلم النافع يُبتلى بالعلم الباطل... وهكذا.

قال اللَّه ﷻ: ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمۡ رَسُولٞ مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠١]. يعني: مُحَمَّدًا ﷺ ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمۡ﴾ يعني: اليهود ﴿رَسُولٞ مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٞ لِّمَا مَعَهُمۡ نَبَذَ فَرِيقٞ مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَرَآءَ ظُهُورِهِمۡ﴾ [البقرة: ١٠١]. نبذوا التوراة؛ لأن فيها ذكر نبوة مُحمَّد ﷺ في التوراة والإنجيل: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. التوراة والإنجيل ذكرت مُحمَّدًا ﷺ ذكرت رسالته، جاء اليهود وحرفوها وجحدوا ذكر رسول اللَّه ﷺ حسدًا وعنادًا؛ عاقبهم اللَّه فاشتغلوا بالسحر.

﴿نَبَذَ فَرِيقٞ مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَرَآءَ ظُهُورِهِمۡ كَأَنَّهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ١٠١ وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتۡلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلۡكِ سُلَيۡمَٰنَۖ﴾ [البقرة: ١٠١-١٠٢]. وهو السحر، فدل على أن عمل السحر من عمل الشياطين، هذا هو الشاهد من الآية على أن السحر من عمل الشياطين، ﴿مَا تَتۡلُواْ

﴿ٱلشَّيَٰطِينُ﴾ يعني: ما تعمله وتتوارثه الشياطين. ﴿عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ﴾ يعني: في عهد سليمان -عليه الصلاة والسلام- لأن سليمان سُخِّرت له العفاريت والشياطين والجِن، وفيهم سحرة، وكانوا يتعاطون السحر في عهد سليمان، وفي وقت سليمان -عليه الصلاة والسلام- لكن سليمان عصمه اللَّه من السحر؛ لأنه نبي اللَّه ورسوله، ونسبوا هذا -من شدة كفرهم وضلالهم- إلى سليمان، وقالوا: إن السحر من سليمان، وإنه من عمل سليمان، فبرأ اللَّه نبيه سليمان فقال: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟﴾ يعني: سليمان -عليه الصلاة والسلام- لَمْ يتعاط السحر؛ لأن السحر كُفْرٌ، والأنبياء لا يُمكن أن يتعاملوا بالكفر أبدًا ومنهم سليمان -عليه الصلاة والسلام-.

فقوله: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ﴾ هذا دليل على أن الساحر كافر، وعلى أن تعلم السحر كفر، ثُمَّ قال: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ فدل على أن تعليم السحر كفر.

﴿وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ﴾ بابل: اسم بلد في أرض العراق ﴿هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ هاروت وماروت ينصحان الذي يريد أن يتعلم السحر منهما قبل أن يعلماه السحر ينصحانه بأن هذا كفر ولا يَجوز، يعني: نَحن نَختبر الناس ابتلاء وامتحانًا، فينصحانه بهذا بألَّا يقرب السحر ولا يتعلم، لكنه يُصِر ويتعلم، وهذا دليل على أن من تعلم السحر فقد كفر.

﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾ هذا دليل على

أن السحر حقيقة، وأنه يفرق بين المَرء وزوجه، بجعل الزوج يبغض زوجته والزوجة تبغض زوجها، هذا من عمل السحر.

﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ إلا بقدر اللَّه وقضائه ﷻ، فهو الذي يقدر الخير ويقدر الشر، ويقدر الكفر والإيمَان، ويقدر المَرض والصحة، كل شيء بقدر اللَّه ﷻ، لكنه يقدر المَضار على الناس عقوبة لَهم وابتلاء لَهم، ويقدر المَنافع للناس رحْمة بهم وجزاءً لَهم على أعمالهم الصالحة.

﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ﴾ هذا دليل على أن السحر ضرر مَحض وليس فيه نفع أبدًا، بعض المُحرمات قد يكون فيها نفع، لكنه نفع مرجوح وضرره أكثر، ولذلك حرمت؛ لأن ما كان ضرره أكثر فهو حرام، ولا ينظر إلى ما فيه من النفع اليسير نظرًا للضرر العظيم الذي فيه، فيهدر النفع اليسير بجانب الضرر الكبير، هذه قاعدة شرعية، لكن السحر ليس فيه نفع بوجه من الوجوه لا كثير ولا قليل.

﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ﴾ نفى اللَّه عنه النفع مطلقًا، وجعله ضررًا مَحضًا خالصًا، وهذا دليل على تَحريم السحر، وأنه ضرر؛ لأن الشيء الذي ضرره أكثر من نفعه مُحرم، فكيف بالضرر الخالص؟!

ثُمَّ قال: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ﴾ يعني: استبدل السحر. الشراء هنا معناه: الاستبدال؛ لأن الشراء معناه: أخذ الشيء وإعطاء شيء، الساحر أعطى الإيمان وأخذ السحر، بمعنى: أنه ترك الإيمَان

وأخذ السحر.

﴿مَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَـٰقٍ﴾ يعني: من نصيب، وهذا من أدلة أن السحر كفر، وأن الساحر كافر؛ لأن الجنة لا تَحرم على من فيه إيمان، وإنَّما تَحرم الجنة على الكافر: ﴿قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾ [الأعراف: ٥٠].

﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ﴾ [المائدة: ٧٢].

فالساحر مَحروم من الجنة ما له فيها من خلاق، يعني: ما له نصيب؛ لأنه لا يُحرم من الجنة نهائيًّا إلا الكافر، أما المُؤمن ولو كان إيمَانه ضعيفًا فإنه لا يُحْرم من الجنة حَتَّى ولو عُذِّب في النار بذنوبه فإنه يدخل الجنة فيما بعد.

فهذه أدلة من هذه الآية الكريمة في مواضع متعددة منها على أن السحر كفر، وأن الساحر كافر باللَّه ﷻ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَـٰقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا۟ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ﴾ ثُمَّ قال: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟﴾ [البقرة: ١٠٣]. هذا دليل على أن الساحر ليس بمؤمن ولا مُتَّقٍ.

وفي قوله تعالى في سورة يونس: ﴿وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّـٰحِرُونَ﴾ [يونس: ٧٧].

وفي سورة طه: ﴿وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾ [طه: ٦٩]. ﴿وَلَا يُفْلِحُ﴾ هذا دليل على كفره؛ لأن الذي لا يفلح أبدًا هو الكافر، أما المُؤمن ولو كان إيمانه ضعيفًا فإنه يفلح بحسب إيمانه، ولا يفلس من الإفلاح أبدًا، إنَّما الذي يُحرم من الإفلاح هو الكافر.

وسَمى اللَّه الساحر مفسدًا: ﴿قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُم بِهِ ٱلسِّحْرُ إِنَّ ٱللَّهَ سَيُبْطِلُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٨١]. فدل على أن الساحر مفسد، يفسد في الأرض، يفسد المُجتمع، يفسد البلد، يفسد العقائد، يأكل أموال الناس بالباطل، يدجل عليهم، فالساحر مفسد بكل معنى الكلمة.

وفي سورة ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ۝٢ وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ۝٣ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ﴾ [الفلق: ١-٤].

النفاثات: السواحر، والنفث: هو النفخ بشيء من الريق، وذلك أن الساحر ينفث ويقرأ شيئًا من التعويذات الشيطانية، ويستعين بالشياطين والمَردة، وينفث ويعقد الخُيوط، وينفث فيها فيحصل السحر بهذه العملية، لا أن الخُيوط وأن العقد هي التي فعلت هذا، وإنَّما لأنه استعاذ بالشياطين، وأشرك باللَّه ﷻ، واستغاث بالشياطين في نفثه وفي قراءته بأسْمَائهم ومناداته لَهم، لكن المُغفل لا يدري ماذا يعملون، يَحسب أن ذلك مُجرد خيوط تعقد، ويظن أن هذا النفث من القرآن، ويقول: إنه يقرأ القرآن، وهو إنَّما يقرأ كلام الشيطان ولا يقرأ كلام الرحْمَن.

هذه كلمات عندهم يعرفونَها ورموز يعرفونَها ليست من الوحي المُنَزل، وإنَّما هي من وحي الشيطان، فيغرر بالجُهال فيظنون أنه من الرقية الشرعية، يقولون: يقرأ وينفث، وهذا ليس بصحيح، وإنَّما هذه تورية.

أما أدلة السنة: فقد عد النَّبي ﷺ السحر من المُوبقات، يعني: المُهلكات.

قال ﷺ: «**اجتنبوا السبع المُوبقات، قالوا: ما هي يا رسول اللَّه؟ قال: الشرك باللَّه، والسحر، وقتل النفس التي حرم اللَّه إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولِّي يوم الزحف، وقذف المُحصنات الغافلات المُؤمنات**»[(١)].

الشاهد منه: أنه عد السحر المُوبقة الثانية بعد الشرك . . فدل ذلك على قبحه، وشدة تَحريمه وشناعته، وأنه مُهلك، مع ما سبق في آية البقرة من الدلالة على كفر الساحر، وتَحريم تعلم السحر وتعليمه، وأنه كفر في مواضع من آية البقرة، وقد ذكر النَّبي ﷺ له أنواعًا كثيرة من أجل تَحذير الناس من ذلك.

- **أنواع السحر**:

- **النوع الأول**: التنجيم: قال ﷺ: «**من اقتبس علمًا من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد**»[(٢)]. فالمُنجمون سحرة، الذين يتعاطون علم النجوم ويستدلون به على الحوادث الأرضية، ويقول: إذا طلع النجم الفلاني يَحصل مرض ويَحصل موت في الناس، أو يَحصل مطر وخصب، وإذا طلع النجم الفلاني تغلو الأسعار أو ترخص

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٧/ ٢٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) رواه أحْمَد في مسنده (١/ ٣١١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ورواه أبو داود في سننه (٤/ ١٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

الأسعار؛ هذا كفر؛ لأنه ادعاء لعلم الغيب؛ لأنه لا يعلم ما يَجري في المُستقبل من حياة وموت وغلاء ورخص وجدب وقحط، لا يعلم هذا إلا اللَّه ﷻ.

فالذي يُخبر عن المُستقبل وما يَجري فيه يدعي علم الغيب، ويدعيه بواسطة السحر الذي هو التنجيم، فالتنجيم نوع من السحر، فقوله ﷺ: «**من اقتبس علمًا من النجوم**» يعني: تعلم علم التنجيم وتعاطاه، وصار يستدل بالتنجيم وأحوال النجوم على ما يَجري على الناس، وعلى ما يَجري في الأرض في المُستقبل من حياة أو موت أو مرض أو صحة أو غنًى أو فقر أو غلاء أو رخص أو غير ذلك؛ فهذا من السحر.

أما معرفة علم النجوم الذي هو علم الحساب ودرجات الفلك وفصول السنة ومواقيت الصلاة.. فهو علم مباح ليس سحرًا؛ لأن اللَّه خلق النجوم لثلاث: زينة للسماء، ورجومًا للشياطين، وعلامات يُهتدى بها[1]: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُوا۟ بِهَا فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ [الأنعام: ٩٧].

﴿إِنَّا زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِزِينَةٍ ٱلْكَوَاكِبِ ۝٦ وَحِفْظًا مِّن كُلِّ شَيْطَٰنٍ مَّارِدٍ﴾ [الصافات: ٦-٧]. وحفظًا للسماء من الشياطين ومن استراق السمع؛ لأن اللَّه يرجم الشياطين بالشهب من هذه النجوم فتندحر وتَحترق، هذا المَقصود بالنجوم، أما أن المَقصود منها الاستدلال على ما يَجري في الأرض من الحوادث فهذا عمل السحرة وعمل المُنجمين، وهذا معنى

(١) ذكر ذلك الإمام البخاري في صحيحه (٤/ ٧٤) عن قتادة بن دعامة رحمه الله «تعليقًا».

قوله ﷺ: «**من اقتبس علمًا من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد**»[1].

فدل على التنجيم الذي هذا معناه أنه سحر، فالمُنجم ساحر.

وإذا كان ساحرًا فهو كافر خارج من الملّة، ومن يدعي علم الغيب فهو كافر بل هو من كبار الطواغيت؛ لأن من أنواع الطواغيت ورءوس الطواغيت من يدعي علم الغيب؛ لأنه لا يعلم الغيب إلا اللَّه ﷻ، ومن أطلعه اللَّه على شيء من علمه كالأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ [الجن: ٢٦-٢٧].

قد يُطلع اللَّه الأنبياء على شيء من علم الغيب لمَصلحة الناس، وهذا من معجزاتِهم -عليهم الصلاة والسلام- لكن لَمْ يعلموه هم بأنفسهم ولا بالتنجيم ولا بالسحر، وإنَّما علموه عن طريق الوحي المُنَزل من اللَّه ﷻ.

أما من يدعي علم الغيب فإنه يعتبر مشركًا كافرًا؛ لأنه يدعي مشاركة اللَّه ﷻ في شيء من خصائصه وهو علم الغيب الذي لا يعلمه إلا هو ﷻ ومن أطلعهم من رسله، واللَّه لَمْ يُطلع السحرة ولا الكهنة على علم الغيب، وإنَّما هذا كذب منهم وافتراء على اللَّه ﷻ، وبذلك كفروا وأشركوا باللَّه ﷻ.

---

(١) تقدم في (ص٤٤٥) هامش رقم (٢).

- **النوع الثاني**: النفث في الخُيوط وعقدها: كما قال اللَّه ﷻ: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ﴾ [الفلق: ٤]. عقد الخُيوط والنفث فيها مع قراءة أسْماء الشياطين والتعوذات الشيطانية، هذا نوع من السحر؛ بل هو أعظم أنواع السحر والعياذ باللَّه، وهذا كفر صريح.

- **النوع الثالث من أنواع السحر**: علم البيان، قال ﷺ: «**إن من الشعر لَحِكمة، وإن من البيان لسحرًا**»(١).

لأن فصاحة اللسان والبلاغة في الخطابة قد تكون من أنواع السحر أحيانًا؛ لأن الخطيب والمُتكلم إذا أُعطي بلاغة خيل على الناس، وزيَّن لَهم الباطل وبَهرج لَهم الحُجج؛ فقلب الحق باطلًا، والباطل حقًّا، ودعاة الضلال -والعياذ باللَّه- من هذا النوع، إذا خطب على الناس دعاهم إلى الكفر وإلى الشرك، وزين لَهم ذلك بكلامه وحججه الزائفة حَتَّى يُخيل للناس أنَّها حق؛ ولهذا قال ﷺ: «**وإن من البيان**». «من» تبعيضية ليس كل البيان مذمومًا، فالبيان الذي ينصر فيه الحق ويؤيد به الحق هذا مَمدوح، فالخطيب البليغ إذا استعمل ذلك لنصرة دين اللَّه وبيان العلم للناس والدعوة إلى الخير هذا مَمدوح، لكن الخطيب والكاتب والشاعر إذا استعمل ذلك لنصرة الباطل وتزييف الحق فهذا ساحر، كما في الحديث: «**وإن من البيان لسحرًا**»(٢) يعني:

---

(١) رواه أبو داود في سننه (٤/ ٣٠٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بنحوه، وللحديث روايات كثيرة. انظر في ذلك كَنْز العمال للهندي (٣/ ٥٨٢-٥٨٣).

(٢) انظر التخريج السابق.

يسحر عقول الناس، فهذا نوع من السحر قد يصل إلى الكفر، وقد يكون دون ذلك حسبما يؤثر من الباطل.

النوع الرابع: النميمة: وهي نقل الحديث بين الناس على وجه الإفساد، يذهب إلى هذا ويقول: فلان يتكلم فيك، فلان يسبك، فلان يتكلم في غيبتك بكلام قبيح في حقك، يقول: أنت بَخيل، أنت جاهل، أنت كذا وكذا.. ثُمَّ يشحن صدر هذا الشخص على أخيه، ثُمَّ يذهب إلى الثاني يقول: واللَّه فلان يسبك، فلان يتكلم فيك؛ فيوقع بين الاثنين عداوة، بين الأصدقاء وبين المُؤمنين؛ لأن المُؤمنين إخوة، فإذا جاء النمام فرق بين المُسلمين؛ بل رُبَّما أثار الحرب بين المُسلمين، ورُبَّما سبَّب القطيعة بين المُسلمين فلا يتواصلون إلى المَوت، ورُبَّما يفرق بين الأقارب بين الوالد وولده، وبين الأم وولدها، وبين الأخ وأخيه، ورُبَّما يفرق بين العالم وبين طلابه، رُبَّما يفرق بين طلبة العلم، رُبَّما يفرق بين عامة المُسلمين، ويَجعل المُجتمع كله شرًّا، وكله بغضاء بسبب هذا النمام، هذا نوع من السحر؛ لأن السحرة كما قال اللَّه عنهم: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾ [البقرة: ١٠٢]. النمام مثل هذا يفرق بين الأحباب.

ولهذا جاء في بعض كلام السلف: إن النمام يفسد في ساعة ما يفسده الساحر في سنة[1]؛ لأن الساحر قد يكون إفساده مَحصورًا بين اثنين أو بين ثلاثة أو جَماعة قليلة، لكن النمام يُفسد المُجتمع كله؛ لأنه

(١) ذكره ابن مفلح في الفروع (٦/ ١٨٠).

شغّال يَخرج من هذا المَجلس ويدخل في هذا المَجلس، ويذهب من هذا المَكتب إلى هذا المَكتب، وهكذا هو شغّال بالنميمة، بِحيث إنه يؤجج الشر بين الناس. قال ﷺ: «**ألا أخبركم ما العضه** -يعني: السحر- **هو النميمة، القالة بين الناس**»[1].

هذا نوع من السحر، وإن كان النمام لا يأخذ حكم الساحر في الكفر؛ لكن عمله يشبه عمل الساحر، وهو لا يكفر؛ لأن النميمة كبيرة من كبائر الذنوب لا تصل إلى حد الكفر، لكن النميمة تؤثر مثل عمل الساحر أو أشد، وإنَّما سُمي ساحرًا من ناحية أثر النميمة فقط، والنمام يعتبر فاسقًا؛ لأنه فاعل لكبيرة من كبائر الذنوب يَجب عليه التوبة إلى اللَّه من ذلك العمل، فهذه من أنواع السحر التي بيَّنها ﷺ من أجل أن تُجتنب ويُبعد عنها.

- **عقوبة الساحر:**

أما عقوبة الساحر عند أهل العلم: فقد اتفق الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأتباعهم وجُمهور العلماء على أنه يُقتل ولا يستتاب إذا ثبت أنه ساحر إما بإقراره وإما بشهادة اثنين عليه، فإذا ثبت أنه ساحر إما بالإقرار أو بالبينة يَجب قتله ولا يستتاب؛ لأنه وإن أظهر التوبة فإنه لا يَصدق في توبته وإنَّما يظهر التوبة خداعًا؛ لأنه يعتبر من الزنادقة، والزنديق لا يستتاب بل يُقتل؛ لأن إفساده لا يؤمن حَتَّى وإن تاب، فهو يُظهر التوبة خداعًا وبدليل قوله ﷺ: «**حد الساحر ضربه بالسيف، أو**

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه (٤/ ٢٠١٢) من حديث عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه.

ضربة بالسيف»[١].

هذا الحديث ورد عن النَّبي ﷺ مرفوعًا وورد موقوفًا بإسناد صحيح: أن حده ضربه بالسيف من غير استتابة؛ لأن الحديث أُطلق، فقال: «حده ضربه بالسيف». ولَمْ يقل: يستتاب.

هذا هو الصحيح، أنه يُقتل ولا يستتاب، هذا الذي عليه جُمهور أهل العلم، ولا يفصل في سحره، لا يقال: كيف سحرك، بيِّن لنا سحرك؛ لأن من العلماء من يقول يفصل في سحره: فإن كان من النوع الذي يكفر حكم بكفره، وإن كان من النوع الذي لا يكفر فإنه لا يُحكم بكفره، ولكن يُمنع.

وهذا الكلام غير صحيح؛ لأن السحر لا يكون إلا كفرًا أبدًا؛ لأنه لا يُمكن إلَّا عن طريق الشياطين وعن طريق الشرك باللَّه ﷻ، فهذا القائل توهم أن هناك سحرًا لا يكون عن طريق الشياطين، فالصحيح والراجح الذي عليه الجُمهور أنه كفر مطلقًا وأنه يُقتل مطلقًا، هذا هو الصحيح.

والذي فصّل في ذلك قوله مرجوح؛ لأنه مبني على وهم، توهم أنه يوجد نوع من السحر لا يكون بعمل الشياطين وهذا غير موجود، ولأن عمر بن الخطاب الخليفة الثاني بعد أبي بكر الصديق كتب إلى عماله:

---

(١) رواه الترمذي فِي سننه (٥/ ١٥٦)، ورواه الطبراني فِي الكبير (٢/ ١٦١)، ورواه الدارقطني فِي سننه (٣/ ١١٤)، ورواه الحَاكم فِي مستدركه (٤/ ٣٦٠)، ورواه البيهقي فِي السنن الكبرى (٨/ ١٣٦) كلهم من حديث جندب رضي الله عنه.

«أن اقتلوا كل ساحر وساحرة»، ولَمْ يأمر باستتابتهم، قال الراوي: فقتلنا ثلاث سواحر[١]. أي: تنفيذًا لقول عمر، وقد كتب إلى عماله بحضرة المُهاجرين والأنصار بقتل السحرة، ولَمْ ينكر عليه أحد، هذا دليل على أن الساحر يُقتل ولا يستتاب.

وكذلك حفصة بنت عمر رضي الله عنهما زوج النَّبي ﷺ قتلت جارية لَها سحرتْها، وهي أم المُؤمنين صحابية جليلة، قتلت جارية لَها سحرتْها[٢].

وكذلك جندب بن عبد اللَّه أو جندب بن كعب الأزدي قتل ساحرًا في مَجلس الخليفة، قتله بالسيف[٣] وهو صحابي.

ولهذا يقول الإمام أحْمَد -رحِمه اللَّه تعالى-: صح قتل الساحر عن ثلاثة من أصحاب النَّبي ﷺ[٤]. يعني: عمر وابنته حفصة وجندب.

---

(١) رواه الإمام أحْمَد فِي مسنده (١/ ١٩٠-١٩١)، ورواه أبو داود فِي سننه (٣/ ١٦٥)، ورواه البيهقي فِي السنن الكبرى (٨/ ١٣٦) كلهم من حديث بِجالة رضي الله عنه، ورواه غيرهم.

(٢) رواه الإمام مالك فِي المُوطأ (٢/ ٨٧١) بلاغًا. ورواه عبد الرزاق الصنعاني فِي مصنفه (١٠/ ١٨٠-١٨١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ورواه البيهقي فِي السنن الكبرى (٨/ ١٣٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وانظر المَسائل والرسائل المَروية عن الإمام أحْمَد (٢/ ١٠٥).

(٣) رواه البخاري فِي تاريْخه (٢/ ٢٢٢) من حديث عبد الرَّحْمَن بن يزيد، ورواه الطبراني فِي الكبير (٢/ ١٧٧) من حديث أبِي عثمان النهدي، وانظر المُصنف لعبد الرزاق (١٠/ ١٨١-١٨٢)، ورواه البيهقي فِي سننه (٨/ ١٣٦) من حديث أبِي عثمان النهدي، وانظر سير أعلام النبلاء للذهبِي (٣/ ١٧٦-١٧٧).

(٤) انظر المَسائل والرسائل المَروية عن الإمام أحْمَد (٢/ ١٠٥).

فهذا دليل على قتل الساحر من غير استتابة؛ بل يبادر بقتله من أجل إراحة المُسلمين من شره، وعلى كلٍّ فالأمر خطير، والواجب على من عرف في هذا البلد أو في غيره عن أحد من السحرة أنه يتعاطى السحر الواجب عليه أن يبادر بالإبلاغ عنه، بأن يبلغ ولاة الأمور عنه بسرعة من أجل أن يُقضى عليه ويراح المسلمون من شره وفساده.

نسأل اللَّه ﷻ أن يوفق الجميع لمَا فيه صلاح الإسلام والمُسلمين وصلاح القلوب واجتماع الكلمة ولَمِّ الشمل ونصرة الحق ودفع الباطل، وصلى اللَّه وسلم على نبينا مُحمَّد وعلى آله وصحبه أجْمَعين.

* * *

أسئلة وأجوبة حول الموضوع

س- السحر والكهانة والتنجيم والعرافة؛ هل بينها اختلاف في المَعنَى؟ وهل هي سواء في الحُكم؟

- **السحر**: عبارة عن عزائم ورُقى وعُقد يعملها السّحرة بقصد التأثير على الناس بالقتل أو الأمراض أو التفريق بين الزوجين، وهو كفر وعمل خبيث، ومرض اجتماعي شنيع يَجب استئصاله وإزالته؛ إراحة للمُسلمين من شرّه.

- **والكهانة**: ادّعاء علم الغيب بواسطة استخدام الجِنّ.

قال الشيخ عبد الرحْمَن بن حسن في «فتح المَجيد»: «وأكثر ما يقع في هذه الأمة ما يُخبر به الجِنّ أولياءهم من الإنس عن الأشياء الغائبة بما يقع في الأرض من الأخبار، فيظنه الجاهل كشفًا وكرامة، وقد اغتر بذلك كثير من الناس، يظنّون المُخبر بذلك عن الجِنّ وليًّا للّه، وهو من أولياء الشيطان»[1] انتهى.

*** ولا يَجوز الذهاب إلى الكهّان:**

روى مسلم في «صحيحه» عن بعض أزواج النَّبي ﷺ: «**من أتى**

(١) (٢/ ٤٨٧).

عرافًا فسأله عن شيء؛ لَمْ تُقبل صلاته أربعين يومًا»[١].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبي ﷺ، قال: «**من أتى كاهنًا فصدّقه بما يقولُ؛ فقد كفر بما أُنزل على مُحمَّد ﷺ**». رواه أحْمَد وأبو داود والترمذي[٢].

وروى الأربعة والحاكم، وقال: صحيح على شرطهما: «**من أتى عرافًا أو كاهنًا فصدّقه بما يقول؛ فقد كفر بما أُنزل على مُحمَّد ﷺ**»[٣].

قال البغوي: «والعراف هو الذي يدّعي معرفة الأمور بمُقدماتٍ يستدل بها على المَسروق ومكان الضّالة، وقيل: هو الكاهن»[٤].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «العراف اسم عام للكاهن والمُنجم والرَّمال ونَحوهم ممَّن يتكلم في المَعرفة بهذه الطرق»[٥]. انتهى.

والتنجيم: هو الاستدلال بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية، وهو من أعمال الجاهلية، وهو شرك أكبر إذا اعتقد أن

---

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه (٤/ ١٧٥١) عن بعض أزواج النَّبي ﷺ.

(٢) عند أبي داود (٤/ ١٤) بلفظ: «فقد برئ»؛ بدل: «كفر» ورواه أحْمَد في مسنده (٢/ ٤٠٨) بلفظ: «فقد برئ» ورواه الترمذي في سننه (١/ ١٦٤)، ورواه ابن ماجه في سننه (١/ ٢٠٩).

ورواه الدارمي في سننه (١/ ٢٧٥-٢٧٦)، وكذلك البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١٦-١٧) كلهم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه الإمام أحْمَد في مسنده (٢/ ٤٢٩)، ورواه الحَاكم في مستدركه (١/ ٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) انظر شرح السنة للإمام البغوي (٢/ ١٨٢).

(٥) انظر: مَجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٥/ ١٧٣).

النجوم تتصرف في الكون.

س- هل صحيح ما يقال: إن السحرة والكهنة والعرّافين والمُنجمين يعرفون كثيرًا من علم الغيب؟ وكيف نردّ على إخبارهم ببعض الحوادث المُستقبلية ووقوعها بعد ذلك؟

هؤلاء قد يُخبرون الناس بأشياء يتلقونَها من الشياطين ممَّا يسترقونه من السمع، أو عن أشياء غائبة عن الناس ويطلع عليها الشياطين فيخبرون عملاءهم من شياطين الإنس، وهذا بالنسبة للشياطين ليس غيبًا؛ لأنَّهم سَمعوه أو اطلعوا عليه.

لكن الشياطين يكذبون مع الكلمة الواحدة التي يسمعونَها مائة كذبة، ويصدقهم الناس في كل ما يقولون بسبب هذه الكلمة التي سَمعوها من السماء؛ قال تعالى: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ ﴿٢٢١﴾ تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ﴿٢٢٢﴾ يُلْقُونَ السَّمْعَ وَأَكْثَرُهُمْ كَاذِبُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢١-٢٢٣].

أما علم الغيب؛ فهو من خصائص اللَّه سبحانه، لا يعلمه إلا هو؛ قال تعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥].

وقال تعالى: ﴿وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: ٥٩].

قال الشيخ سليمان بن عبد اللَّه رَحِمَهُ اللَّهُ: «والمَقصود من هذا: معرفة أن من يدعي علم شيء من المُغيبات؛ فهو إما داخل في اسم الكاهن، وإما مشارك له في المَعنَى، فيُلحق به، وذلك أن إصابة المُخبر ببعض الأمور الغائبة في بعض الأحيان يكون بالكشف، ومنه ما هو من الشياطين، ويكون بالفأل، والزّجر، والطرق، والضرب بالحصى،

والخط في الأرض، والتنجيم، والكهانة، والسحر. . . ونَحو هذا من علوم الجاهلية، ونعني بالجاهلية: كل من ليس من أتباع الرسل؛ كالفلاسفة والكهان والمُنجمين وجاهلية العرب الذين كانوا قبل مبعث النَّبي ﷺ، فإن هذه علوم قوم ليس لَهم علم بما جاءت به الرسل -عليهم السلام- وكل هذه الأمور يُسمَّى صاحبها كاهنًا وعرّافًا أو ما في معناهما، فمن أتاهم فصدقهم بما يقولون؛ لَحِقه الوعيد»[١] انتهى.

س- نرجو إيضاح حقيقة السحر، وهل يباح شيء منه؟ وهل يعتبر عمل السحر مُخرجًا عن دين الإسلام؟

السحر في اللغة عبارة عما لطف وخفي سببه.

وحقيقة السحر -كما بيَّنها الموفق في «الكافي»-: عبارة عن عزائم ورُقى وعقد يؤثر في القلوب والأبدان، فيمرض ويقتل ويفرق بين المَرء وزوجه[٢].

والسحر كله حرام، لا يُباح شيء منه، قال اللَّه تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾ [البقرة: ١٠٢]. أي: ليس له نصيب، وقال الحسن: «ليس له دين»[٣]، وهذا يدل على تَحريم السحر وكفر متعاطيه، وقد عدّه النَّبي ﷺ من السبع المُوبقات[٤].

---

(١) انظر: تيسير العزيز الحَميد (ص٤١٢)، وفتح المَجيد (١/ ٤٩٤).
(٢) (٤/ ١٦٤).
(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/ ١٣٧).
(٤) انظر: صحيح الإمام البخاري (٧/ ٢٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ويَجب قتل الساحر؛ قال الإمام أحَمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «صح قتل الساحر عن ثلاثة من أصحاب النَّبي ﷺ»[1]. أي: صح قتل الساحر عن ثلاثة من الصحابة، وهم: عمر، وحفصة، وجندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فعمل السحر تعلمًا وتعليمًا واحترافًا: كفرٌ باللَّه، يُخرج من الملة، ويَجب قتل الساحر لإراحة الناس من شره إذا ثبت أنه ساحر؛ لأنه كافر، ولأن شره يتعدى إلى المُجتمع.

س- ما تفسير قوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ﴾ [البقرة: ١٠٢]؟

تفسير الآية الكريمَة: أن اليهود لَمَّا نبذوا التوراة التي فيها إثبات نبوة مُحمَّد ﷺ اعتاضوا عنها بكتب السحر الذي كانت الشياطين تُعلِّمه على عهد سليمان بن داود -عليهما السلام- وتنسبه إلى سليمان كذبًا وافتراء، مع أن سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ بريء منه كل البراءة؛ لأن السحر كفر وضلال، وسليمان نبي من أنبياء اللَّه، لا يتعاطى ما فيه كفر وضلال، وإنَّما هذا عمل الشياطين والكفرة من بني آدم، يقصدون به الإفساد والتفريق بين الزوجين وتشتيت الأسر وإلقاء العداوة بين الناس.

وأن المَلكين اللذين يُعلِّمان السحر في أرض بابل من العراق إنَّما

(١) انظر: المَسائل والرسائل المَروية عن الإمام أحمد في العقيدة (٢/ ١٠٥).

يفعلان ذلك من باب الابتلاء والامتحان للناس؛ لأنه كفر، وأنَّهما إنَّما يعلمانه للابتلاء والامتحان به، لا إقرارًا له، ثُمَّ مع هذه النصيحة من المَلكين؛ فإن الذين يتعلمون السحر منهما يستعملون السحر بما يضر الناس، فارتكبوا مُخالفتين: أولًا: تعلُّمه وهو كفر لا يَجوز.

وثانيًا: استعماله للإضرار بالناس. ثُمَّ أخبر سبحانه أن الأمر بيده سبحانه، وأنه لا يكون نفع ولا ضرر إلا بإذنه سبحانه، فعلى المُؤمن أن يتوكل على اللَّه ويعتمد عليه في دفع شر السحرة والمُفسدين.

ثُمَّ أخبر سبحانه أن اليهود يعلمون أن تعلم السحر كفر يوجب الحِرمان من الجنة، ومع هذا أقدموا عليه كفرًا وعنادًا.

س- ما هو السحر وكيف يعمل المُسلم لتلافي الوقوع فيه؟ وإن وقع عليه سحر فكيف يعالجهُ بالطرق المَشروعة؟

السحر عمل شيطاني، وهو عبارة عن رقى شيطانية وعقد وأبْخرة، والسحر يؤثر في جسم المَسحور فيقتل أو يُمرض، ويُفرق بين المَرء وزوجه وبين الأحبة، وكل ذلك بقضاء اللَّه وقدره، كما قال تعالى: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢].

كما أمر اللَّه نبيه وعباده المُؤمنين أن يستعيذوا برب الفلق من النفاثات في العقد.

ومن السحر ما هو تَخييلي وليس له حقيقة، وهو ما يسمى بالسحر التخييلي وبالقمرة بحيث يُظهر الأشياء أمام الناظر على غير حقيقتها، كما قال تعالى: ﴿سَحَرُوٓاْ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ﴾ [الأعراف: ١١٦]. وكما في

قوله: ﴿فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ [طه: ٦٦]. وهذا النوع هو الذي يستعمله المُشعوذ من الصوفية ومن الذين يسمون بالبهلوانيين.

س- ما مدى صحة الحديث القائل: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن خَمر، وقاطع رحم، ومصدق بالسحر»[1]. وكيف يكون التصديق بالسحر، أهو بقدرة الساحر أو بالتصديق بما يراه المَسحور قد تغير عمَّا كان قبل أن يُسحر؟ أرجو توضيح هذه المَسألة جزاكم اللَّه كل خير؟

أما الحديث الذي أشار إليه السائل: «**ثلاثة لا يدخلون الجنة..**». فقد رواه الإمام أحْمَد، وابن حبان في صحيحه، وصححه الحاكم، وأقره الذهبي -رحم اللَّه الجميع- وأما معناه: فهو الوعيد الشديد لمَن يصدق بالسحر مطلقًا ومنه التنجيم؛ لقوله ﷺ: «**من اقتبس علمًا من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد**»[2].

والتصديق بالسحر ذنب عظيم وجرم كبير؛ لأن الواجب تكذيب السحرة والمُنجمين ومنعهم والأخذ على أيديهم من تعاطي هذه الأعمال الذميمة؛ لأنَّهم بذلك يضلون الخلق ويروجون على الناس ويفسدون العقائد.

---

(١) رواه الإمام أحْمَد في مسنده (٤/ ٣٩٩)، ورواه الحَاكم في مستدركه (٤/ ١٤٦) كلاهُما من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

(٢) رواه الإمام أحْمَد فِي مسنده (١/ ٣١١)، ورواه أبو داود فِي سننه (٤/ ١٥) من حديث عبد اللَّه بن عباس رضي الله عنهما.

والسحر كفر كما دل على ذلك القرآن الكريم والسنة، والواجب قتل السحرة، فإذا صدقهم؛ معناه: أنه وافقهم وأنه أقرهم على مهنتهم الخبيثة، والواجب تكذيبهم ومُحاربتهم ومنعهم من مزاولة الحِرف الذميمة.

أما تأثير السحر وما يترتب عليه من إصابات فذلك شيء واقع ويؤثر ويقتل ويُمرض ويفرق بين المَرء وزوجه ويفسد بين الناس، فتأثيره شيء واقع، أما تصديق الساحر والمُنجم في أمور الغيب المُستقبلة فهذا فيه وعيد عظيم وفيه إثْم كبير، واللَّه أعلم.

س- الاستعانة بالسحرة لقضاء بعض الحوائج من غير مضرة الآخرين؛ هل هو جائز؟

السحر مُحرم وكفر؛ تعلمه وتعليمه؛ قال تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢].

ولا يَجوز استعمال السحر لقضاء بعض الحوائج؛ لأنه مُحرم وكفر، والمُحرم والكفر لا يَجوز للمسلم أن يستعمله، بل يَجب إنكاره والقضاء عليه، ويَجب قتل الساحر وإراحة المُسلمين من شره، ولا يُستعان على قضاء الحوائج بالأمور المُحرمة.

س- هل ثبت أن النَّبي ﷺ سُحِرَ؟ وإذا ثبت ذلك؛ فكيف كان تعامله -عليه الصلاة والسلام- مع السحر ومع من سحره؟

نعم؛ ثبت أن النَّبي ﷺ سُحِرَ؛ فعن عائشة رضي الله عنها؛ أن النَّبي ﷺ

سُحر، حَتَّى ليخيل إليه أنه يفعل الشيء وما يفعله، وأنه قال لَها ذات يوم: «**أتاني ملكان، فجلس أحدهُما عند رأسي، والآخر عند رجلي، فقال: ما وجع الرجل؟ قال: مطبوب. قال: ومن طبَّه؟ قال: لبيد بن الأعصم، في مشط ومشاطة، وجفٍّ طلعة ذكر في بئر ذروان**»[(١)].

قال الإمام ابن القيم: «قد أنكر هذا طائفة من الناس، وقالوا: لا يَجوز هذا عليه، وظنوه نقصًا وعيبًا، وليس الأمر كما زعموا، بل هو من جنس ما كان يؤثر فيه ﷺ من الأسقام والأوجاع، وهو مرض من الأمراض، وإصابته به كإصابته بالسم، لا فرق بينهما»[(٢)].

وذكر رَحِمَهُ اللَّهُ عن القاضي عياض أنه قال: «ولا يقدح في نبوته، وأما كونه يُخيل إليه أنه فعل الشيء ولَمْ يفعله؛ فليس في هذا ما يدخل عليه داخلة في شيء من صدق؛ لقيام الدليل والإجْمَاع على عصمته من هذا، وإنَّما هذا فيما يَجوز طروءه عليه في أمر دنياه التي لَمْ يبعث لسببها ولا فضل من أجلها، وهو فيها عرضة للآفات كسائر البشر؛ فغير بعيد أن يُخيل إليه من أمورها ما لا حقيقة له، ثُمَّ ينجلي عنه كما كان»[(٣)].

انتهى.

ولَمَّا علم ﷺ أنه قد سُحِرَ؛ سأل اللَّه تعالى، فدلَّه على مكان السحر، فاستخرجه وأبطله، فذهب ما به، حَتَّى كأَنَّمَا نشط من عقال،

---

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٧/ ٣٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بنحوه.
(٢) انظر: زاد المَعاد لابن القيم -رَحِمَه اللَّه تعالَى- (٤/ ١٢٤).
(٣) انظر التخريج السابق.

ولَمْ يعاقب ﷺ من سحره، بل لَمَّا قالوا له: يا رسول اللَّه، أفلا نأخذ الخبيث نقتله؟ قال ﷺ: «**أما أنا؛ فقد شفاني اللَّه، وأكره أن يثير على الناس شرًّا**»(١).

س- هل يَجوز الصلاة خلف الساحر أو المُصدق بالسحر؟ وهل يَجوز فك السحر بالسحر إذا لَمْ توجد وسيلة أخرى؟

السحر من أعظم كبائر الذنوب كما قال النَّبي ﷺ: «**اجتنبوا السبع المُوبقات**. قالوا: وما هي يا رسول اللَّه؟ قال: **الشرك باللَّه، والسحر، وقتل النفس** . . .» إلى آخر الحديث(٢).

والسحر كفر؛ لأن اللَّه ﷻ ذكر عن اليهود أنَّهم استبدلوا كتاب اللَّه بالسحر كما قال تعالى: ﴿نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾ وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠١-١٠٢]. السحر من فعل الشياطين وهو كفر، وفي الآية يقول ﷻ: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ﴾ [البقرة: ١٠٢].

فدل على أن تعليم السحر كفر، وفي ختام الآية قال: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾ [البقرة: ١٠٢]. يعني: من نصيب، فدلَّ على أن الساحر إذا لَمْ يتب إِلَى اللَّه أنه ليس له نصيب في الآخرة، وهذا هو الكافر، فالسحر كفر، وعلى هذا لا تصح الصلاة

(١) رواه البخاري في صحيحه (٧/ ٣٠) من حديث عائشة رضي الله عنها بنحوه.
(٢) رواه البخاري في صحيحه (٧/ ٢٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

خلف الساحر، إلا إذا تاب إلى اللَّه ﷻ وترك السحر وتاب توبة صحيحة، وكذلك من يصدق بالسحر ويعتقد أنه حق، وأنه يَجوز عمله، فهذا مثل الساحر، يأخذ حكمه والعياذ باللَّه.

* **الحاصل**: أن السحر من أكبر الكبائر بعد الشرك، وهو كفر باللَّه ﷻ، كما ذكر اللَّه ذلك في كتابه الكريم، فالساحر والذي يصدق بالسحر كلاهُما سواء.

وأما قضية حل السحر بسحر مثله فالصحيح من قولَي العلماء: أن ذلك لا يَجوز؛ لأن التداوي إنَّما يكون بالحلال والمُباح، ولَمْ يَجعل اللَّه شفاء المُسلمين فيما حرم عليهم، وقال النَّبي ﷺ: «**تداووا، ولا تداووا بِحرام**»[1]. وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «**إن اللَّه لَمْ يَجعل شفاءكم فيما حرم عليكم**»[2].

ومن أعظم المُحرمات: السحر؛ فلا يَجوز التداوي به ولا حل السحر به، وإنَّما السحر يُحَلُّ بالأدوية المُباحة وبالآيات القرآنية والأدعية المَأثورة، هذا الذي يَجوز حل السحر به: الأدوية المُباحة والأدعية والآيات القرآنية، وفي هذا كفاية للمسلم.

س- التصديق بالسحر الذي تفضلتم وقلتم أن المُصدق به كالفاعل، التصديق به من أي ناحية: هل هو من ناحية وجوده حقيقة أو من ناحية قدرة الساحر على فعل أشياء ليست في حدود قدرة الإنسان؟

---

(١) رواه أبو داود في سننه (٤/ ٧) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٦/ ٢٤٧-٢٤٨) معلقًا، من كلام ابن مسعود رضي الله عنه.

المُراد بالتصديق الذي يعتبر مَمنوعًا ويعتبر حكمه حكم الساحر: التصديق بأنه حق؛ فالذي يصدق أنه حق أو أنه مباح أو أنه عمل طيب، فالذي يستبيح هذا هو الذي نريده في كلامنا، أما التصديق بوقوع السحر وحقيقته هذا لا بد منه؛ لأن السحر له حقيقة وهو أمر واقع، وهو يقتل، ويُمرض، ويُفرق بين المَرء وزوجه، وهو حقيقة واقعة لا يصح إنكاره أبدًا، فالتصديق بوقوعه وضرره لا يدخل في الْمَمنوع؛ لأن اللَّه أخبر عنه، وأخبر عن ضرره، فمن جحده وأنكره فإنه يكون مكذبًا للَّه ﷻ.

س- قبل أن أهتدي وأداوم على الصلوات في أوقاتها وقراءة القرآن الكريم ذهبت إلى إحدى الساحرات وطلبت منِّي أن أخنق دجاجة لكي تعمل لي حجابًا تربطني بزوجي؛ لأنه كان يوجد دائمًا مشكلات بيني وبينه وقد خنقت الدجاجة فعلًا بيدي فهل عليَّ في فعل هذا إثْم، وماذا أفعل حَتَّى أخلص من هذا الخوف الذي يراودني والقلق؟

أولًا: الذهاب إلى الساحرات حرام شديد التحريم؛ لأن السحر كفر وإضرار بعباد اللَّه ﷻ، فالذهاب إليهم جريمَة كبيرة، وما ذكرت أنك خنقت الدجاجة جريمة أخرى؛ لأن هذا فيه تعذيب للحيوان وقتل الحيوان بغير حق، وتقرب إلى غير اللَّه بهذا العمل، فيكون شركًا، ولكن ما دُمت قد تُبْت إلى اللَّه ﷻ توبة صحيحة فما سبق منك يغفره اللَّه ﷻ، ولا تعودي إليه في المُستقبل، واللَّه تعالى يغفر لِمَن تاب.

ولا يَجوز للمسلمين أن يتركوا السحرة يزاولون سحرهم بين المُسلمين؛ بل يَجب الإنكار عليهم، ويَجب على ولاة أمور المُسلمين

قتلهم وإراحة المُسلمين من شرهم.

س- يوجد بئر لا يوجد به ماء وهذا البئر يُلقى فيه السحر ويعتقد أنه مَحمي من الجِن، هل لنا أن نذهب لنخرج هذا السحر ونبطله بإذن اللَّه، أم نُبلغ رجال الحِسبة في ذلك، أم ماذا نفعل؟

الواجب: أنكم تبلغون رجال الحِسبة والسلطة وتدلونَهم على البئر، ويُقضى عليه فيُخرج ويُحرق، كما أمر النَّبي ﷺ بإخراج السحر من البئر[1] وإحراقه.

فإذا كنتم متحققين من ذلك فبلغوا رجال الحِسبة ودلوهم على المَكان وأعينوهم على إخراجه وإحراقه.

س- ما حكم استعمال الحُجب، وهل الذي يعمل هذه الحُجب يكون من الكهان والسحرة؟

الحُجب إذا كانت بغير كلام عربي أو كانت حروفًا مقطعة؛ فإن هذا شرك وكفر بإجْمَاع أهل العلم، ولا يَجوز تعليقها ولا يَجوز عملها أو جعلها في البيت.

أما إن كانت هذه الحُجب مكتوبة من القرآن أو من الأحاديث والأدعية، فهذه فيها خلاف بين أهل العلم، والصحيح أنَّها لا تَجوز أيضًا؛ لأن النَّبي ﷺ نَهى عن تعليق التمائم[2].

---

(١) انظر: صحيح الإمام البخاري (٧/ ٣٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) انظر: مسند الإمام أحْمَد (٤/ ١٥٤، ١٥٦)، ومستدرك الحَاكم (٤/ ٢١٦، ٢١٧، ٢١٩) كلاهما من حديث عقبة بن عامر الجُهني رضي الله عنه.

والتمائم: هي ما يُعلَّق من التعويذات سواء كانت من القرآن أو من غيرها، فتعليق التمائم لا يَجوز هذا هو الصحيح، ولو كانت من القرآن.

وعلى كل حال: هذه الحُجب يَجب إتلافها، ويكفي أن الإنسان يقرأ القرآن أو يقرأ السور التي وردت قراءتُها عند النوم مع آية الكرسي يكرر ذلك ويكثر من تلاوة القرآن والاستعاذة باللَّه ﷻ في الصباح والمَساء، واللَّه -جل وعلا- يعصمه من ذلك بدون أن يعلق أو يعمل الحُجب.

س- هناك من السحر ما يقوم به البعض ممَّا يُسمى خفة يد حيث يستطيع أن يريك غير الحقيقة إما بالسرعة أو الخِفة أو ما يَحدث من لعبة الورق من حساب معين أو خفة؟

هذا هو السحر التخييلي، سَمِّه خفة، سَمِّه حيلة، هو السحر التخييلي المُحرم.

س- هناك من يعمل بالسحر التخييلي من الطعن والنار والضرب بالمَطارق ويظهرونه في وسائل الإعلام على أنَّهم يأتون بمُعجزات، فكيف يُنهى عن هذا وكيف يواجه هذا الأمر؟

الواجب: إنكار هذا ومنعه من وسائل الإعلام التي لنا عليها سلطة ولنا عليها قدرة.

أما وسائل الإعلام التي ليس لنا عليها قدرة ولا سلطة فنمنعها من بلادنا وبيوتنا، وإذا حصل شيء منها يرفع للمَسئولين ويستنكر هذا الشيء ويطلب منهم إزالته.

س- يَحدث في بعض البلاد أن يقوم شخص في جَمع من الناس بعمل استعراضات مثيرة؛ كأن يُدخل سيفًا أو سكينًا في بطنه دون أن يتأثر، وغير ذلك من الحركات التي لا تصدق في حياة الناس العادية، فما حكم الشرع في مثل هذه الأعمال؟

هذا مشعوذ وكذاب، وعمله هذا من السحر التخييلي؛ فهو من جنس ما ذكره اللَّه عن سحرة فرعون في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ [طه: ٦٦].

وفي قوله تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَلْقَوْا۟ سَحَرُوٓا۟ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسْتَرْهَبُوهُمْ﴾ [الأعراف: ١١٦].

وهؤلاء يستعملون ما يسمى بالقُمرة، وهي التخييل للناس خلاف الحقيقة، أو يعملون شيئًا من الحِيل الخفية التي تظهر للناس كأنَّها حقيقة، وهي كذب؛ بأن يُظهر للناس أنه يطعن نفسه، أو أنه يقتل شخصًا، ثُمَّ يرده كما كان، وفي واقع الأمر لَمْ يَحصل شيء من ذلك، أو يُظهر للناس أنه يدخل النار ولا تضره، وهو لَمْ يدخلها، وإنَّما عمل حيلة خفية ظنها الناس حقيقة.

ولا يَجوز السماح لهَؤلاء بمُزاولة هذ الباطل والتدجيل على المُسلمين بحيلهم الباطلة؛ لأن هذا يؤثر على العقائد.

وكان عند بعض الأمراء من بني أمية رجل يلعب بمثل هذا، فذبح إنسانًا، وأبان رأسه، ثُمَّ رده كما كان، فعجب الحاضرون، فجاء جندب الخير الأزدي رضي الله عنه فقتله، وقال: «إن كان صادقًا،

فليحي نفسه»[١].

ولا يَجوز للمسلم أن يَحضر هذا الدجل والشعوذة، أو يصدق بها، بل يَجب إنكار ذلك، ويَجب على ولاة المُسلمين منعه والتنكيل بمَن يفعله، ولو سُمي لعبًا وفنًّا!! فالأسْمَاء لا تغير الحقائق، ولا تبيح الحرام، ومثله الذي يُظهر للناس أنه يَجذب السيارة بشعره، أو ينام تَحت كفرات السيارات وهي تَمشي، أو غير ذلك من أنواع التدجيل والتخييل والسحر.

س- إمام يكتب حُجبًا فيها المَحبة وسيطرة الزوجة على الزوج والتفريق بينهما؛ فهل هذا هو السحر؟ أفيدونا مأجورين.

- الذي يكتب هذا النوع من الكتابة ليحبب بهَا الزوجين بعضهما ببعض أو يفرق بين الزوجين المُتحابين، هذا ساحر؛ كما قال اللَّه تعالى في السحرة الذين يعلِّمون السحر وفي الذين يتعلمون منهم؛ قال تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ﴾ [البقرة: ١٠٢]. وهذا ما يسمى بالصرف والعطف؛ وهو سحر.

والسحر كفر باللَّه ﷻ، والساحر كافر؛ لأن اللَّه ﷻ ذكر في كتابه

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٣/ ١٧٦-١٧٧)، وانظر كذلك البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢٢٢)، والطبراني في الكبير (٢/ ١٧٧)، والمُصنف لعبد الرزاق الصنعاني (١/ ١٨١-١٨٢)، ورواه البيهقي في سننه (٨/ ١٣٦) كلهم من حديث أبي عثمان النهدي.

أن السحر كفر في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ۚ﴾ [البقرة: ١٠٢].

فالآية دلت على أن السحر كفر، وأن تعلمه كفر، وأن الساحر كافر؛ في مواضع من هذه الآية الكريمة.

وجاء في الحديث أن حد الساحر ضربة بالسيف[1]؛ أي: أنه يُقتل مرتدًّا عن دين الإسلام على الصحيح.

فمثل هذا لا يصلح أن يكون إمامًا في الصلاة؛ لأنه ليس على دين المُسلمين، ولا يَجوز الاقتداء بكافر، ولا تصح صلاته ولا الصلاة خلفه.

ويَجب على ولاة أمور الْمُسلمين الأخذ على يد هذا الساحر، وإجراء الحُكم اللازم عليه؛ لئلا يَضُر بهم وبمُجتمعهم؛ لأن السحر إذا فشا بمُجتمع؛ فإن هذا المُجتمع ينهار، وتدخله الذلة، وتسيطر عليه الخُرافة، ويسيطر عليه هؤلاء الخُرافيون -والعياذ باللَّه-.

---

(١) رواه الترمذي فِي سننه (٥/ ١٥٦)، والطبراني فِي الكبير (٢/ ١٦١)، ورواه الدارقطني فِي سننه (٣/ ١١٤)، ورواه الحَاكم فِي مستدركه (٤/ ٣٦٠)، ورواه البيهقي فِي السنن الكبرى (٨/ ١٣٦) كلهم من حديث جندب رضي الله عنه.

س- ما حكم تَحضير الأرواح، وهل هو نوع من أنواع السحر؟

لا شك أن تَحضير الأرواح نوع من أنواع السحر، وهذه الأرواح ليست أرواح المَوتى كما يقولون وإنَّما هي شياطين تتمثل بأرواح المَوتى تقول: إنَّها روح فلان أو إنَّها فلان، وهذا من الشياطين فلا يَجوز، وأرواح المَوتى لا يُمكن تَحضيرها؛ لأنَّها في قبضة اللَّه ﷻ: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا ۖ فَيُمْسِكُ ٱلَّتِى قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ۚ﴾ [الزمر: ٤٢].

فالأرواح ليست كما يزعمون أنَّها تذهب وتَجيء لكن هي بتدبير اللَّه ﷻ وتسخير اللَّه لَها، ليست حرة وطليقة كما يقولون.

فتحضير الأرواح باطل وهو نوع من السحر وليست هذه الأشياء التي تتكلم هي الأرواح وإنَّما هي الشياطين تدعي أنَّها هي الأرواح، وقد يأتي بصورة الشخص المَيت ويقول: أنا فلان؛ كذاب، هو شيطان يتخيل في صورة المَيت.

س- هناك عائلة تشكو من كثرة المَشاكل بشكل ملحوظ جدًّا وهناك خلافات بين هذه العائلة، وقد كان لَهم احتكاك ببعض الجِنسيات التي يسهل عندهم عمل السحر، وسبب شكهم في ذلك: أنَّهم وجدوا في أحد حقائب الخادمات بعضًا من الأظافر والشعر، وسؤالُهم: كيف العلاج وهم لا يدرون مكان السحر وكيف يعالجون هذا؟

يأخذون هذا الذي وجدوه ويتلفونه ويبادرون بتسفير هذه الخادمة وإبعادها عن بلادنا ولا يتركونَها لا عندهم ولا عند غيرهم، بل

الواجب إذا ثبت عليها ذلك: أن يقام عليها الحد وأن تُقتل كما أن هؤلاء الأجانب إذا قتلوا أحدًا يُقتلون وإذا سرقوا تُقطع أيديهم؛ لأنَّهم يلتزمون بأحكام هذه البلاد، فإذا ثبت أن هذه ساحرة: يَجب أن تقدم إلى المَحكمة من أجل أن يقام عليها الحد ويراح المُسلمون من شرها.

أما إذا لَمْ يثبت شيء وإنَّما هي تُهمة فالواجب: أن يبادر بتسفيرها والسلامة منها ومن شرها.

س- كيف يُمكن معرفة إذا كان الشخص مسحورًا، وكيف نفرق بين الحالات النفسية كالاكتئاب وكون المُصاب مسحورًا؟

أنت عليك بالعلاج بالأسباب النافعة، واللَّه -جل وعلا- هو الذي يعلم المَرض الذي فيه سحر أو غير سحر، أنت عليك بالعلاج النافع وتعاطي الأسباب النافعة وليس بلازم أن تعرف أنه مسحور أو غير مسحور، اعمل الأسباب وَكِل الأمر للَّه ﷻ هو الذي يعلم نوع المَرض الذي فيه.

س- شخص ذهب لساحر وطلب منه أن يسحر شخصًا آخر فسحره ثُمَّ تاب ذلك الشخص الذي تسبب في سحر الآخر فماذا يفعل؟

هذا يؤخذ بجنايته إن كان الآخر انقتل بسببه فهذا يعتبر متعاونًا مع الساحر في قتل مسلم، وإذا تَمالأ جَماعة على قتل مسلم وقتلوه فإنَّهم يُقتلون -المُباشر والمُمالئ المُتعاون معه- فإذا كانوا قتلوا شخصًا يَجب عليهم القصاص وإن كانوا ما قتلوه وإنَّما حصل نوع من المَرض فيكون عليهم أيضًا مسئولية في هذا الشيء مثل لو جنوا عليه وضربوه أو جرحوه

فإن عليهم مسئولية بجراحته ينتهي بهذا إلى المَحكمة الشرعية، فالأمر ليس سهلًا يعني: فقط يتوب ويسكت ويترك المُصاب أو المَيت؛ التوبة لا تُسقط حق المَخلوق، فلابد من التحلل من حق المَخلوق بأداء حقه إليه إن كان قصاصًا، فالقصاص وإن كان مالًا يعطيه المَال أو غير ذلك، يطلب المُسامحَة والعفو.

س- ما نصيحتكم لمَن يقول: إن عصا موسى سحرية؟

موسى عليه السلام ما كان ساحرًا وما كانت عصاه سحرية وإنَّما هي مُعجزة من آيات اللَّه ﷻ، فالذي يقول هذا الكلام يتوب إلى اللَّه؛ لأن هذا كفر يُخْرج من الملّة.

س- نَحن أسرة مؤمنة باللَّه والحمد للَّه كنا نقوم الليل، نشطين في كل الأعمال التي ترضي اللَّه ورسوله، ولكن مشكلتنا: أننا سكنا في بيت جديد وعندما سكنا في هذا البيت ظهرت علينا الأمور التالية:

الثقل في قيام الليل، الضيق في النفس، عدم النوم، زيادة حرارة الجِسم، زوجتي لا تُطيقني وأنا كذلك، فهل يا شيخنا الفاضل هذه الأمور من أمور السحر، وبماذا ترشدنا وادعوا لنا والحاضرين، جزاكم اللَّه خيرًا؟

قد تكون هذه من أعمال السحر فعليكم بالإكثار من تلاوة القرآن في البيت ولاسيما سورة البقرة، قال ﷺ: «**إن الشيطان ينفر من البيت الذي تُقرأ فيه سورة البقرة**»[1] قال ﷺ: «**ولا تستطيعها البطلة**»[2]. يعني:

---

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه (١/ ٥٣٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه (١/ ٥٥٣) من حديث أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه.

سورة البقرة لا تطيقها الشياطين، فإذا قُرئت في البيت فهذا ممَّا يطرد الشياطين وإذا كان البيت فيه منكرات أو فيه صور معلقة فإنَّها تُخرج من البيت لقوله ﷺ: «**لا تدخل المَلائكة بيتًا فيه كلب ولا تصاوير**»(١).

إذا تَجنبت المَلائكة البيت دخلت فيه الشياطين، وإذا دخلت فيه المَلائكة فإنه لا تدخله الشياطين.

فاعملوا الأسباب التي يصبح البيت -بإذن اللَّه- خاليًا من هذه المَحاذير.

وعند النوم تقرءون الورد وآية الكرسي وسورة قل هو اللَّه أحد والمُعوذتين.

س- بعض الناس يذهبون إلى بعض الأئمة والدراويش، ويقولون: إن بأيديهم نزع السحر! ما مدى صحة هذا القول؟!

لا يَجوز الذهاب إلى السحرة ولا تصديقهم، وحَتَّى لو أن المُسلم أصابه شيء من السحر؛ فإنه لا يحله بسحر مثله، ولكن على المُسلم إذا ابتلي بشيء من هذا أن يلجأ إلى اللَّه ﷻ، وأن يستعيذ به، وأن يستعمل الأدعية الشرعية ويستعمل قراءة القرآن الكريم؛ تشافيًا به، وطلبًا للشفاء من اللَّه ﷻ بآياته وكلماته التامة، هذا الذي ينبغي للمسلم، ومن توكل على اللَّه كفاه، ومن لَجأ إليه حَماه.

أما أن المُسلم يذهب إلى المُخرفين والسحرة والدجالين

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٧/ ٦٤)، من حديث أبي طلحة رضي الله عنه.

والمُشعوذين؛ فهذا ممَّا يزيده مرضًا نفسيًّا ومرضًا جسميًّا، ويسيطر عليه شياطين الإنس والجِن، ويكدرون عليه حياته، ويفسدون عليه عقيدته، فلا ملجأ للمؤمن من اللَّه إلا إليه.

فالواجب على المُسلم: أن يعتصم باللَّه، وأن يلجأ إليه، ويتوكل عليه، وأن يتلو آياته، ولاسيما قراءة آية الكرسي والمُعوذتين؛ فإن في كتاب اللَّه ﷻ الشفاء والكفاية للمسلمين.

وهؤلاء الأئمة الدراويش أغلبهم أئمة ضلال ومُخرفون، ولا يوثق بعقيدتهم ولا يَجوز الذهاب إليهم.

س- بعض الناس إذا أراد أن يبني بيتًا ذبح في هذا البيت خروفًا أو شاة وقال: هذا من أجل أن يثبت البنيان والأصل؟

هذا شرك باللَّه ﷻ؛ لأنه ذبح للجن لأنَّهم يذبَحون هذا على عتبة البيت أو إذا وضعوا مشروع شركة أو مصنع يذبَحون أول ما تدار المُحركات ويقولون: هذا فيه مصلحة للمصنع وهذا شرك باللَّه؛ لأن هذا ذبح للجن، واعتقاد أن الجن هم الذين يأمرونَهم بهذا وأوحوا إليهم أن هذا الذبح ينفعهم، ومن ذبح لغير اللَّه فقد أشرك.

وفي الحديث: «**لعن اللَّه من ذبح لغير اللَّه**»[1].

قال اللَّه ﷻ: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢].

---

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه (٣/ ١٥٦٧) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

فالنسك هي الذبيحة، قرنَها مع الصلاة، فكما أن الإنسان لا يصلي لغير اللَّه، فكذلك لا يذبح لغير اللَّه: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]. قرن مع الصلاة النحر.

النحر عبادة لا يَجوز أن ينحر للجن أو للشياطين بحجة أن هذا ينفع المَشروع أو يطرد الجِن عن البيت أو ما أشبه ذلك؛ هذا اعتقاد باطل وشرك باللَّه ﷻ واستعانة بالشياطين، نسأل اللَّه العافية.

س- ما مدى صحة الحديثين عن الرسول؛ قال: «كذب المُنجمون ولو صدقوا»[1]. وحديث آخر وهو: «كان نبيٌّ من الأنبياء يَخط؛ فمن وافق خطه؛ فذاك»[2]؟ وما حكم الشرع في ضرب الرمل والتنجيم، وهل هناك أحاديث عن النَّبي ﷺ تُحرم هذه الأعمال؟

أما قضية التنجيم؛ فالتنجيم إذا أريد به الاستدلال بالنجوم على الحوادث المُستقبلية، وأن النجوم لَها تأثير في الكائنات، وفي نزول الأمطار، أو نزول المَرض، أو غير ذلك؛ فهذا شرك أكبر، وهو من اعتقاد الجاهلية، والتنجيم على هذا النحو مُحرم أشد التحريم.

وأما الحديث الذي سألت عنه: «كذب المُنجمون ولو صدقوا». فلا أعرف له أصلًا من ناحية السند، ولَمْ أقف عليه.

وأما معناه؛ فهو صحيح؛ فإن المُنجمين يتخرصون ويكذبون على

---

(١) بَحثت عنه ولَمْ أجده.

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه (٤/ ١٧٤٩) من حديث معاوية بن الحَكم رضي الله عنه.

اللَّه ﷻ؛ لأنه لا علاقة للنجوم بتدبير الكون، إنَّما المُدبر هو اللَّه ﷻ، هو الذي خلق النجوم وخلق غيرها، والنجوم خلقها اللَّه لثلاث: زينة للسماء، ورجومًا للشياطين، وعلامات يُهتدى بها[1]، هذا ما دلَّ عليه القرآن الكريم، فمن طلب منها غير ذلك؛ فقد أخطأ وأضاع نصيبه.

وكذلك بقية الأمور التي هي من الخُرافات والشعوذة: الخط في الرمل، وغير ذلك من الأمور التي تستعمل لادِّعاء علم الغيب، والإخبار عما يَحدث، أو لشفاء الأمراض، أو غير ذلك، كل هذا يدخل في حكم التنجيم، ويدخل في الكهانة، ويدخل في الأمور الشركية؛ لأن القلوب يَجب أن تتعلق باللَّه خالقها ومدبرها، الذي يَملك الضرر والنفع والخير والشر، وبيده الخير، وهو على كل شيء قدير، أما هذه الكائنات وهذه المَخلوقات؛ فإنَّها مدبَّرة، ليس لَها من الأمر شيء: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧].

﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ يَطْلُبُهُۥ حَثِيثًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍۭ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤].

فكلها كائنات مَخلوقة مدبرة، لَها مصالح ربطها اللَّه ﷻ بها، وهي تؤدي وظائفها طاعة للَّه وتسخيرًا من اللَّه ﷻ، أما أنَّها يُتعلق بها

(١) ذكر ذلك الإمام البخاري في صحيحه (٤/ ٧٤) عن قتادة بن دعامة رضي الله عنه.

ويُطلب منها رفع الضرر أو جلب الخير؛ فهذا شرك أكبر واعتقاد جاهلي.

أما حديث: «**كان نبي من الأنبياء يَخطُّ؛ فمن وافق خطه؛ فذاك**».

هذا حديث صحيح، رواه الإمام مسلم وأحْمَد وغيرهُما.

قال العلماء: ومعناه: أن هذا من اختصاص ذلك النَّبي ومن معجزاته، وأن واحدًا لا يُمكن أن يوافقه؛ لأن هذا من خصائصه ومن معجزاته؛ فالمُراد بهذا نفي أن يكون الخط في الرمل يتعلق به أمر من الأمور؛ لأن هذا من خصائص ذلك النَّبي، وخصائص الأنبياء ومعجزاتُهم لا يشاركهم فيها غيرهم -عليهم الصلاة والسلام-؛ فالمُراد بهذا: نفي أن يكون للخطاطين أو للرمالين شيء من الحقائق التي يدعونَها، وإنَّما هي أكاذيب؛ لأنه لا يُمكن أن يوافق ذلك النَّبي في خطه أحد، واللَّه تعالى أعلم.

س- هل يعتبر من التنجيم معرفة أمور حساب السنين والشهور والأيام ومعرفة توقيت المَطر والزرع ونَحو ذلك؟

ليس هذا من التنجيم وإنَّما هو من العلم المُباح، وقد خلق اللَّه الشمس والقمر لمَعرفة الحِساب، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ﴾ [يونس: ٥]. وهذا ما يسمى بعلم التسيير.

قال الخطابي: أما علم النجوم الذي يُدرك من طريق المُشاهدة والخبر الذي يُعرف به الزوال وتعلم جهة القبلة فإنه غير داخل فيما نُهي

عنه[١] . . واللَّه أعلم .

وكذلك الاستدلال بالنجوم على معرفة الجِهات لا بأس به، قال تعالى: ﴿وَعَلَٰمَٰتٍ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦].

قال ابن رجب: وأما علم التسيير فتعلم ما يُحتاج إليه للاهتداء ومعرفة القبلة والطرق جائز عند الجُمهور وما زاد عليه لا حاجة إليه لشغله عما هو أهم منه[٢].

قال البخاري في صحيحه: «قال قتادة: خلق اللَّه هذه النجوم لثلاث: زينة للسماء، ورجومًا للشياطين، وعلامات يُهتدى بها، فمن تأول فيها غير ذلك أخطأ وأضاع نصيبه وتكلف ما لا علم له به»[٣].

قال الشيخ سليمان بن عبد اللَّه: هذا مأخوذ من القرآن في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ وَجَعَلْنَٰهَا رُجُومًا لِّلشَّيَٰطِينِ﴾ [الملك: ٥].

وقوله تعالى: ﴿وَعَلَٰمَٰتٍ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦].

وقوله: ﴿وَعَلَٰمَٰتٍ﴾ أي: دلالات على الجِهات والبلدان[٤].

وأما معرفة توقيت المَطر فهذا لا يُمكن؛ لأن معرفة وقت نزول المَطر من الغيب الذي لا يعلمه إلا اللَّه، وربط نزول المَطر بأحوال النجوم هذا هو الاستسقاء بالأنواء وهو من أمور الجاهلية.

---

(١) انظر: معالِم السنن للخطابي (٤/ ٢٢٦-٢٢٧).
(٢) انظر: فضل علم السلف على علم الخلف (ص٢٢).
(٣) انظر: صحيح البخاري (٤/ ٧٤).
(٤) انظر تيسير العزيز الحَميد (ص٤٤٣).

وأما معرفة وقت بذار الزرع فهذا يرجع إلى معرفة الفصول، وهو علم يدرك بالحِساب . . . واللَّه أعلم.

س- ما حكم الخط في الرمل، أو قراءة الفنجان، أو قراءة الكف؛ كما يَحدث عن بعض المُخرفين اليوم، وهل الإثْم لا يقتصر على مرتكب هذه الأعمال نفسه، بل يلحق حَتَّى بمن ذهب إليهم أو صدقهم؟

لا شك أن هذه الخُرافات والأوهام الجاهلية والأعمال الشركية كلها من أعمال الشيطان، وكلها من طرق الشرك وأعمال الشرك، لا يَجوز للمسلم الذي يؤمن باللَّه واليوم الآخر أن يذهب إلى هؤلاء، ولا أن يصدقهم؛ قال ﷺ: «**من أتى كاهنًا أو عرافًا، فصدقه بما يقول؛ فقد كفر بما أُنزل على مُحمَّد ﷺ**»[1].

فلا يَجوز الذهاب إليهم، ولا سؤالُهم، ولا تصديقهم، وعلى المُؤمن أن يعتمد على اللَّه، وأن يتوكل على اللَّه، وأن يرتبط باللَّه ﷻ، وأن يَحذر ممَّا يفسد دينه، أو يُخلخل عقيدته، أو يضله عن الصراط المُستقيم.

س- فضيلة الشيخ: ما رأيكم في قراءة الفنجان وقراءة الكف وما يسمى بالأبراج التي تُنشر في الجرائد؟

كل هذه من السحر: قراءة الفنجان والكف والأبراج التي تُنشر في

---

(١) رواه الإمام أحْمَد فِي مسنده (٢/ ٤٢٩) من حديث أبِي هريرة والحَسن رضي الله عنهما، ورواه الحَاكم فِي مستدركه (١/ ٨) من حديث أبِي هريرة، ورواه البيهقي فِي سننه الكبرى (٨/ ١٣٥) من حديث أبِي هريرة.

الجرائد كلها من ادعاء علم الغيب، فهي كهانة والكهانة نوع من السحر كلها أعمال باطلة، الكهانة والعيافة وطرق الحصى وضرب الودع ونثر الودع كلها من أنواع السحر.

س- هل الاستدلال بالنجوم على المَواقع الأرضية سحر؟

النجوم لا تدل على المَواقع الأرضية، إنَّما تدل على الطريق والاتِّجاه للمسافر إذا رأى النجم عرف الاتِّجاه ويعرف الطريق، هذا هو المَقصود من قوله تعالى: ﴿لِتَهْتَدُوا۟ بِهَا فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ [الأنعام: ٩٧].

السفن في البحر تعرف بها الاتِّجاه الصحيح وهكذا، أما أنَّها تدل على المَواقع فلا أدري ما يقصده، يعني: الطرق والبلاد مُمكن، أما إن كان القصد معرفة ما في الأرض من معادن ومياه ومَخزونات فهذا باطل؛ لأن ذلك لا يستدل عليه بالنجوم.

س- أسْمَع أن هناك كنوزًا مدفونة وموضوعة قديمًا في باطن الأرض وعليها رسم الجِن ولكي يستخرجوا هذا الكنْز يذهب العارفون بأماكنها إلى الشيخ الفلاني وعنده علم كافٍ عن كيفية استخراج الكنْز والتعامل مع الجِن فيقرءون عليه القرآن الكريم والطلاسم ويقال بأنَّهم اعتادوا استخراجها وقدروا على هزيمَة الجِن، هل هذا جائز؟

هذا العمل ليس بجائز؛ فإن الطلاسم التي يُحضرون بها الجِن ويستخدمونَهم بها هي من أمور الشرك، والشرك أمره خطير. قال اللَّه تعالى: ﴿مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ

مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المَائدة: ٧٢].

والذي يذهب إليهم يغرهم ويغريهم: يغرهم بأنفسهم وأنَّهم على حق، ويغريهم بما يعطيهم من الأموال.

والواجب: قطيعة هؤلاء وأن يُحذر إخوانه المُسلمين من الذهاب إليهم.

والغالب من أمثال هؤلاء: أنَّهم يلعبون على الناس، ويبتزون أموالَهم بغير حق ويقولون القول تَخرصًا ثُمَّ إذا وافق أخذوا ينشرونه بين الناس، ويقولون: نَحن قلنا وصار كما قلنا، دعاوى باطلة يَخدعون بها الناس.

وإنَّني أوجه النصيحة إلى من ابتُلُوا بهذا الأمر وأقول: احذروا أن تَمتطوا الكذب على الناس والشرك باللَّه.

فإن أمر الدنيا قريب والحِساب يوم القيامة عسير، وعليكم أن تتوبوا إلى اللَّه من هذا العمل، وأن تصححوا أعمالكم وتطيبوا أموالكم، واللَّه المُوفق.

س- في عصرنا الحاضر كثر حديث الناس عن تلبس الجِن بالإنس، ودخولهم فيهم، ومن الناس من ينكر ذلك، بل إن البعض ينكر الجِن إطلاقًا؛ فهل لهذا تأثير على عقيدة المُسلم؟ وهل ورد ما يلزم بالإيمان بالجِن؟ ثُمَّ ما الفرق بينهم وبين المَلائكة؟

إنكار وجود الجِن كفر وردة عن الإسلام، لأنه إنكار لمَا تواتر في الكتاب والسنة من الأخبار عن وجودهم؛ فالإيمان بوجودهم من

الإيمان بالغيب؛ لأننا لا نراهم، وإنَّما نعتمد في إثبات وجودهم على الخبر الصادق؛ قال تعالى في إبليس وجنوده: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف: ٢٧].

أما إنكار دخولهم في الإنس؛ فلا يقتضي الكفر، لكنه خطأ، وتكذيب لمَا ثبت في الأدلة الشرعية والواقع المُتكرر وجوده، لكن لخفاء هذه المَسألة لا يكفر المُخالف فيها، ولكن يُخَطَّأ؛ لأنه لا يعتمد في إنكار ذلك على دليل، وإنَّما يَعتمد على عقله وإدراكه، والعقل لا يتخذ مقياسًا في الأمور الغيبية، وكذلك لا يكون العقل مقدمًا على أدلة الشرع، إلا عند أهل الضلال.

*** والفرق بين المَلائكة والجِن من وجوه:**

- **الوجه الأول**: من وجه أصل الخِلقة؛ فالجِن خلقوا من نار السموم، والمَلائكة خلقوا من نور.

- **الوجه الثاني**: أن المَلائكة عباد مطيعون للَّه، مقربون، مكرمون؛ كما قال تعالى: ﴿بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ۝٢٦ لَا يَسْبِقُونَهُۥ بِٱلْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِۦ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٦-٢٧].

وقال تعالى: ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦].

أما الجِن؛ فمنهم المُؤمن ومنهم الكافر؛ كما قال تعالى إخبارًا عنهم: ﴿وَأَنَّا مِنَّا ٱلْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا ٱلْقَٰسِطُونَ﴾ [الجن: ١٤].

ومنهم المُطيع ومنهم العاصي؛ قال تعالى: ﴿وَأَنَّا مِنَّا ٱلصَّٰلِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ [الجن: ١١]. إلى غير ذلك من الآيات.

س- بعض الناس عندهم جهل بالقراءة ويستعينون بالجان ويقولون: هذا جنِّي مسلم ويسألونه عن مكان السحر. هل من كلمة بهذا الموضوع؟

لا يُستعان بالجان، لا المُسلم منهم، ولا الذي يقول أنه مسلم؛ لأنه قد يقول: مسلم وهو كذاب من أجل أن يتدخل مع الإنس؛ فيُسد هذا الباب من أصله ولا يَجوز الاستعانة بالجِن ولو قالوا أنَّهم مسلمون؛ لأن هذا يفتح الباب والاستعانة بالغائب لا تَجوز سواء كان جنيًّا أو غير جنِّي، سواء كان مسلمًا أو غير مسلم.

إنَّما يُستعان بالحاضر الذي يقدر على الإعانة كما قال اللَّه تعالى عن موسى: ﴿فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ﴾ [القصص: ١٥]. هذا حاضر ويقدر على الإغاثة، فلا مانع من هذا في الأمور العادية.

س- نَحن في الصعيد إذا مرض لنا طفل أو بَهيمة نذهب إلى الشيخ ويكتب لنا ورقة نَحرقها ثُمَّ نتبخر بها، أو نقوم بشربها، أو نعلقها على رقبة المَريض أو البهيمة، ما حكم هذا العمل بارك اللَّه فيكم؟

هذا من الخُرافات التي ما أنزل اللَّه بها من سلطان، وهذه الورقة لا ندري ماذا كتب فيها، رُبَّما يكون قد كُتب فيها الشرك والكفر باللَّه ﷻ من هؤلاء المُشعوذين، فعلى كل حال يَجب عليكم تَجَنُّب مثل هذا الشيء، وعليكم بالاعتماد على اللَّه ﷻ كما قال تعالى: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ﴾ [يونس: ١٠٧].

وقال تعالى: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنعام: ١٧].

قال الخليل عليه السلام: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشعراء: ٨٠].

فيجب على الْمُسلم أن يعتمد على اللَّه في طلب الشفاء بالدعاء والعبادة والتضرع إلى اللَّه ﷻ فهو الذي يَملك الشفاء والعافية، أما الذهاب إلى المُخرفين والمُشعوذين وأخذ الأوراق منهم وإحراقها واستنشاقها وما أشبه ذلك فهذا من تلاعب الشيطان، فعليكم بالتوبة إلى اللَّه ﷻ من هذا، وعليكم أيضًا بالأخذ بما أباح اللَّه من الأدوية «**فإن اللَّه ما أنزل داء إلا أنزل له دواء، علمه من علمه وجهله من جهله**»[1].

فعليكم بتعاطي الأدوية المُباحة والعلاج بالطب المُباح، أما التعالُج بالشعوذة والخُرافات فهذا لا يَجوز للمسلم.

س- ما حكم الشرع في كتابة آيات القرآن وحَمْلها بقصد الحِماية من المَشاكل أو كسب مودة إنسان؟

لا يَجوز على أصح قولَي العلماء أن يكتب القرآن على شكل كتب وحروز وتعلق على الأشخاص؛ لأن القرآن لَمْ ينْزل لهذا وإنَّما الذي ورد: أن القرآن يُقرأ على المُصاب وعلى المَريض، أما أنه يكتب على

(١) انظر: صحيح الإمام البخاري (٧/ ١٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ومسند الإمام أحْمَد (١/ ٤١٣)، ومستدرك الحَاكم (٤/ ١٩٦-١٩٧) كلاهُما من حديث عبد اللَّه ابن مسعود رضي الله عنه.

شكل حروز وعلى شكل حُجب وتعلق على الشخص المَريض فهذا لا يَجوز في أصح قولَي العلماء؛ لأن هذا لا دليل عليه ولأنه وسيلة إلى امتهان القرآن، ووسيلة إلى أن يُكتب غير القرآن من التعاويذ الشركية والألفاظ المَجهولة، فإذا فتح هذا الباب فإنه لا يقتصر على كتابة القرآن وإنَّما تكتب الأمور المَحظورة والشركية، كما هو الواقع عند الجُهال والمُخرفين، فلا يفتح هذا الباب وينبغي إقفاله. ومن باب أولَى: تَحريم تعليق القرآن وحَمله بقصد الحِماية ممَّا لَمْ يقع أو لكسب المَودة، فهذا لا يَجوز من غير خلاف فيما أعلم.

س- هل يَجوز للمسلم أن يعلق آية الكرسي أو غيرها من الآيات أو الأدعية على رقبته أو في بيته أو سيارته أو مكتبه تبركًا بها واعتقادًا بأنَّها سبب في طرد الشياطين؟

لا يَجوز للمسلم أن يعلق آية الكرسي أو غيرها من آيات القرآن أو الأدعية الشرعية على رقبته لدفع شر الشياطين أو للاستشفاء بها من المَرض، هذا هو الصحيح من قولَي العلماء؛ لأن النَّبي ﷺ نَهى عن تعليق التمائم[1] وهذا منه.

قال شيخ الإسلام مُحمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب التوحيد:

التمائم: شيء يعلق على الأولاد يتقون به العين. عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ رسول اللَّه ﷺ يقول: «**إن الرقى والتمائم والتولة**

(١) انظر: مسند الإمام أحْمَد (٤/ ١٥٤، ١٥٦)، وكذلك مستدرك الحَاكم (٤/ ٢١٦، ٢١٧، ٢١٩) من حديث عقبة بن عامر الجُهني.

شرك». رواه أحْمَد وأبو داود، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي[١].

فتعليق الآيات على الرقبة أو غيرها من البدن لا يَجوز على الصحيح من قولَي العلماء؛ لعموم النهي عن تعليق التمائم وهذا منه، ولأجل سد الذريعة التي تفضي إلى تعليق ما ليس من القرآن؛ ولأن في ذلك تعريضًا لامتهان القرآن وعدم احترامه.

وأما تعليق الآيات على غير جسم الإنسان من سيارة أو جدار بيت أو مكتب للتبرك وطرد الشياطين فهذا لا أعلم من قال بجوازه؛ لأنه من اتِّخاذ التمائم المَنهي عنه، وفيه امتهان للقرآن، ولَمْ يكن من عمل السلف، فما كانوا يعلقون الآيات على الجُدران تبركًا بها ودفعًا للضرر بتعليقها، وإنَّما كانوا يَحفظون القرآن في صدورهم ويكتبونه في مصاحفهم ويعملون به ويتعلمون أحكامه ويتدبرون معانيه كما أمر اللَّه بذلك.

س- هل ورد في الشرع المُطهر ما يَمنع من رقية المَريض بالقرآن الكريم؟ وهل يَجوز للراقي أن يأخذ أجرًا على عمله أو هدية؟

رقية المَريض بالقرآن الكريم إذا كانت على الطريقة الواردة بأن يقرأ وينفث على المَريض أو على موضع الألَم، أو في ماء يشربه المَريض

(١) انظر: متن كتاب التوحيد لشيخ الإسلام مُحمَّد بن عبد الوهاب (ص٦٢) والحَديث رواه الإمام أحْمَد في مسنده (١/ ٣٨١)، ورواه أبو داود في سننه (٤/ ٩)، ورواه ابن ماجه في سننه (٢/ ١١٦٦-١١٦٧)، ورواه الحَاكم في مستدركه (٤/ ٢١٦-٢١٧) بنحوه، ورواه الطبراني في الكبير (١٠/ ٢٦٢)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٣٥٠) كلهم من حديث عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه.

فهذا العمل جائز ومشروع؛ لأن النَّبي ﷺ رقى ورُقي[١].

قال السيوطي: وقد أجْمَع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط: أن تكون بكلام اللَّه أو بأسْمَائه، وصفاته، وباللسان العربي وما يعرف معناه، وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها؛ بل بتقدير اللَّه تعالى[٢].

وقال شيخ الإسلام مُحمَّد بن عبد الوهاب: والرقى هي التي تسمى بالعزائم، وخص منها الدليل ما خلا من الشرك، فقد رخص فيها رسول اللَّه ﷺ من العين والحُمَة[٣] -يعني: سم العقرب إذا لسعت الإنسان- وكذا لدغ الحية. فإن الرقية من ذلك تنفع بإذن اللَّه.

ولا بأس أن يأخذ الراقي أجرة أو هدية على عمله؛ لأن رسول اللَّه ﷺ أقر الصحابة الذين أخذوا الأجرة على رقية اللديغ وقال: «**إن أحق ما أخذتُم عليه أجرًا: كتاب اللَّه**»[٤].

س- نسمع في هذه الأيام عن أناس يعالجون بالقرآن مرضى الصرع والمَس والعين، وغير ذلك، وقد وجد بعض الناس نتيجة مرضية عند هؤلاء؛ فهل في عمل هؤلاء مَحذور شرعي؟ وهل يأثَم من ذهب إليهم؟ وما الشروط التي ترون أنَّها ينبغي أن تكون موجودة فيمن يُعالج بالقرآن؟

---

(١) كما في صحيح البخاري في كتاب الطب (٧/ ٢٢-٢٦).
(٢) انظر: فتح المَجيد (١/ ٢٤٣).
(٣) انظر: كتاب التوحيد لشيخ الإسلام مُحمَّد بن عبد الوهاب (ص٦٢-٦٣).
(٤) رواه البخاري في صحيحه (٧/ ٢٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وهل أُثر عن بعض السلف علاج المَسحورين والمَصروعين وغيرهم بالقرآن؟

لا بأس بعلاج مرضى الصرع والعين والسحر وغيرها من الأمراض بالقرآن وذلك ما يُسمى بالرقية؛ بأن يقرأ القارئ وينفث على المُصاب؛ فإن الرقية بالقرآن وبالأدعية جائزة، وإنَّما المَمنوع: الرقية الشركية، وهي التي فيها دعاء لغير اللَّه، واستعانة بالجِن والشياطين؛ كعمل المُشعوذين والدجالين، أو بأسْمَاء مَجهولة، أما الرقية بالقرآن والأدعية الواردة؛ فهي مشروعة.

وقد جعل اللَّه القرآن شفاء للأمراض الحِسية والمَعنوية من أمراض القلوب وأمراض الأبدان، لكن بشرط إخلاص النية من الراقي والمرقي، وأن يعتقد كل منهما أن الشفاء من عند اللَّه، وأن الرقية بكلام اللَّه سبب من الأسباب النافعة.

ولا بأس بالذهاب إلى الذين يُعالجون بالقرآن إذا عُرفوا بالاستقامة وسلامة العقيدة، وعُرف عنهم أنَّهم لا يعملون الرقى الشركية، ولا يستعينون بالجِن والشياطين، وإنَّما يُعالجون بالرقية الشرعية.

والعلاج بالرقية القرآنية من سنة الرسول ﷺ وعمل السلف؛ فقد كانوا يُعالجون بها المُصاب بالعين والصرع والسحر وسائر الأمراض، ويعتقدون أنَّها من الأسباب النافعة المُباحة، وأن الشافي هو اللَّه وحده.

ولا بد من التنبيه على أن بعض المُشعوذين والسحرة قد يذكرون شيئًا

من القرآن أو الأدعية، لكنهم يُخلطون ذلك بالشرك والاستعانة بالجِن والشياطين، فيسمعهم بعض الجُهال، ويظن أنَّهم يعالجون بالقرآن، وهذا من الخِداع الذي يَجب التنبه له والحذر منه.

س- ما رأيكم فيمن يأخذ من أحد الرجال الصالحين بعض الكتابات القرآنية للشفاء من مرض حيث يقوم هذا الرجل بكتابة الآيات على ورقة ويقول: اجعلها في ماء حَتَّى تذوب الكتابة ثُمَّ يشرب المَريض ثلاث مرات والباقي يَمسح به الجزء المُراد شفاؤه كأن يكون المَرض في صدره أو ظهره أو أحد أعضائه فما حكم ذلك؟

الأولَى أن يقرأ المُسلم على أخيه بأن ينفث على جسمه بعدما يقرأ الآيات، أو على موضع الألَم منه، وهذه هي الرقية الشرعية، وإن قرأ له في ماء وشربه فكذلك أيضًا؛ لأن هذا ورد به الحديث، أما كتابة الآيات في ورق ثُمَّ تُمْحى هذه الورقة في ماء ويشربها المَريض فهذا رخص فيه بعض العلماء قياسًا على ما ورد، وأخذًا بعموم الاستشفاء بالقرآن الكريم؛ لأن اللَّه أخبر أنه شفاء فلا بأس به إن شاء اللَّه، ولكن الأولَى هو ما ذكرناه وهو الوارد عن الرسول ﷺ وهو القراءة على المَريض مباشرة[1] أو القراءة في ماء ويشربه.

س- أنا أكتب الْمَحو للمرضى فهل يَجوز أن أكتب لَهم آيات من القرآن الكريم فيشربه المَريض أم لا؟

---

(١) انظر: صحيح الإمام البخاري (٧/ ٢٤، ٢٥) من حديث أبِي قتادة وعائشة وأبِي سعيد رضي الله عنهم.

الوارد عن النَّبي ﷺ الرقية على المَريض بأن يقرأ عليه مباشرة وينفث على جسمه، هذه هي الرقية الواردة عن النَّبي ﷺ.

وكذلك يعوذه بما عوَّذه به النَّبي ﷺ بأن يقول: «**أعيذك بكلمات اللَّه التامات من شر ما خلق، باسم اللَّه أرقيك، من كل داء يؤذيك، ومن شر كل نفس وعين حاسد اللَّه يشفيك، ربنا اللَّه الذي في السماء تقدس اسْمُك، أمرك في السماء والأرض كما رحْمَتك في السماء، اجعل رَحْمَتك في الأرض، اغفر لنا حوبنا وخطايانا، أنت رب الطيبين أنزل رَحْمَة من رَحْمَتك وشفاء من شفائك**»[1].

ونَحو ذلك من الأدعية الشرعية الواردة التي يرقى بها المَريض.

أما كتابة القرآن الكريم بأوراق أو بصحون أو أوانٍ ثُمَّ تُغسل ويشرب المَريض مَحوها، فهذا أجازه بعض أهل العلم ويعتبرونه داخلًا في الرقية، لكن الأولَى ما ذكرنا وهو أن يُرقى المَريض مباشرة، إما بأن يُقرأ عليه، أو بأن يُقرأ في ماء ويشربه المريض كما ورد عن النَّبي ﷺ. هذا هو الأولى اقتصارًا على ما ورد به الدليل. واللَّه أعلم.

س- هل يَجوز الذهاب بالمَرأة المَسحورة إلى أحد المشايخ للقراءة عليها؟

إذا كان هذا الشيخ معروفًا بالصلاح والدين وصلاح العقيدة ويقرأ

(١) انظر: مثلاً فِي صحيح البخاري (٧/ ٢٤-٢٦) وصحيح الإمام مسلم (٤/ ١٧١٨، ١٧١٩، ١٧٢٤، ١٧٢٨) وغيرهما من كتب السنن.

عليها من القرآن مع التستر والاحتجاب، وهذا الشيخ يكون عنده تَحفظ من الفتنة فلا بأس بذلك لعدم المَحذور، أما إذا كان هذا الشيخ غير معروف لا بسلامة العقيدة ولا معروفًا بما يعمل ولا بمَا يقرأ فلا يُذهب إليه، أو كان من المُتساهلين في أمور النساء ومن لَمْس النساء والنظر إلى النساء فلا يُذهب إليه لوجود الفتنة في هذا.

وإذا ذهب إليه في الحالة الأولَى مع الضوابط التي ذكرناها فلا يَحصل خلوة بينه وبينها، بل يكون هذا بحُضور وليها معها لا يَخْلو بها هذا الشخص ولو كان صالحًا، فالفتنة لا تؤمن على أحد ولو كان صالحًا، لا يَخلو بها ولا تكشف له شيئًا من جسمها أو من زينتها ولا تذهب إليه وهي متزينة أو متعطرة.

س- ما حكم الشرع في كتابة آيات من القرآن أو اسم من أسْمَاء اللَّه الحُسنَى ومَحوها بالمَاء وشربها بقصد الشفاء من مرض أو جلب منفعة؟

ينبغي للذي يعالج المَرضى بالقرآن أن يقرأ على المَريض مباشرة بأن يرقيه بالقراءة بأن يقرأ القرآن وينفث على المَريض مباشرة هذا أنفع وأحسن وأكمل، وهذا الذي كان يفعله الرسول ﷺ[1].

وكان السلف يفعلونه ويَجوز أن يقرأ في ماء ويُسقى للمريض أيضًا وبذلك ورد بعض الأحاديث، أما أن يكتب القرآن على شيء طاهر كصحن أو ورق بشيء طاهر ويغسل المَكتوب ويُسْقى للمريض، فقد

(١) انظر: صحيح الإمام البخاري (٧/ ٢٤-٢٥) من حديث أبِي قتادة وعائشة وأبِي سعيد رضي الله عنهم.

رخص فيه بعض السلف مثل الإمام أحْمَد ابن حنبل[١]، وذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في مَجموعة الفتاوى[٢].

وذكره العلامة ابن القيم أيضًا في زاد المعاد[٣] وأنه شيء معروف عن بعض السلف، وتركه أحسن للاقتصار على ما ورد واللَّه أعلم.

س- هل يَجوز التداوي من مرض بكتابة آيات من القرآن على لوح خشبي ثُمَّ تُمحى بمَاء يُسقى به المَريض، وهل يَجوز أخذ الأجرة عن هذا العمل؟

لا بأس بكتابة القرآن على شيء طاهر ويغسل هذا المَكتوب ويشرب للمريض للاستشفاء بمثل هذا لأنه داخل في الرقية.

وقد رخص في هذا الإمام أحْمَد[٤] وكثير من الأئمة كشيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى[٥] وكذلك العلامة ابن القيم في زاد المعاد[٦]. وغيرهم من أهل العلم، فلا بأس بهذا لأنه داخل في عموم الرقية، ولكن الأولى أن تكون الرقية بالقراءة على المَريض مباشرة بأن يقرأ القرآن وينفث على المَريض أو على مَحل الإصابة، هذا هو الأفضل والأكمل.

---

(١) انظر: المَسائل والرسائل المَروية عن الإمام أحْمَد (٢/ ١١٢-١١٤).
(٢) انظر: مَجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٩/ ٦٤-٦٥).
(٣) انظر: زاد المَعاد لابن القيم (٤/ ١٧٠-١٧١).
(٤) انظر: المَسائل والرسائل المَروية عن الإمام أحْمَد (٢/ ١١٢-١١٤).
(٥) انظر: مَجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٩/ ٦٤-٦٥).
(٦) انظر: زاد المَعاد لابن القيم (٤/ ١٧٠-١٧١).

وأما أخذ الأجرة على كتابة القرآن لأجل شفاء المَريض فلا بأس بذلك أيضًا، لأن أخذ الأجرة على الرقية جائزة؛ لأن النَّبي ﷺ أقر الصحابة الذين أخذوا الجُعل على الرقية[1].

س- ما رأيكم بفتح عيادات متخصصة للقراءة؟

هذا لا يَجوز؛ لأنه يفتح باب فتنة، ويفتح باب احتيال للمحتالين، وما كان هذا من عمل السلف أنَّهم يفتحون دورًا أو يفتحون مَحلات للقراءة. والتوسع في هذا يُحدث شرًّا ويدخل فيه من لا يُحسن؛ لأن الناس يَجرون وراء الطمع ويُحبون أن يَجلبوا الناس إليهم ولو بعمل أشياء مُحرمة، ومن يأمن الناس؟! ولا يقال: هذا رجل صالح؛ لأن الإنسان يفتن -والعياذ باللَّه- ولو كان صالحًا، ففتح هذا الباب لا يَجوز ويَجب إغلاقه.

س- سائل يقول: زوجتي تعاني من أمراض مُختلفة وعرضت على أطباء فأفادوا بعدم وجود أي أمراض عضوية، وهي تشك أن بها سحرًا وكثيرًا ما تطلب منِّي عرضها على بعض الأشخاص الذين يكشفون السحر وأنا أرفض لمَا في ذلك من التحريم وأنا لا أحس بالراحة والحياة الزوجية معها فما رأي فضيلتكم وما هو الحل؟

ما كل من أصيب بمرض يكون مسحورًا، الأمراض كثيرة، فما كل مرض يكون سحرًا فهذا من باب الظن، والواجب: ترك هذا الظن وهذا

(١) انظر: صحيح الإمام البخاري (٧/ ٢٣) من حديث عبد اللَّه بن عباس رضي الله عنهما.

الوسواس، والإلحاح على اللَّه بالدعاء وعمل الرقية الجائزة الشرعية: قراءة القرآن على هذه المَريضة والإكثار من ذلك، وتعويذها بالتعويذات الشرعية، هذا هو العلاج.

أيضًا؛ الذهاب إلى الأطباء النفسانيين رُبَّما يعرفون نوع مرضها، وعندهم علاج لهذا الشيء، ولا يكون هذا من السحر، وحَتَّى لو ثبت أنه سحر فالسحر لا يُحل بسحر مثله وإنَّما يُحل بالعلاج الشرعي الذي هو قراءة القرآن والتعويذات، وإذا كان هناك أدوية معروفة لحل السحر وليس فيها شيء من الشعوذة على أيدي الثقات من أهل العلم والمَعرفة فإنَّها تستعمل، أما أنه يذهب إلى السحرة لأجل حل السحر هذا لا يَجُوز.

قال الحسن: «لا يَحل السحر إلا ساحر»[1]، ولَمَّا سُئل النَّبي ﷺ عن ذلك قال: «**هو من عمل الشيطان**»[2].

س- ما رأي فضيلتكم في امرأة تضع المُصحف بجانب طفلها الصغير بقصد حِمَايته من الجِن عند انشغالها وتركه وحده؟

هذا العمل لا يَجوز؛ لأن فيه إهانة للمُصحف، ويَجب أن المُصحف يُرفع ويُصان ويُبعد عن الطفل، وليس هذا العمل مشروعًا

---

(١) ذكره ابن مفلح المَقدسي فِي الآداب الشرعية عن ابن الجَوزي فِي جامع المَسانيد (٣/ ٧٧) بلفظ: لا يطلق.

(٢) رواه الإمام أحْمَد فِي مسنده (٣/ ٢٩٤)، ورواه أبو داود فِي سننه (٤/ ٥-٦)، ورواه البيهقي فِي السنن الكبرى (٩/ ٣٥١) كلهم من حديث جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنه، وانظر: مَجمع الزوائد (٥/ ١٠٢).

بأن يَجعل المُصحف عند الطفل أو يَجعله على صدره إذا نام أو ما أشبه ذلك، أو توسده أو يَجعله في لحافه أو ما أشبه ذلك.

س- يسأل عن كتاب «آكام المُرجان في غرائب وأحكام الجان»؟

«آكام المُرجان في غرائب وأحكام الجان» هذا كتاب معروف، يبحث في موضوع الجِن؛ من حيث أحكامهم، وأشكالُهم، وتصرفاتُهم، ويعطي فكرة موسعة عنهم، وفيه فائدة للقارئ، وفيه أحكام شرعية؛ فهو كتاب جيد في الجُملة.

* * *

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١- تفسير القرآن، إسْمَاعيل بن كثير القرشي، دار الجِيل، بيروت - لبنان، ط. الأولى (١٤٠٨هـ).

٢- صحيح الإمام البخاري، مُحَمَّد بن إسْمَاعيل البخاري، دار الباز للنشر والتوزيع، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٣- صحيح الإمام مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الثانية (١٩٧٢).

٤- سنن أبي داود، داود بن سليمان السجستاني، دار الحديث، القاهرة (١٤٠٨هـ).

٥- سنن الترمذي، مُحَمَّد بن عيسى الترمذي، المَكتبة الإسلامية، إستانبول - تركيا.

٦- سنن النسائي، أحْمَد بن شعيب النسائي، مكتبة المَطبوعات الإسلامية بحَلب ودار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان ط. الثالثة (١٤٠٩هـ).

٧- سنن ابن ماجة، مُحَمَّد بن يزيد القزويني، دار إحياء التراث العربي (١٣٩٥هـ).

٨- مسند الإمام أحْمَد، للإمام أحْمَد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، دار

الراية.
٩- السنن الكبرى، أحْمَد بن الحُسين البيهقي، دار المَعرفة، بيروت- لبنان، ط. الأولى (١٣٩٣هـ).
١٠- المُستدرك على الصحيحين، أبي عبد اللَّه الحاكم النيسابوري، دار الكتاب العربي، بيروت.
١١- التاريخ الكبير، للإمام مُحَمَّد بن إسْمَاعيل البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
١٢- المُوطأ، للإمام مالك بن أنس، دار إحياء الكتب العربية.
١٣- سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، دار المَعرفة، بيروت - لبنان.
١٤- سنن أبي داود، ومعه معالم السنن، سليمان بن الأشعث- الخطابي، دار الحديث، بيروت- لبنان، ط. الأولى (١٣٩٣هـ).
١٥- المُعجم الكبير، سليمان بن أحْمَد الطبراني، مكتبة ابن تيمية- القاهرة.
١٦- المُصنف، عبد الرزاق الصنعاني، المَكتب الإسلامي، بيروت، ط. الثانية (١٤٠٣هـ).
١٧- فتح الباري لشرح صحيح البخاري، أحْمَد بن علي ابن حجر العسقلاني، دار الفكر.
١٨- كَنْز العمال، علاء الدين الهِندي، مؤسسة الرسالة بيروت، (١٤٠٩هـ).
١٩- سير أعلام النبلاء، مُحَمَّد بن أحْمَد الذهبي، مؤسسة الرسالة -

بيروت.
٢٠- مَجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، عبد الرحْمَن ابن قاسم.
٢١- المَسائل والرسائل المَروية عن الإمام أحْمَد في العقيدة، عبد اللَّه ابن سليمان الأحْمَدي، دار طيبة- الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ).
٢٢- زاد المَعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة - مكتبة المَنار الإسلامية، ط. الثانية (١٤٠١هـ).
٢٣- الآداب الشرعية والمنح المَرعية، مُحَمَّد بن مفلح المَقدسي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
٢٤- كتاب التوحيد الذي هو حق اللَّه على العباد، مُحَمَّد بن عبد الوهاب، أنصار السنة المُحمدية، لاهور.
٢٥- تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، سليمان بن عبد اللَّه ابن مُحَمَّد بن عبد الوهاب، المَكتب الإسلامي، بيروت، ط. السادسة (١٤٠٥هـ).
٢٦- فتح المَجيد لشرح كتاب التوحيد، عبد الرَّحْمَن بن حسن بن محمد ابن عبد الوهاب، دار العصيمي- الرياض، ط. الأولى (١٤١٥هـ).
٢٧- فضل علم السلف على الخلف، ابن رجب الحنبلي، دار عمان- عمان، ط. الأولى (١٤٠٦هـ).
٢٨- الكافي، موفق الدين ابن قدامة المَقدسي، المَكتب الإسلامي.
٢٩- شرح السنة، للإمام البغوي، المَكتب الإسلامي، ط. الأولى

(١٤٠٣هـ).
٣٠- مَجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين الهَيثمي، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط. الثالثة (١٤٠٢هـ).
٣١- الفروع، لابن مفلح، دار عالَم الكتب - بيروت (١٤٠٤هـ).

* * *

الربا

تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للَّه رب العالَمين، والصلاة والسلام على نبينا مُحمَّد ﷺ.

وبعد:

قال النَّبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**إن اللَّه تعالى طيب لا يقبل إلا طيبًا، وإن اللَّه أمر المُؤمنين بما أمر به المُرسلين، فقال سبحانه:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ﴾ [المؤمنون: ٥١]. **وقال تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾ [البقرة: ١٧٢]. **ثُمَّ ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يَمد يديه يقول: يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام فأنَّى يستجاب لذلك؟**»[1].

هذا حديث عظيم اجتمع فيه كلام اللَّه -جلَّ وعلا- وكلام النَّبي ﷺ في توجيه الأمة إلى الأخذ من الطيبات وترك المُحرمات؛ لمَا في ذلك من الخير العاجل والآجل، فإن الحلال الطيب يتغذى به الجِسم تغذية طيبة، ويكون له أثر على العمل الصالح؛ لأنه يعين على طاعة اللَّه

(١) رواه مسلم في صحيحه برقم (٢٣٤٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ويُحيي القلب؛ ولهذا قال: ﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾.

والحرام وأكل الحرام يغذي الجِسم تغذية خبيثة ويؤثر عليه تأثيرًا سيئًا فيثقله عن طاعة اللَّه ﷻ ويكسله عن فعل الخير، وأعظم من ذلك: أنه يَمنع قبول الدعاء.

فأكل الحرام والتغذي به واستعماله يَمنع قبول الدعاء، لاسيما في الأحوال الشاقة التي يَحتاج فيها الإنسان إلى الدعاء ويَحتاج إلى إعانة اللَّه ﷻ له، فإن ذلك يَحول بينه وبين قبول دعائه، كما قال ﷺ في الذي يطيل السفر أشعث أغبر يَمد يديه -أي: إلى اللَّه -جلَّ وعلا- يدعو: يا رب، يا رب، يكرر الدعاء والإلحَاح؛ وهذه أحوال تقتضي الإجابة:

أولًا: أنه مسافر يطيل السفر، والمُسافر حريٌّ أن يُتقبل دعاؤه.

ثانيًا: أنه أشعث أغبر متواضع لا يظهر عليه شيء من مظاهر الكبر.

ثالثًا: أنه يَمد يديه إلى ربه، مد المُفتقر إلى اللَّه ﷻ، المسكين المُحتاج.

رابعًا: أنه يكرر فيقول: يا رب يا رب، وهذا إلحَاح.

هذه أحوال تقتضي الإجابة، ولكن لَمَّا كان يتغذى بالحرام ويستعمل الحرام؛ لَمْ تنفعه هذه الأحوال ولَمْ يُستجب له دعاء.

فأنَّى يستجاب؛ لأن «أنَّى» كلمة استبعاد، وذلك بسبب أكله للحرام واستعماله له.

ولَمَّا قال سعد بن أبي وقاص للنَّبي ﷺ: «ادع اللَّه أن يَجعلني مُجاب

الدعوة، قال: **يا سعد، أطب مطعمك تكن مُجاب الدعوة**»[1].

واللَّه ﷻ يسَّر الرزق الحلال لمَنْ طلبه، بل جعل طلب الرزق قرينًا للعبادة، قال تعالى: ﴿فَٱبْتَغُواْ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ وَٱعْبُدُوهُ وَٱشْكُرُواْ لَهُۥٓ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [العنكبوت: ١٧].

وقال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩-١٠]. أي: اطلبوا الرزق بالبيع والشراء وغير ذلك من وجوه الاكتساب المُباحة.

﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجُمعة: ١٠].

فربط ﷻ بين العبادة وبين طلب الرزق.

قال سبحانه: ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ ۝٣٦ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [النور: ٣٦-٣٧].

فذكر أنَّهم يبيعون ويشترون ويطلبون الرزق، ولكن إذا حانت الصلاة تركوا البيع والشراء وأقبلوا إلى عبادة اللَّه ﷻ، فإذا فرغوا من الصلاة عادوا إلى بيعهم وشرائهم وطلبهم للرزق، وهؤلاء عملوا بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ [المُنافقون: ٩]. فهم جَمعوا بين

(١) ذكره الهَيثمي في مَجمع الزوائد (١٠/ ٢٩١)، وعزاه للطبراني في المُعجم الصغير.

طلب الرزق من الوجوه المُباحة وبين عبادة اللَّه ﷻ.

فلا يَجوز للإنسان أن ينشغل بطلب الرزق وجَمع المَال ويترك الصلاة أو يترك العبادة التي أوجبها اللَّه عليه بل يَجمع بين الأمرين.

وطلب الرزق له وقت والعبادة لَها وقت، فلا يؤخذ من وقت العبادة لطلب الرزق، ولا يؤخذ من وقت طلب الرزق للعبادة، بل يعادل بينهما؛ لأنه بحاجة إلى الرزق، بحاجة إلى المَال لينفق على نفسه وعلى أولاده، وليتصدق على المُحتاجين، ويُحسن إلى المُعوزين، ويُجاهد به في سبيل اللَّه.

الجِهاد بالمَال قرين للجهاد بالنفس في سبيل اللَّه، فقد ذكر اللَّه الذين يسافرون لطلب الرزق مع الذين يسافرون إلى الجِهاد في سبيل اللَّه، فقال سبحانه: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [المُزمل: ٢٠].

كل هذا يدل على أن المُسلم مأمور بطلب الرزق ليستغني به عن الناس حَتَّى ولو كان ذلك بالاحتطاب والحمل على الرأس لطلب الرزق، والاستغناء عن الناس وعن سؤال الناس.

قال ﷺ: «**لأن يأخذ أحدكم أحبله ثُمَّ يذهب إلى الجبل فيجمع الحطب ويَحمله على رأسه ثُمَّ يبيعه فيكف اللَّه به وجهه؛ خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه**»[1].

(١) رواه البخاري في صحيحه برقم (١٤٧١) من حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه.

فطلب الرزق أمر مشروع وهو قرين العبادة، قرين الجِهاد في سبيل اللَّه ﷻ.

فيجب على المُسلم أن يطلب الرزق، ولكن لا يكون ذلك على حساب العبادة فيتساهل بالعبادة، أو يضيع وقت الصلاة، أو يتأخر عن صلاة الجماعة وينشغل بطلب الرزق، بل إنه مأمور بهذا وهذا، كل شيء في وقته.

والغني الذي ينفق في سبيل اللَّه له مكانة عظيمة عند اللَّه ﷻ، فقد أثنَى اللَّه على الذين ينفقون أموالَهم بالليل والنهار سرًّا وعلانية، أثنَى اللَّه عليهم ووعدهم بجَزيل الثواب.

وقد جاء فقراء المُهاجرين إلى رسول اللَّه ﷺ فقالوا: «يا رسول اللَّه، ذهب أهل الدثور بالأجور -أهل الدثور يعني: الأغنياء، قال ﷺ: **وما ذاك؟** قالوا: يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم، لكنهم يتصدقون ولا نتصدق -يتصدقون لأن عندهم أموالًا، وفقراء المُهاجرين ليس عندهم أموال، فأحزنَهم ذلك لرغبتهم في الخير- فقال ﷺ: **ألا أدلكم على شيء تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون أحد مثلكم إلا من فعل مثلما فعلتم؟** قالوا: بلى يا رسول اللَّه. قال: **تسبحون اللَّه دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، وتَحمدون اللَّه ثلاثًا وثلاثين، وتكبرون اللَّه ثلاثًا وثلاثين، وتقولون تَمام المائة: لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، له المُلك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير**. فذهبوا فرحين فصاروا يقولون هذا الذكر بعد الصلاة،

فسمعهم إخوانُهم الأثرياء فقالوا مثلهم، فعاد فقراء المُهاجرين إلى رسول اللَّه، فقالوا: يا رسول اللَّه، سَمع إخواننا أهل الدثور بما قلنا فقالوا مثلنا. قال ﷺ: **ذلك فضل اللَّه يؤتيه من يشاء واللَّه ذو الفضل العظيم**»[1].

فهذا يدل على أن طلب الرزق وتوفر المَال بيد المُسلم -المال الحلال الطيب- أن له فضلًا وله فائدة عظيمة لمَنْ وفَّقه اللَّه ﷻ.

ولذلك شرع اللَّه لعباده أن يطلبوا الرزق وأن يكتسبوا، وبيَّن لَهم الحلال والحرام، بيَّن لَهم الحلال لأجل أن يأخذوه، وبيَّن لَهم الحرام من المَكاسب من أجل أن يَجتنبوه.

ومِمَّا يدل على أهَمية المال في الإسلام: أن اللَّه جعله مع الضروريات الخمس، وأمر بحفظه، وأوجب العقوبة على من يعتدي على أموال الناس.

قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المَائدة: ٣٨].

فأوجب قطع يد السارق الذي يسرق أموال الناس؛ لأنَّها أموال مُحترمة لا يَجوز لأحد أن يعتدي عليها.

قال سبحانه في المُحاربين الذين يقطعون الطرق ويسلبون الناس

---

(١) رواه مسلم في صحيحه برقم (١٣٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال مسلم: «وهذا حديث قتيبة».

أموالهم بالقوة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

وقال ﷺ: «**لا يَحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه**»(١).

فمال المُسلم مُحترم كما أن دمه مُحترم وعرضه مُحترم.

قال ﷺ في خطبته في حجة الوداع: «**أيها الناس، إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا هل بلغت؟**»(٢).

وحرم الغش في المُعاملات، والكذب والخديعة، وأكل أموال الناس بالباطل، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

وقال تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [النساء: ٢٩].

فجعل أكل المَال بالباطل عديلًا لقتل النفس بغير حق.

---

(١) رواه الإمام أحْمد في مسنده برقم (٢٠٧١٤)، والدارقطني في سننه (٣/ ٢٦) كلاهُما من حديث عم أبي حرة الرقاشي رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري في صحيحه برقم (٦٧) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

هذا كله يدل على أهَمية الأموال وحرمتها، قال -جلَّ وعلا-: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء: ٥].

فنهى عن إضاعة المَال وإعطائه للسفهاء الذين يضيعونه.

وقال -عليه الصلاة والسلام-: «**إن اللَّه يرضى لكم ثلاثًا ويكره لكم ثلاثًا، فيرضى لكم: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل اللَّه جَميعًا ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولَّاه اللَّه أمركم، ويكره لكم ثلاثًا: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المَال**»[1].

واللَّه -جلَّ وعلا- بيَّن الطرق الشرعية لاكتساب المَال، بأن يبيع ويشتري ويؤجر، ونَهى ﷻ عن المَكاسب المُحرمة والطرق المُحرمة التي يؤخذ بواسطتها المَال بغير حق.

حرم ﷻ بيع المَواد الخبيثة والمَواد المُحرمة كالخمر، والخِنْزير، وآلات اللَّهو، والمَيتة، والأصنام، والصور المُحرمة؛ لأن اللَّه -جلَّ وعلا- إذا حرم شيئًا حرم ثَمنه كما قال ﷺ.

فالذي يبيع المَواد المُحرمة ويأكل ثَمنها هذا مثل اليهود الذين حرم اللَّه عليهم شحوم المَيتة فاحتالوا على ذلك؛ فأذابوها وباعوها وأكلوا ثَمنها؛ ظنًّا منهم أن بيع الدهن المَأخوذ من الدهون المُحرمة يَختلف عن بيع الشحم، وهذا من باب الاحتيال على ما حرم اللَّه ﷻ فقال: «**لعنة اللَّه على اليهود، لَمَّا حرمت عليهم الشحوم جَملوها** -يعني:

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه برقم (٤٤٨١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أذابوها - **وباعوها وأكلوا ثَمنها**»[١].

ثُمَّ قال ﷺ: «**إن اللَّه إذا حرم شيئًا حرم ثَمنه**»[٢].

فلا يَجوز بيع المواد المُحرمة كالخمر وسائر المُسكرات والمُخدرات والدخان والقات.

كل المَواد المُحرمة لا يَجوز بيعها ولا الاتِّجار بها وأكل ثَمنها، فإن ثَمَنها يكون مثلها حرامًا، ولو تغير الاسم فإنَّها لا تتغير الحقيقة.

وحرم ﷺ الرشوة؛ فقد لعن النَّبي ﷺ الراشي والمُرتشي والرائش[٣]: وهو الساعي بينهما، والرشوة: هي المَال الذي يدفع للموظف أو المَسئول من أجل إنْجاز المُعاملات التي يطلب منه إنْجَازها.

فإذا كان لا ينجز الأعمال والمُعاملات إلا إذا دُفع إليه رشوة من أصحاب هذه المُعاملات؛ فهذه هي الرشوة المَلعون من دفعها، والمَلعون من أخذها، والمَلعون من سعى فيها، نسأل اللَّه العافية.

وهي السحت الذي قال اللَّه -جلَّ وعلا- في حق اليهود ﴿أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المَائدة: ٤٢]. والسحت هي الرشوة وهي الباطل الذي قال اللَّه تعالى فيه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه برقم (٤٠٤٨) من حديث جابر رضي الله عنه بنحوه.
(٢) رواه أبو داود في سننه برقم (٣٤٨٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنه بنحوه.
(٣) رواه الإمام أحْمَد في مسنده برقم (٢٢٤٥٢) من حديث ثوبان رضي الله عنه.

لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

كثير من الناس يتهاونون بأمر الرشوة، أو يسمونَها بغير اسْمها فيقولون: هدية، أو هي حق للموظف، أو تشجيع للموظف أو غير ذلك من الأسْماء، لا يسمونَها رشوة، هي رشوة ولو سُميت بغير اسْمها، وهي سحت وحرام، وملعون من تعاطاها.

كذلك حرم اللَّه القمار؛ وهو جَميع الأموال التي تؤخذ على المُراهنات والمُسابقات؛ لأنه أكل للمال بالباطل، إلا ما استثناه الرسول ﷺ من المُسابقات الثلاث؛ قال: «**لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر**»(١).

«**النصل**»: الرماية؛ لأن الرماية من وسائل الجِهاد في سبيل اللَّه ﷻ، فيجوز المسابقة فيها لأجل يَحذق الرماية ويتعلمها.

«**أو خف**»: المُراد به: المُسابقة على الإبل من دواب الجِهاد أيضًا.

و«**الحافر**»: المُراد به الخيل؛ فالمُسابقة على الخيل مشروعة؛ لأن الخيل من دواب الجِهاد، قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

فالذي يعطى للسابق في هذه الأمور، في الرماية أو في المُسابقة على الإبل أو على الخيل؛ الذي يعطى للسابق هذا حلال طيب؛ لأنه

---

(١) رواه أبو داود في سننه برقم (٢٥٧٤)، والنسائي في سننه برقم (٣٥٨٥)، ورواه الإمام أحْمَد في مسنده برقم (١٠١٤٢) كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

إعانة على تعلُّم وسائل الجِهاد لا الذي يؤخذ على الترشيح فإنه من القمار.

وكذلك ما عدا هذه الثلاثة من المُراهنات والمُسابقات، فالمَال الذي يؤخذ عليه هو المَيسر، وهو القمار المُحرم في كتاب اللَّه ﷻ.

قال اللَّه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المَائدة: ٩٠-٩١].

فجعل المَيسر قرينًا للخمر، وأمر بتجنبه والابتعاد عنه، والمَيسر: هو القمار وهو جَميع المُراهنات والمُسابقات التي يؤخذ عليها المَال ما عدا ما استثناه الرسول ﷺ؛ لأن ذلك أكل للمال بالباطل.

وأعظم المَكاسب المُحرمة: الربا.

قال اللَّه ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥-٢٨٠].

هذا وعيد شديد على أَكَلَة الربا، وأنَّهم مُحاربون للَّه ومُحاربون

لرسول اللَّه ﷺ، ومن حاربه اللَّه ورسوله فهو مهزوم وخاسر وهالك؛ لأن أحدًا لا يقوم لِحرب اللَّه ﷻ، فاللَّه يسلط عليه من جنود السموات والأرض ما لا طاقة له به، يسلط عليه من النكبات والنكسات، يسلط عليه تلف المَال، يسلط عليه الأعداء والسراق وقطاع الطريق، ويسلط عليه الحريق والغرق، ويسلط عليه أمراض الزروع والثمار وتلف المال في البر والبحر.

إذا حارب اللَّه سلط اللَّه عليه جنوده، وللَّه جنود السموات والأرض، بل يسلط عليه الأمراض الفتاكة التي لا يستطيع الطب علاجها، بل يَمحق بركة المَال الذي معه من الربا، فلا ينتفع به ويكون وبالًا عليه، كما قال اللَّه -جلَّ وعلا-: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا﴾ [البقرة: ٢٧٦].

ويَمحقه بمعنى: أنه يتلفه، وبمعنى: أنه يَمحق بركته ونفعه، فلا ينتفع به صاحبه، وإنَّما يشقى بجمعه وتكديسه ولا ينتفع به لا في دنياه ولا في آخرته، ويَخرج من الدنيا مذمومًا خاسرًا، ويُخلف الأموال الربوية نارًا تتأجج عليه في نار جهنم، نسأل اللَّه العافية.

والنَّبي ﷺ: «**لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه**»[1]. فلعن الآكل، وليس المُراد: خصوص الأكل، وإنَّما المُراد: جَميع وجوه الانتفاع بالربا سواء بالأكل أو بالشرب أو باللباس أو بالاقتناء وجعله مع الأرصدة، حَتَّى ولو لَمْ يأكله، فالمُراد: أخذ الربا.

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه برقم (٤٠٩٣) من حديث جابر رضي الله عنه.

أخذ الربا هذا أكل له، كما قال -جلَّ وعلا- في اليهود: ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [النساء: ١٦١].

فإذا أخذ الربا حقت عليه اللعنة، سواء أكله أو لبسه أو شرب منه أو تصدق منه أو تركه خلف ظهره، ويكون زادًا له إلى النار يوم القيامة.

«**وموكله**»: وهو الدافع الذي يدفع الربا في المُعاملات؛ لأنه أعان على الحرام ومكّن المرابي من أخذ الربا.

فلو لَمْ يوجد من يدفع الربا لتعطل المُرابون، لكن لَمَّا تَهاونوا معهم ودفعوا لَهم الربا، دخلوا في لعنة اللَّه، هم خسروا المَال ودفعوه، ومع هذا لعنهم اللَّه، خسروا أموالَهم واستحقوا لعنة اللَّه.

«وكاتبه»: الذي يكتب العقود الربوية، بأن يكون كاتبًا عند المُرابي ويكون كاتبًا في البنك، يكتب المُعاملات الربوية، ويكتب الوثائق، هذا ملعون على لسان رسول اللَّه ﷺ، مع أنه ما أكل الربا ولا دفع الربا، ولكن لَما صار يكتب الربا؛ فإنه تعاون مع المُرابي -والعياذ باللَّه-.

واللَّه -جلَّ وعلا- يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المَائدة: ٢].

«**وشاهديه**»: الشهود الذين يشهدون على عقد الربا؛ لأن اللَّه أمر بالإشهاد على الدَّين: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

فالذي يشهد على عقد الربا لأجل إثباته وتوثيقه يدخل في لعنة اللَّه ﷻ، مع أنه ما أكل الربا ولا دفع الربا ولا كتب الربا، ولكنه شهد عليه

ورضي به وأعان عليه؛ فاستحق اللعنة من اللَّه ﷻ، فهذا ما يدل على قبح الربا.

قد عده رسول اللَّه ﷺ من السبع المُوبقات[١]. يعني: المُهلكات من السبع الكبائر ممَّا يدل على خطورته.

والربا في اللغة: الزيادة، يقال: ربا الشيء: إذا زاد.

ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ [فصلت: ٣٩]. يعني: الأرض. ربت: يعني: ارتفعت وزادت. ومنه: الربوة: المَكان المُرتفع من الأرض، فالربا في اللغة: الزيادة.

وأما في الشرع: زيادة في أموال مَخصوصة، نَهى النَّبي ﷺ عن الزيادة فيها لقوله: «**البر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والملح بالملح، سواء بسواء يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربَى**»[٢].

هذه الستة التي نص عليها رسول اللَّه ﷺ، لا يَجوز بيع شيء منها بجنسه مع زيادة، ولا يَجوز بيع شيء منها من غير جنسه مؤجلًا، قال ﷺ: «**فإذا اختلفت هذه الأصناف** -كما إذا بيع بر بتمر أو ذهب بفضة فقد اختلفت الأصناف- **فبيعوا كيف شئتم**». يعني لا مانع من الزيادة، لكن «يدًا بيد»[٣]. يعني لابد من التقابض في المَجلس.

---

(١) انظر: صحيح مسلم برقم (٢٦٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه برقم (٤٠٦٣-٤٠٦٤) من حديث عبادة بن الصامت، وأبي سعيد الخُدري رضي الله عنهما.

(٣) رواه مسلم في صحيحه برقم (٤٠٦٣) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

وقد ألحَق جُمهور العلماء بهذه الستة كل ما شاركها في علة الربا التي من أجلها حرم الربا في هذه الستة إلحَاقًا للفرع بالأصل عن طريق القياس، والقياس من الأدلة الشرعية التي هي: الكتاب والسنة والإجْماع والقياس عند جُمهور أهل العلم.

فما شابه هذه الستة بأن وجدت فيه علة الربا التي من أجلها حرم رسول اللَّه ﷺ الربا في هذه الستة فإنه يُلحق بها ويدخله الربا عند جُمهور أهل العلم.

* **فالربا على نوعين:**

١- **ربا الفضل**: وهو الزيادة بين هذه الأشياء وأشباهها إذا بيع جنس بجنس منها.

٢- **وربا النسيئة**: وهو التأجيل، كأن يبيع ذهبًا بدراهم مؤجلة، أو يبيع البر بالشعير مؤجلًا، أو يبيع التمر بالبر مؤجلًا، أو يبيع الذهب بالفضة مؤجلًا، أو يبيع الدولار بالدينار أو الجُنيه أو الريال السعودي مؤجلًا، يبيع عملة بعملة أخرى من غير جنسها مؤجلة، هذا ربا النسيئة، والنسيئة معناها: التأجيل.

فهذه الأمور الربوية إذا اتَّحد الجنس بين الثمن والمُثمن لابد من شيئين، لابد من التساوي في المقدار ولابد من التقابض في المَجلس، وإن اختلف الجِنس بأن بيع بعضها بغير جنسه من هذه الأشياء فلابد من التقابض في المَجلس، وتَجوز الزيادة.

قال ﷺ: «**فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا**

بيد»[١]. هذا هو الضابط المُختصر للربا وبيانه.

وهناك أنواع يتعامل بها الناس اليوم وهي ربًا صريح، منها:

أولًا: القرض بالفائدة، أي: بالزيادة، كأن يقرضه مائة ريال بمائة وعشرين، وهذا ربًا صريح.

قال ﷺ: «**كل قرض جر نفعًا فهو ربًا**»[٢].

وأجْمع العلماء على هذا الحُكم أن كل قرض جر نفعًا فهو ربًا، يعني: جر نفعًا للمقرض، إذا قال: لا أقرضك إلا بمنفعة تعود علي، إما بأن يعطيه زيادة على المَبلغ، أو أن يسكنه داره، أو أن يركبه سيارته، أو أن يقضي له حاجة، فكل المَنافع التي تعود على المُقرض وهي مشروطة بأن يشترطها المُقرض فإنَّها تكون ربًا، سواءً كانت نقودًا أو غير نقود؛ لأن المَقصود من القرض: الإحسان.

والعلماء يقولون: القرض عقد إرفاق، المَقصود منه: الأجر، بأن تقرض المُحتاج ليدفع حاجته، ثُمَّ يرد عليك مثل ما أعطيته من غير زيادة: ويكون لك الأجر عند اللَّه؛ لأنك وسعت على أخيك وساعدته، ولا ضاع لك شيء من مالك؛ لأنه يعيد إليك مالك وعاد إليك الأجر من اللَّه ﷻ.

فالمُقرض لا يشترط زيادة على القرض، فالذي يأخذ من القرض

---

(١) رواه مسلم في صحيحه برقم (٤٠٦٣) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.
(٢) انظر: تَمييز الطيب من الخَبيث (ص١٢٤)، وإرواء الغليل (٥/ ٢٣٥) برقم (١٣٩٨).

فائدة هذا هو الربا الصريح.

ومن هذا: ما تقرضه المُؤسسات الربوية من البنوك للشركات وغيرها إذا احتاجوا إِلَى «سيولة» كما يسمونَها أو احتاجوا إلى تَمويل مشروع من المَشاريع، يتقدمون إلى البنوك أو إلى المُؤسسات الربوية فيأخذون منها قرضًا بزيادة يتفقون عليها، هذا ربًا صريح ملعون عليه أربعة، الآكل والمُوكل والكاتب والشهود، كلهم يُلعنون على هذا القرض.

هذا نوع من أنواع الربا المُتفشية الآن في المُجتمع.

فالقروض الربوية متفشية الآن، وقد لا يعرف الناس الآن قرضًا إلا القروض الربوية؛ لأنَّهم لا يَجدون من يقرضهم لوجه اللَّه ﷻ، إلا ما ندر، فيلجأون إلى القروض الربوية، ويدخلون في غضب اللَّه وفي لعنته، ويدخلون في الكسب الحرام المَمحوق البركة.

فهذه المَشاريع التي مَوَّلوها بالربا أو هذه المَصانع التي مَوَّلوها بالربا يَمحقها اللَّه ﷻ ويَمحق كسبها، وقد يسلط عليها ما يتلفها، وإن بقيت فإن كسبها يكون نارًا تتأجج على أهلها.

فلا يَجوز اللجوء إلى هذا الأمر حَتَّى ولو أُغلقت المَصانع ولو أُغلقت المَتاجر، فإن ذلك لا يُسوِّغ اللجوء إلى الربا ومُحاربة اللَّه ورسوله.

ومن أنواع الربا التي يقع فيها كثير من الناس اليوم: أنَّهم يبيعون النقود والعملات بعملة أخرى مؤجلة، وهذا ربًا صريح، وهذا ربا

النسيئة، وهذا ربا الجاهلية؛ هذا أشد أنواع الربا، فإذا باع عملة نقدية سواء كانت من الذهب أو من الفضة أو من الأوراق النقدية بعملة أخرى مؤجلة؛ فإن هذا ربا النسيئة.

لأن النَّبي ﷺ يقول: «**يدًا بيد من غير أن يتفرقا وبينهما شيء**»[1].

فلابد من التقابض من الطرفين في المَجلس.

فإذا أراد أن يصرف نقودًا فلابد أن يَحصل التقابض بين الطرفين في المَجلس وإلا كان ربًا صريحًا هو أشد أنواع الربا.

وممَّا يقع من صور الربا: بيع العينة التي نَهى عنها النَّبي ﷺ.

قال في حديث ابن عمر: «**إذا تبايعتم بالعينة وأخذتُم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجِهاد؛ سلط اللَّه عليكم ذلًّا لا ينْزعه منكم حَتَّى ترجعوا إلى دينكم**»[2].

ما هو بيع العينة الذي أخبر النَّبي ﷺ أن الناس إذا تبايعوا به سلط اللَّه عليهم الذل؟

بيع العينة: أن يشتري سلعة بثمن مؤجل ثُمَّ يبيعها على الدائن الذي باعها عليه مؤجلًا بثمن حالٍّ أقل من المؤجل؛ كأن يشتري سيارة بمائة ألف مؤجلة ثُمَّ يبيعها على نفس صاحبها بثمانين ألفًا حالة من أجل أن

---

(١) لعله يشير إلَى حديث البخاري رقم (٢٠٦٠-٢٠٦١) من حديث البراء ابن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهما: «إن كان يدًا بيد فلا بأس، وإن كان نسيئًا فلا يصلح».

(٢) رواه أبو داود فِي سننه برقم (٣٤٦٢)، والإمام أحْمَد فِي المُسند برقم (٤٨٢٥) كلاهُما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

يأخذ منه ثَمانين ألفًا حالًّا ثُمَّ يدفع إليه بعد ذلك مائة ألف إذا حلَّ الأجل.

وهذا باع نقودًا بنقود مؤجلة واجتمع فيها ربا الفضل وربا النسيئة، ربا الفضل؛ لأنَّها ثَمانين بمائة، وربا النسيئة؛ لأنَّها نقود بنقود مؤجلة، هذا ربا النسيئة.

وإنَّما السلعة جُعلت حيلة في صورة البيع لأجل أن يتوصل للربا ويقول: أنا ما أخذت ربا، أنا بعت واشتريت.

نقول: هذا ليس بصحيح، هذا ليس بيعًا وشراء، هذا ربًا، ولكن جعلتم البيع أو صورة البيع حيلة.

وقد أخبر النَّبي ﷺ أنه في آخر الزمان يُسْتَحَلُّ الربا باسم البيع[1].
هذا نفس الشيء، فالذي اشترى سلعة بثمن مؤجل وهو يريد ثَمنها في الوقت الحاضر لا يبيعها على صاحبها، بل يبيعها على غيره، يبيعها في السوق، فلا بأس أن يبيعها في السوق ويأخذ ثَمنها؛ لأنَّها ملكه.

وهذا يقع فيه الكثير من الناس اليوم، يلجأون إليه ويتبايعون به، يشتري السلع بثمن مؤجل ثُمَّ يقول: أبيعها، أنا ما لي حاجة بها لأنِّي مُحتاج ثَمنها، فيقول له البائع: أنا آخذها منك بدل أن تبيعها على الناس بثمن أنقص من الثمن الذي في ذمتك لي فيأخذها بهذا، هذا هو الربا.

---

(١) انظر: إعلام المُوقعين (٣/ ١٢٨)، ولَمْ أقف على نص الحَديث، وانظر كذلك للمبحث المَاتع الذي ذكره الشيخ بكر بن عبد اللَّه أبو زيد في معجم المَناهي اللفظية (ص٢٧١) وما بعدها.

وهذه المُعاملة إنَّما جُعلت وسيلة إلى الربا باسم البيع، لو أنه أعطاه دراهم مؤجلة بدراهم حالة؛ صار هنا أسهل عليه من أن يبيع عليه سلعة ثُمَّ يبيع السلعة ويتعب.

فلو أنَّهم أخذوا الربا من الأول؛ صار أسهل من الحِيلة التي هي باسم البيع، وصاروا صرحاء في أخذ الربا، ولا يُخادعون اللَّه ﷻ ويُخادعون المُؤمنين ويقولون: هذا بيع وشراء، هذا ربًا، وإنَّما جُعل البيع والشراء تغطية فقط.

فهذا من أعظم أنواع الربا، فهو ربًا صريح، وملعون من فعله، وزيادة على ذلك: فيه الكذب والخِدَاع، مُخادعة اللَّه ﷻ ومُخادعة المُؤمنين، وهذه زيادة جريمة نسأل اللَّه العافية.

فالحاصل: أن الربا باب عظيم من أبواب الحرام، وأبواب المُنكر، وأبواب المُحاربة للَّه ولرسوله، وهو يتفشى في آخر الزمان كما أخبر النَّبي ﷺ[1].

فيجب الحذر منه، لاسيما وأن بعض المُسلمين في الغالب يستوردون صور المُعاملات من بلاد الكفار ويستعملونَها.

فما فعله الكفار من القمار أو من المَيسر أو من الربا يستعمله المُسلمون ولا يبالون هل وافق دينهم أو لا يوافق دينهم.

---

(١) انظر: سنن أبِي داود برقم (٣٣٣١)، وسنن ابن ماجه برقم (٢٢٧٨) كلاهُما من حديث أبِي هريرة رضي الله عنه، وحول أحاديث وردت فِي شأن الترهيب من الربا -أعاذنا اللَّه وإياك منه- انظر: الترغيب والترهيب (٣/ ٣-١٤).

فهذا هو الذي أوقع الكثير من المُسلمين، وهو التقليد الأعمى والتشبه بالكفار، واعتبار ما يفعله الكفار أنه حلال وأنه مباح وأنه تَقَدُّم وحضارة، ولا ينظر هل هو موافق لشرعنا أو غير موافق لشرعنا.

ومن ثَمَّ وقع كثير من الناس في هذه الأمور المُحرمة، أولئك كفار وليس بعد الكفر ذنب، فإذا تعاملوا بالربا والقمار وتعاملوا بالغش والخديعة؛ فلا يَجوز للمسلمين أن يفعلوا هذه الأشياء لأنَّهم مسلمون، حرم اللَّه تعالى عليهم المُعاملات الربوية.

فالمُسلم مَمنوع من هذه الأمور، أما الكافر فهو يفعل زيادة كفر، فهذه المُعاملات المُحرمة زيادة في الكفر، وليس بعد الكفر ذنب، نسأل اللَّه العافية.

فالواجب على المُسلمين: أن يُمحصوا معاملاتهم وعقودهم، وأن يتجنبوا ما وقع فيه الكفار، ولا يقلدوهم في هذه الأمور المُحرمة ويقولون: الربا أصبح عالَميًّا، الربا لا يصلح، ولا يقوم الاقتصاد إلا به، أصبح ضرورة، كما ينادي به بعض المَخدوعين، الربا لا يَحل إلى يوم القيامة، حرام على المُسلمين.

الواجب على المُسلمين: أن يقيموا معاملاتهم على ضوء كتاب اللَّه وسنة رسول اللَّه، وعلى مقتضى شريعتهم، وأن يقيموا اقتصادًا نزيهًا، اقتصادًا بريئًا من المُحرمات يتطابق مع شرعهم، هذا هو الواجب على المُسلمين عمومًا.

ويَجب على كل مسلم خصوصًا: أن ينأى بنفسه عن هذه المُعاملات

المُحرمة، ولا يقول: الناس يفعلون هذا، أو الناس على هذا، لا يكون هذا لك حجة أمام اللَّه، أنت مسئول عن نفسك وكلٌّ له عمله ولا تزر وازرة وزر أخرى، كلٌّ مسئول عن عمله.

الواجب على الأمة الإسلامية عمومًا: أن يصححوا معاملاتهم.

والواجب على كل مسلم: أن ينظر إلى معاملاته الخاصة به، وألَّا يقع في المُحرمات تشبهًا بما عليه الناس أو بما وقع فيه الناس.

نسأل اللَّه ﷻ أن يغنينا وإياكم بالحلال عن الحرام، وأن يغنينا بفضله عمن سواه، وأن يرزقنا القناعة بالحلال والزهد في الحرام والابتعاد عنه، وأن يبصرنا وإياكم بالحق ويرزقنا اتباعه، ويبصرنا وإياكم بالباطل ويرزقنا اجتنابه؛ إنه سَميع مُجيب.

وصلى اللَّه على نبينا مُحمَّد وعلى آله وصحبه أجْمَعين.

* * *

الأسئلة

س١ : اقترضت من البنك مبلغًا بربًا ثُمَّ تبت إلى اللَّه تعالى، وقد بقي عندي المَبلغ المُقترض أو جزء منه، فما حكم تصرفي في هذا المَبلغ؟ علمًا أن البنك لا يقبل استرداده، ولا يقبل إلغاء المُعاملة الربوية؟

ج١ : الاقتراض بزيادة سواء من البنك أو من غيره حَتَّى من الأفراد؛ الزيادة في القرض حرام، وما وقع منك من المُعاملة بالربا فيما سبق، عليك بتقوى اللَّه والتوبة إلى اللَّه ﷻ، ومُحاولة التخلص من الربا : ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

فإن أبوا أن يتركوا الزيادة فعندك المَحكمة، تشتكيهم على المَحكمة، وإن قبلوا أنَّهم يأخذون رأس مالهم ويتركوا الربا هذا هو الواجب عليهم.

س٢ : ظهرت طريقة جديدة للحصول على سيولة مالية في بعض البنوك التي فتحت أقسامًا سَمتها إسلامية وهي أنَّهم يقولون: لدينا سلع معينة وأنت تشتريها منا بالأقساط بثمن معين مؤجل ثُمَّ توكلنا في بيعها فنبيعها لك ونعطيك الثمن كائنًا ما كان ثُمَّ تسدد لنا المَبلغ المُتفق عليه أصلًا، علمًا أنني لا أرى هذه السلع، فهل تَجوز هذه المُعاملة؟

ج٢ : لا تَجوز هذه المُعاملة؛ لأنك لا تأمنهم على هذه الأمور،

ويريدون التستر باسم الوكالة، فإذا اشتريت منهم سلعة معينة فلابد أن تقبضها، ولابد أن تنقلها إلى مَحلك أو إلى بيتك أو إلى متجرك أو مَحلك الخاص بك.

كما أن النَّبي ﷺ: «نَهى عن بيع السلع حيث تبتاع»[1]. يعني في المَكان التي اشتُريت فيه، نَهى عن بيعها فيه حَتَّى تُنقل، وحَتَّى يَحوزها التجار إلى رحالهم؛ وذلك من أجل قطع دابر التحيل على الربا.

فإذا اشتريت من البنك أو من غيره سلعة موجودة في ملكه فلابد أن تقبضها، ولابد أن تنقلها من مَحل البائع إلى مَحلك ثُمَّ بعد ذلك تتصرف فيها.

أما أنك تشتري سلعة ما رأيتها، ويقولون: وكلنا؛ فمن يأمنهم على هذا وهم أصحاب ربًا، وبيت ربوي، ثُمَّ إن هذا بيع ووكالة فهو بيعتان في بيعة، فهذا منهي عنه.

س٣: تَمنح بعض المَصارف المَالية بطاقة ائتمانية ينفق بها الشخص من حسابه فقط دون أي إقراض، ويأخذ المصرف رسْمًا لإصدار البطاقة ومصاريف إدارية سنوية مُحددة مقابل تنظيم عمليات السحب من الرصيد وتسليم الثمن للبائعين وهكذا.

فما حكم اقتناء هذه البطاقات التي أصرف بها من حسابي فقط ويأخذون مقابلًا على البطاقة وعلى العمليات؟

---

(١) انظر: صحيح الإمام البخاري برقم (٢١٦٧) من حديث عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما.

ج٣: البطاقة الائتمانية معناها: أنَّهم يعطونك هذه وتشتري ما شئت من المَحلات، وهم يدفعون الثمن من مالهم ثُمَّ ترد عليهم ما دفعوا بزيادة، هذا هو الربا، هذه هي البطاقة الائتمانية، يعني: ائتمنوك على أنك تشتري السلع التي تريدها وهم الذين يسددون الثمن من مالهم قرضًا يقرضونك إياه ثُمَّ تسدده لَهم مع الزيادة؛ وهذا ربا القرض، أما لو كان لك رصيد عندهم وأعطوك بطاقة فهذه تسمى بطاقة السحب ليست بطاقة الائتمان، أي: تسحب من رصيدك فلا بأس بذلك؛ لأنك ما اقترضت منهم وإنَّما تسحب من رصيدك، وتشتري وتدفع من رصيدك وهم الذين يسددون من رصيدك؛ فهذا لا شيء فيه لأنك ما اقترضت منهم وإنَّما جعلت عندهم رصيد ووكلتهم أنَّهم يسددون له من رصيدك، هذا لا شيء فيه، وما يأخذونه في مقابل عملهم لا بأس به.

س٤: بلغتنا فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بتحريم نظام الادخار المَعمول به في بعض الشركات؛ لأنه نظام ربوي، حيث إن الشركة تستقطع من راتب المُوظف نسبة معينة شهريًّا وتَجمعها ثُمَّ تعطيه بعد عشرين سنة فأكثر من الخِدمة المَبلغ المُتجمع ومثله معه إذا تقاعد.

والسؤال هو: هل إذا وضعت الشركة هذه المَبالغ المُقتطعة به حساب مقفل لا تتصرف فيه ولا تتعامل به ولا تسحب منه شيئًا، فهل يتغير الحكم وهم يقولون: نريد تشجيع المُوظفين على الادخار وليس لنا مصلحة في المَال؟

ج٤: هذا كلام ليس بصحيح، ما هي مصلحتهم هم أن يأخذوا منك

مبالغ ويَحفظونَها في صندوق ولا يتصرفون فيها وإذا احتجتها يدفعونَها لك، لو كان كذلك ما صار فيه بأس؛ لأن هذه أمانة، ائتمنتهم على هذه المَبالغ، فإذا احتجتها تأخذها، لكن الواقع ليس كذلك، الواقع: أنَّهم يأخذون هذه المَبالغ ويشغلونَها بالربا والفوائد الربوية ويستفيدون منها.

ثُمَّ إذا جاء المَوعد الذي حددوه يدفعون لك ما أخذوا منك وزيادة ربوية، يعطونك بعض الربا الذي هم حصَّلوه، وأكثره يأخذونه لَهم؛ هذا حرام ولا يَجوز، ولذلك أصدرت اللجنة بتحريمها؛ لأنه ربًا، ربًا صريح.

س٥: إذا قالت الفروع الإسلامية في البنوك: أن لديها هيئة شرعية ومشائخ مشهورين ودكاترة متخصصين في الاقتصاد الإسلامي فهل تبرأ ذمتنا بهذا إذا تعاملنا معهم، تجارتنا وشرائنا منهم؟

ج٥: واللَّه أنا لا أعرف هذه الهيئات الشرعية، وأخشى أنَّها مسألة حيلة فقط، أو أنَّهم يَختصون ناسًا يوافقونَهم على رغبتهم، يُحضرون ناسًا باسم طلبة علم على رغبتهم يوافقونَهم ويعطونَهم شهادة شرعية.

أنا أخشى من هذا، إذا كانوا صادقين أنَّهم يتحرون الشرع، لماذا لا يسألون اللجنة الدائمة أو هيئة كبار العلماء، إذا كانوا سيتحرزون من الحرام؟

أم أنَّهم يُكَوِّنون لَجْنة من عندهم، لَجْنة هم الذين يشكلونَها على رغبتهم، فأنا ما أثق من هذا العمل ولا أرى الاعتماد عليه.

س٦: أردت شراء سيارة، فقال لي زميلي في العمل: أنا أشتريها

وأقسطها عليك وأنت غير ملزم بالشراء، ولو اشتريتها أنا فما الحُكم في هذه الصورة؟

ج٦: قل لزميلك: لا يصلح هذا إلا إذا كانت السيارة عندك، هي ملكك، ثُمَّ تشتريها أنت منه، أما إنه لا ينشئ شراء السيارة إلا بعدما تتفاوض معه وتتفاهم معه؛ فهذا بيع مسبق بينك وبينه.

فإذا وثق منك أنك تأخذها فسيشتريها ولو لَمْ يثق أنك تأخذها لن يشتريها لأنه ليس له بها حاجة إليها؛ فهذا لا يَجوز إلا من كانت عنده السلعة في ملكه عند العقد وتشتريها منه، قال النَّبي ﷺ: لحَكيم بن حزام لَمَّا سأل الرسول ﷺ قال له: «إن الرجل يأتيني فيسألني البيع ليس عندي ثُمَّ أمضي وأشتريه له من السوق، قال ﷺ: **لا تبع ما ليس عندك**»[1].

فالذي يريد أن يداين الناس ويريد أن يبيع على الناس فإنه يؤمن السلع عنده في مَحله، وإذا جاء الزبائن يبيع عليهم ما يريدون.

س٧: أمي تسكن بمفردها مستوحشة، وأخشى عليها، وتلح علي أن أنقلها إلى بيتي لتسكن معي وأرعاها وتأنس بي، وزوجتي مصرة على الرفض لمشاركة أمي لَها في البيت، فهل أطيع زوجتي أو أمي؟

ج٧: إذا كانت هذه الزوجة لا تتلاءم مع والدتك فأسكنها وحدها وأسكن أمك معك، أو فالتمس زوجة غيرها تساعدك على بر والدتك.

---

(١) رواه الإمام أحْمَد في مسنده برقم (١٥٣٤٦) من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه.

أما إنك تضيع والدتك وتذهب مع زوجتك وتطيع زوجتك؛ هذا أمر لا يَجوز، هذا من العقوق.

س٨: يريد عدد من الأزواج والزوجات بالتراضي في بداية النكاح استعمال موانع للحمل مدة سنة أو سنتين حَتَّى يطمئنوا إلى استمرار النكاح واستقرار الأمور، ثُمَّ بعد ذلك يزيلون هذه المَوانع، فما حكم ذلك؟

ج٨: هذا من سوء الظن باللَّه ﷻ، الإنسان يتزوج ويُحسن الظن باللَّه، وأن هذا الزواج -إن شاء اللَّه- سيستقر، ويُحسن الظن باللَّه، ويطلب الذرية ويترك عنه هذه الأمور وهذه الوساوس وهذه الأعمال التي يروجها شياطين الإنس والجِن بين الناس، يُخوفونَهم من الذرية ويُخوفونَهم من الحمل.

أحسن الظن باللَّه ولا تظن أن هذا الزواج سيفشل، بل أحسن الظن باللَّه، وأنه سينجح.

لكن لو قدر أنه عرض شيء من عدم الالتئام فيما بعد، فالأمر للَّه ﷻ، عالج هذا الشيء، فإن صلح وإلا التمس غيرها.

س٩: شركة أو مؤسسة حكومية تقدم تَخفيضًا معينًا للطلاب مثلًا عندما يشترون منها، فما حكم أن يطلب شخص من طالب أن يشتريها ثُمَّ يبيعها عليه، أو يوكله بشرائها فيشتريها الطالب بالثمن المُخفض لصالح الشخص الآخر؟

ج٩: هذا احتيال؛ لأنَّهم خصصوا هذا بالطلاب، فلا يأتي أحد ويشتري منهم باسم الطالب من أجل التخفيض وهو ليس بطالب، هذه حيلة وكذب، وهذا أمر لا يَجوز.

س١٠: ما حكم الإيجار مع الوعد بالتمليك، أي: أن التملك لا يَحصل تلقائيًّا عند انتهاء مدة الإيجار لكن يوعد من يستأجر بالتملك إذا دفع مبلغًا معينًا في نهاية المُدة أنه يتملك السيارة؟

ج١٠: هذا الكلام ليس صحيحًا، هم يؤجرون السيارة تأجيرًا ينتهي بالتمليك يسمونَها الإيجار المُنتهي بالتمليك.

فالإيجَار مشروط والبيع مشروط في العقد، تَم العقد على هذا، أما إنَّهم يقولون: وعد؛ فهذا من الكذب، يريدون فقط أنَّهم يُمررون هذا العقد وأنَّهم يَخدعون الناس به ليس وعدًا، هذا عقد يشتمل على إجارة وعلى بيع في النهاية، وهو أمر لا يَجوز، وقد صدر فيه قرار من هيئة كبار العلماء بتحريمه، فإما أن يقتصروا على الإجارة، وإما أن يقتصروا على البيع.

أما إنَّهم يَجمعون بين عقدين مُختلفين في عقد واحد؛ فهذا أمر لا يَجوز.

س١١: هل يَجوز تعزية الكافر إذا مات له أحد من أقربائه، مع العلم أن هذا المُسلم المُعزي لن يدعو له بالمَغفرة والرَّحْمَة؟

ج١١: لا يعزى الكافر بالكافر وإنَّما يعزى الكافر بالمُسلم، إذا كان كافر له قريب مسلم مات فيعزى بالمُسلم، أما إنه يعزى بقريبه

الكافر؛ فهذا لا يَجوز؛ لأن هذا يدل على المَحبة، واللَّه حرم علينا مَحبة الكفار وموادة الكفار.

س١٢: هناك قضية بدأت تنتشر في هذا الوقت وهي سعي عدد من المُسافرين إلى الخارج للدراسة أو الدعوة أو التجارة ثُمَّ يتزوجون مدة إقامتهم في الخارج بنية طلاق المَرأة قبل عودتهم، وهناك أناس معينون يَقصدون تلك البلاد لهذا الغرض؟

ج١٢: هذا العمل لا يَجوز؛ لمَا فيه بالتلاعب بالناس والأعراض، لأنه زواج لا يراد للاستدامة، وإنَّما يراد لقضاء الشهوة فقط مدة ثُمَّ يتركها، والزواج يراد له الاستمرار والبقاء، ويراد السكن بين الزوج والزوجة، قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا﴾ [الروم: ٢١].

وقال تعالى: ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩].

ويراد به الذرية، ويراد به الاستقرار النفسي بين الزوجين، ولا يراد به قضاء الشهوة فقط مدة ثُمَّ يتخلى عنها، هذا يشبه -إلى حد كبير- المُتعة المُحرمة.

بل قد يكون متعة مبطنة؛ هذا من ناحية، والناحية الثانية هذا الزواج وهذا الجِماع سينشأ عنه أولاد في الغالب، أين يذهبون؟ يضيعون في بلاد الكفار! يضيعون في بلاد الغربة! لا يدري عنهم والدهم، يقضي شهوته فقط.

هذا لا يصلح أبدًا وما هو بزواج، هذا قضاء شهوة، ولا يَجوز

هذا، وإن أفتَى بعض العلماء بجوازه، ولكن لَمْ ينظروا إلى ما يترتب عليه، نظروا إلى أنه عقد وفيه شهود، وفيه ولي ومتوفرة شروطه في الظاهر.

لكن لَمْ ينظروا إلى المَقصود منه، ولَمْ ينظروا إلى ما يترتب عليه من العواقب الوخيمة، ولَمْ ينظروا إلى تصرف الناس فيه؛ لأنه بلغنا أن أناسًا يذهبون ويتزوج الشخص في الليلة الواحدة عدة زوجات، يدخل على هذه ويَخرج ويذهب إلى هذه.

س١٣: ما حكم قيام أحد الشركاء في الشركة بإدارة الشركة مقابل أجرة شهرية معينة فيأخذ راتبًا على الإدارة وأرباحًا كشريك؟

ج١٣: لا بأس بهذا، أن أحد الشركاء يتولَّى أعمال الشركة براتب ويكون له نصيب من الأرباح بحكم الشركة معهم؛ لأنه دفع مالًا وقام بعمل، فكل ما أخذ له وجه، ما أخذه مقابل العمل: هذا أجرة، وما أخذه مقابل الشركة: هذا مضاربة، ولا بأس بذلك.

س١٤: عمد بعض الناس الذين فيهم شيء من الدين والخير في هذه الأيام إلى اقتناء أطباق الدش بحجة متابعة الأحداث العالَمية، فما حكم ذلك؟ ويقولون: نَحن نتحكم في الجِهاز ونَمنع القنوات السيئة!

ج١٤: الشيء إذا كان فيه منفعة جزئية وفيه مضار كثيرة؛ فإنه لا يَجوز أخذه من أجل المَصلحة الجُزئية والغفلة عن المَضار الكثيرة التي فيه.

والدش فيه أضرار كثيرة عليه وعلى أهل بيته: يَجلب مناظر سيئة

ويَجلب العري والإباحية، وصور فعل الفواحش، والأخبار جزء بسيط ممَّا فيه، فإذا كانت المَضار أكثر من المَنافع أو مساوية لَها فهذا حرام، على مقتضى أصول الشريعة أن المَضرة الراجحة تَجعل الشيء حرامًا، قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾ [البقرة: ٢١٩].

الناحية الثانية: أن الأخبار تَحصل عليها من غير الدش، تَحصل عليها من الراديو ومن الصُّحُف.

س١٥: تقدم بعض المَطاعم عروضًا للأكل مضمونَها: «كل حَتَّى تشبع بعشرين ريالًا» مثلًا، فيضعون الطعام على المَائدة ويأخذ منه الأشخاص ويأكلون ما يشاءون بالمَبلغ المَحدود، وربح المَطعم قائم على افتراض أن الزبائن مهما أكلوا فلن يزيدوا في المُتوسط والمُعدل عن حدٍّ معين، يعتبر المَطعم نفسه أنه لا يزال رابحًا، فما حكم هذا العرض؟

ج١٥: هذا لا يَجوز من أجل الجهالة والغرر، وهذا مثل الجوائز التجارية التي توضع لأجل أن يتزاحم الناس على المَحلات طمعًا في هذه الجوائز.

س١٦: قام ما يسمى بِمجلس الإفتاء الأوربِّي بإصدار فتوى بجواز بقاء المَرأة الكافرة إذا أسلمت تَحت زوجها الكافر، فما حكم هذا؟

ج١٦: هذه فتوى باطلة، قال اللَّه -جلَّ وعلا-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ﴾ [الممتحنة: ١٠].

يعني: إلى أزواجهن الكفار، فإذا أسلمت المَرأة وهي تَحت كافر فإنه يفرق بينهما ويُنتظر؛ فإن أسلم وهي ما زالت في العدة: فإنَّها ترد إليه.

أما إن خرجت العدة ولَمْ يُسلم: فإنَّها تبين منه ولا ترجع إليه، قال ﷻ: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ﴾ [البقرة: ٢٢١].

فلا يَجوز أن تُزوَّج المُسلمة بكافر، ولا يَجوز أن تبقى إذا كانت مزوجة منه وأسلمت، لا يَجوز أن تبقى مع الكافر إلا إذا أسلم وهي في العدة.

س١٧: يقول بعض المُشتغلين بالإعجاز العلمي في القرآن: إننا غير ملزمين بعدم الخُروج عن أقوال السلف في التفسير، وأن الاقتصار على أقوالهم تَحجير وضيق أفق، وأن المُتكلم في الإعجاز العلمي في القرآن لا يشترط أن يكون مفسرًا ولا أن تنطبق عليه شروط المُفسر، وإن كلامه اجتهاد، إن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر، فما صحة كلامه هذا؟

ج١٧: هذا كلام باطل؛ لأنه لا يَجوز تفسير القرآن إلا بالأصول المَعروفة المُعتبرة وهي أربعة:

أولًا: تفسير القرآن بالقرآن.

ثانيًا: تفسير القرآن بالسنة -سنة الرسول ﷺ-.

ثالثًا: تفسير القرآن بأقوال الصحابة الذين تعلموا على الرسول ﷺ، وعرفوا منه معاني القرآن.

رابعًا: تفسير القرآن بما تقتضيه اللغة العربية التي نزل بها.

فهذه وجوه التفسير كما ذكرها ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في مقدمة تفسيره وذكرها غيره.

أما تفسير القرآن بالرأي والتخرص؛ فهذا لا يَجوز لأنه قول على اللَّه بغير علم؛ وقد قال ﷺ: «**من قال في القرآن برأيه وبما لا يعلم فليتبوأ مقعده من النار وأخطأ ولو أصاب**»(١).

لا يَجوز لأحد أن يتكلم في القرآن، العالم لا يَجوز له أن يتكلم في القرآن برأيه فكيف بالجاهل، من طبيب أو مهندس أو فلكي؟!

هذا لا يَجوز له من باب أولَى؛ لأنه ليس بعالم، لا يَجوز الكلام بكتاب اللَّه عَزَّ وَجَلَّ بغير علم، وتقول: هذا هو مراد اللَّه عَزَّ وَجَلَّ، وهذا هو تفسير الآية. وهو من باب التخرص.

وأيضًا؛ هذه النظريات التي يسمونَها الإعجاز العلمي، هذه النظريات تتغير، كل يوم تظهر نظرية تكذب النظرية التي قبلها، فهي غير مستقرة وغير ثابتة؛ لأنَّها عمل بشري، ولا يُجعل العمل البشري والمُتغير تفسيرًا لكلام اللَّه الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من

---

(١) رواه أبو داود في سننه برقم (٣٦٥٢)، والترمذي في سننه برقم (٢٩٥٣) بنحوه من حديث جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكذلك عند الترمذي في سننه برقم (٢٩٥٢) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

خلفه تنْزيل من حكيم حَميد.

فسَّرته اليوم بهذه النظرية بعد يومين جاءت نظرية كذبتها، معناها أنك فسرت القرآن تفسيرًا باطلًا غير صحيح، نسأل اللَّه العافية.

س١٨: ما حكم تسليم الأب أحد أولاده إدارة مؤسسة مقابل مبلغ معين شهري مع وجود أولاد آخرين قادرين على إدارة المُؤسسة؟ هل إعطاء أحد الأولاد فرصة عمل دون الآخرين يُخالف العدل بين الأولاد المَأمور به شرعًا؟

ج١٨: لا بأس بذلك إذا جعل واحدًا من أولاده يعمل في المَال في مقابل راتب مثلما يعطي الناس الأجانب؛ فلا بأس بذلك لأنه في مقابل عمل، ولا يلزمه أن يشغل الأولاد الآخرين.

س١٩: إذا وجدت في سوق الْحراج بضاعة رخيصة جدًّا يُحتمل أنَّها مسروقة، ويُحتمل أن صاحبها باعها اضطرارًا إلى إغلاق مَحله أو مغادرة البلد، فهل يَجوز لي الشراء؟

ج١٩: الذي لا تعلم أنه مسروق ولا تعلم أنه مأخوذ بغير حق: تشتري منه، الحمد للَّه، إلا إذا علمت أن هذا المَال ليس له وليس وكيلًا في بيعه، فلا يَجوز لك أن تشتري منه.

س٢٠: ما حكم شراء أسهم الشركات التي تُمول عملياتها بقروض ربوية، علمًا أن مَجال عملها أصلًا مباح كالصناعة والزراعة والعقار، لكنها لا تكتفي بأموال المُساهِمين وإنَّما تقترض من البنوك قروضًا ربوية

لأجل التوسع في خطوط الإنتاج والعمل، وكثير من هذه الأسهم تباع على شبكة الإنترنت، فما حكم شراء هذه الأسهم؟

ج٢٠: لا يَجوز شراء هذه الأسهم إذا كانت في شركة تتعامل بالربا، وإن كان أصل تأسيسها غير ربوي.

فما دامت أنَّها تَجعل أرصدتَها في البنوك وتستثمرها بالربا؛ فلا يَجوز لك أن تشتري الأسهم التي فيها؛ لأنك تشتري أسهمًا ربوية.

س٢١: بعد انتهاء الدوام الرسْمي أقوم بعمل اتصالات للربط بين بائعين ومشترين في مَجال العقار والمُعدات، وآخذ أجرة على هذا مقابل الدلالة.

أعمل هذا على حسب فراغي، وليس لي مكتب، ولا أنا متفرغ لهذا العمل، وإنَّما يَحصل مرة في الشهر أو مرتين، فهل هناك حرج شرعي في هذا؟

ج٢١: إذا كان النظام يقتضي منع مثل هذا العمل؛ فإنه لا يَجوز لك مُخالفة النظام الذي جعله ولي الأمر لمصلحة العمل ومصلحة المُسلمين.

وصلى اللَّه على سيدنا مُحمَّد وعلى آله وصحبه أجْمعين

والحمد للَّه رب العالَمين.

* * *

مكانة المرأة
في الإسلام

تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

بسم الله الرحمن الرحيم

١- مكانتها :

الحمد للَّه رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا مُحمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد يستغرب البعض لماذا اختير هذا الموضوع بالذات؟ ألم يكن هناك مواضيع أهم منه؟

الجواب: أنه اختير هذا الموضوع بالذات لما أثير حوله في هذا الزمان من الشبهات، لأن موضوع المرأة موضوع مهم في المجتمع؛ فهي الركيزة الأولى للذرية التي يتكون منها المجتمع، فإذا صلحت فإنها تكون سببًا في صلاح ذريتها، وأهل بيتها.

يقول الشاعر في هذا المعنى:

الأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعبًا طيب الأعراق[1]

والموضوع في رد شبهات الذين اتخذوا من المرأة ركيزة يتسترون

---

(١) انظر: ديوان حافظ إبراهيم (١/ ٢٨٢).

من ورائها للطعن في الإسلام، ويريدون من ورائها أيضًا إفساد المرأة، ليفسد المجتمع من ورائها، ولا زال أعداء اللَّه ورسوله في كل زمان ومكان يعيثون في الأرض فسادًا، ليهلكوا الحرث والنسل، فموضوع المرأة صار موضوعًا مهمًّا ينبغي العناية به، وبيان مكانتها في الإسلام، حتَّى يذهب ذلك الضباب الذي نشأ من دعايات المضلين.

والمرأة وموضوعها صار حديث الركبان في هذا الوقت، والإذاعات في الغالب تتناول موضوع المرأة تركز عليه والجرائد والمجلات تتناول موضوع المرأة وتركز عليه، ويأتي من خلال ذلك كثير من الشبهات التي ربما تنطلي على الأغرار أو الجهال، وفي استعراض تاريخ المرأة على مر الزمان، يتضح لنا جليًّا مكانتها في الإسلام، بل في الأديان السماوية كلها.

فالمرأة كما تعلمون ممَّا أخبر به القرآن الكريم عن مكانتها في جاهلية العرب، أنهم كانوا يسيئون إلى المرأة غاية الإساءة، ويفرطون في حقها ويعتبرونها من سقط المتاع، فهم يكرهون المرأة ويكرهون نسل البنات.

كما قال اللَّه ﷻ: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النحل: ٥٨-٥٩].

فكان أحدهم إذا ولدت له المرأة بنتًا وأخبر بذلك فإنه يستاء من ذلك فيخجل من الناس، ويستحي أن يمشي مع الناس، وقد ولد له بنت

يتوارى من القوم من سوء ما بشر به، ثم يفكر: ﴿أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ﴾ [النحل: ٥٩]. يعني: أيتركها حية، وهو محتقر، وهي محتقرة، ويصبر على ذلك: ﴿أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِي ٱلتُّرَابِ﴾ [النحل: ٥٩]. أي: يدفن هذه البنت وهي حية تحت التراب حتَّى تموت.

وهكذا كانوا يفعلون؛ كانوا يئدون البنات، بمعنى: يدفنونهن حيات حتَّى تموت تحت التراب للتخلص منها، قال اللَّه ﷻ: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ﴾ [التكوير: ٨]. يعني: البنت التي تدفن يُسأل هذا الذي دفنها عن هذه القتلة الشنيعة يوم القيامة.

كذلك كانوا يعاملون المرأة إذا بقيت على قيد الحياة، ولم يئدوها؛ كانوا يعاملونها أسوأ معاملة، فكانوا لا يورثون المرأة إذا مات قريبها، بل يحرمونها من الميراث، ويقولون: إن الميراث لمن يحمل السلاح ويركب الخيل، أما المرأة فليس لَها نصيب من الميراث ولا استحقاق، ويحرمونها حقها، ويهضمونها ما أعطاها اللَّه من ميراث قريبها حتَّى ولو كان أقرب الناس إليها فإنها لا ترث منه فلسًا واحدًا.

ومن معاملتهم للمرأة إذا بقيت على قيد الحياة: أنهم كانوا إذا مات عنها زوجها فإنهم يتسابقون إليها، فأيهم يسبق إليها ويلقي عليها ثوبه يكون أحق بها ويرثها من الميت كما يورث المال، ثم بعد ذلك هو مخير إما أن يتزوجها ولو كانت لا تريده، وإما أن يزوجها ويأخذ صداقها، وإما أن يعضلها -بمعنى: أن يبقيها بلا زواج حتَّى تفتدي منه بمال تدفعه إليه-.

قال اللَّه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩].

هذه معاملتهم للمرأة إما أن يدفنوها تحت التراب حتَّى تموت، وإما أن يُبقوها على هون.

بمعنى: أنهم لا يورثونها إذا مات قريبها.

وبمعنى: أنها إذا مات عنها زوجها يتصرفون بها تصرف المالك في ملكه لا اختيار لَها ولا تدبير لَها في نفسها.

كذلك كان أحدهم يتزوج العدد الكثير من النساء بدون حد ولا قيد، يتزوج الواحد منهم العشرات من النساء ولا يراعي حقهن ولا يعاملونهن المعاملة اللائقة.

هذا مجتمع الجاهلية ومكانة المرأة فيه، كما ذكر اللَّه تعالى في القرآن.

ثم جاء الإسلام فَخَلَّص المرأة من هذه الآصار والأغلال ومنحها حقها، وحمى مكانتها، وبيَّن أن المرأة شقيقة الرجل، هي وهو خُلقا من أب واحد وأم واحدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].

فأخبر ﷻ أن المرأة والرجل خُلقا من أب واحد وأم واحدة هما آدم وحواء -عليهما الصلاة والسلام- وإنه لا مزية للرجل عليها في أصل المنشأ، وإنما هي أخته من أبيه وأمه وشقيقته.

وقال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾.

وأخبر ﷻ أن الرجل والمرأة كلاهما مخلوق من ذكر وأنثى، وأنه لا كرامة لذكر على أنثى، ولا لأنثى على ذكر إلا بالتقوى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾.

كما أنه ﷻ امتن على الرجال بأن جعل لهم زوجات من أنفسهم، قال ﷻ: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾ [النحل: ٧٢].

فمن نعمة اللَّه -جل وعلا- على الرجال: أن جعل لهم من أنفسهم، أي: خلق لهم من جنسهم أزواجًا يرزقون منهن البنين والحفدة والذرية، وقال ﷻ: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

ومن آياته ﷻ: أنه خلق للرجال أزواجًا ليسكنوا إليهن وتحصل لهم الطمأنينة، فالمرأة سكن للرجل يستريح بها من كثير من المتاعب، ويأنس بها وتشاركه في الحياة.

وجعل بينهما مودة ورحمة، هو رجل أجنبي، وهي امرأة أجنبية يجمع اللَّه بينهما، ويؤلف بين قلبيهما، ويجعل بينهما المودة والرحمة، أي: يحدث ﷻ عند اجتماعهما مودة ورحمة حتَّى يتم الوفاق والوئام، وحتَّى تترتب النتائج الحميدة على اجتماع الرجل

والأنثى على سبيل الزواج الشرعي، هذا من نعمة اللَّه على الرجال يذكِّر اللَّه بها ليشكروه ويحمدوه على ذلك.

هذا ممَّا يبين أن المرأة لَم تخلق عبثًا، وليست من سقط المتاع كما يصفها الجهال.

وإنما هي كائن ومخلوق ودعامة في هذا المجتمع، يحصل منها الذرية والإنجاب، ويحصل منها السكن للذكور والراحة والألفة والمحبة حتَّى يتكامل بناء المجتمع.

كما أنه ﷻ رد على الجاهلية في ظلمهم للمرأة من ناحية الميراث: فأعطاها اللَّه حقها منه، فقال ﷻ: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧].

وقال ﷻ في توريث البنت والبنات: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ﴾.

إلى قوله ﷻ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ﴾ [النساء: ١١-١٢].

كما فرض للأم نصيبًا بقوله ﷻ: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ﴾ [النساء: ١١].

فبين نصيب الأم مع الولد، ونصيبها مع عدم الولد، ونصيبها مع الإخوة ومع عدم الإخوة، في هذه الآيات ورثت الأم وورثت الزوجة.

وقد ورثت الأخت في قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦]. وورثت البنت والبنات.

هذا ميراث المرأة بنتًا، وأختًا، وأمًّا، وزوجة مَكَّن اللَّه لَها ورد عليها حقها المسلوب وأبطل ما كان في الجاهلية من حرمانها الميراث.

كما أن اللَّه ﷻ رد وأبطل ما كانت عليه الجاهلية من كونهم يرثون المرأة عن الميت كما يرثون المال حيث بين اللَّه ﷻ أن المرأة لا تورَّث وليست مالًا، وإنما هي مخلوق له كرامته، وله مكانته، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾ [النساء: ١٩].

كما أنه ﷻ أبطل ما كانت عليه الجاهلية من أنهم يتزوجون من النساء بلا حدود ولا عدل: وإنما يتزوج الإنسان من النساء ما شاء اللَّه، ثم إن اللَّه سبحانه حدد هذا بحد فيه الإنصاف والعدل، ولا جور على الرجل ولا على المرأة؛ فقال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ [النساء: ٣].

فبدل أن كانوا يتزوجون النساء الكثيرات، اللَّه حدد لذلك حدًّا لا يجوز تجاوزه وهو أربع نساء، وهذا الحد هو المشروع وهو العدل الذي ينصف المرأة ويعطي الرجل حقه.

وقد أسلم بعض الرجال على عهد النَّبي ﷺ ومعه نساء كثيرة، فأمره النَّبي ﷺ أن يختار منهن أربعًا كما فرض اللَّه ﷻ، وكما حدد اللَّه.

فاستقرت هذه الشريعة إلى يوم القيامة، لا تُبدل، ولا تُغيَّر، وهي شريعة العدل والإنصاف.

كما أن اللَّه ﷻ جعل المرأة تملك صداقها ومهرها: قال تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤].

فالصداق والمهر حق للمرأة يجب على الزوج أن يعطيها إياه، فلا يبخس منه شيئًا، ولا يستحل منه إلا ما سمحت به نفسها، وأعطته إياه: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤].

وقال ﷻ في آية أخرى: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٢٤].

فاللَّه ﷻ أمر بإعطاء المرأة صداقها وسماه أجرًا فهو الصداق والمهر والأجر هو ملك للمرأة، وفي هذا إنصاف للمرأة، وتمليك لها، ورد على الجاهلية التي تمتهن المرأة، ولا تعتبرها شيئًا مذكورًا.

وإنما أباح ﷻ لأبيها أن يأخذ من صداقها؛ لأن الولد وما ملك لأبيه كما قال ﷺ: «**إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من**

كسبكم»[١].

وقال ﷺ للولد: «**أنت ومالك لأبيك**»[٢].

فيجوز لوالد المرأة أن يأخذ من صداقها الشيء الذي لا يجحف بها ولا يضر بها؛ لأنها ولده ومن كسبه، أما ما عدا الوالد فلا يجوز له أن يأخذ من صداقها شيئًا إلا ما منحته إياه وأعطته إياه، هذا ممَّا يدلنا على مكانة المرأة في الإسلام.

وفي مجال معيشة المرأة مع الرجل: حفظ حقها، فهو لا يعتدي عليها، ولا يسيء معاملتها: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

وإذا حدث ما يعكر صفو العشرة فقد وضع اللَّه له حلًّا، فقال ﷻ: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٢٨-١٣٠].

---

(١) رواه الإمام أحْمَد في مسنده (٦/ ٣١)، ورواه أبو داود في سننه (٣/ ٢٨٧)، ورواه النسائي في سننه (٧/ ٢٤٠، ٢٤١)، ورواه ابن ماجه في سننه (٢/ ٧٢٣)، كلهم من حديث عائشة -رضي اللَّه تعالى عنها-.

(٢) رواه الإمام أحْمَد في مسنده (٢/ ٢٠٤)، ورواه أبو داود في سننه (٣/ ٢٨٧)، ورواه ابن ماجه في سننه (٢/ ٧٦٩) كلهم من حديث عبد اللَّه بن عمرو رضي الله عنهما.

فإذا حدث بين الرجل والمرأة سوء تفاهم فإن طريقة إزالة ذلك هو الصلح بينهما، والصلح خير، ولا يجوز للرجل أن يظلم المرأة ويسلبها حقها حتَّى يذرها كالمعلقة التي ليست مع زوج يحسن إليها، وليست مطلقة تطلب الأزواج، فهي ممسوكة على غير مصلحة لها: ﴿فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩].

نَهى عن هذا وأنصف المرأة، وبين للرجل أنه إذا لم يكن له فيها رغبة فليفارقها: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٣٠].

حتَّى المطلقة طلاقًا رجعيًّا لا يجوز لزوجها أن يخرجها من بيته قال تعالى: بسم اللَّه الرحمن الرحيم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ١-٢].

فالمطلقة الرجعية التي طلقت دون الثلاث على غير عوض لها حكم الزوجات، تبقى في بيت زوجها حتَّى تكمل عدتها، فإذا شارفت على كمال العدة؛ فإما أن يراجعها، وإما أن يتركها ويفارقها بالمعروف، هذا هو الإنصاف، وهذا هو العدل للمرأة مع الزوج.

كما أن اللَّه ﷻ صان المرأة في الإسلام عن الابتذال وعن العري: وعن الخلوة مع الرجل الأجنبي؛ حفاظًا على كرامتها وصيانة لها،

فاللَّه ﷻ أمر المرأة بالحجاب: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾.

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩].

وقال تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

هذه آيات كريمات توجب الحجاب على المرأة صيانة لها وحفظًا لها من عبث العابثين وإفساد المفسدين، لا كما كانت في الجاهلية عرضة للأغراض الدنيئة، فقد كانت في الجاهلية لا تهتم بالستر؛ حتَّى إنها كانت تطوف بالبيت وهي عارية ليس عليها إلا ستر يسير، هكذا كانت المرأة في الجاهلية.

ثم أمرها اللَّه في الإسلام بالستر والحجاب والصيانة، حتَّى البصر أمرها اللَّه ألَّا ترسل بصرها، وتنظر إلى الرجال نظرة شهوة: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور: ٣١]. إلى آخر الآية.

فاللَّه ﷻ صان المرأة وسترها، وجعلها درة مصونة محفوظة لا يستبيح كشف سترها إلا زوجها الذي أحلها اللَّه له وأحله لها، وحرم ظهور المرأة على الرجال الأجانب بزينتها صيانة لها وحفاظًا عليها، فليست بالشيء التافة الملقى الذي تتناوله الأيدي وتتخطفه الأبصار، بل هي درة مصونة محفوظة لزوجها الذي أحله اللَّه لها، وأحلها اللَّه له؛ هذه المرأة في الإسلام.

أما المرأة في المجتمع الجاهلي: فهي تعتبر قطعة لحم بين كلاب، كلٌّ ينبشها، وكلٌّ ينظر إليها، بل ربما كلٌّ يتمتع بها الاستمتاع المحرم.

أما المرأة في الإسلام: فهي كما ترون في صيانة، في حجاب، في عز، وحرم على الرجال الأجانب أن يخلوا بالنساء الأجنبيات فلا يجوز لرجل أن يخلو بامرأة لا تحل له -بمعنى: يكون هو وإياها في مكان خال ليس معهما أحد-؛ لأن ذلك مدعاة للفساد قال ﷺ: «**ما خلا رجل بامرأة، إلا وثالثهما الشيطان**»(١).

كما حرم اللَّه على المرأة أن تسافر وحدها؛ لأنها تكون عرضة للأذى والتعدي عليها، قال ﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن باللَّه واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا معها محرم**»(٢).

حتَّى في الحج لا يجوز للمرأة أن تحج إلا مع ذي محرم، فقد جاء

---

(١) رواه الإمام أحْمَد في مسنده (١/ ٢٦) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ورواه الترمذي في سننه (٤/ ١٥٢).

(٢) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٢/ ٣٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

رجل إلى النَّبي ﷺ وقال: «إن امرأتي خرجت حاجَّة، وإنني كتبت في غزوة كذا وكذا، فقال النَّبي ﷺ: **اذهب فحج مع امرأتك**»[١].

فالرسول ﷺ أرجعه من الغزو والجهاد في سبيل اللَّه ليحج مع امرأته ممَّا يدل على أن هذا أهم مما كان فيه من الجهاد.

كما حرم اللَّه على المرأة الاختلاط مع الرجال الأجانب؛ لأنه مدعاة للفساد، فحرم اللَّه اختلاط النساء بالرجال حتَّى في مواطن العبادة، النساء في الصلاة إذا حضرن إلى المساجد لا يختلطن مع الرجال، بل يكن خلف الرجال.

قال ﷺ: «**خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وشر صفوف النساء أولها، وخيرها آخرها**»[٢].

وجعل المرأة تَصُفُّ وحدها خلف الصف، ولا تصف مع الرجال، ولو صف رجل وحده خلف الصف ما صحت صلاته، ولكن المرأة أبيح لها ذلك؛ لأنها معذورة حيث لا يجوز لها أن تصف مع الرجال.

وقال ﷺ: «**لا تمنعوا إماء اللَّه مساجد اللَّه، وبيوتهن خير لهن**»[٣].

أسقط اللَّه عنها فرض الجمعة، وأسقط عنها فريضة الجماعة فلا يجب على المرأة جمعة ولا جماعة؛ لأنها معفاة من هذا لضعفها

---

(١) انظر: صحيح الإمام البخاري (٤/ ١٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٢) رواه مسلم في صحيحه (١/ ٣٢٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) رواه أبو داود في سننه (١/ ١٥٢) من حديث عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما.

من ناحية؛ ولأنها عورة من ناحية أخرى، لكن لو حضرت للمسجد، وصلت فصلاتها صحيحة، ولكن بشرط أن تكون حين الصلاة معتزلة عن الرجال.

هذا مما يدل على صيانة المرأة في الإسلام، والمحافظة عليها، عكس ما كانت عليه الجاهلية القديمة والحديثة من إهمال شأن المرأة، وتركها ساعية بين الرجال.

هذا مما يدلنا على اهتمام الإسلام بشأن المرأة ومكانتها في الإسلام، وأن لها مكانة في الإسلام عظيمة، مكانة مرموقة، مكانة محترمة ليست من سقط المتاع، بل لها مكان في المسجد، ولها مكانتها في المجتمع، ولها مكانة في البيت، ولها حقها في الميراث، ولها حقها في البيع والشراء والتملك، تتملك ما أباح اللَّه لها، هكذا تكون المرأة في الإسلام وهذه مكانتها.

ولننتقل إلى المدنية المعاصرة الحديثة الموجودة اليوم في الشرق والغرب: فقد زادت على الجاهلية الأولى في شأن المرأة شرًّا.

فالجاهلية الأولى: فرطت في حق المرأة وظلمتها.

أما المدنية المعاصرة: فقد أفرطت في حق المرأة، ورفعتها فوق مكانتها التي جعلها اللَّه لها، وأخرجتها من مكانتها، فهي اليوم تنادي بأن تخرج المرأة من بيتها الذي جعله اللَّه لها سكنًا تعمل فيه، تنادي بأن تخرج المرأة من بيتها مع الرجال إلى ميدان العمل سواء بسواء، لا فرق بين الرجل والمرأة في المكتب، لا فرق بين الرجل والمرأة في

المتجر، لا فرق بين المرأة والرجل في أي مكان، كأنها رجل حتَّى اللباس تلبس السترة والبنطلون كما يلبس الرجل، لا فارق بينهما.

سلبت المرأة حقها ومكانتها وأعطتها حق الرجل، حملتها ما لا تطيق، أرهقتها، لأن المرأة لها إمكانيات محدودة والرجل له إمكانيات، وكل من الجنسين له عمل يليق به، الرجل يعمل خارج البيت، الرجل يبيع ويشتري ويسافر، ويقاتل في سبيل اللَّه ويجاهد.

والمدنية المعاصرة أفسدت على المرأة هذا المجال، فقالت للمرأة: اخرجي أنت مظلومة، أنت لست متاعًا من متاع البيت، اخرجي إلى الشارع، اخرجي مع العمال اخرجي وخالطي الرجال، أنت لست بعورة أنت مخلوق كائن من بني آدم.

هكذا يقولون بألسنتهم وأقلامهم وكتبهم وجرائدهم وصحفهم ومجلاتهم، ينادون وينوهون بهذه الدعاية، وهذا هو الدمار على المجتمع؛ لأن المرأة إذا خرجت من بيتها وشاركت الرجل بالعمل فإن ذلك يترتب عليه مفاسد عظيمة وشرور جمة.

أولًا: أن هذا تحميل للمرأة ما لا تطيقه، فالمرأة لا تطيق عمل الرجل لأنها يأتي عليها الحيض والنفاس، ويأتي عليها الحمل، لا تطيق أن تعمل مع الرجل تحت وهج الشمس، وفي حرارة القيظ ولا شدة البرد، لا تطيق أن تسافر كما يسافر الرجل، لكنهم يقولون: المرأة تسافر وحدها، المرأة تعمل في المكتب طوال الدوام، تعمل مع الرجل كأنها رجل، المرأة تعمل في المصنع، المرأة لا تنقص عن

الرجل في العمل، إن هذا إرهاق لها، وتحميل لها ما لا تطيق، وهذه مفسدة عظيمة.

ثانيًا: أن البيت يخلو ويخرب ولا يبقى له من يصلحه؛ لأن البيت بحاجة إلى عمل المرأة فإن خرجت فمن يعمل فيه؟

لا أحد يعمل فيه عمل المرأة، الرجال لا يعملون عمل المرأة في البيت، كما أن المرأة لا تعمل عمل الرجال خارج البيت، كلٌّ قد جعل اللَّه له عملًا يليق به.

لكن هؤلاء انتكست قلوبهم فانتكست أفكارهم وعميت بصائرهم، فإذا خرجت المرأة خرب البيت الذي جعله اللَّه سكنًا، وجعله اللَّه عشًّا تعيش فيه الذرية، ويأوي إليه الرجل بعد العمل، فإذا أوى الرجل بعد العمل إلى بيته، ولم يجد في البيت أحدًا ولم يجد البيت منظمًا؛ ساء حاله، واضطربت نفسيته، والخراب الأعظم يكون في الذرية فمن يربيها في البيت؟

تترك بلا مُرَبٍّ، ينشأون نشأة بهيمية أو يُدفعون إلى المربين، والأمر أشد لأن المربي أو المربية لا يحنون على الأطفال، ولا يعتنون بهم، ولا يهمهم شأنهم فسدوا أو صلحوا؛ لأنهم ليسوا أولادًا لهم.

أو يدفعون إلى دور الحضانة، الأمر أسوأ وأسوأ، فالأولاد ليس لهم إلا أمهم لتربيتهم وتغذيتهم هذه هي الوظيفة التي خلقها اللَّه من أجلها.

لكنهم يقولون -وبئس ما يقولون- يقولون: إن نصف المجتمع

معطل؛ لأن النساء نصف المجتمع، فإذا لم تعمل المرأة مع الرجال عطل نصف المجتمع. هكذا يقولون!! وهذه شبهة فاسدة وحجة داحضة.

من قال إن المرأة معطلة؟

المرأة عندنا وفي مجتمع المسلمين ليست معطلة، بل هي تعمل أكثر من عمل الرجل، تقوم بعمل لا يقوم به الرجال.

من الذي يعمر البيوت؟!!

من الذي يربي الأطفال؟!!

من الذي يصنع الطعام ويعده ويهيئه؟!!

من الذي يتكفل بعمل البيت كله؟ من الذي يقوم بعمل المرأة إذا أخرجت للشارع وشاركت الرجل في عمله، وصار الرجال والنساء يعملون خارج البيت؟

أليس البيت هو نصف الحياة أو أكثر؟ العمل الذي خارج البيت للرجال، والعمل داخل البيت للنساء إذن نصف المجتمع شغال وليس بمعطل، ولكنهم يخادعون ويموهون على الأغرار فالمرأة ليست معطلة بل المرأة تؤدي دورًا في الحياة لا يؤديه غيرها.

ثالثًا: مفسدة أدهى وأمر: هي ضياع الفضيلة والحشمة، فالمرأة إذا خرجت وخالطت الرجال، وسافرت وعملت في المكتب والمتجر مع الرجال، فإن ذلك يقلل من حيائها ويضعف الغيرة من قلبها حتَّى تتبلد،

وتصبح لا تحس ولا تبالي بعد ذلك بعرضها لا سمح اللَّه؛ لأنها مع طول العمل، وطول الاحتكاك مع الرجال تذهب غيرتها.

أما إذا أكرمت وحفظت فإن ذلك يوفر الغيرة والحياء في قلبها بخلاف العكس.

وهذا ما حصل للمجتمعات الغربية والمجتمعات الشرقية التي قلدت المجتمعات الغربية من الويلات التي يشكو منها الغرب والشرق اليوم.

ضاعت النساء، وضاعت العائلات، وتفككت الأسر؛ بسبب أنهم أخرجوا المرأة من عملها إلى عمل غيرها، وخالفوا سنن الكون التي جعل اللَّه ﷻ لكل مخلوق منها ما يناسبه فيه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ ۗ وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوْمٍ سُوٓءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥ ۚ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَالٍ﴾ [الرعد: ١١].

الناس إذا غيروا غيَّر اللَّه عليهم، فأصبحت المرأة في الغرب الآن تتألم وتتضجر من وضعها، وكذلك المرأة في الشرق الذي قلدت نساؤه نساء الغرب، أصبحت الآن تتألم وتتضجر من وضعها.

بل ربما أدى بكثير منهن إلى الانتحار لتخرج -بزعمها- من هذه الورطة التي وقعت فيها وهذا ما يريده لها شياطين الجن والإنس. هذا وضع المرأة إذا غيرت مكانتها اللائقة بها.

- **عمل المرأة خارج بيتها:**

المرأة إذا احتاجت إلى العمل خارج البيت؛ فإنها تعمل ولكن على

شكل يضمن لها حفظ كرامتها وصيانتها، تعمل عملًا لائقًا بها.

وما زالت النساء تعمل من أول الإسلام إلى الآن تعمل في البيت وخارج البيت، ولكنها خارج البيت تعمل عملًا لائقًا بها، ليس فيه اختلاط، وليس فيه ابتذال، مع الصيانة، مع الحشمة، مع الحجاب، مع اعتزال الرجال، تعمل النساء في مجالهن اللائق بهن، يعملن في مجالات مناسبة، يخرجن للعبادة، يخرجن لصلاة العيد، يخرجن لصلاة الجماعة، يخرجن لصلاة الجمعة، مع الصيانة والتعفف، مع المكانة اللائقة بهن مع الضوابط الإسلامية.

العمل خارج البيت إذا طبقت فيه الضوابط الإسلامية فلا مانع منه، إنما المانع هو أن تهمل الضوابط الإسلامية، ويطلق الحبل للمرأة على الغارب، ويقال لَها: اعملي مع الرجال من غير فارق!! هذا هو الممنوع، وهذا هو المحظور.

ونحن لا ننكر عمل المرأة مطلقًا خارج البيت.

ولكننا نقول: المرأة تعمل خارج البيت إذا اقتضى الأمر عملًا لائقًا بها مع التزامها بالضوابط الإسلامية، وإلا فالبيت خير لها؛ لأن اللَّه تعالى يقول لنساء نبيه: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

قرن: يعني: اثبتن، من القرار وهو الثبات، وانظروا كيف أضاف البيوت إليها.

قال ﷻ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾.

البيوت للرجال في الأصل، ولكن اللَّه أضاف البيوت إليهن، لأنهن يلزمن البيوت، ويمكثن فيها.

ويقول ﷺ: «**وبيوتهن خير لهن**»[١].

فأضاف البيوت إليهن دلالة على أن المرأة ملازمة للبيت حتَّى كأنه ملك لَها، فالمرأة لها -كما عرضنا- وضع في الجاهلية القديمة الجاهلية الأولى قضى عليها الإسلام، ولها وضع في المدنية المعاصرة يريدون أن يرجعوها إلى شر مما كانت عليه في الجاهلية الأولى، ولكن اللَّه ﷻ ناصر دينه، ومعلٍ كلمته ولو كره الكافرون.

وصلِّ اللَّهم وسلم على سيدنا مُحمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

- **ثانيًا: ما يتعلق بها من أحكام:**

الحمد للَّه، والصلاة والسلام على نبينا مُحمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإن المرأة كما تعلمون هي شقيقة الرجل، وهي شطر المجتمع، وهي المربية في البيت.

وهي كما قال الشاعر:

الأم مدرسة إذا أعددتها ... أعددت شعبًا طيب الأعراق[٢]

---

(١) رواه أبو داود في سننه (١/ ١٥٢) من حديث عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) انظر: ديوان حافظ إبراهيم (١/ ٢٨٢).

فالعناية بتثقيف المرأة وتعليمها دينها وما يجب عليها أمر واجب، والرسول ﷺ كان يخص المرأة في بعض المجالس من مجالسه ﷺ، بل إنه لما خطب خطبة العيد خطب الرجال، ثم ذهب إلى النساء، وخطبهن ووعظهن وذكرهن[1].

وتجدون في القرآن الكريم آيات كثيرة تخص المرأة في التوجيهات، مع دخولها مع الرجال في خطابات الشرع، فالمرأة مثل الرجل فيما يجب عليها من أركان الإسلام، وأركان الإيمان، وأداء الواجبات وترك المحرمات، المرأة والرجل في هذا سواء.

فالمرأة مثل الرجل في العقيدة والتوحيد، وإفراد اللَّه تعالى بالعبادة واجتناب الشرك، المرأة والرجل في هذا سواء كل يجب عليه أن يوحد اللَّه ﷻ، وأن يعبده حق عبادته، وأن يترك عبادة ما سواه.

هي مثل الرجل في وجوب الصلاة، وأداء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت اللَّه الحرام.

وهي مثل الرجل لأنها يجب عليها أن تؤمن باللَّه وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره.

وهي مثل الرجل في التقيد بطلب الرزق الحلال والمكاسب المباحة، وتجنب المكاسب المحرمة كالربا والقمار والغش، وغير ذلك من المكاسب المحرمة.

---

(١) انظر: صحيح الإمام البخاري (٢/ ٩) من حديث جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما.

الرجال والنساء في هذا سواء، ونصوص الشريعة عامة للرجال والنساء في هذا وفي غيره.

والمرأة مثل الرجل في: استحقاق الثواب على الطاعة، واستحقاق العقاب على المعصية: أما في الثواب فاللَّه تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّآئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥].

ويقول ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

ويقول ﷻ: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧].

فالمرأة مثل الرجل في استحقاق الثواب على الطاعة ودخول الجنة، وهي مثله أيضًا في استحقاق العقاب على المعصية وفي دخول النار، يقول اللَّه ﷻ: ﴿لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٣].

والمرأة مثل الرجل في وجوب الإيمان باللَّه ﷻ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وموالاة المؤمنين ومعادة الكافرين: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُو۟لَٰٓئِكَ

سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٧١].

هذا بعد أن بيَّن المنافقين والمنافقات على النقيض من ذلك حيث قال سبحانه: ﴿ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ ۘ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ ۚ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ۚ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [التوبة: ٦٧].

المرأة مثل الرجل في الواجبات العامة في الإسلام والإيمان، والمرأة مثل الرجل في وجوب الصدق ﴿وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥].

صدق في الحديث، والصدق في المعاملة، والصدق مع اللَّه، والصدق مع الخلق.

وهي مثل الرجل أيضًا في تحريم الغيبة والكذب وقول الزور، وغير ذلك.

إلا أن اللَّه ﷻ خص المرأة في بعض الأحكام التي تتناسب مع خلقتها وطبيعتها، فخصها بأحكام ليست في الرجل، أو لا تشرع للرجال، وهذا موضوع حديثنا في هذه الجلسة المباركة -إن شاء اللَّه-.

فالمرأة من ناحية الزينة: في جسمها، وفي ملابسها لها خصوصية تختص بها عن الرجل، فاللَّه ﷻ أباح الزينة للرجال والنساء في الجملة، قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

فالمرأة لها حقها في الزينة، لكن لابد أن تكون وفق ضوابط

شرعية، وحدود مرعية، فهي مسموح لها بأن تزين جسمها بالنظافة، بأن تتنظف، ومسموح لها أن تتزين بالخضاب والأصباغ والمساحيق المناسبة، هذا كله مسموح لها به؛ بل مستحب، لكن على وجه لا يترتب عليه فتنة ولا تبديه للرجال الذين ليسوا من محارمها، إلا أنها منعت من أشياء، وحرم عليها أشياء كانت الجاهلية تزعم أنها من الزينة.

من ذلك: أخذ الحواجب وهو ما يسمى النمص، فلا يجوز للمرأة أن تأخذ من شعر حواجبها ولا أن تقص شعر حواجبها لأن هذا ملعونة من فعلته، لعن ﷺ النامصة والمتنمصة[1].

والمراد بالنامصة: التي تأخذ من شرع حاجبها إما بالحلق أو بالمزيلات، أو بأن تقص شعر حاجبيها.

وبعض النساء الفاسقات، أو الكافرات، أو المتشبهات بهؤلاء تزيل شعر حواجبها اليوم، وتجعل مكانه شيئًا من الأصباغ، أو شيئًا من اللون الأخضر، وهذا فيه محادة للّه ورسوله، ومن فعلته فهي ملعونة بنص حديث رسول اللّه ﷺ.

وكذلك حرم على المرأة التفلج والوشر: وهذا خاص بالأسنان، فلا يجوز لَها أن تفلج أسنانها، بمعنى أنها تحكها حتَّى يكون بينها شيء من الانفراج، تزعم أن هذا زينة، أو أن تبرد أسنانها بالمبرد حتَّى تكون على هيئة ترغبها هي، وتظن أن هذا زينة، هذه ملعونة في الحديث[2].

---

(١) انظر: صحيح الإمام مسلم (٣/ ١٦٧٨) من حديث عبد اللّه بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) انظر: صحيح الإمام مسلم (٣/ ١٦٧٨) من حديث عبد اللّه بن مسعود رضي الله عنه.

أما إذا عملت هذا من باب العلاج بأن كانت أسنانها غير متناسقة في خلقتها .

أو في أسنانها زيادة خارجة عن الهيئة المعروفة ، ويكون عيبًا ظاهرًا في وجهها ، أو يكون فيها أسنان تحتاج إلى إصلاح أو حك أو إزالة .

هذا من باب العلاج ، وكإزالة التسوس من الأسنان ، وإزالة المرض من الأسنان ، هذا لا بأس به ؛ لأن الرسول ﷺ إنما لعن من فعلت هذا للحسن .

أما من فعلته للعلاج أو لإزالة التشوه الخلقي ، ويتولى هذا طبيبات يحسن هذا العلاج فهذا لا بأس به .

وكذلك الوشم : فقد لعن النَّبي ﷺ الواشمة والمستوشمة[1] .

والوشم : هو أن تغرز الإبرة في جلدها ، ثم تذر مغرزها بالكحل أو بمادة سوداء تبقى في جلدها دائمًا ، هذا ما يسمى الوشم .

وكانت النساء في الجاهلية يفعلنه ، ولا يزال في النساء إلى اليوم - وخصوصًا في البلاد المجاورة - من يفعلن ذلك في أيديهن وفي وجوههن ، بأن يجعلن في وجوههن خطوطًا خضراء من الوشم ، أو يجعلن في وجوههن ، أو أيديهن ، أو أذرعهن نقاطًا سوداء من الوشم هذا لعن رسول اللَّه ﷺ من فعلته أو فُعل بها .

فقد لعن ﷺ النوعين : الواشمة ، والمستوشمة ، كما لعن النامصة -

(١) انظر : صحيح الإمام مسلم (٣/ ١٦٧٨) من حديث عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه .

وهي التي تأخذ شعر الحاجب- والمتنمصة، وهي التي تطلب هذا الشيء من غيرها.

وكذلك لعن ﷺ النائحة والمستمعة.

والنائحة: التي ترفع صوتها عند المصيبة، وتنوح على الميت، وتعدد محاسنه، وترفع صوتها في النياحة، هذه ملعونة.

وقال ﷺ: «**النائحة إذا لم تتب قبل موتها، فإنها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب**»[1]. والعياذ باللَّه!!

والنائحة عرفنا معناها وهي التي ترفع صوتها عند المصيبة، أما كون المرأة تبكي على ميتها، أو على أخيها مجرد بكاء من غير رفع صوت، فهذا لا بأس به لأنه من الرحمة، وهذا لا يستطيع الإنسان منعه، إنما الممنوع رفع الصوت عند المصيبة.

كما لعن ﷺ الصالقة[2] وهي: التي ترفع صوتها عند المصيبة.

ولعن الحالقة وهي: التي تحلق شعرها عند المصيبة.

ولعن الشاقة[3] وهي: التي تشق ثوبها عند المصيبة.

لعن ﷺ هؤلاء الأصناف من النساء؛ لأن هذه من عادات الجاهلية، وقد يكون في جهال النساء في وقتنا الحاضر من يعمل شيئًا من ذلك؛

---

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه (٢/ ٦٤٤) من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.
(٢) انظر: صحيح الإمام البخاري (٢/ ٨٣) من حديث أبي موسى رضي الله عنه.
(٣) انظر: صحيح الإمام البخاري (٢/ ٨٣) من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

لأن الجاهلية يبقى لها بواقٍ ورواسب في بعض الناس خصوصًا مع الجهل.

وكذلك لعن النَّبي ﷺ زوارات القبور[١]: فالمرأة ممنوعة من زيارة القبور، وإنما زيارة القبور خَاصَّة بالرجال إذا كان القصد منها السلام على الأموات والدعاء لهم.

أما إذا كان القصد منها التبرك بالقبور، والتقرب إلى الأموات كما يُفعل عند الأضرحة اليوم، فهذه زيارة محرمة على الرجال والنساء.

وهي زيارة شركية ممنوعة في حق الرجال والنساء.

وكذلك حرم اللَّه ﷻ على الرجال لبس الذهب ولبس الحرير: فلا يلبس ساعة من ذهب أو فيها ذهب، أو مذهبة، الذهب حرام على الرجال لبسه، والتحلي به.

ولكنه مباح للنساء أن يلبسن الذهب ويتحلين به؛ لأنهن بحاجة إليه، ويكون ذلك في حدود المعروف في أوساط النساء، فلا يكون فيه مبالغة أو إسراف، أو زيادة على ما جرت به العادة.

فالمرأة مباح لَها أن تتحلى بالذهب، ومباح لَها أن تلبس الحرير، بخلاف الرجل فإن اللَّه حرَّم عليه التحلي بالذهب، وحرَّم عليه لبس الحرير.

---

(١) رواه أحمد (٢/ ٣٣٧ و٣٥٦)، والترمذي برقم (١٠٥٦)، وابن ماجه (١٥٧٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وكان النَّبي ﷺ قد خرج على أصحابه ومعه ذهب وحرير، فقال - عليه الصلاة والسلام -: «**هذان حرام على ذكور أمَّتي حل لإناثها**»[١].

ورأى ﷺ رجلًا في يده خاتم من ذهب فقال -عليه الصلاة والسلام-: «**يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيضعها في يده**.

ثم أخذ خاتمه وطرحه على الأرض، فلما قام النَّبي ﷺ والخاتم مطروح على الأرض قال الحاضرون للرجل: خذ خاتمك انتفع به.

قال: لا، واللَّه لا آخذه وقد طرحه رسول اللَّه ﷺ»[٢].

هكذا الإيمان، وهكذا الامتثال.

الشاهد من هذا: أن الذهب يحرم لبسه على الرجال بأي أشكال اللبس.

ولكنه مباح للنساء إلا أنه يباح للرجال من الذهب ما دعت الضرورة إليه مثل ربط الأسنان بالذهب إذا كان هذا من أجل الحاجة لا من أجل الزينة.

أما إذا كان هذا من أجل الزينة، فإنه حرام، أما إذا ربط أسنانه بالذهب، أو لبس أحد أسنانه بالذهب من أجل الحفاظ عليها؛ فهذا لا بأس به من أجل الحاجة؛ لأن الذهب له خاصية وهي عدم الصدأ.

ولكن مع إباحة التحلي للمرأة بالذهب، فإنها منهية عن أن تظهره

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه (٢/ ١١٩٠) من حديث عبد اللَّه بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه (٣/ ١٦٥٥) من حديث عبد اللَّه بن عباس رضي الله عنهما.

للرجال الذين ليسوا من محارمها، بل تغطي حليها عن الرجال، كما إذا كانت بحضرة رجال ليسوا من محارمها، أو خرجت إلى السوق أو المسجد، حيث يباح لها الخروج، فإنه يجب عليها أن تستر حليها، بل يجب عليها أيضًا مع ستر الحلي ألا تظهر صوته للرجال، لأن اللَّه تعالى قال: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

كانوا في عهد النَّبي ﷺ يلبسن النساء الخلاخيل في الأرجل، وكانت المسلمات يسترن خلاخيلهن عن الرجال امتثالًا لأمر اللَّه ورسوله، ولكن كانت بعضهن تحرك رجلها بقوة من أجل أن يسمع من تحت الثوب صوت الخلخال، فنهى اللَّه عن ذلك، وقال: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]. أي: الخلاخيل التي تحت الثياب.

فإذا كانت منهية عن إظهارها صوت الحلي، فكيف بإظهار الحلي نفسه أمام الرجال غير المحارم، إنما أبيح لها التحلي وإظهار الحلي في بيتها ومع النساء في محيط النساء، وعند زوجها، أما إذا كانت عند الرجال غير المحارم، فإنها تستر حليها ولا تظهره للرجال.

كذلك أباح اللَّه لها أن تلبس من ثياب الزينة ما يجملها، ولكنها لا تخرج به خارج بيتها، تكون ثياب الزينة داخل البيت، وإذا أرادت الخروج فإنها تخلع ثياب الزينة، وتلبس ثوبًا عاديًّا، ليس فيه زينة وتلبس لباسًا ساترًا ضافيًا على جسمها، ولا يكون فيه زينة ولا يكون لباسًا ضيقًا يبين مفاتن جسمها، ومقاطيع أعضائها.

كذلك يباح للمرأة أن تتطيب في بيتها وعند زوجها وفي فراشها، ولكن إذا أرادت الخروج فإنها لا تخرج متطيبة؛ لأنها إذا خرجت متطيبة فإنها تتبعها الأنظار، وتحصل الفتنة العظيمة ولهذا يقول ﷺ: «**لا تمنعوا إماء اللَّه مساجد اللَّه، وليخرجن تفلات**»[1].

بمعنى: غير متزينات ولا متطيبات، هذا معنى التفلات يخرجن بهيئة لا تلفت الأنظار، فالمرأة لا تخرج بالطيب إلى الشوارع أو إلى المساجد أو إلى المدارس إذا كانت تُدَرِّس أو تَدرُس، لأنها إذا خرجت متطيبة، فإنها تكون عاصية للَّه ﷻ ولرسوله، ومعرضة نفسها ومعرضة غيرها للفتنة.

- **ما تختص به المرأة في مجال العبادات:**

هذا في مجال الزينة، أما في مجال العبادة والصلاة: فالمرأة لا تؤذن ولا تقيم الصلاة، وإنما هذا من خصائص الرجال، ولا يجوز للمرأة أن تؤذن حتَّى ولو بصوت منخفض، ولا يجوز لها أن تقيم الصلاة لا لجماعة النساء ولا لنفسها؛ لأن هذا من خصائص الرجال، وإنما تصلي بدون إقامة، وتصلي على سماع أذان الرجال.

هذا مما تختص به المرأة، وإنما تكبر تكبيرة الإحرام ولا تقيم الصلاة كما يقيمها الرجل إذا أراد أن يصلي.

كذلك في مجال الصلاة أوجب اللَّه صلاة الجماعة على الرجال، وحرم على الرجل أن يصلي وحده وهو يقدر على حضور صلاة الجماعة.

---

(١) رواه أبو داود في سننه برقم (٥٦٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وتوعد اللَّه -جل وعلا- الذين يتخلفون عن صلاة الجماعة بقوله: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾ خَٰشِعَةً أَبْصَٰرُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ ۖ وَقَدْ كَانُوا۟ يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمْ سَٰلِمُونَ﴾.

أي: يسمعون الأذان ويدعون إلى الصلاة، ولا يخرجون من بيوتهم، وحتَّى ولو صلوا في بيوتهم سقطت عنهم الفريضة لكن بقي عليهم واجب وهو صلاة الجماعة.

وقد جاء رجل أعمى إلى رسول اللَّه ﷺ وشكا إليه ما يلقى في طريقه إلى المسجد، وطلب من النَّبي ﷺ أن يرخص له أن يصلي في بيته، فقال النبي ﷺ: **أتسمع النداء؟** قال: نعم. قال: **فأجب فإني لا أجد لك رخصة**[1].

وقال الرسول ﷺ: «**من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر**»[2].

هذا في حق الرجال، أما المرأة فإن اللَّه خفف عنها، ولم يوجب عليها صلاة الجماعة، بل اللَّه يحب من المرأة أن تصلي في بيتها، وألا تخرج إلى المسجد، لأن هذا هو الأفضل والأستر لَها، والأبعد لَها عن الفتنة، ولكن إذا أرادت الخروج إلى المسجد للصلاة مع المسلمين، فإنها لا تمنع من ذلك، لكن بشرط أن تلتزم بالأدب الشرعي.

---

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه (١/ ٤٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه ابن ماجه في سننه (١/ ٢٦٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قال ﷺ: «**لا تمنعوا إماء اللَّه مساجد اللَّه، وبيوتهن خير لهن وليخرجن تفلات**»[١].

بمعنى أنها لو بقيت وصلت في بيتها كان أحب إلى اللَّه ﷻ وآجر لها أو أكثر أجرًا لها، وأفضل في حقها من أن تخرج إلى المسجد، وكان نساء الصحابة يخرجن للصلاة مع النَّبي ﷺ متلفعات بخمرهن لا يعرفهن أحد وكأن على رءوسهن الغربان[٢].

يعني: يشددن رءوسهن بالأغطية السوداء حتَّى كأن على رءوسهن الغربان.

هؤلاء نساء الصحابة فيجب على نساء المسلمين أن يكن مثل نساء الصحابة في التستر والتحفظ عند الخروج إلى المساجد فكيف بالخروج إلى الأسواق؟

إن كثيرًا من النساء اليوم يخرجن إلى الأسواق بأنواع الطيب وأنواع الزينة وأنواع من الأشكال التي لا يحلها اللَّه ولا رسوله.

الواجب على النساء: أن يتقين اللَّه ﷻ، وأن يبقين في بيوتهن، فإن بقاء المرأة في بيتها خير لَها، قال اللَّه تعالى لنساء نبيه: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]. وقرن: أمر من القرار وهو البقاء في البيوت وهو خطاب متناول لنساء المسلمين عامة: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾.

---

(١) رواه أبو داود في سننه (١/ ١٥٢) من حديث أبي هريرة ﷺ.
(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣/ ٤٩٧).

التبرج المراد به: إظهار الزينة في الثياب واللباس هذا واجب على نساء المسلمين، فالمرأة ليس عليها صلاة جماعة وليس عليها صلاة جمعة، ولكن إذا حضرت الجماعة أو الجمعة فإن ذلك يجزيها وتكون تبعًا للرجال.

ومن الآداب التي تجب على المرأة عند خروجها للصلاة: أن تكون صفوف النساء خلف الرجال، كما قال النَّبي ﷺ: «**أخروهن من حيث أخرهن اللَّه**»[1].

فلا يجوز للمرأة أن تَصُف مع الرجال أو إلى جانب الرجل في المسجد حتى ولو كان زوجها، إذا قامت تصلي مع زوجها ولو في البيت، فإنها لا تصف إلى جانبه، وإنما تصف خلفه، فكيف إذا كان رجلًا غير زوجها؟! الأمر أشد.

وقال ﷺ: «**خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها**»[2].

لأن آخر صفوف النساء يكون بعيدًا من الرجال، وهذا أبلغ للستر والبعد عن الفتنة، وهذا يدل على أنها إذا خرجت للصلاة فإنها تكون معتزلة عن الرجال بأن تصلي خلفهم بعيدة عنهم، وإذا كانت من وراء حائل فهذا فيه زيادة احتياط، وإذا لم يكن هناك حائل، فإنها تتأخر وتكون في مؤخرة المسجد بعيدة عن صفوف الرجال.

هذه بعض الأحكام التي تخص المرأة في الصلاة.

---

(١) رواه عبدالرزاق الصنعاني في مصنفه (٣/ ١٤٩) من قول ابن مسعود رضي الله عنه.
(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه (١/ ٣٢٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وهناك أحكام تخص المرأة في حيضها ونفاسها: فالمرأة ركَّب اللَّه ﷻ فيها الاستعداد للحمل والولادة والرضاع، لأنها محل الحرث: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. أي: هن محل الحرث -يعني: الذرية-.

فالرجل هو صاحب الحرث والمرأة محل الحرث نفسه، وبما أنها حرث فإن اللَّه جعل فيها استعدادًا للحمل واستعدادًا للرضاع، وذلك بأن جعل فيها ﷻ هذا الحيض.

فالمرأة التي تحيض تحمل، والمرأة التي لا تحيض فإنها لا تحمل في الغالب.

والحيض هذا ليس دم مرض أو نزيف، وإنما دم طبيعي يخرج من قعر الرحم، لا نتيجة مرض أو عيب في المرأة، بل هو كمال في المرأة، يخرج من قعر الرحم خلقه اللَّه لتغذية الطفل، فالطفل إذا كان في بطن أمه فإن اللَّه يجعل هذا الحيض غذاء للطفل؛ لذلك لا تحيض الحامل في الغالب؛ لأن اللَّه صرفه لغذاء الطفل في بطن أمه، وإذا ولدت فإن اللَّه يحول الحيض إلى حليب.

ولذلك قل أن تحيض المرضع، لأن اللَّه حول حيضها إلى لبن يدر من ثديها، ويرضعه الطفل، وإذا لم تكن هذه المرأة لا حاملًا ولا مرضعًا، فإن الحيض ينزل عليها في فترات معينة تسمى بالدورات الشهرية.

- **وفي مدة الحيض تحرم عليها أشياء لا يجوز أن تفعلها:**

أولًا: لا يجوز لَها أن تصلي في مدة الحيض، حرم اللَّه عليها

الصلاة وأسقطها عنها، فهي لا يجب عليها صلاة، ولذلك لا تقضيها إذا طهرت، لأنها لم تجب عليها في فترة الحيض، وهذا تخفيف من اللَّه ﷻ، لأن الصلاة تتكرر في اليوم والليلة، فلو وجب على المرأة قضاء الصلاة في فترة الحيض لشق عليها ذلك بعد الحيض.

ثانيًا: يحرم على المرأة أن تصوم في فترة الحيض لا صيام رمضان، ولا صيام قضاء، ولا صيام تطوع، فالحائض لا يجوز لها أن تصوم، وإن صامت فصيامها غير صحيح، لكنها إذا طهرت فالواجب أن تقضي صيام رمضان، وذلك أن الصيام لا يتكرر، وقضاؤه لا يشق على المرأة بخلاف الصلاة.

ولهذا لما سألت عائشة امرأةٌ قالت: «يا أم المؤمنين؛ ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت لَها: أحرورية أنت؟».

لأن السؤال هذا تنطع، والغالب أنه يخرج من الحرورية -وهم: الخوارج الذين يتنطعون-.

قالت: «أحرورية أنت؟ قالت لَها: لا، ولكنني أسأل، قالت: هكذا كنا على عهد النَّبي ﷺ، نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[1]. هذا هو الجواب الحاسم، نحن ننفذ ما أمر رسول اللَّه ﷺ به، ولا كلام بعد هذا، فالمرأة لا تصوم ولا تصلي في مدة حيضها،

(١) انظر: صحيح الإمام مسلم (١/ ٢٦٥) من حديث معاذة عن عائشة رضي الله عنها.

ولكنها تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة.

ثالثًا: الحائض أيضًا لا تمس المصحف في مدة الحيض؛ لأن النَّبي ﷺ قال: «**لا يمس القرآن إلا طاهر**»(١).

فالمرأة لا تمس المصحف ما دامت حائضًا، وكذلك لا تقرأ القرآن عن ظهر قلب ما دامت حائضًا، إلا في حالة الضرورة إذا خافت أن تنسى حفظها من القرآن، فإنها يجوز أن تقرأ في فترة الحيض وفي فترة النفاس حتَّى لا تنسى ما حفظته من القرآن.

ففي هذه الحالة لا بأس على ما أفتى به جَمع من المحققين، وأما إذا لم تكن تخشى من النسيان، فإنها لا تقرأ القرآن لأن عليها حدثًا أكبر ومن كان عليه حدث أكبر، فإنه لا يقرأ القرآن، كما أ نه إذا كان على الرجل جنابة فإنه لا يقرأ القرآن ما دام عليه الجنابة.

كان النَّبي ﷺ يقرأ القرآن ما لم يكن عليه جنابة، أما إذا كان على جنابة فإنه لا يقرأ القرآن(٢).

والحيض مثل الجنابة لأنه حدث أكبر فلا تقرأ الحائض القرآن ما دامت في فترة الحيض إلا في حالة الضرورة والحائض أيضًا لا تدخل

---

(١) رواه الحاكم في مستدركه (١/ ٣٩٧)، ورواه الإمام مالك في الموطأ (١/ ١٩٩) كلاهما من حديث عبد اللَّه بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه، عن جده -رضي اللَّه تعالى عن الجميع-.

(٢) انظر: مسند الإمام أحْمَد (١/ ٨٤)، وسنن أبي داود (١/ ٥٧، ٥٨)، وسنن النسائي (١/ ١٤٤)، وسنن ابن ماجه (١/ ١٩٥) من حديث علي بن أبي طالب -رضي اللَّه تعالى عنه-.

المسجد للجلوس فيه إذا كان في المسجد درس وتريد أن تسمع الدرس أو فيه موعظة، فإنها لا تدخل المسجد وإنما تكون خارج المسجد؛ لأن النَّبي ﷺ يقول: «**لا أحل المسجد لجنب ولا حائض**»[1].

فلا يجوز للمرأة أن تجلس في المسجد ما دامت حائضًا، وإنما تكون خارج المسجد، وكذلك في مصلى العيد.

قالت أم عطية: «كنا نخرج العواتق والحُيَّض يسمعن الخير، ويعتزل الحُيَّض المصلى».

يعني: يكن على جانب بعيد عن المصلى بحيث يسمعن الصوت، ولا يكن في المصلى، فالحائض والنفساء لا تجلسان في المسجد.

ويجوز للحائض أن تمر في المسجد لأخذ حاجة ويجوز لَها في طريقها أن تمر من باب إلى باب آخر، أو أن تدخل المسجد لأخذ حاجة وتخرج.

فقد قال النَّبي ﷺ لعائشة: «ناوليني الخمرة من المسجد. فقالت: إنها حائض. قال ﷺ: **إن حيضتك ليست بيدك**»[2]. يعني: لا بأس بالمرور للحائض في المسجد.

وكذلك لا بأس أن تذكر الحائض اللَّه بالتسبيح والتهليل والتكبير، وقراءة الأوراد في الصباح والمساء، إلا أنها لا تقرأ شيئًا من القرآن،

---

(١) رواه أبو داود في سننه (١/ ٥٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه (١/ ٢٤٤، ٢٤٥) من حديث عائشة -رضي اللَّه تعالى عنها-.

وإنما تقرأ الأذكار والأدعية والتسبيحات، والتهليل، والتكبير إلى غير ذلك كله لا بأس به.

رابعًا: كذلك ممَّا يحرم في حالة الحيض: الجماع، لا يجوز لزوجها أن يجامعها وهي حائض، قال اللَّه ﷻ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

فنهى ﷻ عن جماع الحائض في فرجها، ولا بأس أن يباشرها زوجها، أن يقبلها، أن ينام معها، أن يلمسها بشهوة، لا بأس أن يستمتع بها إلا الجماع في الفرج فقط، فإنه لا يجامعها فيه حتَّى تطهر.

أما الاستمتاع بغير الجماع في الفرج؛ من تقبيل، ولمس، ومضاجعة، وغير ذلك فهذا لا بأس به، لأن المحرم شيء واحد، وهو الجماع في الفرج، هذا في فترة الحيض، وفي فترة النفاس أيضًا المرأة لا تجامع.

خامسًا: كذلك مما حرم اللَّه في حالة الحيض: الطلاق، لا يجوز تطليق المرأة وهي حائض، وهذا طلاق بدعي لا سني؛ لأن اللَّه تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ﴾ [الطلاق: ١].

يعني: طلقوهن طاهرات من غير مسيس.

فإذا طهرت المرأة من الحيض ولم يمسها زوجها -يعني: لم يجامعها- فإنه يطلقها إذا أراد.

أما إذا كان جامعها بعد طهرها؛ فإنه لا يجوز له أيضًا أن يطلقها في هذا الطهر.

سادسًا: كذلك في مسألة الحج، اللَّه ﷻ يقول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

والسبيل: هو الزاد والراحلة.

اللَّه أوجب على المسلم أن يحج هذا البيت مرة في العمر على المستطيع الذكر والأنثى، ولكن الأنثى إذا أرادت الحج لابد أن يكون هناك محرم يسافر معها.

والمراد بالمحرم: من تحرم عليه من الرجال بنسب، أو سبب مباح، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

هؤلاء محارم من أقارب المرأة الذين يحرم عليهم نكاحها بنسب أو بسبب مباح، فيجوز لها أن تسافر مع هؤلاء لقوله ﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن باللَّه واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يومين إلا مع ذي محرم**»(١).

---

(١) رواه البخاري برقم (١٠٨٨)، ومسلم برقم (١٣٣٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، لكن قال: «**يوم وليلة**». وجاء ذكر اليومين عند البخاري برقم (١١٩٧)، ومسلم برقم (٨٢٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بلفظ: «**لا تُسافِر المَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلَّا مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ**».

وفي رواية: «**أن تسافر مسيرة ثلاثة أيام**».

وفي رواية: «**أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلَّا معها محرم**»[١].

المرأة تحتاج للمحرم عند السفر سواء للحج أو لغير الحج، كل سفر تريد المرأة أن تسافره فلابد أن تكون مع محرم.

ولا يجوز لها أن تسافر وحدها، لأن سفرها وحدها يعرضها للخطر ويعرضها للفتنة؛ ولأنها ضعيفة تحتاج لمن يقوم عليها ويساعدها، ويقوم بمصالحها؛ لأنها امرأة ضعيفة ومطمع للرجال الفسقة وغيرهم، فإذا كان معها محرم يكون حمى لها.

والآن اليوم والليلة واليومين وثلاثة أيام تقطع في ساعات بالنسبة للسيارات أو الطائرات، والحكم واحد لا يتغير فما دامت مسافة السفر تبلغ (٨٠ كيلو) فأكثر، فإنه لا يجوز للمرأة أن تسافر لا على قدميها، ولا على دابة، ولا على سيارة، ولا على طائرة، ولا في مركب، ولا غير ذلك سواء كانت وحدها، أو كانت مع أناس كثيرين، ما دام ليس معها محرم فلا يجوز لها أن تسافر لا للحج ولا لغيره.

وصلى اللَّه وسلم على نبينا مُحمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٢/ ٣٥) من حديث ابن عمر -رضي اللَّه تعالى عنهما-.

المصادر والمراجع

١ - تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء ابن كثير، دار الجيل، بيروت، لبنان ١٤٠٨هـ. ط١ .

٢ - ديوان حافظ إبراهيم، دار العودة، بيروت لبنان.

٣ - سنن ابن ماجه، مُحمَّد بن يزيد القزويني، دار إحياء التراث العربي.

٤ - سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الريان للتراث، ودار الحديث، القاهرة ١٤٠٨هـ.

٥ - سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، المكتبة الإسلامية تركيا، إستانبول.

٦ - سنن الدارقطني، للإمام علي بن عمر الدارقطني، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٧ - سنن النسائي، أحْمَد بن شعيب النسائي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ١٤٠٩هـ. ط ١، ٢، ٣ .

٨ - صحيح ابن خزيمَة، مُحمَّد بن إسحاق بن خزيمة، المكتب الإسلامي بيروت، ١٤١٢هـ. ط٢ .

٩ - صحيح الإمام البخاري، مُحمَّد بن إسماعيل البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

١٠ - صحيح الإمام مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري دار إحياء

التراث العربي، بيروت لبنان.
١١ - المستدرك على الصحيحين، أبي عبد اللَّه الحاكم، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان.
١٢ - مسند الإمام أحْمَد، أحْمَد بن حنبل، مؤسسة قرطبة القاهرة، دار الراية الرياض.
١٣ - المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٣هـ. ط٢.

* * *

نصيحة

للمرأة المسلمة

تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للَّه رب العالَمين، والصلاة والسلام على نبينا مُحمَّد وعلى آله وصحبه أجْمَعين.

وبعد:

فقد رأى الإخوة المَسئولون عن الدعوة أن تكون المُحاضرة في موضوع نصيحة للمرأة المُسلمة، وهذا لا يعني أن المُحاضرة خاصة بالمَرأة بل هي عَامَّة، ولكن يكون التنبيه فيها على ما يَختص بالمَرأة أكثر.

ولا شك أن الرجل أيضًا مسئول عن المَرأة؛ فإن اللَّه ﷻ منَّ على الرجال بأن خلق لَهم من أنفسهم أزواجًا قال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

وقال ﷻ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩].

فالحِكمة في ذلك: من أجل أن يسكن إليها ويأنس بها ويطمئن إليها

في أسراره وفي أموره؛ لتعينه على مشاق الحياة، وينشأ منهما ذرية صالحة.

قال ﷻ: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١].

فهذا من آيات اللَّه؛ أي: العلامات الدالة على قدرته سبحانه ورحْمَته وعلى استحقاقه للعبادة وحده لا شريك له.

واللَّه ﷻ كوَّن المُجتمع البشري من الرجال والنساء، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحُجرات: ١٣].

فاجتماع الرجل والمَرأة على العلاقة الشرعية من نعم اللَّه ﷻ؛ لأنه يترتب عليه مصالح عظيمة من أهَمها: بناء المُجتمع وتكوين الأسر وعمارة البيوت، فهذا من نعم اللَّه ﷻ.

فمن هنا فإنه يَجب الاهتمام بالمَرأة من ناحية توجيهها وإرشادها، ومن ناحية اختيار الزوجة الصالحة ذات الدين، ومن ناحية التعامل معها؛ لئلَّا يستغل الرجل سلطته عليها فيظلمها أو يهضمها، قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

وقال تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

فعلاقة الرجل بالمَرأة علاقة وطيدة، ويَجب أن تكون هذه العلاقة مبنية على ما شرعه اللَّه ﷻ من العشرة الطيبة والرعاية الكريمة

والمُعاملة الحسنة، وكذلك من ناحية المُتعة الزوجية بأن تكون وفق ما أباحه اللَّه ﷻ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

فمن هنا تظهر لنا أهَمية هذه المَرأة في المُجتمع؛ فإن المَرأة قرينة الرجل وشريكته، ومنذ أن خلق اللَّه الإنسان الأول وهو آدم -عليه الصلاة والسلام- خلق له المَرأة وكذلك لا تزال سنة اللَّه ﷻ كما هي إلى أن تقوم الساعة: ﴿سُنَّةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلُ ۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ [الفتح: ٢٣].

اللَّه ﷻ أوجب على الرجال طاعته وعبادته وأوجب على النساء كذلك طاعته وعبادته وحده لا شريك له، ووعد المُحسن من الصنفين بالأجر الجزيل، وتوعد المُسيء من الصنفين بالعذاب والعقوبة.

فالرجل والمَرأة سواء من ناحية التكاليف الشرعية في الجُملة، وإن كانت المَرأة قد تَختص بأشياء دون الرجل من التكاليف الشرعية، ولكن في الجُملة: الرجل والمَرأة سواء في عبادة اللَّه وفي طاعة اللَّه وفي الثواب وفي العقاب.

قال تعالى: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَأُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأُوذُوا۟ فِى سَبِيلِى وَقَٰتَلُوا۟ وَقُتِلُوا۟ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

فمن الرجال: مؤمنون ومسلمون، ومن النساء: مؤمنات

ومسلمات، ومن الرجال: مهاجرون، ومن النساء: مُهاجرات؛ وهم في الأجر سواء في ذلك.

وقال ﷻ: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّآئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾.

فوعد اللَّه ﷻ كلًّا من الجنسين: الذكور والإناث، وعدهم المَغفرة والأجر العظيم على هذه الصفات التي ذكرها ﷻ.

وكما أن اللَّه أمر الرجال أمر النساء، قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ﴾ [النور: ٣٠-٣١]. الآية.

فأمر الرجال بغض البصر عمَّا حرم اللَّه ﷻ كالنظر إلى النساء والنظر إلى وسائل الفتنة من الصور الخليعة التي حرم اللَّه النظر إليها، كذلك النظر والاطلاع على عورات الناس في بيوتهم، وهذا حرام على الرجال والنساء؛ لأنه يَجر إلى الوقوع في الفاحشة، واللَّه ﷻ إذا حرم شيئًا حرم الوسائل التي تفضي إليه ومن ذلك: النظر؛ لأنه وسيلة:

«فالعينان تزنيان وزناهُما النظر»[١].

والنظر سهم مسموم من سهام إبليس إذا أرسله الإنسان فإنه سهم - يعني: قذيفة مسمومة تقتل صاحبها -، هذا السهم يرجع إلى قلب الناظر، النظر سهم مسموم يرجع إلى قلب الناظر ويطعنه في قلبه فيؤثر فيه أو يقتله ويُميته؛ فلا ينظر كل منهم إلى ما حرم اللَّه، خُلق هذا النظر وهذا البصر نعمة يستعملها الإنسان فيما أباحه اللَّه له ويستعين به فيما أباح اللَّه له ويكفه عما حرم اللَّه عليه فقال تعالى: ﴿يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾. ﴿يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ﴾. ﴿وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ﴾. ﴿وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾.

يَحفظ الرجل فرجه وتَحفظ المَرأة فرجها من الحرام فلا تتسبب أو يتسبب الرجل في الوقوع في الفاحشة؛ وذلك بالستر الكافي الذي يَمنع النظر إلى العورات.

وحرم كشف العورات؛ لأن كشف العورات من الرجال ومن النساء فتنة ويوقع في الشر، واللَّه خلق هذا اللباس للرجال وللنساء نعمة منه ﷻ: ﴿يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ﴾ [الأعراف: ٢٦].

يعني: عوراتكم.

﴿وَرِيشًا﴾ يعني: زينة وجَمالًا.

---

(١) جزء من حديث رواه الإمام أحْمَد فِي مسنده (٢/ ٣٤٣) من حديث أبِي هريرة رضي الله عنه وأوله: «الكل بني آدم حظ من الزنا فالعينان تزنيان . . .». الحَديث.

* فاللباس خلقه اللَّه لحكمتين عظيمتين:

الحِكمة الأولَى: ستر العورات.

والحِكمة الثانية: ما فيه من الزينة والجمال والتَّجميل ﴿وَرِيشًا﴾.

ثُمَّ أرشد إلى لباس أو نبه على لباس أعظم من اللباس الذي يُلبس على البدن وهو لباس التقوى: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦].

فالرجل والمَرأة كلٌّ منهما يستر عورته بالستر الضافي؛ لأن في ذلك مُحافظة على الأخلاق.

أما التهتك والعري؛ فإنه سبب لفساد الأخلاق وضياع الأعراض وانتشار الفاحشة.

أما إذا سترت العورات بالستر الذي أرشد اللَّه تعالى إليه من الرجال ومن النساء؛ فإن في ذلك حفظًا للفروج من الزنا واللواط وحفظًا للفروج ممَّا لا يَحل ممَّا حرم اللَّه ﷻ.

ثُمَّ خص النساء بأمر دون الرجال، فقال: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

أمر النساء بالحِجاب: وهو الستر الضافي على بدن المَرأة بما في ذلك وجهها وكفاها وقدماها وجَميع جسمها، وكذلك شعرها تستره عن الرجال الذين هم ليسوا من مَحارمها.

﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾: لا يُظهرن الزينة سواء الزينة الخِلقية: وهي زينة الجِسم من الوجه والكفين وغير ذلك، أو الزينة المُصطنعة أو

المَجلوبة كالحُلي والخِضاب والكحل وغير ذلك.

والمَرأة مأمورة أن تستر زينتها الجِسمية وزينتها المَجلوبة المَصنوعة التي تتزين بها في جسمها من الأصباغ والحُلي والكحل وغير ذلك: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ وهو الثياب على الصحيح؛ أي: ظهر بنفسه ولَمْ تُظهره، وهي الثياب التي ليس فيها فتنة.

ثُمَّ قال: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ﴾: والخُمُر: جَمْع خِمار، وهو الغطاء، ومنه سُمِّي الخمر خَمرًا؛ لأنه يغطي العقل، والخُمرة يعني: السترة.

﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾: أمرهن اللَّه -جل وعلا- أن يضربن بالخُمُر التي على الرءوس.

والخِمار: ما تضعه المَرأة على رأسها، أمرها أن تضفيه على نَحرها.

﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾: وهي فتحات الجُيوب التي في الثياب يظهر منها النحر، لا تترك المَرأة هذا باديًا للرجال، وإنَّما تدلي عليه الخِمار؛ لأنه إذا أمر بستر النحر فالوجه من باب أولَى، بل إنه يلزم من ضرب الخِمار على الجيب أن يَمر بالوجه؛ لأن الخمار على الرأس فإذا أُرسل على النحر فيكون مارًّا بالوجه.

يوضح هذا: قول عائشة رضي الله عنها: «كنا مع النَّبي ﷺ مُحرمات فإذا مر بنا الرجال سدلت إحدانا جلبابها من على رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه»[1]. وكذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ

(١) رواه أبو داود في سننه (٢/ ١٧٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

والجِلباب: هو الثوب الكبير الذي تلتحف به المَرأة وما يُسمى بالجلال الكبير الذي يكون على المَرأة فوق ثيابها، أمرها اللَّه أن تضفيه على وجهها حتَّى لا يبدو من المَرأة شيء يَفتن الناس: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

فهذا أمر للمَرأة بالحِجاب على الجِسم وعلى جَميع المَفاتن التي يُخشى منها الخطر، قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

المُراد بذلك: أزواج النَّبي ﷺ، ولكن الآية عامة فهي لفظها خاص بأزواج النَّبي، لكن معناها عام لجميع النساء؛ لأن نساء النَّبي ﷺ قدوة للمؤمنات، واللَّه علل ذلك بعلة شاملة وهي قوله: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] فأمر أن يُسألن من وراء حِجاب.

والحِجاب المُراد به: الساتر للمرأة من الثوب ومن الجِدار أو الباب أو أي شيء يستر المَرأة عن الرجل حينما يُخاطبها أو يسألُهَا عن شيء أو تناوله شيئًا يكون ذلك من وراء حِجاب؛ أي: من وراء ساتر.

لا تناوله الشيء وهي غير متسترة وهي بادية ظاهرة، بل تكون من وراء ساتر يسترها: من ثوبها، من بابهَا، من جدار، إلى غير ذلك.

﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾: من الفتنة؛ فإنه إذا تَحجبت النساء ولَم يقع نظر الرجال عليهن؛ سلمت القلوب من الفتنة -قلوب النساء وقلوب الرجال-، وهذا واضح في مُجتمع المُسلمين

المُحافظين على الحِجاب.

كان هذا المُجتمع المُحافظ على الحِجاب في عافية من فساد الأخلاق، إنَّما تأتي المَفاسد وطمع الرجال بالنساء مع عدم الحِجاب، فقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾. علة عامة لجميع الأمة؛ لأن الحِجاب فيه طهارة لقلوب الرجال وقلوب النساء على حدٍّ سواء.

وهذا من سد الطرق التي تفضي إلى فساد الأخلاق، من حيث إن كلًّا من الرجل والمَرأة يسلم عرضه ويسلم قلبه من الفتنة.

ومن سد الطرق المُفضية للفتنة: منع المَرأة أن تسافر وحدها بدون مَحرم؛ لأن المَحرم إذا كان مع المَرأة فإنه يصونها ويَحميها ويقوم بمصالحها، قال ﷺ: «**لا يَحل لامرأة تؤمن باللَّه واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يومين إلا مع ذي مَحرم**»(١).

وفي رواية: «**يوم وليلة**»(٢).

وفي رواية: «**أن تسافر**»(٣) بدون تَحديد.

فالمَقصود: أن المَرأة لا تسافر وحدها بدون مَحرم، فإن سافرت بدون مَحرم فهي عاصية للَّه ولرسوله، مرتكبة لِمَا حرم اللَّه، ومعرضة

---

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٢/ ٢١٩، ٢٢٠) من حديث أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه بنحوه.

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه (٣/ ٩٧٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري برقم (١٨٦٢)، ومسلم برقم (١٣٤١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

نفسها للفتنة، وهذا عام في كل الأحوال وفي كل الأزمان.

أما ما يقوله بعض الناس من أن المَرأة إذا سافرت مع جَماعة نساء فإن هذا يكفي عن المَحرم: فهذا قول مُعارض لقوله ﷺ: «**لا يَحل لامرأة تؤمن باللَّه واليوم الآخر أن تسافر إلا مع ذي مَحرم**»(١).

وجَماعة النساء لسن مَحرمًا للمرأة، مَحرم المَرأة معروف وهو:

من تَحرم عليه من الرجال بنسب أو سبب مباح: كأبيها، وابنها، وأخيها، وعمها، وخالها.

أو بسبب مباح من مصاهرة: كأبي زوجها، أو ابن زوجها.

أو برضاعة: لقوله ﷺ: «**يَحرم من الرضاع ما يَحرم من النسب**»(٢).

فَمحرم المَرأة: هو الرجل الذي تَحرم عليه بنسب أو بسبب مباح، ولا بد أن يكون هذا التحريم على التأبيد -يعني: دائمًا-.

يَخرج بذلك التحريم المُؤقت؛ مثل: أخت الزوجة وعمة الزوجة وخالتها، ولكن هذا التحريم مؤقت؛ فلذلك لا يكون مَحرمًا لأخت زوجته وإن كانت تَحرم عليه؛ لأن هذا التَحريم مؤقت، وكذلك لا يكون مَحرمًا لِخالتها ولا لعمتها، هذا هو المَحرم.

أما الجماعة من النساء فلسن مَحرمًا، وكذلك النَّبي ﷺ اشترط المَحرم لسفر المَرأة في كل الأحوال، سواء سافرت على قدميها أو على دابة أو على السيارة أو على الطائرة.

---

(١) رواه الإمام مسلم فِي صحيحه (٣/ ٩٧٧) من حديث أبِي هريرة رضي الله عنه. بنحوه.
(٢) رواه الإمام البخاري فِي صحيحه (٣/ ١٤٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

لأن من الناس اليوم من يقول: إنَّها إذا سافرت بالطائرة، ويودعها مَحرمها في المَطار، ويستقبلها مَحرمها الآخر في المَطار الآخر؛ فلا بأس بذلك.

نقول: لا، هذا لا يَجوز؛ لأنَّها سافرت بدون مَحرم، والنَّبي ﷺ يقول: «**لا يَحل لامرأة أن تسافر مسيرة يومين إلا مع ذي مَحرم**»(١). سواء في الطائرة أو في السيارة أو على الدابة.

فالرسول ﷺ لَم يفصل، والعلة موجودة، والفتنة تُخشى عليها وهي في الطائرة، فالفتنة غير مأمونة ولو كانت في الطائرة.

ثُمَّ افرض أن الطائرة مثلًا اعتراها ما يعتريها من تغيير مسارها إلى بلد آخر فمن يستقبلها في البلد الآخر، فلابد من وجود المَحرم مع المَرأة حتَّى إن رجلًا جاء إلى النَّبي ﷺ وقال: «يا رسول اللَّه، إنِّي اكتتبت في غزوة كذا وكذا، وإن امرأتي خرجت حاجَّة. قال النَّبي ﷺ: **ارجع فحج مع امرأتك**»(٢).

النَّبي ﷺ رد هذا الرجل من الغزوة ليصحب امرأته في الحج ويكون مَحرمًا لَهَا، فهذا دليل على اشتراط المَحرم لسفر المَرأة في الحج أو لغيره، سواء كانت مع مَجموعة أم لا.

ولهذا ذكر الفقهاء -رَحِمَهم اللَّه تعالى- أن من شروط وجوب الحج

---

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٢/ ٢١٩، ٢٢٠) من حديث أبِي سعيد الخُدري رضي الله عنه بنحوه.

(٢) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٢/ ٢١٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

على المَرأة: توفر المَحرم، فإذا لَم يتوفر لَهَا فإنه لا يَجب عليها الحج حتَّى يتوفر لَهَا المَحرم.

وكذلك حرَّم الإسلام خلوة الرجل بالمَرأة، بأن يكون هو وإياها في مكان خالٍ ليس فيه غيرهما؛ لأن ذلك مدعاة لوقوع الفتنة، قال ﷺ: «**إياكم والدخول على النساء**. قالوا: يا رسول، أرأيت الحمو -يعني: قريب الزوج- قال: **الحمو المَوت**»[1].

يعني: أن خطره أشد، لماذا؟ لأن أقرباء الزوج يقل التحرج عنهم بخلاف غيرهم؛ فإن التحرج عنهم ميسر، لكن قريب الزوج يَحتاج إلى احتياط وإلى حذر، وما نسمع الآن من بعض الجُهال أن أخا الزوج وعم الزوج وقريب الزوج له أن يُسلِّم على المَرأة ويصافحها ويَخلو معها ويدخل عليها؛ هذا كلام باطل.

لا يَجوز لغير المَحرم أن يدخل على المَرأة ولا أن يصافحها ولا أن يَخلو بها إلا إذا كان بالبيت من تزول به الخلوة، أما أن يدخل على المَرأة في بيت ليس فيه غيرها وهو ليس من مَحارمها فهذه خلوة مُحرمة وخطر، أو يدخل عليها في غرفة خالية ليس فيها غيرهما؛ فهذا لا يَجوز؛ لأنه سبب لوقوع الفتنة ولو كان هذا الرجل الذي في المَكان طبيبًا.

كما قال ﷺ: «**ما خلا رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان**»[2].

---

(١) رواه الإمام البخاري فِي صحيحه (٦/ ١٥٨، ١٥٩) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.
(٢) رواه الترمذي فِي سننه (٤/ ١٥٢)، ورواه الإمام أحْمَد فِي مسنده (١/ ١٨) بنحوه، كلاهُما من حديث عمر ابن الخَطاب رضي الله عنه.

يعني: الشيطان يَحضر ويزيِّن لَهُما الوقوع في الفاحشة؛ لأنه يدعو إلى الفتنة وينتهز الفرصة فيوقع بينهما الفساد، ولأجل قطع الطريق على الشيطان وعلى أعوانه وعلى الفساد؛ منع الشارع خلوة الرجل بالمَرأة.

وممَّا جدَّ في وقتنا هذا من الخلوة المُحرمة: ركوب المَرأة وحدها مع السائق الذي ليس من مَحارمها، يذهب بها إلى المَدرسة وإلى السوق حتَّى ولو إلى المَسجد لا يَجوز هذا.

لا يَجوز للمرأة أن تركب في السيارة وحدها مع سائق ليس مَحرمًا لَهَا؛ لأن هذا من الخلوة المُحرمة، والخلوة مُحرمة سواء كانت في المَنْزل أو في السيارة أو في أي مكان، هذا ممَّا يَجب أن تَحذر منه المَرأة المُسلمة خصوصًا في وقتنا هذا الذي كَثُر فيه خروج النساء لأعمالهن أو للأسواق أو لزيارة أقاربهن أو غير ذلك.

وكذلك على المَرأة المُسلمة: ألَّا تُكثر من الخُروج من البيت إلا لأجل حاجة لا تنقضي إلا بخروجها، ولكن تَخرج متسترة وغير متطيبة؛ لأنَّهَا إذا خرجت متطيبة فإن ذلك سبب لوقوع الشر وجلب الأنظار إليها ونظر الرجال إليها ومتابعتهم لَهَا.

فمهما أمكن أن تبقى المَرأة في بيتها فهذا أحفظ لَهَا، قال اللَّه ﷻ لنساء نبيه ﷺ -وهن القدوة-: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]. يعني: اقررن؛ من القرار: وهو البقاء وعدم الخُروج؛ لأن ذلك أحفظ للمرأة، فمهما بقيت في بيتها فهذا أحسن لَها، وإذا اقتضت الحاجة أن تَخرج فإنَّها تَخرج ولكن مع التستر، حتَّى إن اللَّه ﷻ يُحب من المَرأة أن

تصلي في بيتها ولا تَخرج للصلاة في المَسجد مع أن المَسجد بيت للعبادة وبيت للطهارة، ولكن خروجها عرضة للشر ولذلك صلاة المَرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المَسجد، قال ﷺ: «**لا تَمنعوا إماء اللَّه مساجد اللَّه، وبيوتُهن خير لَهن**»[1]. أي: صلاتُهن في بيوتهن خير لَهن من الصلاة في المَساجد.

وقال: «**وليخرجن تفلات**»[2]. يعني: غير متزينات وغير متطيبات.

وقد ابتلي كثير من النساء بالخُروج لا لشيء إلا للتجول في الأسواق متزينات متطيبات يكشفن وجوههن إذا دخلن في المَكتبات التجارية، إذا دخلن في المَعرض تكشف إحداهن وجهها عند العمال وعند الباعة كأنَّهم من مَحارمها وتتبسط معهم في القول وتُمازحهم وتضاحكهم، أين الحياء يا نساء المُسلمات؟! أما تتقين اللَّه ﷻ!!

كذلك يَجب على المَرأة إذا أرادت الخُروج أن تلبس الثياب الساترة الضافية التي ليس فيها زينة، الثياب الضافية على جَميع الجِسم، الواسعة التي لا تلتصق بالجِسم وتبيِّن الأعضاء.

- **فثوب المَرأة لابد فيه من مواصفات:**

الأولَى: أن يكون واسعًا لا ضيقًا.

الثانية: أن يكون ضافيًا على جَميع جسمها، فلا يبقى شيء من

---

(١) (٢) رواه أبو داود في سننه (١/ ١٥٢) من حديث أبي هريرة، وابن عمر في رواية أخرى رضي الله عنهما.

جسمها يظهر لا الكفان ولا القدمان ولا شيء من الوجه، يكون ساترًا لجميع جسمها.

الثالثة: ألا يكون فيه زينة؛ بأن يكون ثوبًا عاديًّا ليس فيه زينة تَجلب الأنظار إليها.

ولتحذر المَرأة المُسلمة ممَّا أخبر عنه الرسول ﷺ، قال ﷺ: **«صنفان من أهل النار لَم أرهُما: نساء كاسيات عاريات مائلات مُميلات رءوسهن كأسنمة البخت المَائلة لا يدخلن الجنة ولا يَجدن ريحها، ورجال معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس»**[1].

فقوله: «**نساء كاسيات عاريات**»: يعني: لابسات للثياب، لكن هذه الثياب لا تستر؛ إما لأنَّها قصيرة لا تضفي على بدنها بل تَخرج كفاها أو ذراعاها، ويَخرج قدماها أو ساقاها، فعليها اللباس لكنه غير ساتر، أو تلبس لباسًا ضافيًا لكنه شفاف لا يستر ما وراءه مثلما يَحصل في البلاد التي لا تلتزم بآداب الإسلام فسرى هذا إلى بعض نسائنا في هذه البلاد إلا من رحم اللَّه ﷻ.

فهذه من العوائد الجاهلية، يقول اللَّه -جلَّ وعلا-: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

والتبرج: هو الظهور، ظهور المَرأة بالزينة أمام الرجال هذا هو التبرج.

---

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه (٣/ ١٦٨٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فالمَطلوب من المَرأة إذا خرجت: أن تَخرج غير متبرجة، حتَّى إن اللَّه ﷻ نَهى كبيرات السن القواعد عن التبرج؛ فقال: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾ [النور: ٦٠].

فإذا كانت الكبيرة من القواعد اللاتي لا يُطمع في نكاحها لكبرها منهية عن التبرج بالزينة، فكيف بالشابة فكيف بالجميلة، كيف بالمَرأة التي يطمع فيها كيف تتبرج؟! هذا من أمور الجاهلية.

فعلى المَرأة التي تَخاف اللَّه والدار الآخرة أن تتجنب ما يفعله كثير من النساء اليوم من التساهل في الحِجاب، من التساهل في لباس الزينة عند الخُروج، من التساهل في التطيب عند الخُروج ومُخالطة الرجال والمُمازحة معهم، واللَّه تعالى يقول لنساء نبيه ﷺ: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢].

إذا احتاجت المَرأة إلى مُخاطبة الرجل الذي ليس من مَحارمها تُخاطبه لكن بكلام معتاد ليس فيه خضوع ولين ومُمازحة ومضاحكة، وإنَّما يكون كلامًا عاديًّا بقدر الحاجة، سؤال وجواب بقدر الحاجة فقط، لا بتبسط ولا بضحك ومزح ولا بترخيم وتزيين للصوت؛ فيطمع الذي في قلبه مرض الشهوة؛ عملًا بقوله تعالى: ﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢].

فعلى نساء المُسلمين اليوم: أن يتقين اللَّه ﷻ في أنفسهن وفي مُجتمعهن، وعلى نساء اليوم كما على نساء المُسلمين من قبل العناية

بتربية أولادهن وبناتهن في البيوت؛ لأنَّهن مسئولات عن الأطفال الذين هم في رعايتهن، عليهن أن يربين بناتهن على الأخلاق الفاضلة وعلى الآداب الحسنة وعلى الستر والعفاف، قال ﷺ: «**كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته . . . والمَرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها**»(١).

فعلى المَرأة أن تربِّي أولادها تربية حسنة؛ لأن من في البيت من الأطفال في عهدتها وهي مسئولة عنهم.

كذلك ممَّا حرم اللَّه على النساء: تغيير خلق اللَّه الذي تعهد الشيطان أن يأمر به بني آدم حين قال: ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ﴾ [النساء: ١١٩].

وقد جاء تفسير ذلك بأن المُراد به: النمص والوشم والوشر والوصل؛ لعن النَّبي ﷺ: النامصة والمُتنمصة والواصلة والمُستوصلة ولعن الواشِمة والمُستوشِمة(٢).

أما النامصة: فهي التي تأخذ شعر حواجبها سواء بالمَقص أو بالحلق أو بإزالته بأي وسيلة تزيل شعر الحاجب، هذا هو النمص الذي لعن النَّبي ﷺ من فعلته.

والمُتنمصة: هي التي تطلب ذلك، وهي ملعونة على لسان رسول اللَّه ﷺ.

---

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٨/ ١٠٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٧/ ٦١، ٦٢) من حديث عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه.

فمن النساء من ابتليت بهذه الجريمة: وهي إزالة شعر الحواجب؛ اقتداء بالكافرات أو الفاسقات أو الجاهلات اللاتي لا يبالين بمعصية اللَّه ورسوله، ثُمَّ إذا أزالت شعر الحواجب تأتي بصبغ تضعه في مكانه.

يا سبحان اللَّه!! هل الصبغ أحسن من الحواجب، أحسن ممَّا خلق اللَّه ﷻ؟!

هذا هو تغيير خلق اللَّه ﷻ، فلا يَجوز للمرأة المُسلمة أن تذهب مع العادات السيئة والتقاليد الفاسدة وتغير خلق اللَّه.

وأما الواشِمة: فهي التي تعمل الوشم، وهو أن تغرز الإبرة في الجِلد أو تبضع الجِلد حتَّى تُخرج الدم ثُمَّ تَجعل فيه شيئًا من الكحل أو من الصبغ حتَّى يبقى خطًّا أخضر في يدها أو في وجهها، فهذا هو الوشم.

والمُستوشِمة: التي تطلب ذلك أن يُفعل بها لأن هذا من تغيير خلق اللَّه ﷻ.

باللَّه عليكم أيهما أحسن: لون الجِلد الذي خلقه اللَّه أو هذا اللون المُشوه؟ ولكن التقليد الأعمى وطاعة الشيطان في أمره: ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ﴾ [النساء: ١١٩].

والواصلة: هي التي تصل شعرها بشعر آخر؛ لأن هذا تغرير وغش بأن تأتي بباروكة أو تأتي بشعر وتصله بشعرها حتَّى يظن الظان أن هذا هو شعرها، وهو شعر أجنبي ليس من خلقتها، وهذه واصلة ملعونة:

«**لعن النَّبي الواصلة والمُستوصلة**»[١].

وكذلك الوشر: وهو برد الأسنان والتفلج: «لعن النَّبي ﷺ المُتفلجات للحسن»[٢]. وهن اللاتي يأتين على أسنانهن فيبردنَها بالمبرد، ويَجعلن فيها شيئًا من الفتحات فيما بينها، تظن أن هذا من الجمال وهو طاعة للشيطان.

والوشر حرام، أما إصلاح الأسنان إذا كان فيها خلل يَحتاج إلى إصلاح فلا بأس في ذلك؛ لأن هذا من العلاج أو من إزالة التشويه، أما الأسنان التي ليس فيها عيب وليس فيها مرض؛ فلا يَجوز للمرأة أن تُحدث فيها شيئًا من الوشر أو الفلج أو غير ذلك.

كذلك النَّبي ﷺ: «**لعن النائحة والمُستمعة**»[٣].

والنائحة: التي ترفع صوتَها عند المُصيبة.

ولعن رسول اللَّه ﷺ: «**الصالقة، والحالقة، والشاقة**»[٤].

الصالقة: هي التي ترفع صوتَها عند المُصيبة، وهو كبيرة من كبائر الذنوب، قال ﷺ: «**النائحة إذا لَم تتب قبل موتها تبعث يوم القيامة**

---

(١) انظر: صحيح البخاري (٧/ ٦١، ٦٢) من حديث عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) انظر: صحيح البخاري (٧/ ٦١، ٦٢) من حديث عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو داود في سننه (٣/ ١٩٠)، ورواه الإمام أحْمد في مسنده (٣/ ٦٥) كلاهُما من حديث أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه.

(٤) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٢/ ٨٣) من حديث أبي موسى رضي الله عنه بلفظ: «أن رسول اللَّه ﷺ برئ من . . .».

وعليها سربال من قطران ودرع من جرب»[١].

وكانوا في الجاهلية يستأجرون النائحات عند موت المَيت، فهذا حرام ولكن البكاء على المَيت لا بأس به، من غير رفع صوت، والنَّبي ﷺ بكى، وقال: «**هذه رحْمَة جعلها اللَّه في قلوب عباده**».

أما الجزع والتسخط والندب والنياحة: فإن ذلك يضر المَيت في قبره، فقد جاء في الحديث: «**أن المَيت يعذب في قبره بما نيح عليه**»[٢].

والحالقة: هي التي تَحلق شعرها عند المُصيبة.

والشاقة: هي التي تشق جيبها أو تشق ثوبَها عند المُصيبة.

لأن هذه كلها مظاهر جزع وسخط بقضاء اللَّه وقدره وعدم صبر.

والمَطلوب عند المَصائب: الصبر والاحتساب.

قال تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥- ١٥٧].

فالحاصل: أن المَرأة عليها مسئوليات وتبعات في هذه الحياة وهي مكلفة، ومأمورة، ومنهية، ومثابة، ومعاقبة، عليها مسئولية عظيمة، وما هلكت المُجتمعات في السابق واللاحق إلا بسبب النساء في الغالب.

---

(١) رواه الإمام مسلم فِي صحيحه (٢/ ٦٤٤) من حديث أبِي مالك الأشعري رضي الله عنه.

(٢) رواه الإمام البخاري فِي صحيحه برقم (١٢٩٢) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ورواه نحوه برقم (١٢٩١) من حديث المُغيرة رضي الله عنه.

فالمَرأة وسيلة خطر إذا لَم تصن نفسها وإذا لَم يصنها مُجتمعها، والكلام عن المَرأة يطول، ولكن في هذا القدر كفاية.

وصلى اللَّه وسلم على نبينا مُحمَّد وعلى آله وصحبه.

* * *

فتاوى خاصة بالمرأة المسلمة

فتاوى تخص المَرأة

س- هل من كلمة جامعة توجهها للمرأة المُسلمة، والتي أصبح شغلها الشاغل: الركض وراء الأسواق، والتقصير في حقوق كثيرة في سبيل المُحافظة على ذلك؟

الكلمة التي أوجهها للمرأة المُسلمة: أن تتقي اللَّه في نفسها وفي زوجها وأولادها، فتقوم بأعمال بيتها وتربية أولادها وحقوق زوجها، وأن تتعلم أمور دينها، وأن تُحافظ على أداء فرائض اللَّه، وتكثر من النوافل والتصدق بما تستطيع، وألَّا تَخرج من بيتها إلا لحاجة، مع التستر الكامل، وترك الطيب والزينة عند الخُروج، وألَّا تركب وحدها مع سائق غير مَحرم.

وألَّا تزاحم الرجال وتَختلط بهم، وألَّا تدخل على الطبيب وحدها بدون أن يكون معها مَحرم، وألَّا تسافر بدون مَحرم، وأن تعالَج عند طبيبات من النساء ولا تعالَج عند الأطباء الرجال؛ إلا بشرطين:

الأول: ألَّا تَجد طبيبة امرأة.

الثاني: أن تكون مضطرة للعلاج.

وأن تبتعد عن التشبه بالرجال، وعن التشبه بالكافرات في شعرها ولباسها وزيِّها، وأن تُبادر إِلَى الزواج إذا لَمْ تكن قد تزوجت، ولا تبقى بدون زوج، وأن تتنازل عن كثير من مطامعها إذا وجدت الزوج الصالح.

ولذلك على المَرأة المُسلمة ألَّا تلتفت إلى الدعايات المُغرضة التي تريد أن تسلب المَرأة كرامتها وعفتها، فتدعوها إلى الخُروج على الآداب الشرعية والتمرد على ولي أمرها الذي ينظر في مصلحتها.

وعليها بالبر بوالديها، وصلة أرحامها، وإكرام جيرانها، وكف الأذى عنهم، واللَّه المُوفق، وصلى اللَّه على نبينا مُحمَّد وآله وصحبه.

س- هل ختان البنت أمر مندوب إليه أم مباح؟

ختان البنت مستحب إذا كان على الصفة الشرعية، ويُسمَّى بالخِفاض، وفائدته: تقليل شهوة الأنثى.

قال ﷺ: «**أَشِمِّي ولا تنهكي؛ فإنه أنضر للوجه، وأحظى عند الزوج**»[1]. رواه الحاكم والطبراني وغيرهُمَا. ويكون ذلك في حال صغرها، ويتولاه من يعرف الحُكم الشرعي ويُتقن تطبيقه.

س- هل يَجوز للمرأة أن تقرأ القرآن غيبًا وهي حائض، وإذا كان هذا غير جائز؛ فهل عليها إثْم إذا دَرَّست أبناءها القرآن، خاصة إذا كانوا في المَدارس أثناء الحيض؟

---

(١) رواه أبو داود في سننه (٤/ ٣٧٠) من حديث أم عطية رضي الله عنها بنحوه، ورواه الحَاكم في مستدركه (٣/ ٥٢٥) من حديث الضحاك بن قيس رضي الله عنه.

لا يَجوز للمرأة الحائض أن تقرأ القرآن؛ لا من المُصحف ولا عن ظهر قلب؛ لأن عليها حدثًا أكبر، ومن عليه حدث أكبر -كالحيض والجنابة- لا يَجوز له أن يقرأ القرآن.

لأن النَّبي ﷺ كان يَمتنع من قراءة القرآن إذا كان عليه جنابة[1]، والحيض حدث أكبر مثل الجنابة يَمنع قراءة القرآن.

ولكن في حالة خوف النسيان؛ إذا كانت الحائض تَحفظ سورًا من القرآن، أو تَحفظ القرآن، وتَخشى إذا تركت التلاوة أن تنسى؛ لأن مدة الحيض تطول فتنسى ما حفظته من القرآن؛ فلا بأس أن تقرأ في هذه الحالة؛ لأن هذا من الضرورات؛ لأنَّها لو تركت قراءة القرآن نسيته.

وكذلك الطالبة؛ إذا جاء وقت الامتحان في مادة القرآن وهي حائض، ويَمتد حيضها، ولا يَمكن أن تؤدي الامتحان بعد نهاية الحيض، فلا بأس أن تقرأه للامتحان؛ لأنَّها لو تركته، لفات عليها الامتحان، وحصل عليها رسوب في القرآن، وهذا يضرها؛ ففي هذه الحالة أيضًا يَجوز للطالبة أن تقرأ القرآن لأداء الامتحان عن ظهر قلب ومن المُصحف، لكن بشرط ألَّا تَمسه إلا من وراء حائل.

أما قراءة الحائض القرآن لأجل التعليم؛ فإنَّها لا تَجوز؛ لأن هذا ليس ضرورة، واللَّه أعلم.

---

(١) انظر مسند الإمام أحْمَد (١/ ٨٤)، وسنن أبِي داود (١/ ٧٥-٥٨)، وسنن النسائي (١/ ١٤٤)، وسنن ابن ماجه (١/ ١٩٥) من حديث علي بن أبِي طالب رضي الله عنه.

س- متَى يُباح الفطر في رمضان للحامل والمُرضع؟ وما هي مفسدات الصوم عمومًا؟ وهل يَجوز للمرأة أن تتناول الحُبوب المَانعة للعادة الشهرية حَتَّى تتمكن من صيام رمضان بدون انقطاع؟

يَجوز الإفطار للحامل والمُرضع إذا خافتا على ولديهما من أضرار الصيام؛ لأن الصيام رُبَّما يضعف الغذاء الذي يتغذى به المَولود في بطن أمه.

فإذا كان الأمر كذلك، فلها أن تفطر وأن تقضي من أيام أخر وتطعم مع القضاء، وإن خافت على نفسها من الصيام؛ لأنَّها لا تستطيع الصيام وهي حامل أو لا تستطيع الصيام وهي مرضع؛ فهذه تفطر وتقضي من أيام أخر وليس عليها إطعام، هذا ما يتعلق بالحامل والمُرضع.

ويَجوز للمرأة تناول الحُبوب التي تَمنع عنها الحيض من أجل أن تصوم إذا كانت هذه الحُبوب لا تضر بصحتها.

س- أرجو الإفادة عن التكبير في الصلاة: هل فيه فرق بين الرجال والنساء؟ وأيضًا القراءة السرية والجهرية؟

التكبير في الصلاة لا فرق فيه بين الرجال والنساء: تكبيرة الإحرام ركن في حق الرجل والمَرأة، وبقية التكبيرات واجبة في حق الرجل والمَرأة، لا فرق في ذلك لكن المَرأة لا ترفع صوتَها بالتكبير إذا كانت بحضرة رجال غير مَحارم.

وأما القراءة السرية والجهرية، فهي كذلك، لا فرق بين الرجل والمَرأة، وصلاة الليل جهرية وصلاة النهار سرية.

إلا أن المَرأة إذا كان عندها من يسمع صوتَها من الرجال؛ فإنَّها تُسِر به ولا ترفعه؛ خشية الافتتان بصوتها.

أما إذا كانت ليست بحضرة رجال؛ فلا بأس أن تَجهر في صلاة الليل.

س- هل يَجُوز للمرأة وهي تصلي أن تَجهر بصلاتها، ويكون الجهر بصوت مسموع، وليس ذلك في الصلاة الجهرية، بل في السنن والرواتب والصلاة السرية، والغرض من ذلك أن ترتل؛ ليكون جالبًا للخشوع، ومبعدًا عن السهو، ولا يوجد عندها رجال ولا نساء؟

أما في صلاة الليل، فإنه يستحب لَها أن تَجهر في قراءة الصلاة، سواء كانت فريضة أو نافلة؛ ما لَمْ يسمعها رجل أجنبي يُخشى أن يفتتن بصوتها، فإذا كانت في مكان لا يسمعها رجل أجنبي، وفي صلاة الليل؛ فإنَّها تَجهر بالقراءة؛ إلا إذا ترتب على ذلك التشويش على غيرها؛ فإنَّها تُسِر.

أما في صلاة النهار؛ فإنَّها تسر بالقراءة؛ لأن صلاة النهار سرية، وإنَّما تَجهر فيها بقدر ما تُسمع نفسها فقط، حيث لا يُستحب الجهر في صلاة النهار؛ لمُخالفة ذلك للسنة.

س- مكالَمة الَخطيب لخطيبته عبر الهَاتف؛ هل هو جائز شرعًا أم لا؟

مكالَمة الخطيب لخطيبته عبر الهَاتف لا بأس بها ؛ إذا كان بعد الاستجابة له، وكان الكلام من أجل المُفاهَمة، وبقدر الحاجة، وليس فيه فتنة.

وكون ذلك عن طريق وليها أتَم وأبعد عن الريبة.

أما المُكالَمات التي تَجري بين الرجال والنساء وبين الشباب والشابات، وهُم لَمْ تَجر بينهم خِطْبَة، وإنَّما من أجل التعارف، كما يسمونه، فهذا منكر ومُحرم ومدعاة إلى الفتنة والوقوع في الفاحشة.

يقول اللَّه تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢].

فالمَرأة لا تكلم الرجل الأجنبي إلا لحاجة، وبكلام معروف لا فتنة فيه ولا ريبة.

وقد نص العلماء على أن المَرأة المُحْرِمة تلبِّي ولا ترفع صوتَها.

وفي الحديث: «**إذا نابكم شيء في صلاتكم؛ فلتسبح الرجال، ولتصفق النساء**»[1].

ممَّا يدل على أن المَرأة لا تُسمع صوتَها للرجال إلا في الأحوال التي تَحتاج فيها إلى مُخاطبتهم مع الحياء والحِشمة، واللَّه أعلم.

---

(١) ورد بألفاظ انظر: صحيح الإمام البخاري (١/ ١٦٧)، وصحيح الإمام مسلم (١/ ٣١٦-٣١٧) وموطأ الإمام مالك (١/ ١٦٢-١٦٣)، وسنن أبي داود (١/ ٢٤٥-٢٤٦)، وسنن النسائي (٢/ ٨٢-٨٣)

س- من المُلاحظ أن النساء في رمضان يفضلن الصفوف الأخيرة في المَسجد، ولكن الصفوف الأولَى يبتعدون عنها ممَّا سبَّب فراغًا فيها، بينما تزدحم الصفوف الأخيرة، ويسد الطريق أمام النساء الذاهبات إلى الصفوف الأولَى، وهن يعملن بقول الرسول ﷺ بما معناه: «أفضل صفوف النساء آخرها». نرجو الإفادة.

*** هذا فيه تفصيل:**

إذا كان النساء يصلين من غير ستارة بينهن وبين الرجال؛ فإنَّهن كما جاء في الحديث: «**خير صفوف النساء آخرها**». لأن الصفوف المُتأخرة تكون بعيدة عن الرجال، وأما الصفوف المُتقدمة فتكون قريبة من الرجال.

أما إذا كن يصلين خلف ستارة بينهن وبين الرجال؛ فإن الأفضل الصفوف المُتقدمة؛ لزوال المَحذور، وتكون أفضل صفوف النساء أولَها، كصفوف الرجال؛ لزوال المَحذور، وهو خوف الفتنة، ما دامت الستارة موجودة بينهن وبين الرجال، ويَجب أن تترتب صفوفهن كترتيب صفوف الرجال، يُكملن الصف الأول فالثاني وهكذا، وينتظمن كانتظام صفوف الرجال ما دُمن وراء الستارة.

س- هل يَجوز سفر المَرأة بدون مَحرم؟ مثلًا اتصل زوجها وهو في مدينة ما على زوجته، وأخبرها بأنه حدث له عارض -أي: مرض- فقال لَها: احجزي على أقرب طائرة واحضري لي؛ فما حكم سفرها وحدها؟

لا يَجوز سفر المَرأة مسافة ثَمانين كيلو مترًا فأكثر؛ إلا مع ذي مَحرم؛ لقوله ﷺ: «**لا يَحل لامرأة تؤمن باللَّه واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يومين إلا مع ذي مَحرم**»[(١)].

والمُراد: مسيرة يومين مشيًا على الأقدام، وهو ما يساوي ثَمانين كيلو مترًا تقريبًا؛ لأن في سفر المَرأة بدون مَحرم خطرًا عليها من ناحية تعرضها للفتنة وطمع الرجال الفاسدين بها، والمَحرم يصونُها ويَحفظها.

ولا فرق في ذلك بين السفر على الطائرة أو السيارة أو الدابة أو غير ذلك؛ لعموم النهي الوارد في الأحاديث؛ ولأن العلة موجودة، وهي الخوف عليها.

س- ما رأيكم فيمن يسمح لزوجته بالسفر بالطائرة مع طفلها الصغير ولا يسافر معها بحجة أنه مشغول ولا يسمح له عمله بذلك؟

لا يَجوز للمرأة أن تسافر بدون مَحرم لا في الطائرة ولا في غيرها؛ لعموم قوله ﷺ: «**لا يَحل لامرأة تؤمن باللَّه أن تسافر مسيرة يوم وليلة**[(٢)]. -وفي رواية أخرى: **مسيرة يومين**[(٣)] - **إلا ومعها مَحرم**».

---

(١) رواه البخاري برقم (١٠٨٨)، ومسلم برقم (١٣٣٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، لكن قال: «**يوم وليلة**». وجاء ذكر اليومين عند البخاري برقم (١١٩٧)، ومسلم برقم (٨٢٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بلفظ: «**لا تُسافِرِ المَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلَّا مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ**»..

(٢) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٢/ ٣٦) من حديث أبي هريرة -رضي اللَّه تعالَى عنه-.

(٣) انظر الحاشية رقم (١) أعلاه.

المَحرم: هو الرجل البالغ الذي يَحرم عليه نكاحها على التأبيد بنسب أو سبب مباح، وغير البالغ لا يكون مَحرمًا.

ولَمَّا أراد الرجل أن يَخرج في الجِهاد وكانت امرأته تريد الحج، أمره النَّبي ﷺ أن يَحج مع امرأته، ولَمْ يُرخص له بالخُروج في الغزو[1].

والخطر على المَرأة في الطائرة أعظم من الخطر في غيرها؛ لأن الطائرة قد يتغير مسارها واتِّجاهها إلى مطار آخر لسبب من الأسباب، فمن يستقبل المَرأة؟! وأين تذهب إذا هبطت في غير المَطار الذي اتَّجهت إليه؟!

س- متَى تصلي النساء في البيت أبعد الأذان أم بعد الإقامة؟

إذا دخل الوقت؛ فللنساء اللاتي في البيوت أن يصلين ولا ينتظرن الإقامة، بل يصلين بعد سَماع الأذان إذا كان المُؤذن يؤذن عند دخول الوقت، ويَجوز لَهن التأخير عن أول الوقت، واللَّه أعلم.

س- ماذا عن ظهور كف المَرأة وقدميها أثناء الصلاة؟

المَرأة في الصلاة كلها عورة، فيَجب عليها ستر جَميع بدنها؛ إلا وجهها إذا لَمْ يكن عندها رجال غير مَحارم لَها، فإذا كانت خالية أو عندها رجال من مَحارمها؛ فإنَّها تكشف وجهها في الصلاة.

وأما إذا كانت بحضرة رجال غير مَحارم، فإنَّها تغطي وجهها في الصلاة وفي غيرها؛ لأن الوجه عورة، وأما الكفان والقدمان، فيجب

(١) انظر: صحيح الإمام البخاري (٤/ ١٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

سترهُما على كل حال في الصلاة، ولو لَمْ يكن عندها رجال.

لأن المَرأة كلها عورة في الصلاة، إلا وجهها إذا لَمْ تكن بحضرة رجال غير مَحارم، وقد سئل النَّبي ﷺ عن صلاة المَرأة في الدرع الواحد، فقال: «**إذا كان الدرع سابغًا يغطي ظهور قدميها**».

س- هل يَجوز للمرأة مع النساء في صلاة التراويح أن تصلي في ثوب قصير يبدي بعض ساقيها أو لا يستر كامل يديها؟

لا تصح صلاة المَرأة في تراويح أو غيرها إلا بثوب ساتر لجميع بدنها ماعدا وجهها إذا كانت وحدها أو بحضرة نساء أو رجال من مَحارمها، فإنَّها تكشفه في الصلاة، وإذا كانت بحضرة رجال غير مَحارم، فإنَّها تُغطي وجهها.

فهذه المَرأة التي تصلي في ثوب يبدي بعض ساقيها، لا تصح صلاتُها، بل لابد أن يكون الثوب ضافيًا يستر جَميع بدنها.

س- هل يَجوز للمرأة أن تصلي في مَجموعة من النساء بصفة إمام في البيت؟

لا حرج في ذلك، أن تصلي النساء جَماعة، وتؤمهن واحدة منهن، والأحسن أن تقف في صفهن، ولا تكون أمام النساء، وهذا أحسن من صلاتهن متفرقات.

س- إذا كانت هناك جَماعة من النساء في منْزل واحد؛ فهل يَجب أن تؤمهن إحداهن في جَميع الصلوات المَفروضة؟

نعم، يَجوز للنساء أن يصلين جَماعة، وأن تصلي بهن إحداهن، ولكن لا تقف أمامهن، بل تكون في صفهن.

س- من المَعلوم أن صلاة المَرأة في بيتها خير لَها من صلاتها في المَسجد؛ فهل إذا تركت الصلاة في المَسجد الحرام أو المَسجد النبوي وَصلَّت في بيتها يكتب لَها أجر مضاعفة الصلاة فيهما؟

أما بالنسبة لمكة، فإن المُضاعفة تَحصل في كل الحرم، فإذا صَلَّت المَرأة في بيتها في مكة؛ حصلت لَها المُضاعفة -إن شاء اللَّه- وأما في المَدينة؛ فالمُضاعفة خاصة بالمَسجد النبوي الشريف، ولكن المَرأة إذا صلت في بيتها في المَدينة امتثالًا لقول الرسول ﷺ، فإنَّها يرجى لَها الخير الكثير، وتثاب على نيتها الصالحة، واللَّه أعلم.

س- أيهما أفضل للمرأة: صلاتُها التراويح في بيتها أم صلاتُها مع المُسلمين في المَسجد؟

الأفضل للمرأة: صلاتُها في بيتها، ويَجوز لَها أن تصلي في المَسجد مع الجماعة صلاة الفريضة وصلاة التراويح والكسوف وصلاة الجنازة، بشرط أن تكون متسترة بالحِجاب الكامل ومتجنبة للزينة في بدنها وفي ثيابها، ومتجنبة للطيب في بدنها وفي ثيابها.

قال النَّبي ﷺ: «**لا تَمنعوا إماء اللَّه مساجد اللَّه، وبيوتُهن خير لَهن، وليخرجن تفلات**»[1]. أي: غير متزينات ومتطيبات.

---

(١) رواه الإمام أبو دواد في سننه (١/ ١٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فالحديث يدل على جواز خروجها للمسجد بالشرط المَذكور، وهو أن تكون ملازمة للحياء والستر، تاركة للزينة والطيب، وأن تَصُفَّ خلف الرجال، فمع التزامها بهذا الشرط، فصلاتُها في بيتها خير لَها؛ لمَا فيه من صيانتها وعدم افتتانها والافتتان بها، أما إذا لَمْ تلتزم بهذا الشرط، فإن خروجها حرام عليها، تأثَم به، ولو كان قصدها الصلاة.

س- إذا كان سيترتب على خروج المَرأة لصلاة التراويح تضييع جزء ولو قليل من حقوق البيت؛ فما حكم خروجها؟

إذا كان يترتب على خروج المَرأة لصلاة التراويح تضييع بعض أعمال البيت المَطلوب منها القيام بها، فإنَّها لا تَخرج، بل تبقى وتقوم بعمل بيتها؛ لأن بإمكانها أن تصلي في بيتها؛ ولأن قيامها بعمل البيت واجب على الصحيح، وخروجها إلى المَسجد مباح إذا لَمْ يترتب عليه مضرة.

س- سبق لزوجتي أن حَملت، ولكن إرادة اللَّه شاءت بألَّا يتم هذا الحمل، فأسقطت، وكان عمر الجنين شهرًا وأجريت لَها عملية تنظيف، واستمر الدم معها أحد عشر يومًا بعد العملية، ولَمْ تؤد الصلاة في هذه الأيام؛ ظنًّا منها أن الدم يَمنع الصلاة، ولكنِّي قرأت فتوى لأحد المَشايخ أن الدم الذي يَخرج وعمر الجنين أقل من ٩٠ يومًا لا يَمنع الصلاة والآن هل تقضي الصلاة التي فاتتها؟ إذا كانت الإجابة بنعم، فكيف يتم قضاؤها؟

أولًا: لا تقل: شاءت إرادة اللَّه.

بل قل: شاء اللَّه؛ لأن الإرادة ليس لَها مشيئة.

نعم، يَجب على زوجتك قضاء كل الصلوات التي تركتها؛ لأن الدم الذي كان ينْزل منها دم نزيف؛ لأنه إذا كان عُمْر الحمل الذي سقط ينقص عن واحد وثَمانين يومًا؛ فإن الدم الذي ينْزل بعده دم نزيف، لا تترك الصلاة من أجله.

أما إذا كان عُمْر الحمل واحدًا وثَمانين يومًا فأكثر؛ فإن الدم الذي ينْزل بعد سقوطه يعتبر دم نفاس؛ تترك الصلاة من أجله إلى أن ينقطع، أو تبلغ أربعين يومًا، ثُمَّ تغتسل وتصلي إذا تَمت الأربعون ولَمْ ينقطع.

س- هل يَجوز للنساء أن يتخذن لَهن إمامة منهن تصلي بهن في رمضان وغيره؟

يَجوز للنساء أن يصلين جَماعة في التراويح وغيرها من الصلوات الخمس، وتكون إمامتهن واحدة منهن، ويكون ذلك في بيت إحداهن أو في مكان مستور عن الرجال؛ لأن النَّبي ﷺ رخص لأم ورقة أن تصلي بأهل دارها إمامة لَهم[1].

س- ما حكم أخذ المَرأة أطفالَها إلى المَسجد؟

أخذ الأطفال للمسجد فيه تفصيل: فإن كانوا يبلغون سن السابعة؛

---

(١) رواه أبو دواد في سننه (١/ ١٥٨)، ورواه الدارقطني في سننه (١/ ٤٠٣) كلاهُما من حديث أم ورقة رضي الله عنها.
وللفائدة: انظر مصنف عبد الرزاق (٣/ ١٤٠-١٤١).

فإنَّهم يُذهب بهم إلى المَسجد من أجل تَمرينهم على الصلاة وتربيتهم عليها وتصح منهم نافلة، وإن كانوا دون السابعة، فإنَّهم لا يُذهب بهم إلى المَسجد؛ إلا إذا أمن أذاهم للمصلين، وإساءتُهم إلى المَسجد أو تنجيسه بأن أمكن ضبطهم، وكان هناك حاجة إلى الذهاب بهم؛ كأن يُخاف عليهم إذا بقوا في البيت.

س- تتعمد بعض النساء حين يَحضرن إلى المَسجد الحديث مع بعضهن في أمور خارج العبادة، وأحيانًا لا ينهين حديثهن إلا عند ركوع الإمام، فما الحُكم في ذلك؟

من حضر في المَسجد من الرجال والنساء؛ فإنه يراعي حرمة المَسجد وحرمة العبادة، فلا يَخوض في حديث الدنيا؛ لأن ذلك يسيء إلى المَسجد، ويشغل عن العبادة، ويفوت الفرصة على المُسلم في هذا المَكان الفاضل.

ومن باب أولَى لا يَجوز الانشغال بالحديث عن الدخول في الصلاة مع الإمام من أولها؛ لأن هذا يفوت فضل تكبيرة الإحرام، ويعرض الركعة للفوات، ويشوش على الإمام وعلى المُصلين.

س- هل يَجوز للنساء الذهاب للمساجد والمُحاضرات؟

نعم، يَجوز للنساء الذهاب للمساجد والمُحاضرات، لكن مع التستر بأن يكن متأخرات عن الرجال؛ كما قال النَّبي ﷺ: «**أخروهن من حيث أخرهن اللَّه**»[1].

---

(١) رواه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٣/ ١٤٩) من قول ابن مسعود رضي الله عنه.

وقال: «**خير صفوف الرجال: أولُها، وشرها: آخرها، وخير صفوف النساء: آخرها، وشرها: أولُها**»[١].

فإذا ذهبن للمساجد والمُحاضرات الدينية وكن منعزلات عن الرجال؛ فهذا شيء طيب.

وينبغي للداعية أن يَخص النساء بموعظة؛ فإن النَّبي ﷺ خص النساء بموعظة، ولَمَّا خطب في الرجال خطبة العيد، ذهب إلى النساء متوكئًا على بلال، وخطب النساء خطبة خاصة بهن[٢].

فهذا دليل على أن النساء يَحتجن إِلَى موعظة، وإلى مُحاضرة.

والمَحذور يُمكن التغلب عليه بأن يَجعل ستارة بين المُحاضر وبين النساء ولا يراهن، وإنَّما يسمعن كلامه وهو يسمع أسئلتهن ويُجيب عليها مع وجود الساتر والحائل.

س- ما حكم الزغرطة «التلوولش»: وهو صوت تطلقه المَرأة عند الفرح؟ أفيدونا أثابكم اللَّه.

لا يَجوز للمرأة رفع صوتها بحضرة الرجال؛ لأن في صوتها فتنة؛ لا بالزغرطة ولا غيرها، ثُمَّ إن الزغرطة ليست معروفة عند كثير من المُسلمين لا قديمًا ولا حديثًا؛ فهي من العادات السيئة التي ينبغي تركها، ولما تدل عليه أيضًا من قلة الحيَاء.

---

(١) رواه الإمام مسلم فِي صحيحه (١/ ٣٢٦) من حديث أبِي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: صحيح الإمام البخاري (٢/ ٩) من حديث جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنه.

س- هل على المَرأة أو غيرها حرج أن تصلي التراويح بعض الأيام في مسجد وأيامًا أخر في مسجد آخر... وهكذا؛ طلبًا لإمام صوته حسن، وتنشيطًا لأداء هذه السُّنَّة؟

ينبغي للمرأة أن تصلي التراويح في أقرب مسجد إلى بيتها إذا عملت بالرخصة وخرجت إلى المَسجد.

وأما تَجوالُها بين المَساجد؛ ففيه من الخُطورة ما فيه؛ لتعرضها للفتنة، واحتياجها إلى قطع مسافات كثيرة، ممَّا قد يُحوجها إلى سيارة وسائق وخلوة مُحرمة.

وليس هناك غرض صحيح ترتكب من أجله هذه المَحاذير؛ إلا التلذذ بالأصوات وتذوقها، وهِمتها ليست من أجل الصلاة، وإنَّما طلب التلذذ بالأصوات، وحينئذٍ يكون قد انتفى الغرض الذي من أجله رخص لَها الرسول ﷺ بالخُروج إلى المَسجد.

وهذه ظاهرة -مع الأسف- بدرت عند كثير من الرجال والنساء والشباب: أنَّهم يقومون بالتجوال بين المَساجد؛ لتذوق أصوات القراء وانتجاع المَساجد التي يتجمهر فيها الناس.

س- هل على الحُلي الذي يُلبس سواء كان ذهبًا أو فضة زكاة خاصة، وما مقدارها؟

إن اللَّه ﷻ أوجب الزكاة في الذهب والفضة وفي غيرهِما من الأموال النامية، كبهيمة الأنعام، وعروض التجارة، والخارج من

الأرض، وإذا بلغ الذهب أو الفضة نصابًا فأكثر؛ فإنه تَجب فيهما الزكاة كسائر الأموال الأخرى.

ونصاب الذهب: عشرون مثقالًا، وهي بالجُنيه السعودي أحد عشر جنيهًا وثلاثة أسباع الجُنيه، ومقدارها بالغرامات: اثنان وتسعون غرامًا.

ونصاب الفضة: مائة وأربعون مثقالًا، ومقدارها بالريال الفضي السعودي المَعروف: ستة وخَمسون ريالًا.

فإذا بلغ الذهب أو الفضة هذا المقدار فأكثر وحال عليه الحول، فإنه تَجب فيه الزكاة، ومقدارها: ربع العشر.

ومثل ذلك: النقود الورقية؛ لأنَّها تقوم مقام الذهب والفضة، فإذا بلغت النقود الورقية قيمة نصاب الفضة -يعني: بلغ صرفها صرف ستة وخَمسين ريالًا من الفضة فأكثر- فإنَّها تَجب فيها الزكاة، وأما الحُلي المُعد للباس والزينة، فهذا مَحل خلاف بين أهل العلم، والجُمهور على أنه لا زكاة فيه، ما دام أنه مُعَد للاستعمال أو العارية، ولَمْ يُعَد للتجارة أو للقنية، فهو كسائر المُستعملات؛ لأنه تَحول من كونه مالًا ناميًا إلى كونه مالًا مستعملًا، كالمَلابس، والمَساكن، والمَراكب، وغير ذلك. هذا قول جُمهور العلماء سلفًا وخلفًا.

وذهب بعض العلماء إلى وجوب الزكاة في الحُلي، ولو كان معدًّا للاستعمال، لأدلة رأوها وأخذوا بها، مع العمومات التي توجب الزكاة في الذهب والفضة، ولَمْ ينظروا إلى ما عرض للحلي من تَحويله

من كونه مالًا ناميًا إلى كونه مالًا ملبوسًا مستعملًا، فرأوا بقاء وجوب الزكاة فيه.

وعلى كل حال؛ فإذا زُكِّي، فهذا أحوط وأبرأ للذمة وللخروج من الخِلاف، واللَّه أعلم.

س- ما حكم امرأة يأتيها دم الطمث بعد نيتها للصوم؟

المَرأة إذا صامت ثُمَّ نزل عليها دم العادة الشهرية، فإنه يفسد صومها، ويلزمها الإفطار في أيام الدورة، فإذا انقطع عنها الدم عند تَمام العادة، فإنَّها تصوم بقية الشهر، ثُمَّ تقضي ما أفطرته أيام عادتها.

س- إذا كانت المَرأة حائضًا في رمضان أو في آخر فترة نفاس، وطهرت من ذلك بعد الفجر من أحد أيام رمضان، فهل عليها أن تكمل صيام ذلك اليوم أم لا؟

وماذا عليها أن تفعل لو اغتسلت وبدأت في الصيام ثُمَّ ظهر شيء من ذلك بعد انتهاء المُدة المُعتادة لكلٍّ من الحيض والنفاس، هل تقطع صيامها، أم لا يؤثر ذلك عليه؟

أما بالنسبة للنقطة الأولَى من السؤال: وهي ما إذا طهرت الحائض في أثناء النهار أو النفساء طهرت في أثناء النهار: فإنَّها تغتسل وتصلي وتُمسك بقية يومها، ثُمَّ تقضي هذا اليوم في فترة أخرى، هذا الذي يلزمها.

وأما النقطة الثانية: وهي إذا انقطع دمها من الحيض ثُمَّ اغتسلت ثُمَّ

رأت بعد ذلك شيئًا : فإنَّها لا تلتفت إليه، لقول أم عطية رضي الله عنها : «كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئًا»[1]. فلا تلتفت إلى ذلك.

أما بالنسبة للنفساء: فإذا انقطع دمها قبل الأربعين، ثُمَّ اغتسلت، ثُمَّ عاد إليها شيء، فإنَّها تعتبره نفاسًا؛ لأنه جاءها في أثناء الأربعين، وإن عاد إليها بعد تَمام الأربعين، فإنَّها لا تعتبره شيئًا، إلا إذا صادف أيام حيضها.

س- إذا طهرت النفساء خلال أسبوع، ثُمَّ صامت مع المُسلمين في رمضان أيامًا معدودة، ثُمَّ عاد إليها الدم، هل تفطر في هذه الحالة؟ وهل يلزمها قضاء الأيام التي صامتها والتي أفطرتْها؟

ممَّا لا شك فيه أن النفساء لا تصوم إذا كانت ترى الدم خلال أربعين يومًا، فإن انقطع عنها الدم قبل الأربعين، اغتسلت وصامت، فإن عاد إليها نزول الدم قبل إتْمَام الأربعين، تركت الصيام مدة نزول الدم إلى الأربعين، وما صامته أيام انقطاع الدم عنها صوم صحيح؛ لأنَّها صامته في حالة طُهر، هذا أصح قولَي العلماء في هذه المَسألة، واللَّه أعلم.

س- كنت في الرابعة عشرة من العمر، وأتتني الدورة الشهرية، ولَمْ أصم رمضان تلك السنة، علمًا بأن هذا العمل ناتج عن جهلي وجهل أهلي، حيث إننا كنا منعزلين عن أهل العلم، ولا علم لنا بذلك، وقد

---

(١) رواه أبو داود في سننه (١/ ٨١، برقم ٣٠٧)، ورواه البخاري برقم ٣٢٦)، والنسائي في سننه (١/ ١٨٦-١٨٧)، وأبو داود في سننه (١/ ٨١، برقم ٣٠٨) بدون ذكر: «بعد الطهر».

صمت في الخامسة عشرة.

وكذلك سَمعت من بعض المُفتين أن المَرأة إذا أتتها الدورة الشهرية، فإنه يلزم عليها الصيام، ولو كانت أقل من سن البلوغ، نرجو الإفادة.

هذه السائلة التي ذكرت عن نفسها أنَّها أتاها الحيض في الرابعة عشرة من عمرها، ولَمْ تعلم أن البلوغ يَحصل بذلك، ليس عليها إثْم حين تركت الصيام في تلك السنة؛ لأنَّها جاهلة، والجاهل لا إثْم عليه، لكن حين علمت أن الصيام واجب عليها، فإنه يَجب عليها أن تبادر بقضاء صيام الشهر الذي أتاها بعد أن حاضت؛ لأن المَرأة إذا بلغت وجب عليها الصوم.

س- أمي في الستين من عمرها، لَمْ تقض أيام الحيض من أشهر رمضان فاتتها منذ تزوجت والدي؛ حيث كان يقول لَها والدي بأن تُكَفِّر عن كل يوم بدلًا من قضائه؛ وذلك لأنَّها أم ولَها أولاد، والمُدة التي فاتتها تقدر بعشرين عامًا؛ بواقع سبعة أيام من كل رمضان، ماذا عليها؟ هل تصوم ما فاتَها أم تتصدق؟ وما مقدار الصدقة؟

الواجب على والدتك: قضاء الأيام التي تركت صيامها من رمضان في فترة الحيض، ولو تكرر ذلك منها عدة رمضانات، فتحصي الأيام التي تركتها، وتقضيها، وتطعم مع القضاء مسكينًا عن كل يوم، بمقدار نصف صاع عن كل يوم، كفارة عن تأخير القضاء، ويَجوز أن تقضيها متتابعة ومتفرقة.

المُهم: أنه لا يَجوز لَها تركها، ووالدك قد أخطأ خطأً كبيرًا في إفتائها بغير علم.

س- هل يقاس على الحامل إذا خافت على ولدها: من أفطر مثلًا لإنقاذ غيره، يعني: بأن يقضي وعليه إطعام؟

نعم، يفطر لإنقاذ غيره من مهلكة إذا استدعى الأمر أن يفطر، ولا يتمكن من إنقاذ غيره من المَهلكة إلا بالإفطار، فله أن يفطر ويقضي.

س- هل يستطيع الرجل تقبيل زوجته في نَهار رمضان ولماذا؟

تقبيل الرجل لزوجته وهو صائم يَجوز إذا كانت لا تتحرك شهوته، أما إذا كانت تتحرك شهوته بذلك فإن هذا التقبيل لا يَجوز، سدًّا للذريعة، وما ورد من أن الرسول ﷺ كان يُقَبِّل زوجاته وهو صائم، فلأنه ﷺ كان مالكًا لإربه[1].

ومن هنا رخص العلماء في التقبيل حالة الصيام للكبير دون الشاب؛ لأن الشاب مظنة ثوران الشهوة.

س- ما حكم مُخاطبة الشباب للفتيات عبر الهَاتف أثناء الصوم وبالذات إذا كانوا مَخطوبين لبعض؟

مُخاطبة الشباب للفتيات عبر الَهاتف لا تَجوز، لمَا في ذلك من

---

(١) رواه الإمام البخاري فِي صحيحه (٢/ ٢٣٣) من حديث عائشة -رضي اللَّه تعالَى عنها-.

الفتنة، إلا إذا كانت الفتاة مَخطوبة لمَنْ يكلمها، وكان الكلام مُجرد مفاهَمة ولمصلحة الخِطبة، مع أن الأولَى والأحوط أن يُخاطب وليها بذلك، أما المُخاطبة بين الشباب والفتيات في غير حالة الخِطبة، فإنَّها لا تَجوز؛ لمَا في ذلك من الفتنة الشديدة، وخشية الوقوع في المَحذور.

وإذا كان ذلك في حال الصيام: فإنه يؤثر على الصيام بالنقص؛ لأنه مطلوب من الصائم المُحافظة على صيامه ممَّا يُخل به وينقصه، وكم سَبَّب الاتصال بين الشباب والفتيات بواسطة التليفونات من مصائب خلقية وجرائم اجتماعية، فالواجب على أولياء الفتيات: منعهن ومراقبتهن من هذا الخطر.

س- متزوجة تأتيني الدورة الشهرية مرتين في الشهر، وفي كل مرة تأخذ فترة أكثر من ١٥ يومًا، وفي شهر رمضان أتت قبل موعدها بأسبوع، ولَمْ تنْزل خارج الفرج.

مع العلم أنَّها لَمْ تكن كذلك إلا من مدة أربعة أعوام، وكانت قبل المُدة تأتي في موعدها، ولا تستمر أكثر من خَمسة أيام، ما أعمل في الصوم، هل أصوم وأصلي في الفترة التي تكون في باطن الجِسم أو لا أصوم ولا أصلي؟

المَرأة لا تترك الصوم والصلاة حَتَّى يَخرج منها دم الحيض، ولمدة لا تزيد عن خَمسة عشر يومًا، فإن استمر معها خروج الدم أكثر من خَمسة عشر يومًا، فإنه لا تُعتبر الزيادة، بل تغتسل لتمامها، وتصوم وتصلي.

وأما إحساسها بوجود دم الحيض في جسمها، فهذا لا يترتب عليه

شيء حَتَّى يَخرج، وقبل خروجه تصوم وتصلي وتعتبر طاهرًا.

س- والدتي حَجَّت مع غير مَحرم لَها وعمرها يتجاوز الستين سنة، فهل حجها هذا صحيح أم أحج لَها، علمًا بأنَّها قد توفيت -يرحَمها اللَّه-؟

إذا حَجَّت المَرأة مع غير مَحرم، فهي عاصية تأثَم بذلك؛ لأن النَّبي ﷺ نَهى أن تسافر المَرأة إلا مع ذي مَحرم للحج ولغيره[1].

أما الحج مع غير مَحرم في حد ذاته فهو صحيح -إن شاء اللَّه- لكن مع الإثْم، نرجو أن يعفو اللَّه عنها.

س- هل يَجوز للمرأة أن تؤدي فريضة الحج مع زوج شقيقتها وأختها؟

جواب هذا السؤال كجواب السؤال الذي قبله، وزوج أخت المَرأة لا يكون مَحرمًا لَها؛ لأنه أجنبي عنها.

س- هناك من يقول: إن كشف الوجه ليس حرامًا، وبذلك لا يَجب تغطيته عند ذلك في سائر الأوقات، وفي الحج بصفة خاصة، فأرجو إفادتي جزاكم اللَّه خيرًا.

الصحيح الذي تدل عليه الأدلة: أن وجه المَرأة من العورة التي يَجب سترها، بل هو أشد المَواضع الفاتنة في جسمها؛ لأن الأبصار أكثر ما توجه إلى الوجه، لأنه مركز الجمال، ومَحل مدح الشعراء أكثره في مَحاسن الوجه، مع ورود الأدلة الشرعية على وجوب ستر الوجه:

---

(١) انظر صحيح الإمام البخاري (٢/ ٣٦) من حديث أبِي هريرة رضي الله عنه، و(٤/ ١٨) من الصحيح، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

من ذلك: قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ﴾ [النور: ٣١].

فضرب الخِمار على الجُيوب يلزم منه تغطية الوجه.

ولَمَّا سُئل ابن عباس رضي الله عنه عن قوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ۚ﴾ [الأحزاب: ٥٩]. غطَّى وجهه، وأبدى عينًا واحدة، فهذا يدل على أن المُراد بالآية: تغطية الوجه، وهذا هو تفسير ابن عباس رضي الله عنهما لهذه الآية، كما رواه عنه عبيدة السلماني لَمَّا سأله عن ذلك[١].

ومن السنة: أحاديث كثيرة منها: أن النَّبي ﷺ نَهى المُحرمة أن تنتقب[٢]، وأن تلبس البرقع[٣] فدل على أنَّها قبل الإحرام كانت تغطي وجهها.

وليس معنى هذا أنَّها إذا أزالت البرقع والنقاب حال الإحرام أنَّها تُبقي وجهها مكشوفًا، بل تستره بغير النقاب وبغير البرقع، بدليل حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنا مع النَّبي ﷺ مُحرمات، فكنا إذا مَرَّ بنا الرجال، سدلت إحدانا جلبابها من على رأسها على وجهها، فإذا جاوزنا، كشفناه»[٤].

---

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣/ ٣٩٧).

(٢) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٢/ ١٢٥) من قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٢/ ١٤٦) من قول عائشة رضي الله عنها.

(٤) رواه أبو داود في سننه (٣/ ١٧٣) ورواه ابن ماجه (٢/ ٩٧٩) كلاهما من حديث عائشة رضي الله عنها.

فالمُحرمة وغير المُحرمة يَجب عليها ستر وجهها عن الرجال الأجانب؛ لأن الوجه هو مركز الجمال، وهو مَحل النظر من الرجال، فلا حجة صحيحة مع من يرى أن الوجه ليس بعورة.

س- هل من الضروري أن تلبس المَرأة ثيابًا ذات ألوان مُحددة عند أداء مناسك الحج؟

ليس للمرأة ثياب مُخصصة تلبسها في الحج، وإنَّما تلبس ما جرت عادتُها بلبسه ممَّا يستر بدنَها وليس فيه زينة ولا تشبه بالرجال، وإنَّما نُهيت المَرأة المُحرمة عن لبس البرقع والنقاب ممَّا خيط أو نسج للوجه خاصة وعن لُبس القفازين ممَّا خيط أو نُسج للكفين خاصة.

ويَجب أن تغطي وجهها بغير البرقع والنقاب، وتغطي كفيها بغير القفازين؛ لأنَهما عورة يَجب سترها، وهي لَمْ تُنه عن تغطيتهما مطلقًا حال الإحرام، وإنَّما نُهيت عن تغطيتهما بالبرقع والنقاب وبالقفازين فقط.

س- ما حكم صلاة المَرأة وحجها وهي لابسة القفازين؟

صلاة المَرأة وهي لابسة للقفازين لا بأس بها؛ لأنه مطلوب منها ستر كفيها في الصلاة على الصحيح الراجح، سواء سترتْها بالقفازين أو بغيرهِما.

أما في حال الإحرام، فلا يَجوز لَها لبس القفازين؛ لأنَّها منهية عن ذلك، وذلك من مَحظورات الإحرام، ويَجب عليها أن تغطي كفيها عن الرجال غير المَحارم بغير القفازين من ثوبها أو عباءتها، وفي غير حالة

الإحرام يَجوز للمرأة الحاجة لبس القفازين ؛ لأنَّها إنَّما مُنعت من لبسهما في حال الإحرام فقط .

س- هل يَجوز للمرأة أن تزاحم الرجال أثناء الطواف حول الكعبة؟

يَحرم على المَرأة مزاحَمة الرجال مطلقًا في أي مكان ، ولا سيما في الطواف لمَا في ذلك من الفتنة ، والمُزاحَمة في الطواف أشد تَحريمًا .

فيجب عليها تَجنب المُزاحَمة في الطواف بأن تتحين الفرص التي ليس فيها زحْمَة ، أو تكون في جانب المُطاف ، ولو بعدت عن الكعبة ؛ لأن ذلك أحفظ لَها ، وأبعد لَها عن الخطر والفتنة .

س- ما حكم من عاشر زوجته وقت الحج؟

المُحرم لا يَجوز له الاستمتاع بزوجته بمباشرة أو جِماع أو بكلام يتضمن ذكر الجِماع ، لقوله تعالى : ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] .

والرفث : هو الجِماع ودواعيه من الكلام والمُباشرة والنظر ، وغير ذلك .

ومعنى : ﴿فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ . أي : أحرم بالحج .

أما إذا تَحلل من إحرامه بأداء المَناسك ، بأن رمى الجمرة الكبرى - وهي جَمرة العقبة- يوم العيد ، وحلق أو قصر من رأسه ، وطاف للإفاضة ، وسعى بين الصفا والمَروة بعد طواف الإفاضة إذا كان عليه سعي ، إذا فعل هذه الثلاثة ، حَلَّ له الاستمتاع بزوجته وطئًا ومباشرة

ممَّا أباح اللَّه له.

س- هل يَجوز للوالدة عند وفاة ولدها أن تَحج عنه وهي قد أدت فريضة الحج عن نفسها؟

إذا كانت قد أدت فريضة الحج عن نفسها قبل ذلك، فلا بأس أن تَحج عن ولدها المَيت، لاسيما إذا كان لَمْ يَحج.

س- هل يرى فضيلتكم أن تعدد الزوجات هو الحل الأمثل للقضاء على ظاهرة العنوسة التي تفشت في مُجتمعنا؟

نعم؛ إن من أسباب القضاء على العنوسة: تعدد الزوجات؛ فكون المَرأة تتزوج من رجل يقوم بكفالتها ويصونُها وتأتيها منه ذرية صالحة، ولو كانت رابعة أربع، أحسن من كونها تبقى أيِّمًا مَحرومة من مصالح الزواج ومعرضة للفتنة، وهذا من أعظم الحِكم في مشروعية تعدد الزوجات، وهو في صالح المَرأة أكثر منه في صالح الرجل.

وكون المَرأة قد تَجد مشقة في معايشة الضرة، يقابله ما تَحصل عليه من المَصالح الراجحة في الزواج، والعاقل يقارن بين المَصالح والمَفاسد والمَنافع والمَضار، ويعتبر الراجح منها.

ومصالح الزواج أرجح من المَضار المُترتبة على التعدد -إن وجدت- واللَّه أعلم.

س- هل يَجوز للبكر الزواج دون إذن والدها؟ وما حكم الشرع في المُكالَمات الهَاتفية والرسائل في حدود الصداقة بين الشاب والشابة؟

لا يَجوز للمرأة أن تتزوج دون إذن والدها أو غيره من أوليائها ؛ لأنه وليها ، وهو أحسن نظرًا منها ، ولكن لا يَجوز للأب أن يَمنع تزويج ابنته من الكفء الصالح .

قال ﷺ : «**إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته ، فزوجوه ، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير**»[1] .

ولا ينبغي للبنت أن تصر على الزواج من شخص لا يرتضيه والدها أو غيره من أوليائها ، لأن الوالد أبعد نظرًا منها ، ولأنَّها لا تدري ، لعل الخِيرة في عدم التزوج منه ، واللَّه تعالى يقول : ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۚ﴾ [البقرة: ٢١٦] . وعليها أن تسأل اللَّه أن يَختار لَها الصالح .

ولا يَجوز للفتاة أن يكون بينها وبين أحد من الشباب مكالَمات ورسائل ؛ لأن هذا قد يفضي إلى ما لا تُحمد عقباه ، ويُطمع فيها هؤلاء الشباب ، ولأن هذا يُذهب الحياء من الفتاة ، وفيه من المَحاذير الشيء الكثير .

س- ما رأيك بالمَرأة التي لا تسمع كلام زوجها ولا تطيعه ، وتُخالفه في كثير من الأمور ، كأن تَخرج بدون أمره ، وتَخرج أحيانًا خلسة بدون علمه؟

يَجب على المَرأة أن تطيع زوجها بالمَعروف ، ويَحرم عليها

(١) رواه الترمذي في سننه (٤/ ٤٢- ٤٣)، ورواه ابن ماجه في سننه (١/ ٦٣٢- ٦٣٣) كلاهُمَا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه .

معصيته، ولا يَجوز لَها أن تَخرج إلا بإذنه.

قال النَّبي ﷺ: «**إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت أن تَجيء فبات غضبان عليها؛ لعنتها المَلائكة حَتَّى تصبح**»[(١)]. متفق عليه.

وقال ﷺ: «**لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد، لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لمَا جعل اللَّه لَهم عليهن من الحق**»[(٢)].

وقال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤].

فبيَّن سبحانه أن الرجل له القوامة على المَرأة، وأنه إذا تنكرت له يتخذ معها الإجراء الرادع، ممَّا يدل على وجوب طاعته بالمَعروف وتَحريم مُخالفتها له بغير حق.

س- أنا امرأة مطيعة لزوجي ومتقيدة بأوامر اللَّه، ولكنِّي لا ألقاه بسرور وبوجه طلق؛ وذلك لأنه لَمْ يؤد الحُقوق الواجبة عليه من حيث الكسوة، ولقد هجرته في فراشه، هل عليَّ إثْم في ذلك؟

اللَّه ﷻ أوجب حُسْن المُعاشرة بين الزوجين، وأن يبذل كُلٌّ منهما ما يَجب عليه للآخر، حَتَّى تتم المَنفعة والمَصلحة الزوجية، وعلى

---

(١) انظر: صحيح الإمام البخاري (٦/ ١٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) رواه أبو داود في سننه (٢/ ٢٥٠) من حديث قيس بن سعد رضي الله عنه.

الزوج أو الزوجة أن يصبر كل منهما على ما يلاقي من الآخر من تقصير ومن سوء عشرة، وأن يؤدي ما عليه، ويسأل اللَّه الحق الذي له، وهذا من أسباب بقاء الأسرة وتعاونها وبقاء الزوجية.

فننصح لك أيتها السائلة: أن تصبري على ما تلاقي من زوجك من تقصير، وأن تبذلي ما عليك من حق الزوجية، فإن العاقبة -بإذن اللَّه- تكون حَميدة، ورُبَّما يكون قيامها بواجبها نَحوه سببًا في أنه هو أيضًا يَخجل.

س- ما حكم الرجل يَمنع زوجته من الذهاب إلى بيت أهلها إذا كانوا يقومون بإثارة المَشاكل والتدخل في حياة الزوجين؟ وما الحد الأدنَى المَطلوب من الزوجة لصلة رحِمها؟ وهل تكتفي بالرسالة والمُكالَمة فقط؟

نعم، يَحق للرجل أن يَمنع زوجته من الذهاب إلى أهلها إذا كان يترتب على ذهابها إليهم مفسدة في دينها أو في حق زوجها؛ لأن في منعها من الذهاب في هذه الحالة درءًا للمفسدة، وبإمكان المَرأة أن تصل أهلها بغير الذهاب إليهم في هذه الحالة، بل عن طريق المُراسلة أو المُكالَمة الهَاتفية إذا لَمْ يترتب عليها مَحذور، لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، واللَّه أعلم.

وقد جاء الوعيد الشديد في حق من يفسد الزوجة على زوجها، ويُخببها عليه، فقد جاء في الحديث: «**ملعون من خَبَّب امرأة على**

زوجها»[1]. ومعناه: أفسد أخلاقها عليه، وتسبب في نشوزها عنه.

والواجب على أهل الزوجة: أن يَحرصوا على صلاح ما بينها وبين زوجها؛ لأن ذلك من مصلحتها ومصلحتهم.

س- هل يَجوز للزوج أن يَمنع الزوجة من صلة رحِمها، وخصوصًا الوالدة والوالد؟

صلة الرحم واجبة، ولا يَجوز للزوج أن يَمنع زوجته منها؛ لأن قطيعة الرحم من كبائر الذنوب، ولا يَجوز للزوجة أن تطيعه في ذلك؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، بل تصل رحِمها من مالها الخاص، وتراسله وتزوره، إلا إذا ترتب على الزيارة مفسدة في حق الزوج، بأن يَخشى أن يفسدها قريبها عليه، فله أن يَمنعها من زيارته، لكن تصله بغير الزيارة ممَّا لا مفسدة فيه، واللَّه أعلم.

س- يوجد عندنا عادة تكاد تكون عند كثير من الناس، ألا وهي ما يسمونه «هدية المَولود»، وذلك إذا رُزق أحد الناس بمولود أو مولودة، فإن بعض الناس إذا زاروهم جلبوا لذلك المَولود أو المَولودة هدية، وقد تعارف الناس على ذلك، وكذلك يَحصل لكل من نزل بيتًا جديدًا أو تزوج، فهل لذلك أصل في شرع اللَّه ﷻ؟ وهل في فعلها بهذه الصورة مَحذور شرعي؟ أفتونا بارك اللَّه فيكم.

---

(١) رواه أبو داود في سننه (٢/ ٢٦٠-٢٦١)، ورواه الحَاكم في مستدركه (٢/ ١٩٦) بنحوه، كلاهُمَا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

لا بأس بالهَدية للمولود الجديد ولأهل البيت الجديد أو لمَنْ تزوج، إلا أنه لا يبالغ في ذلك، ولا يفرض على الفقراء ما لا يستطيعون، وإنَّما تكون المَسألة اختيارية، لا إحراج فيها؛ لأن ذلك من مكارم الأخلاق، ومن العادات الطيبة، وقد قال النَّبي ﷺ: «**تَهادوا تَحابوا**»[1].

ولأن في ذلك إعانة للمتزوج المُحتاج، أو تأثيث البيت بالنسبة للفقير، واللَّه أعلم.

س- امرأة أرضعت شقيقها، ما حكم الشرع في زواج أبنائهما؟

إذا أرضعت المَرأة أخاها الشقيق: صار ابنًا لَها، وصار أولاده أولادًا لَها، فتكون جدة لَهم من الرضاعة، ويكون أولادها إخوة للمرتضع وأعمامًا لأولاده، فلا يَجوز التزاوج بينهم في هذه الحالة؛ لأن أولاد المُرضعة يكونون أعمامًا لأبناء الرضيع، وأولاد الرضيع يكونون أحفادًا للمرضع من الرضاعة، وبناتُها عماتُهم وكذلك يكون هذا الرضيع ابنًا لزوج المُرضعة وأخًا لأولاده من غير المُرضعة.

س- على أثر جدال بيني وبين زوجتي ضربتها فكسرت ضرسها، ولكن لَمْ يُقلع من مكانه، هل يَجب عليَّ القصاص؟

وفي حالة اتفاقي مع زوجتي حول دفع تعويض عما سببته لَها من

(١) رواه الإمام مالك فِي المُوطأ (٢/ ٩٠٨) عن عطاء بن أبِي مسلم عبد اللَّه الخُراساني.

الضرر، هل لديكم حل؟ أفيدونا مأجورين.

لا ينبغي أن ينتهي النِّزاع إلى هذه الحالة، بحيث ينتهي إلى الضرب وإلى الْجِراحة أو الكسر، هذا لا يَجوز بين المُسلمين، وهو بين الزوجين أشد شناعة؛ لأن اللَّه ﷻ أمر بالمُعاشرة بالمَعروف.

وقضية ما حصل من كسر السن وماذا يَجب فيه، فالأمر في هذا له حالتان:

الحالة الأولَى: أن تصلحا فيما بينكما: إما بأن تسمح وتعفو عنك مَجانًا، وهذا أفضل، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠].

وإما بأن تعفو على عوض تدفعه لَها، هذا من باب الصلح، والصلح جائز بين المُسلمين، إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا.

الحالة الثانية: أن يطلب في هذا التقاضي والدية الواجب دفعها لَها، وهذا لابد فيه من الانتهاء إلى المَحكمة الشرعية لتنظر في القضية، وتقرر ما تستحقه هذه الجِناية من مال.

س- امرأة وضعت السم لزوجها في كوب لبن نتيجة مشاكل، فاعتذر الزوج عن شرب اللبن، فشربته ابنتهما التي أحضرت الكوب وهي لا تعلم ما فيه من سم، فماتت البنت، فهل تُحاسب الزوجة بِموت البنت وهي غير مقصودة؟ وهل يعد هذا قتلًا خطأ أو عمدًا؟ وهل عليها كفارة في الحالتين؟

هذه جريمَة عظيمة -والعياذ باللَّه-، واللَّه ﷻ حرم قتل النفس بغير حق، قال ﷻ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

وَعدَّ القتل بغير حقٍّ قرينًا للشرك، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ﴾.

والآيات في هذا كثيرة، ولا يَجوز قتل المُسلم إلا بالحق، سواء قتله بسلاح أو قتله بسم أو بأي شيء قاتل، فإنه يتناوله هذا الوعيد الشديد وهذا التَحريم -والعياذ باللَّه-.

وما أَقْدَمت عليه هذه المَرأة السائلة من وضع السم لزوجها بقصد قتله جرم عظيم، وهي تذكر أن الزوج امتنع عن شرب اللبن المَسموم وشربته البنت فماتت.

نقول: كان الواجب عليك أن تأخذي هذا اللبن وتبعديه، وتركك له تسبب في قتلها، فالأمر خطير جدًّا.

والواجب عليك: التوبة إلى اللَّه ﷻ وعليك الكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة فإن لَمْ تَجدي فإنك تصومين شهرين متتابعين[1].

(١) مع دفع الدية لورثة القتيلة إلا أن يعفوا عنها.

س- كثير من النساء يذكرن أن عورة المَرأة من المَرأة هي من السرة إلى الركبة، فبعضهن لا يترددن في ارتداء المَلابس الضيقة جدًّا أو المَفتوحة لتظهر أجزاء كبيرة من الصدر واليدين، فما تعليقكم؟

مطلوب من المُسلمة الاحتشام والحياء، وأن تكون قدوة حسنة لأخواتها من النساء، وألَّا تكشف عند النساء إلا ما جرت عادة المُسلمات المُلتزمات بكشفه فيما بينهن، هذا هو الأولَى والأحوط؛ لأن التساهل في كشف ما لا داعي لكشفه قد يبعث على التساهل ويَجر إلى السفور المُحرم، واللَّه أعلم.

س- هل لبس المَلابس الضيقة للنساء أمام النساء يدخل في حديث الرسول ﷺ الذي يقول فيه: «نساء كاسيات عاريات ...». إلى آخر الحديث[1]؟

لا شك أن لبس المَرأة للشيء الضيق الذي يبين مفاتن جسمها لا يَجوز، لا يَجوز إلا عند زوجها فقط، أما عند غير زوجها، فلا يَجوز حَتَّى ولو كان بحضرة نساء؛ لأنَّها تكون قدوة سيئة لغيرها، إذا رأينها تلبس هذا يقتدين بها، وأيضًا هي مأمورة بستر عورتها عن كل أحد إلا عن زوجها، تستر عورتَها عن النساء كما تسترها عن الرجال، إلا ما جرت العادة بكشفه عند النساء؛ كالوجه واليدين والقدمين، ممَّا تدعو الحاجة إلى كشفه.

---

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه (٣/ ١٦٨٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

س- لدي أربعة أولاد وأنا ألبس أمامهم القصير .. فما حكم ذلك؟

لا يَجوز للمرأة أن تلبس القصير من الثياب أمام أولادها ومَحارمها، ولا تكشف عندهم إلا ما جرت العادة بكشفه ممَّا ليس فيه فتنة، وإنَّما تلبس القصير عند زوجها فقط.

س- هل يَجوز الصلاة بالبنطلون بالنسبة للمرأة وبالنسبة للرجل، وأيضًا إذا لبست المَرأة ثوبًا خفيفًا ليس مبينًا لعورتها، فما حكم الشرع في ذلك؟

الثياب الضيقة التي تصف أعضاء الجِسم وتصف جسم المَرأة وعجيزتَها وتقاطيع أعضائها لا يَجوز لبسها.

أما الصلاة في حد ذاتها، إذا صلى الإنسان وعورته مستورة بهذا اللباس؛ فصلاته في حد ذاتِها صحيحة، لوجود ستر العورة.

لكن يأثَم من صلى بلباس ضيق، لأنه قد يُخل بشيء من شرائع الصلاة لضيق اللباس، هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية يكون مدعاة للافتتان وصرف الأنظار إليه، ولاسيما المَرأة.

فيجب عليها أن تستتر بثوب وافٍ واسع يسترها ولا يصف شيئًا من أعضاء جسمها، ولا يلفت الأنظار إليها، ولا يكون ثوبًا خفيفًا أو شفافًا.

وإنَّما يكون ثوبًا ساترًا للمرأة سترًا كاملًا، لا يظهر شيئًا من جسمها، لا يكون قصيرًا حاسِرًا عن ساقيها أو ذراعيها وكفيها،

ولا تكون أيضًا سافرة بوجهها عند الرجال غير المَحارم، وإنَّما تكون ساترة لجميع جسمها، ولا يكون شفافًا؛ بحيث يرى من ورائه جسمها أو لونُها، فإن هذا لا يعتبر ثوبًا ساترًا.

وقد أخبر النَّبي ﷺ في الحديث الصحيح، فقال: «**صنفان من أهل النار لَمْ أرهُما: رجال معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مُميلات رءوسهن كأسنمة البُخت لا يَجدن رائحة الجنة**»[1].

فمعنى «كاسيات»: أنَّهن لابسات شيئًا من المَلابس، ولكنهن في الحقيقة عاريات؛ لأن هذه الثياب لا تستر، فهي ثياب شكلية فقط، لكنها لا تستر ما وراءها: إما لشفافيتها، وإما لقصرها، أو لعدم ضفائها على الجِسم، فيجب على المُسلمات أن ينتبهن لذلك.

س- ظهرت موضة لدى النساء بعد ظهورها في الغرب، وهي لبس البناطيل الضيقة، وقد وجدت منهن القبول والترحيب، فما حكم ذلك؟

لا يَجوز للمرأة أن تلبس ما فيه تشبه بالرجال أو تشبه بالكافرات، وكذلك لا يَجوز لَها أن تلبس اللباس الضيق الذي يُبين تقاطيع بدنها ويسبب الافتتان بها، والبناطيل فيها كل هذه المَحاذير، فلا يَجوز لبسها للنساء.

---

(١) رواه الإمام مسلم فِي صحيحه (٣/ ١٦٨٠) من حديث أبِي هريرة رضي الله عنه.

س- ما حكم الشرع في نظركم في النقاب، فأنا امرأة ملتزمة بالشرع ومُحافظة على صلواتي وواجباتي الزوجية، إلا أنني عند خروجي من المَنزل أخرج عيني فقط من الشيلة للنظر بهما، مع أن باقي جسمي مُغطى، ومنه الوجه ببشت أسود فضفاض، وألبس قفازين لليدين، والسبب في ذلك أنني أعاني من ضعف في البصر؟

لا بأس بستر الوجه بالنقاب أو البرقع الذي فيه فتحتان للعينين فقط؛ لأن هذا كان معروفًا في عهد النَّبي ﷺ[1]، ومن أجل الحاجة، فإن كان لا يبدو إلا العينان، فلا بأس بذلك، خصوصًا إذا كان من عادة المَرأة لبسه في مُجتمعها، وإن كان يظهر منه بعض الوجه فهو لا يَجوز.

س- هل الحِجاب بالنسبة للمرأة مُختص بالكلام، أم مُختص بحجب جسمها وبدنها، حيث إن كثيرًا من النساء احتجبن عن الكلام ورد السلام، وما هي حقيقة الحِجاب الشرعي؟

الحِجاب الشرعي: أن تستر المَرأة جَميع جسمها عن الرجال غير المَحارم بلباس غير شفاف وغير ضيق.

قال اللَّه تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

فإن قال قائل: المُراد بهذا نساء النَّبي ﷺ. قلنا: إذا أُمرت نساء النَّبي ﷺ بالحِجاب مع طهرهن وورعهن، فغيرهن من باب أولَى، وأيضًا اللَّه سبحانه علل ذلك بقوله: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

---

(١) انظر: صحيح الإمام البخاري (٢/ ١٤٦) عن عائشة رضي الله عنها.

وهذه علة عامة؛ لأن طهارة القلوب مطلوبة لكل مسلم ومسلمة.

وقوله تعالى: ﴿مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ أي: من وراء ساتر من جدار أو باب أو ثياب تغيب جَميع جسم المَرأة عن مرأى الرجال حفاظًا عليهم وعليها من الفتنة.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

والخِمار: غطاء رأس المَرأة، أمر اللَّه أن تضفيه على نَحرها بعد تغطية جَميع رأسها ويلزم منه تغطية وجهها.

وكذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

والجِلباب: هو الثوب الكبير الذي تُغطي به المَرأة جسمها، أمر اللَّه أن يُضفَى على الوجه الذي هو أعظم مفاتن المَرأة، لتسلم من أذى نظر الرجال إليها والافتتان بها.

وأما تكليم المَرأة للرجل، فلا بأس به إذا أمنت الفتنة وكان للحاجة، ويكون صوتُها عاديًّا، ليس فيه ترخيم يفتن السامع.

كما قال تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢].

فلا ترفع صوتَها وترققه، ولا تتكلم مع الرجل إلا بقدر الحاجة وبصوت عادي لا فتنة فيه، واللَّه أعلم.

س- تقوم بعض النساء بالكشف عن وجهها، وتستتر كليًّا، بأن تُغطي شعرها ويديها خلاف ذلك، ولا تتزين إطلاقًا، فهل يَجوز ذلك؟

يَجب على المَرأة أن تُغطي وجهها في أصح قولَي العلماء؛ لأن الوجه أعظم زينة في المَرأة، وإليه تتجه الأنظار، وبه كان يتغزل الشعراء، والأدلة على وجوب ستره كثيرة من الكتاب: منها قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

أمر اللَّه النساء أن يسدلن الخُمُر -وهي أغطية الرءوس- على فتحات الجُيوب ليسترن بذلك ما يظهر من نُحورهن، ويلزم من ذلك ستر الوجه؛ لأن الخِمار إذا أُسدل منْ على الرأس ليستر النحر، لزم أن يَمر بالوجه ويُضفى عليه، ولأن الوجه أشد فتنة من الرأس والنحر فستره أوجب.

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

والحِجاب يراد به ما يستر المَرأة عن الرجل الذي ليس مَحرمًا لَها، سواء كان هذا الساتر جدارًا أو بابًا أو لباسًا، وهذا يدل على ستر الحِجاب لجميع بدن المَرأة، ومنه الوجه، وعللَّه بأنه أطهر لقلوب الرجال والنساء، والطهارة مطلوبة، والفتنة مَحذورة ومتوقعة إذا ترك الحِجاب.

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]. والجِلباب هو الكساء.

أما الأدلة من السنة: فمنها حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنا مع النَّبي ﷺ مُحرمات، فكنا إذا مر بنا الرجال، سدلت إحدانا جلبابها من على

رأسها على وجهها، فإذا جاوزنا، كشفناه»[١].

س- هل يَجوز أن تكشف المَرأة وجهها للمدرسين كفيفي البصر؟

في وجوب احتجاب المَرأة من الرجل الكفيف خلاف بين أهل العلم، لاختلاف الأحاديث في ذلك.

فِفي حديث أمر الرسول ﷺ بالاحتجاب منه، وفي حديث آخر ما يدل على عدم وجوب الاحتجاب منه:

ففي حديث أم سلمة: أن رسول اللَّه ﷺ أمر أزواجه بالاحتجاب من ابن أم مكتوم، فقلن: يا رسول اللَّه، أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟! فقال ﷺ: «**أفعمياوان أنتما، ألستما تبصرانه؟!**»[٢]. فهذا الحديث يدل على وجوب احتجاب المَرأة من الرجل الكفيف.

بينما في حديث فاطمة بنت قيس: أن النَّبي ﷺ أمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم، وقال: «**إنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده**»[٣].

والراجح واللَّه أعلم: أنه لا يَجب عليها الاحتجاب من الكفيف، أي: تغطية وجهها بحضرته، لكن لا يَجوز لَها النظر إليه.

---

(١) رواه أبو داود فِي سننه (٣/ ١٧٣)، ورواه ابن ماجه فِي سننه (٢/ ٩٧٩) كلاهُما من حديث عائشة -رضي اللَّه تعالى عنها-.

(٢) رواه أبو دواد فِي سننه (٤/ ٦٢-٦٣)، ورواه الترمذي فِي سننه (٨/ ١٩) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٣) رواه الإمام مسلم فِي صحيحه (٢/ ١١١٥) من حديث أبِي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.

قال الإمام الشوكاني لَمَّا ذكر الحديثين: «ويُجاب بأنه يُمكن ذلك مع غض البصر منها، ولا ملازمة بين الاجتماع في البيت والنظر»[(١)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقد ذهب كثير من العلماء إلى أنه لا يَجوز للمرأة أن تنظر إلى الأجانب من الرجال بشهوة ولا بغير شهوة أصلًا» انتهى.

وذلك لقوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

س- هل يَجوز للمرأة إذا أرادت أن تذهب إلى العمل أو للأقارب أن تتطيب وتَخرج؟

لا يَجوز للمرأة إذا أرادت الخُروج من بيتها للصلاة في المَسجد، أو لزيارة أقاربها، أو للعمل المُناسب لَها، والذي يَجوز لَها أن تزاوله، لا يَجوز لَها أن تَخرج متطيبة؛ لأن ذلك مدعاة للفتنة.

كما لا يَجوز لَها أن تَخرج بثياب زينة، وإنَّما تَخرج مستترة مُحتشمة غير متطيبة.

قال ﷺ: «**لا تَمنعوا إماء اللَّه مساجد اللَّه، وليخرجن تفلات**»[(٢)].

رواه أحْمَد وأبو داود.

ومعنى «تفلات»: غير متطيبات.

---

(١) انظر نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني (٦/ ٢٤٨).

(٢) رواه أبو دواد في سننه (١/ ١٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه الإمام أحْمَد في مسنده (٢/ ٤٧٥).

وقال ﷺ: «**أيّما امرأة أصابت بَخورًا، فلا تشهد معنا العشاء الآخرة**»[1]. رواه مسلم وأبو دواد والنسائي.

س- ما حكم خروج يدي المَرأة في السوق خاصة؟ وهل يفضل لبس قفاز أسود لليدين أو الأبيض؟ علمًا بأن البعض قال: لا حرج في ظهورها، وأن لبس القفاز ادعاء للتدين، ما رأي فضيلتكم في ذلك؟

يَجب على المَرأة أن تستر وجهها وكفيها وسائر بدنها عن الرجال الذين هم ليسوا من مَحارمها، فإذا خرجت إلى السوق، فإنه يتأكد عليها ذلك، وكذلك أُمرت بأن ترخي ثيابَها، وأن تزيد فيها لتستر عقبيها، فستر الكفين من باب أولَى، لأن ظهور الكفين فيه فتنة، ويَجب على المَرأة أن تسترهُما عن الرجال الذين ليسوا مَحارم لَها، ويستوي سترهُما في ثوبها أو في عباءتها أو في القفازين.

س- بحجة أن اللَّه يُحب أن يرى أثر نعمته على عبده، فإن البعض من النساء ينفق الأموال الكثيرة على ملابسهن وأمور زينتهن، فما تعليقكم؟

من رزقه اللَّه مالًا حلالًا فقد أنعم اللَّه عليه نعمة يَجب عليه شكرها، وذلك بالتصدق منها والأكل واللبس من غير سرف ولا مَخِيلة، وما تفعله بعض النساء من المُغالاة في شراء الأقمشة والإكثار منها من غير حاجة، إلا مُجرد المُباهاة ومسايرة معارض الأقمشة في دعاياتها، كل ذلك من الإسراف والتبذير المَنهي عنه وإضاعة المَال.

---

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه (١/ ٢٢٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والواجب على المُسلمة: الاعتدال في ذلك، والابتعاد عن التبرج والمُبالغة في التجميل، خصوصًا عند الخُروج من بيوتهن.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وقال تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

وهذه الأموال سنسأل عنها يوم القيامة: من أين اكتسبناها، وفيم أنفقناها؟

س- إطالة المَرأة لثوبها، هل هو على سبيل الاستحباب أم الوجوب؟ وهل وضع الجوارب على القدمين يكفي مع قصر الثوب، بحيث لا يظهر شيء من الساق؟ وكيف تطيل المَرأة ثوبَها ذراعًا تَحت الكعب أم تَحت الركبة؟ أفيدونا جزاكم اللَّه خيرًا.

مطلوب من المَرأة المُسلمة ستر جَميع جسمها عن الرجال، ولذلك رخص لَها في إرخاء ثوبها قدر ذراع من أجل ستر عقبيها، بينما نَهى الرجال عن إسبال الثياب تَحت الكعبين، ممَّا يدل على أنه مطلوب من المَرأة ستر جسمها سترًا كاملًا، وإذا لبست الشراب، كان ذلك من باب زيادة الاحتياط في الستر، وهو أمر مُستحسن، ويكون ذلك مع إرخاء الثوب، كما ورد في الحديث، واللَّه المُوفق.

س- ما حكم لبس العدسات المُلونة بحجة الزينة واتباع المُوضة، علمًا بأن قيمتها لا تقل عن ٧٠٠ريال؟

لبس العدسات من أجل الحاجة لا بأس به، أما إذا كان من غير حاجة، فإن تركه أحسن، خصوصًا إذا كان غالي الثمن، فإنه يُعَد من الإسراف المُحرم، علاوة على ما فيه من التدليس والغش؛ لأنه يظهر العين بغير مظهرها الحقيقي من غير حاجة إليه.

س- تظهر بين الحِين والآخر تسريحات خاصة بالشعر فيقتدي بها العديد من النساء، حَتَّى يصبح كشعر الرجال، أو صبغه بألوان متعددة، أو جعله منفوشًا منكوشًا يضطرها غالبًا للذهاب للكوافير ودفع مَال يتراوح قيمته (١٠٠-١٠٠٠) ريال، ورُبَّما تَجاوز ذلك؟

شعر رأس المَرأة جَمال لَها مطلوب منها العناية به وإصلاحه بما يَحتاج إليه من رعاية وتَجميل في حدود المُباح، ومطلوب منها توفيره وستره عن الرجال غير المَحارم، وستره أيضًا في الصلاة، لقوله ﷺ: «**لا يقبل اللَّه صلاة حائض بغير خِمار**»[1].

والمُراد بالحائض هنا: من بلغت سن الحيض، وأما العبث به بالقص، أو بجعله مشابهًا لرأس الرجل، أو بتشويه صورته، أو تغيير لونه من غير حاجة، فكل ذلك لا يَجوز، إلا صبغ الشيب بغير السواد، فإنه مطلوب.

وكذا لا يَجوز المُغالاة بتكاليف تسريحه، والذهاب إلى الكوافير التي رُبَّما يكون العاملون فيها من الرجال أو النساء الكافرات، وإنَّما

(١) رواه الإمام أحْمَد في مسنده (٦/ ٢١٨)، ورواه ابن ماجه في سننه (١/ ٢١٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

تصلح المَرأة شعرها في بيتها ؛ لأن ذلك أستر لَها وأيسر تكلفة .

س- ما حكم قص الشعر على هيئة مأخوذة من مَجلات غربية أو قصات معروفة بأسْماء معينة منتشرة بين الناس وهي مستوردة من الغرب أيضًا، إذا انتشرت هذه القصات بين نساء المُسلمين بشكل كبير، هل تعتبر أيضًا تشبهًا أم لا؟ نرجو إيضاح هذا إيضاحًا شافيًا، وما هو الضابط في هذا بارك اللَّه فيكم؛ لأن هذه مشكلة تواجه الجميع؟

نقول: خلق اللَّه سبحانه شعر رأس المَرأة جَمالًا وزينة لَها، وحَرَّم عليها حلقه، إلا لضرورة، بل شرع اللَّه لَها في الحج أو العمرة أن تقص من رءوسه قدر أُنْملة، في حين أنه شرع للرجل حلقه في هذين النسكين .

ممَّا يدل على أنه مطلوب من المَرأة توفير شعرها وعدم قصه، إلا لحاجة غير الزينة، كأن يكون بها مرض تَحتاج معه إلى القص، أو تعجز عن مؤنته لفقرها، فتخفف منه بالقص كما فعل بعض أزواج النَّبي ﷺ بعد موته .

أما إذا قصته من باب التشبه بالرجال أو بالكافرات والفاسقات، فلا شك في تَحريم ذلك، ولو كثر ذلك بين نساء المُسلمين، ما دام أن أصله التشبه، فإنه حرام، وكثرته لا تبيحه، لقوله ﷺ: «**من تشبه بقوم، فهو منهم**»[1] .

---

(١) رواه الإمام أحْمَد فِي مسنده (٢/ ٥٠)، ورواه أبو داود فِي سننه (٤/ ٤٣) كلاهُما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

وقوله: «**ليس منا من تشبه بغيرنا**»[١]. ولعنه ﷺ المُتشبهات من النساء بالرجال[٢].

والضابط في ذلك: أن ما كان من عادات الكفار الخاصة بهم، فإنه لا يَجوز لنا فعله تشبهًا بهم؛ لأن التشبه بهم في الظاهر يدل على مَحبتهم في الباطن، وقد قال اللَّه تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١].

وتوليهم: مَحبتهم، ومن مظاهر المَحبة لَهم: التشبه بهم.

وكذلك ما كان من عادات الرجال لا يَجوز للنساء التشبه بهم فيه.

س- ما حكم تَجعيد الشعر؟ والتجعيد: هو جعل الشعر مُجعدًا مدرجًا، بدل أن يكون سائحًا، لفترة بسيطة، وهناك البعض من النساء تذهب إلى مَحلات الكوافير وتَجعلها تضع عليه مواد حَتَّى يصبح مُجعدًا لمُدة ستة أشهر.

يباح للمرأة تَجعيد شعرها على وجه ليس فيه تشبه بالكافرات، ولا تُظهره للرجال غير المَحارم، وتتولَّى هي تَجعيده، أو تتولاه امرأة من نسائها، سواء كان تَجعيدًا لفترة يسيرة أو طويلة، وسواء كان بوضع مادة مباحة عليه أو بغير ذلك، ولا تذهب إلى الكوافيرات لفعل ذلك؛ لأن في خروجها من منْزلها تعريضًا للفتنة والوقوع في المَحذور، ولأن القائمات على هذه المَحلات إما نساء غير ملتزمات أو رجال يَحرم

---

(١) رواه الترمذي في سننه (٧/ ٣٣٥) من حديث عبد اللَّه بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) انظر: سنن أبي داود (٤/ ٥٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

عليها أن تُظهر شعرها لَهم.

س- ما حكم صبغ الشعر كاملًا بأي لون من الألوان أحْمَر، أصفر، أبيض، ذهبي؟

ما حكم تَمييش الشعر؟ والمَيش: هو موضة أتت من الغرب وتقبلها نساؤنا، وهي صبغ خُصل متفرقة من الشعر بلون مُخالف للون الشعر إما أبيض أو أحْمَر أو ذهبي، حَتَّى يصبح الشعر ملونًا أجزاء طبيعية وأجزاء مصبوغة.

- **صبغ الشعر فيه تفصيل على النحو التالي:**

الشيب يستحب صبغه بغير السواد من الحِناء والوسمة والكتم والصفرة.

أما صبغه بالسواد، فلا يَجوز، لقوله ﷺ: «غيِّروا هذا الشيب[1]، وجنبوه السواد»[2]. وهذا عام للرجال والنساء.

أما غير الشيب فيبقى على وضعه وخلقته ولا يغير إلا إذا كان لونه مشوهًا، فإنه يصبغ بما يزيل تشويهه إلى اللون المُناسب، أما الشعر الطبيعي الذي ليس فيه تشويه، فإنه يترك على طبيعته، لأنه لا داعي لتغييره.

---

(١) رواه الإمام أحْمَد فِي مسنده (٣/ ٣٣٨) وفِي موضع آخر من نفس الجُزء (ص ٢٤٧) من حديث جابر -رضي اللَّه تعالَى عنه-

(٢) عند النسائي فِي سننه (٨/ ١٣٨) بلفظ: «واجتنبوه»، ورواه غيره من حديث ابن عباس -رضي اللَّه تعالَى عنهما-.

وإذا كان صبغه على شكل فيه تشبه بالكافرات والعادات المُستوردة، فلا شك في تَحريمه، سواء كان صبغه على شكل واحد أو على أشكال وهو ما يسمى بالتمييش.

س- ما حكم وضع شرائط في الشعر، أو بكلات، تزيد من حجم الرأس وتكبره، وتزيد في طول الشعر؟! ما حكم لبس بكلات أو شرائط فيها صور حيوانات أو آلات موسيقية؟

تكبير حجم الرأس بجمع الشعر بشرائط أو بكلات لا يَجوز، سواء جُمع الشعر على الرأس أو بجانبيه، بحيث يصبح كأنه رأسان، وقد جاء الوعيد الشديد في حق من يفعلن ذلك حَتَّى تصبح رءوسهن كأسنمة البخت المَائلة.

والبخت: نوع من الإبل له سنامان.

أما الشرائط التي لا تكبر حجم الرأس، ويُحتاج إليها لإصلاح الشعر، فلا بأس بها عند بعض العلماء.

قال في شرح «الزاد»: «ولا بأس بوصله بقرامل».

أقول: والقرامل: هي ما تشده المَرأة في شعرها من حرير أو غيره من غير الشعر، وترك ذلك أفضل، خروجًا من الخِلاف؛ لأن بعض العلماء يَمنع من ذلك كله.

وأما إذا كانت الشرائط أو البكلات على صور حيوانات أو آلات موسيقية، فإنَّها لا تَجوز؛ لأن الصور يَحرم استعمالُها في لباس وغيره،

ما عدا الصور التي تداس وتُمتهن في الفرش والبسط.

وآلات اللَّهو يَجب إتلافها، وفي إعمال الشرائط والبكلات التي على صور آلات اللَّهو ترويج لآلات اللَّهو ودعوة إلى استعمالها وتذكير بها.

س- ما حكم فرق شعر الرأس من الجانب وليس من الوسط؟!

لا يَجوز للمرأة أن تفرق رأسها من الجانب.

قال الشيخ مُحمَّد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وأما ما يفعله بعض نساء المُسلمين في هذا الزمن من فرق شعر الرأس من جانب وجَمعه من ناحية القفا، أو جعله فوق الرأس كما تفعله نساء الإفرنْج، فهذا لا يَجوز؛ لمَا فيه من التشبه بنساء الكفار...» انتهى من «مَجموع فتاوى الشيخ مُحمَّد بن إبراهيم» (٢/ ٤٧).

س- ما حكم قص الشعر من الخلف بحيث يكون فوق الرقبة وترك جوانب الشعر أطول قليلًا من الخلف؟

ما حكم قص شعر الرأس على أسْمَاء منها: قصة «ديانا» وهي كافرة معروفة، وقصة «الأسد»، وقصة «الفأر»؟.. وهكذا، وهي أشكال مُختلفة؟

لا يَجوز للمرأة أن تقص شعر رأسها من الخلف وتترك جوانبه أطول؛ لأن هذا فيه تشويه وعبث بشعرها الذي هو من جَمالِها، وفيه أيضًا تشبه بالكافرات، وكذا قصه على أشكال مُختلفة وبأسْمَاء كافرات

أو حيوانات، كقصة «ديانا» اسم لامرأة كافرة، أو قصة «الأسد»، أو «الفأر» لأنه يَحرم التشبه بالكفار والتشبه بالحيوانات، ولمَا في ذلك من العبث بشعر المَرأة الذي هو من جَمالها.

س- ما حكم العمل في مَحلات الكوافيرات والأكل من ثَمنه؟!

لا يَجوز العمل في مَحلات الكوافيرات، ولا الأكل من كسب تلك المَحلات؛ لمَا في ذلك العمل من الفتنة، ولمَا فيه من ترويج عادات الكفار، ولمَا فيه من تدريب النساء على قلة الحياء، وقد يتولَّى العمل في تلك المَحلات رجال يطلعون على عورات النساء، وقد تستخدم تلك المَحلات للفساد والقيادة لفعل الفواحش.

فالواجب على ولاة المُسلمين: منع فتح تلك المَحلات في بلاد المُسلمين.

س- ما حكم إزالة شعر الحواجب أو تَخفيفه أو إزالة ما بين الحاجبين؟

لا تَجوز إزالة شعر الحواجب، وهو النمص الذي لعن النَّبي ﷺ من فعلته، وهو من تغيير خلق اللَّه تعالى الذي تعهد الشيطان في إغراء بني آدم به حين قال: ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ﴾ [النساء: ١١٩].

وكذا لا يَجوز تَخفيف الحواجب؛ لأنه نَمص مُحرم، واللَّه أعلم.

س- ما حكم نتف الشعر ما بين الحاجبين والشعر الذي يوجد في الوجه؟

أما الشعر من الحاجبين، فلا يَجوز إزالته بأي وسيلة، لا بنتف، ولا بقص، ولا بإزالة، بأي وسيلة؛ لأن هذا هو النمص الذي لعن النَّبي ﷺ من فعلته، فقد لعن ﷺ النامصة والمُتنمصة[1].

النامصة: التي تقص الشعر من نفسها أو من غيرها.

والمُتنمصة: التي تطلب من غيرها أن يزيله من حاجبها.

فهذا من الكبائر؛ لأن المَعصية إذا لعن عليها، صارت من الكبائر، ولأن هذا من تغيير خلق اللَّه ﷻ الذي أخبر اللَّه تعالى أنه من أمر الشيطان: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩].

وأما إزالة الشعر من بقية الوجه، فهذا ما يسمى عند العلماء بالحف، فهذا إذا كان مشوهًا للوجه، فلا بأس بإزالته، أما إذا كان عاديًّا لا يلفت النظر، فهذا قد اختلف أهل العلم في حكم إزالته، فمنهم من منع منه واعتبره داخلًا في النمص، ومنهم من رخص فيه، والأحوط والأبرأ للذمة: أنه إذا لَمْ يكن مشوهًا للوجه، فإنه لا يؤخذ، بل يترك؛ لأنه ليس في أخذه فائدة، وليس في بقائه مضرة.

س- هل يَجوز تقويم الأسنان وتقريب الأسنان من بعضها البعض حَتَّى لا تكون متفرقة؟

إذا احتيج إلى هذا، كأن يكون في الأسنان تشويه، واحتيج إلى

(١) انظر: صحيح الإمام مسلم (٣/ ١٦٧٨) من حديث عبد اللَّه بن مسعود -رضي اللَّه تعالَى عنه-.

إصلاحها، فهذا لا بأس به.

أما إذا لَمْ يُحتج إلى هذا، فهو لا يَجوز، بل جاء النهي عن وشر الأسنان وتفليجها للحسن وجاء الوعيد على ذلك، لأن هذا من العبث ومن تغيير خلق اللَّه.

أما إذا كان هذا للعلاج مثلًا أو لإزالة تشويه أو لحاجة لذلك، كألَّا يتمكن الإنسان من الأكل إلا بإصلاح الأسنان وتعديلها فلا بأس بذلك.

س- قرأت في أحد الكتب للإمام الغزالي أن تثقيب آذان البنات لأجل تعليق الذهب لا يَجوز، وحسبما يقول صاحب الكتاب: «إن هذا الجرح مؤلم، ومثله موجب للقصاص».

أفيدونا ما حكم الشرع في هذا، وخاصة أن لدينا الكثير من البنات وكثير من الناس يستعملون هذه الطريقة؟

لا بأس بثقب أذن الجارية لوضع الحُلي في أذنها، وما زال هذا العمل يفعله الكثير من الناس، حَتَّى كان في عهد النَّبي ﷺ، فإن النساء كن يلبسن الحُلي في آذانهن وغيرها من غير نكير.

وأما كونه يؤلم الجارية، فالمَقصود بهذا مصلحتها؛ لأنَّها بحاجة إلى الحُلي، وبحاجة إلى التزين، فثقب الأذن لهذا الغرض مباح ومرخص فيه لأجل الحاجة، كما أنه يَجوز خرق أو ثقب أذنها لوضع الحُلي فيه، لأنه من حاجتها، مع أنه شيء لا يؤلم كثيرًا، ولا يؤثر عليها كثيرًا، واللَّه أعلم.

س- لقد حدث خلاف بين زوجي وأهلي على أمر من أمور الدنيا، ولقد أردت أن أقف إلى جانب أهلي؛ لأن طاعة الوالدين والإحسان إليهما فيه امتثال لأمر اللَّه، ولكن منعني من ذلك ما سَمعت من أحاديث عن رسول اللَّه ﷺ لا أعلم عن مدى صحتها، فمنها: قوله ما معناه: «لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لغير اللَّه، لأمرت المَرأة أن تسجد لزوجها»[1]. وحديث آخر يقول: «لن يرضى اللَّه عن المَرأة حَتَّى يرضى عنها زوجها». وقد حاولت الإصلاح بين الطرفين، فلم أفلح بأي شكل، أرجو أن ترشدوني بجانب من أقف، فأنا أخاف أن أغضب والدي، وأن أغضب اللَّه، وأن أغضب زوجي، وألَّا أكون الزوجة المُؤمنة الوفية بحق الزوج كما يَجب، كما أرجو أن توجهوا لَهم النصيحة لعل اللَّه ينفعهم بها؟

أما حق الوالد، فلا شك أنه واجب، وهو حق متأكد، وطاعته بالمَعروف والإحسان إليه قد أمر اللَّه بها في آيات كثيرة، وكذلك حق الزوج حق واجب على زوجته ومتأكد، فلوالدك عليك حق، ولزوجك عليك حق، والواجب عليك إعطاء كل ذي حق حقه.

لكن ما ذكرت من وجود النِّزاع بينهما، ولا تدرين مع أيهما تقفين، فالواجب عليك: أن تقفي مع الحق، فإذا كان زوجك مُحقًّا وأبوك مُخطئًا: فالواجب أن تقفي مع الزوج وأن تناصحي أباك، وإن كان العكس، وكان أبوك مُحقًّا وزوجك مُخطئًا، فالواجب عليك أن تقفي

---

(١) انظر: سنن أبي داود (٢/ ٢٥٠) من حديث قيس بن سعد رضي الله عنه.

مع أبيك وأن تناصحي زوجك، فالواجب أن تقفي مع المُحق، وأن تناصحي المُخطئ منهما.

هذا ما يتعلق في موقفك مع أبيك أو مع زوجك في النِّزاع الذي بينهما، وحاولي الإصلاح بينهما قدر استطاعتك، لتكوني مفتاحًا للخير، ويزول على يدك هذا الشقاق وهذا الفساد، وتؤجري على ذلك، فإن الإصلاح بين الناس -ولاسيما الأقارب- من أعظم الطاعات.

قال تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤].

وأما النصيحة التي نوجهها للطرفين: فالواجب عليهما تقوى اللَّه ﷻ، والتعامل بالأخوة الإسلامية، وبحق القرابة والصهر الذي بينهما، وأن يتناسوا ما بينهما من النِّزاع، وأن يسمح كل واحد منهما للآخر، فإن هذا هو شأن المُسلمين، وألا ينساقوا مع الهَوى أو مع الشيطان، وأن يستعيذوا باللَّه من نزغات الشيطان.

س- معلوم أن الزوجة مُجبرة على طاعة زوجها كما في الحديث، ومأمورة أيضًا بطاعة والديها في غير معصية، فما الحُكم إذا تعارضت الطاعتان، فأيّهما تقدم؟

لا شك أن المَرأة مأمورة بطاعة اللَّه ﷻ ومأمورة بطاعة زوجها وبطاعة والديها ضمن طاعة اللَّه ﷻ.

أما إذا كان في طاعة المَخلوق من والد أو زوج معصية للخالق،

فهذا لا يَجوز، لقوله ﷺ: «**إنَّما الطاعة في المَعروف**»[١].

وقوله ﷺ: «**لا طاعة لمخلوق** -من والد أو زوج- **في معصية الخالق**»[٢].

فإذا كان الزوج سيحملها على معصية والديها وعلى عقوق والديها، فهي لا تطيعه في هذا، لأن حق الوالدين أسبق من حق الزوج، فإذا طلب منها أن تعق والديها، فإنَّها لا تطيعه في ذلك، لأن العقوق معصية، ومن أكبر الكبائر بعد الشرك.

* * *

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٨/ ١٠٦) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
(٢) رواه الإمام أحْمَد في مسنده (٥/ ٦٦) من حديث الحَكم بن عمرو الغفاري بلفظ قريب من هذا، ورواه الحَاكم في مستدركه (٣/ ١٢٣) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه بنحوه، ورواه البغوي في شرح السنة (١٠/ ٤٤) من حديث النواس بن سَمعان رضي الله عنه.

فهرس المصادر والمراجع

١ - تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء ابن كثير، دار الجِيل - بيروت - لبنان، ١٤٠٨هـ، ط١ .

٢ - سنن ابن ماجه، مُحمَّد بن يزيد القزويني، دار إحياء التراث العربي .

٣ - سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الريان للتراث، ودار الحديث - القاهرة، ١٤٠٨هـ.

٤ - سنن الترمذي، مُحمَّد بن عيسى الترمذي، المكتبة الإسلامية - تركيا - إسطنبول.

٥ - سنن الدارقطني، للإمام علي بن عمر الدارقطني، دار المعرفة - بيروت - لبنان.

٦ - سنن النسائي، أحْمَد بن شعيب النسائي، دار البشائر الإسلامية- بيروت - لبنان، ١٤٠٩هـ، ط١، ٢، ٣ .

٧ - شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، المكتب الإسلامي- بيروت ١٤٠٣هـ، ط٢ .

٨ - صحيح ابن خزيمَة، مُحمَّد بن إسحاق بن خزيمَة، المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤١٢هـ، ط٢ .

٩ - صحيح الإمام البخاري، مُحمَّد بن إسْمَاعيل البخاري، دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان.

١٠ - صحيح الإمام مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

١١ - المُستدرك على الصحيحين، أبي عبد اللَّه الحاكم، دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.

١٢ - مسند الإمام أحْمَد، أحْمَد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، القاهرة، دار الراية - الرياض.

١٣ - المُصنف، عبد الرزاق بن هَمام الصنعاني، المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠٣ هـ، ط١.

١٤ - موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس، دار إحياء الكتب العربية - القاهرة.

١٥ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، للإمام مُحمَّد بن علي بن مُحمَّد الشوكاني - دار الفكر.

* * *

تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

صفات

الداعية الناجح

تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

صفات الداعية الناجح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للَّه رب العالمين، وصلى اللَّه وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن موضوع الدعوة إلى اللَّه ﷻ موضوع مهم، فالدعوة إلى اللَّه تعني طلب الدخول في دين اللَّه ﷻ، فإن اللَّه ﷻ خلق الخلق لعبادته قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٦-٥٨].

وعبادتهم للَّه يرجع نفعها إليهم؛ لأنهم هم المحتاجون إلى عبادة اللَّه ﷻ، أما اللَّه -جلَّ وعلا- فإنه غني عنهم وعن عبادتهم، قال تعالى: ﴿إِن تَكْفُرُوا أَنتُمْ وَمَن فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٨].

وفي الحديث القدسي يقول اللَّه تعالى: «**يا عبادي لو أن أولكم وآخركم، وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئًا، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم**

كانوا على أفجر قلب رجل منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئًا ، يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها ، فمن وجد خيرًا فليحمد اللَّه ومن وجد غير ذلك فلا يلومنَّ إلا نفسه» .

فالعباد هم الذين بحاجة إلى أن يعبدوا اللَّه من أجل أن ينالوا رضا اللَّه ومغفرته ورحمته ، ومن أجل أن يدخلهم جنته وينقذهم من عذابه ، ولذلك خلقهم اللَّه ﷻ ، ولكن اقتضت حكمته ﷻ أن يختبرهم ، وأن يمتحنهم ؛ ليتميز بذلك أهل طاعته من أهل معصيته ، والشيطان وحزبه يدعون الناس إلى الخروج عن عبادة اللَّه وإلى معصية اللَّه وإلى اتِّباع الأهواء والشهوات ، ولذلك أرسل اللَّه ﷻ الرسل يدعون الناس إلى الخير ، والشياطين تدعوهم إلى الشر ، واللَّه -جلَّ وعلا- يدعو عباده إلى طاعته وعبادته : ﴿وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَىٰ ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة٢٢١] .

﴿وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [يونس: ٢٥] .

﴿يَدْعُوكُمْ لِيَغْفِرَ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُؤَخِّرَكُمْ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [إبراهيم: ١٠] .

فاللَّه يدعو عباده إلى أن يعبدوه ويتوبوا إليه ويستغفروه وأرسل الرسل يدعون الناس إلى ذلك وكلَّف العلماء ورثة الأنبياء بالدعوة إليه ﷻ من أجل مصلحة العباد ومن أجل منفعتهم .

فالدعوة إلى اللَّه قائمة منذ حصل ما حصل بين آدم وعدوه الشيطان وعندما تكفل الشيطان بإغواء بني آدم من استطاع منهم وإضلالهم :

﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ۚ إِنَّمَا يَدْعُواْ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُواْ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [فاطر: ٦]. فلا شك أن هناك دعاة إلى الخير، وهناك دعاة إلى الباطل من شياطين الجن والإنس، حكمة من اللَّه ﷻ وابتلاء وامتحان للعباد منذ بدء الخليقة إلى آخر الدنيا، والصراع مستمر بين الحق والباطل، وبين الدعاة إلى الخير والدعاة إلى الشر، واللَّه ﷻ أثنى على الدعاة إلى اللَّه، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾ وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [فصلت: ٣٣-٣٤].

فأخبر أن الدعاة إلى اللَّه هم أحسن الناس قولًا، وأيضًا وصف الدعاة بأنهم يعملون بما يدعون الناس إليه: ﴿وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾. فالداعية يجب أن يكون أول من يمتثل بما يدعو إليه من الطاعة والعبادة حتى يكون قدوة صالحة، وحتى تصدق أقواله أعماله، ولهذا يقول نبي اللَّه شعيب عليه السلام: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ ۚ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾؛ أي: ينتسب إلى الإسلام وإلى المسلمين وجماعة المسلمين لا ينتسب إلى أحد سوى المسلمين.

ثم يبين اللَّه ﷻ أن الداعية إلى اللَّه يتعرض إلى أذى من الناس ولكن أوصاه بأن يدفع بالتي هي أحسن، فإذا أساء أحد إليه فإنه يقابل الإساءة بالإحسان؛ لأن هذا يبعث على قبول دعوته: ﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾.

فالداعية حينما يؤذى فإنه لا يلتفت إلى ما يقال وما يفعل ضده، وأيضًا يقابل الإساءة بالإحسان فيحسن إلى من أساء إليه من أجل أن يجتلب الناس إلى الخير؛ لأنه لا يريد الانتصار لنفسه، وإنما يريد الخير للناس ولهذا فإن النبي ﷺ لم ينتصر لنفسه قط، وإنما يغضب وينتصر إذا انتهكت حرمات اللَّه ﷻ، أما هو في نفسه فهو يُؤذى ويُقال فيه ويُتكلم فيه ولم يكن ينتصر لنفسه، بل يحتسب الأجر عند اللَّه ﷻ.

وهذا أيضًا من مقومات الدعوة: الإحسان إلى المدعوين وإن أساءوا، هذا مما يجلبهم إلى الخير ويرغبهم في الخير، أما مقابلتهم بالإساءة فإن هذا ينفرهم: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾.

ثم بيَّن أثر ذلك فقال: ﴿فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت: ٣٤].

ثم بيَّن أن هذه الصفة صفة عزيزة؛ يعني: كون الإنسان يصبر ويتحمل ويقابل الإساءة بالإحسان هذه صفة عزيزة فقال: ﴿وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟﴾ [فصلت: ٣٥]. هذه تحتاج إلى صبر؛ وهو حبس النفس عن الجزع، حبس النفس عن إرادة الانتقام والانتصار، توطين النفس هذا ما يُدفع به العدو الإنسي، يدفع بالإحسان إليه حتى تجتلب مودته ويتألف على الخير، أما العدو الشيطاني فبيَّن اللَّه ما يُدفع به فقال: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [فصلت: ٣٦].

فالداعية إلى اللَّه يتعرض إلى شياطين الإنس وشياطين الجن:

أما شياطين الإنس فيقابلهم بالإحسان عن إساءتهم، والصفح عن زلتهم وعدم الالتفات إلى ما يقولون.

أما العدو الجني فإنه يدفع بالاستعاذة.

هذا طريق الداعية الناجح أنه يستمر في دعوته إلى اللَّه، وأنه لا يفت في عضده أو يفل من عزمه أن فلانًا أساء إليه أو تكلم فيه؛ لأنه لا يدعو لنفسه ولا ينتصر لنفسه، وإنما يدعو إلى اللَّه ﷻ، فالدعوة إلى اللَّه معناها: طلب الدخول في دين اللَّه ﷻ الذي خلق الخلق من أجله، والذي به سعادتهم وصلاحهم وفلاحهم.

فالداعية إلى اللَّه لا يريد من الناس أن يردوا إليه جزاء على دعوته، وإنما يريد الأجر من اللَّه.

والداعية إلى اللَّه لا يريد الرفعة والعلو في الأرض وإنما يريد المصلحة للناس ومنفعة الناس، ويريد إخراجهم من الظلمات إلى النور.

هذا الذي يريده الداعية الناجح، أما الذي بعكس ذلك يريد مظهرًا أو يريد ثناءً من الناس فهذا لاشك أنه يرجع من أول الطريق عندما يقابل أول عقبة، أما الذي يدعو إلى اللَّه فإنه لا ينثني بل يستمر في دعوته: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الأنعام: ٩٠]. كل الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- يقولون لأممهم: لا نسألكم عليه أجرًا؛ وإنما نريد النفع لكم والخير، فإن قبلتم فذلك هو المقصود، وإذا لم تقبلوا فنحن قد أبرأنا ذمتنا وأقمنا الحجة عليكم.

والدعوة إلى اللَّه تسبق الجهاد؛ لأن الرسول ﷺ كان إذا أرسل جيوشه يوصيهم بأن يدعو الناس قبل مقاتلتهم، يبدءونهم بالدعوة إلى اللَّه فإن استجابوا فالحمد للَّه، وإن لم يستجيبوا فعند ذلك يقاتلون ويجاهدون لإعلاء كلمة اللَّه ﷻ، فالكفار يُدْعون إلى الدخول في دين اللَّه، والمسلمون الذين عندهم انحراف في العقيدة يدعون إلى تصحيح العقيدة، والمسلمون الذين عندهم استقامة على العقيدة ولكن عندهم بعض المعاصي والمخالفات يدعون إلى التوبة وإلى ترك الذنوب والمعاصي؛ فالدعوة إلى اللَّه مطلوبة، وهي تتنوع بحسب الحاجة، فلابد من الدعوة إلى اللَّه ﷻ، وظيفة الأنبياء والمرسلين وأتباعهم من العلماء المصلحين إلى أن تقوم الساعة، ولا يجوز تركها، يقول اللَّه ﷻ في مدح هذه الأمة: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

ويقول: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

فوظيفة هذه الأمة هي الدعوة إلى اللَّه ﷻ؛ لإخراج الناس من الظلمات إلى النور، واللَّه ﷻ أمر نبيه بالدعوة إلى اللَّه: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۖ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]. هذا أمر من اللَّه ﷻ لنبيه، ثم بيَّن له المنهج الذي يسير عليه في دعوته: ﴿قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ۖ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨].

في هاتين الآيتين يتبين لنا حكم الدعوة إلى اللَّه وأنه واجب؛ لأن اللَّه أمر به رسوله ﷺ، وأخبر أن أتباع هذا الرسول ﷺ يدعون إلى اللَّه كما دعا إليه الرسول ﷺ، ﴿هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ﴾.

ثم لابد أن يكون منهج الدعوة موافقًا لمَا شرعه اللَّه ﷻ، وليست مناهج الدعوة مفوضة إلى الناس يضعون مناهج لأنفسهم، المنهج وضعه اللَّه ﷻ ورسمه وطبقه الرسول ﷺ في سيرته العطرة، وكذلك أتباع الرسول ﷺ ساروا على منهج الرسول ﷺ في دعوته، وأي واحد يحدث منهجًا يخالف منهج الرسول ﷺ -منهج الكتاب والسنة-؛ فإنه يكون مُخطئًا في منهجه، وبالتالي لا تنجح دعوته، بل تكون دعوته غير صحيحة، إنما ينجح في دعوته إذا ترسَّم خُطا الرسول ﷺ، وأخذ منهج الدعوة من الكتاب والسنة، وفي هاتين الآيتين بيان واضح لذلك نأخذ منهما: أنه يشترط في منهج الدعوة بادئ ذي بدءٍ أن تكون النية خالصة للَّه ﷻ، وأن يكون مقصود الداعية ثواب اللَّه ﷻ، وإقامة دينه وإصلاح المدعوين على الطريق السليم، لا يريد عرضًا من أعراض الدنيا، ولا علوًّا في الأرض ولا رياءً ولا سمعة ولا طمعًا دنيويًّا؛ وإنما يريد بذلك وجه اللَّه، ويريد أيضًا إخراج الناس من الظلمات إلى النور، ومن الضلال إلى الهدى، ومن الكفر إلى الإيمان، ومن المعصية إلى الطاعة، هذا المقصود.

وفي قوله تعالى: ﴿إِلَى ٱللَّهِ ۖ﴾ التنبيه على الإخلاص، يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ على هذه الآية ﴿أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ﴾: فيه التنبية

على الإخلاص؛ لأن أكثر الناس إنما يدعو إلى نفسه.

أقول: ولا يدعو إلى جماعة أو حزب أو شخص غير محمد ﷺ، ولا إلى مذهب غير دين الإسلام، ولا إلى جماعة غير جماعة المسلمين -أهل السنة والجماعة-، ﴿وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾.

فعلى الداعية أن يدعو إلى اللَّه ولا يدعو إلى نفسه؛ لأن أكثر الناس يدعو إلى نفسه، ولذلك فإذا حصل عليه شيء من الأذى أو من التنقيص أو من أي عائق من العوائق تأثر؛ لأن هذا عنده يخدش في نفسه وفي شخصيته، أما الذي يدعو إلى اللَّه فإنه لا يهمه أمدحه الناس أو لم يمدحوه؛ لأنه يريد وجه اللَّه ﷻ، وإذا أصابه شيء فهو في سبيل اللَّه ﷻ.

الصفة الثانية من هذا المنهج: أنه يشترط في الذي يدعو إلى اللَّه أن يكون على بصيرة، يكون على علم بما يدعو إليه، بأن يتعلم أولًا العلم الذي يستطيع به أن يدعو الناس إلى اللَّه ﷻ.

فالجاهل لا يصلح للدعوة وإن كانت نيته صالحة، وإن كان يدعو إلى اللَّه بقصده وعزمه ولكن إذا لم يكن عنده علم فإنه لا يصلح للدعوة؛ لأنه ليس معه مؤهل شرعي؛ لأن الذي يدعو إلى اللَّه يحتاج إلى أن يبين للناس الخطأ من الصواب في العقيدة، في العبادات، وفي المعاملات، وفي الآداب والأخلاق، وفي الأحوال الشخصية، وفي جميع أمور الشرع، يحتاج إلى أن يبين لهم هذه الأشياء، وإذا لم يكن عنده علم فكيف يبين لهم، هل يقول فيها بجهل، يحلل ويحرم بجهل؟!

هذه مصيبة عظيمة، هذا يضلل الناس وإن كان مقصده حسنًا إلا أنه بعدم علمه يضلل الناس، قد يحرم حلالًا وقد يحل حرامًا، وقد يفتي خطأً فلا يصلح للدعوة إلا من كان مؤهلًا بالعلم الشرعي المستفاد من كتاب اللَّه وسنة رسوله ﷺ.

﴿عَلَىٰ بَصِيرَةٍ﴾: والبصيرة هي العلم، والذي يدعو إلى اللَّه يعترضه خصوم ويعترضه مشبهون ويعترضه منافقون، فإذا لم يكن مؤهلًا بالعلم الشرعي الذي يستطيع به أن يرد على شبهاتهم وخصوماتهم فإنه ينهزم من أول الطريق وينتصرون عليه ويكون هذا على حساب الدعوة.

كيف يستطيع أن يجيب على المشكلات وعلى الشبهات وعلى التضليلات إنسان ليس عنده علم شرعي؟! فالبصيرة في الدعوة وهي العلم من ضروريات الدعوة، أما مجرد النية الصالحة ومجرد محبة الخير بدون علم هذا لا يكفي، وأنتم ترون الآن أن المحاضرين وأن الوعاظ الذين يتكلمون في تجمعات الناس يتعرضون لأسئلة وإجابات بعد كل محاضرة بعد كل كلمة، فإذا لم يكن المتكلم أو المحاضر على علم، كيف يستطيع أن يُجيب هؤلاء الجموع التي أمامه عنده؟!

وقوله سبحانه: ﴿وَسُبْحَانَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾: تنزيه للَّه ﷻ عما لا يليق به وبراءة من المشركين، وكذلك أتباع هذا الرسول ﷺ يتبرءون من الشرك ومن المشركين؛ لأن الشرك دعوة غير اللَّه ﷻ، وعبادة غير اللَّه ﷻ، فالذي يدعو إلى اللَّه لابد أن يتبرأ من أعداء اللَّه، ويوالي أولياء اللَّه ﷻ؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾، فينتمي إلى

حزب اللَّه وإلى المسلمين لا ينتمي إلى المبادئ المشبوهة، أو الأحزاب المشبوهة، وإنما ينتمي إلى حزب اللَّه، إلى جماعة المسلمين المخلصين للَّه ﷻ هذه صفات الداعية الذي يقوم بهذا العمل الجليل.

وقال تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ﴾: والحكمة: وضع الشيء في موضعه، وتطلق الحكمة ويراد بها العلم والفقه: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [النساء: ١١٣].

وقيل: الحكمة: هي السنة النبوية والأحاديث النبوية، قال تعالى: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩].

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَٰنَ ٱلْحِكْمَةَ﴾ [لقمان: ١٢]؛ يعني: الفقه والبصيرة.

فالحكمة؛ كلمة يراد بها الفقه، ويراد بها وضع الشيء في موضعه اللائق به، وذلك مثل قوله: ﴿أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ﴾؛ يعني: على علم بما أدعو إليه.

في قوله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، والآية التي بعدها: ذكر اللَّه ﷻ في هاتين الآيتين المدعوين، وأن الداعية يعامل كل فئة بما يتناسب معه.

الصنف الأول: الجهال: الذين ليس عندهم عناد، وليس عندهم إصرار على الخطأ، وإنما وقعوا في الخطأ عن جهل، فهؤلاء يكفي أن يُبين لهم الحق، فإذا بُيِّن لهم الحق انتقلوا إليه وتركوا ما هم عليه من

الخطأ، إن هؤلاء لا يحتاجون إلا إلى البيان لأنهم وقعوا في الخطأ من غير قصد وهم يريدون الحق، فلما بُيِّن لهم الحق انتقلوا إليه وتركوا ما هم عليه، هذه فئة من الناس يكفي فيها أن تُبيَّن لها الحق، وأن ترغبها فيه، وهي لا تريد إلا الحق وتدور مع الحق، والحق ضالتها فإذا بُيِّن لها انتقلت إليه.

الصنف الثاني: من إذا بُيِّن له الحق، وبُيِّن ما هو عليه من الخطأ يتكاسل عن الانتقال من الخطأ إلى الصواب، ويكون عنده فتور، فهذا يحتاج إلى موعظة بعد البيان، وأن تبين له عقوبة من تبين له الحق ولم يقبله ولم يبادر إليه، كما قال اللَّه تعالى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْـِٔدَتَهُمْ وَأَبْصَـٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [الأنعام: ١١٠].

فالذي تبين له الحق ولم يقبله ولم يسارع إليه يُخشى عليه من الزيغ، ومن تقلب القلب.

الصنف الثالث: من يكون عنده جدال بعد أن تبين له الحق يعرض شبهات ويعرض إشكالات يريد بها رد الحق، فهذا يحتاج إلى جدال بالطريقة التي توصل إلى الحق ولا يترتب عليها تنفير أو يترتب عليها عنف، بل جدال بالتي هي أحسن كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُجَـٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ﴾ [العنكبوت: ٤٦]. فهذا يحتاج إلى جدال لرد ما يدلي به من الشبهات، ومن ثَمَّ قلنا إن الداعية إلى اللَّه يحتاج إلى علم؛ لأنه كيف يستطيع أن يجادل بالتي هي أحسن إلا إذا كان عنده علم وكان عنده بصيرة تأهل بها وتسلَّح بها من الأول

قبل أن يدخل الميدان.

إذن فالمدعوون: إما أن يكونوا جهالًا يقبلون الحق إذا بين لهم، وإما أن يكونوا عندهم شيء من الكسل بعد بيان الحق لهم فيحتاجون إلى موعظة، وإما أن يكون عندهم شبهات يتعلقون بها ويبررون ما هم عليه بشبهاتهم؛ فيحتاجون إلى جدال حتى تزول شبهاتهم وتنقطع معذرتهم.

وقد ذكر معنى هذا التقسيم على هاتين الآيتين الحافظ ابن كثير في «تفسيره»، وذكره أيضًا ابن القيم في «زاد المعاد»، وشيخ الإسلام ذكره أيضًا في «مجموع الفتاوي» أخذًا من هذه الآية، ففيهما منهج الدعوة واضح لا إشكال فيه، وأنه يعتمد أولًا على الإخلاص للَّه، ويعتمد ثانيًا على العلم، ويعتمد ثالثًا على الطريقة الصحيحة التي بها توصل الدعوة إلى اللَّه ﷻ إلى قلوب الناس، فإذا كانت الدعوة تسير على طريقة صحيحة فإنها تصل إلى القلوب، وينفع اللَّه -جلَّ وعلا- بها ولو لم يهتد بها إلا القليل إلا أنها على مر الزمان تبقى آثارها فيهتدي بها أجيال مستقبلة.

واعتبروا بآثار المصلحين من علماء هذه الأمة حيث بقيت آثارهم بين الناس، مثل: شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم وغيرهم من المصلحين نفع اللَّه بدعوتهم في وقتهم، ونفع اللَّه بها بعد وقتهم ولا يزال الناس ينتفعون بها؛ لأنها سارت على منهج صحيح وعلى علمٍ شرعي وعلى بصيرة، فصار أثرها باقيا ومستمرًّا والحمد للَّه.

وأيضًا من منهج الدعوة إلى اللَّه ﷻ الأولويات في الدعوة بأن يبدأ بالأهم فالأهم كما هي دعوة الرسل -عليهم الصلاة والسلام-.

فالرسل أول ما يبدءون بإصلاح العقيدة؛ لأنها هي الأساس، فإذا صحت العقيدة اتجهوا إلى إصلاح بقية الأمور، فاتجهوا إلى إصلاح المعاملات، وإلى إصلاح الأخلاق والسلوك، أما قبل إصلاح العقيدة فلا يمكن أن تكون الدعوة ناجحة؛ لأنها لم تُبْنَ على أساس صحيح، وكل شيء بني على غير أساس فإنه ينهار، ولذلك اتجهت دعوات الرسل -عليهم الصلاة والسلام- أول ما اتجهت إلى إصلاح العقيدة، فكل رسول يقول لقومه أول ما يقول لهم: اعبدوا اللَّه ولا تشركوا به شيئًا، كما قالها نوح عليه السلام، وكما قالها هود، وكما قالها صالح، وكما قالها شعيب، وكما قالها إبراهيم، وكما قالها نبينا محمد ﷺ؛ حيث بقي في مكة ثلاث عشرة سنة يأمر الناس بإصلاح العقيدة، وذلك بعبادة اللَّه وحده لا شريك له، وترك عبادة الأصنام والأشجار والأحجار، ثم بعد ما تقررت العقيدة نزلت عليه بقية شرائع الإسلام، فرضت الصلاة، فرضت الزكاة، فرض الصيام، فرض الحج، فرضت أوامر الإسلام بعد ما استقرت العقيدة واستقامت.

وكان ﷺ إذا أرسل الدعاة يأمرهم أن يبدءوا بدعوة الناس إلى إصلاح العقيدة، فحينما بعث ﷺ معاذًا إلى اليمن قال له: «**إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه: شهادة أن لا إله إلا اللَّه، فإن هم أجابوك لذلك، فأعلمهم أن اللَّه افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة، فإن هم أجابوك لذلك فأعلمهم أن اللَّه**

افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم».

انظروا كيف أمره أن يبدأ بالعقيدة فإذا استجابوا للعقيدة ووحدوا اللَّه ﷻ أمرهم بالصلاة؛ لأن الصلاة لا تصلح إلا بعد إصلاح العقيدة، فإذا استجابوا للَّه وأقاموا الصلاة أمرهم بالزكاة؛ لأن الزكاة لا تصح إلا بعد صلاح العقيدة وإقامة الصلاة.

وهكذا الدين يُبْنَى على أساس التوحيد والعبادة للَّه ﷻ، فالدعاة يجب عليهم أن يهتموا بهذا الأمر وهو إصلاح عقائد الناس، وذلك دعوة الكفار إلى الدخول في الإسلام بشهادة أن لا إله إلا اللَّه وأن محمدًا رسول اللَّه، ودعوة المنتسبين إلى الإسلام الذين عندهم خلل في العقيدة إلى إصلاح عقيدتهم ولا يكفي أن الإنسان ينتسب إلى الإسلام وهو مختل العقيدة.

فالإسلام لا يتحقق إلا إذا صلحت العقيدة وإلا فدعوة الإسلام مع انحراف العقيدة دعوة لا تكفي ولا تفيد صاحبها شيئًا، وكذلك لَمَّا أعطى علي بن أبي طالب رضي الله عنه الراية يوم خيبر قال: «**انفذ على رسلك، ثم انزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم من حق اللَّه تعالى فيه، فواللَّه لأن يهدى اللَّه بك رجلًا واحدًا خير لك من حمر النعم**».

أمره أن يدعوهم إلى الإسلام، والإسلام يُبْنَى على الأركان: شهادة أن لا إله إلا اللَّه وأن محمدًا رسول اللَّه، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت اللَّه الحرام.

وكذلك بقية أوامر الدين وشرائعه كلها مكملات لهذه الأركان لكن الأساسات هي هذه الأركان الخمسة، ولَمَّا قال له ادعهم إلى الإسلام لم يكتف بهذا بل قال له: «**أخبرهم بما يجب عليهم من حق اللَّه تعالى فيه**»؛ بأن تشرح لهم ما هو الإسلام، وأن الإسلام أوامر وأركان وأحكام وعبادات ومعاملات.

شرائع الإسلام كلها تدخل في مسمى الإسلام وإلا لو كان القصد الانتساب إلى الإسلام فإنه لا يحتاج إلى أن يقول له أخبرهم بما يجب عليهم من حق اللَّه تعالى، فالذي يدعو إلى الإسلام يجب عليه أن يشرح ما هي حقيقة الإسلام؟ وما هي نواقض الإسلام؟ وما هي منقصات الإسلام؟ حتى يكون الناس على بصيرة، أما أن يدعو إلى الإسلام دعاءً مجملًا فهذا لا يكفي؛ لأن دعوى الإسلام يدعيها الكثير، ولكن الإسلام الصحيح هو الإسلام الذي جاء به الرسول ﷺ القائم على أوامر اللَّه ﷻ الذي ليس فيه ناقض من نواقض الإسلام هذا هو الإسلام الصحيح، وإلا كلمة الإسلام اليوم كثيرة على الألسنة ولكن الإسلام الصحيح هو المقصود وهو المطلوب وهو الذي أمر النبي ﷺ علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن يبينه للناس، وهذا يؤيد ما سبق من أن الداعية لابد أن يكون عالمًا بأحكام الإسلام من أجل أن يبين للمدعوين ما يجب عليهم من حق اللَّه تعالى فيه، أما الجاهل بأحكام الإسلام فهذا لا يستطيع إذا قالوا له: ما هو الإسلام؟ لا يستطيع أن يشرح لهم الإسلام ويبين لهم الإسلام.

فالواجب في هذا الأمر واجب عظيم لابد من الدعوة إلى اللَّه،

ولابد في الدعوة إلى اللَّه أن تقوم على أساس صحيح حتى تكون دعوة مثمرة مؤتية للمطلوب منها، فالدعوة إلى اللَّه فضلها عظيم كما قال ﷺ: «**من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئًا**».

وقال ﷺ في الحديث الذي سمعتم لعلي بن أبي طالب: «**واللَّه لأن يهدي اللَّه بك رجلًا واحدًا خير لك من حمر النعم**». والمراد بها: الإبل النفيسة، ومعناه: خير لك من الدنيا، وأنفس ما في الدنيا من الأموال، فكيف إذا اهتدى على يد الإنسان جماعة من المسلمين وأجيال متلاحقة بسبب دعوة هذا المصلح إلى الخير وإلى اللَّه ﷻ فإن له من الأجر مثل أجور من تبعه قلُّوا أو كثروا لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا.

فالدعوة إلى اللَّه مقام شريف وعمل جليل ولابد منها، ولكن لابد من الفقه في الدعوة بحيث تدعو الناس إلى اللَّه ﷻ على بصيرة، ولابد من معرفة ماذا يشترط في الداعية إلى اللَّه ﷻ حتى تكون الدعوة سائرة على منهج سليم، وحتى لا يحصل اختلاف بين الدعاة إلى اللَّه، فإنه ينجم الاختلاف مع الجهل، أما إذا تفقه الدعاة في الدعوة إلى اللَّه وعرفوا المنهج الصحيح فلن يختلفوا أبدًا للقيام بها، إنما يحصل الاختلاف إذا دخل في الدعوة من ليس أهلًا لها، ومن لم يتأهل لها بالعلم النافع والإخلاص للَّه ﷻ فحينئذٍ يحصل الاختلاف، أما إذا تفقه الدعاة في الدعوة وخلصت نيتهم للَّه ﷻ وصار مقصودهم وجه

اللَّه ﷻ فلن يختلفوا أبدًا، وإنما يتعاونون ويكونون يدًا واحدة، يتعاونون على البر والتقوى.

هذا؛ ونسأل اللَّه ﷻ أن يوفقنا وإياكم لمَا فيه صلاحنا، وأن يجعلنا وإياكم هداة مهتدين غير ضالين ولا مضلين، وأن يرزقنا وإياكم البصيرة في دينه والعمل بشرعه والإخلاص في طاعته.

وصلى اللَّه وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

* * *

فهرس الموضوعات

دعوة التوحيد وسهام المغرضين ٥

مقدمة ٧

الأسئلة ٢٧

فهرس المصادر والمراجع ٣٨

التكفير وضوابطه ٤١

مقدمة ٤٣

الذين يقومون بأعمال التفجير خارجون على حكم الإسلام ٥٩

الأسئلة ٦٤

المصادر والمراجع ٦٨

الاجتماع ونبذ الفرقة ٦٩

مقدمة ٧١

الأسئلة ٨٧

أكثر من قضية ٩٢

المصادر والمراجع ٩٩

الجهاد وضوابطه ١٠١

مقدمة ١٠٣

الأسئلة ١٢٠

تعليق سماحة الشيخ عبد العزيز آل الشيخمفتي عام المملكة ١٢٤

المصادر والمراجع ١٢٧

ظاهرة التبديع والتفسيق ١٢٩

مقدمة ١٣١
علامات أهل السنة والجماعة ١٣٤
من أصول مذهب أهل السنة والجماعة ١٣٥
أثر ظهور الفرق الضالة ١٣٦
ظاهرة التبديع والتفسيق والتكفير ١٣٨
ظاهرة التبديع ١٤٢
أنواع البدعة ١٤٥
التكفير ١٤٥
تعليق سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد اللّه ابن باز على المحاضرة التي ألقاها فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد اللّه الفوزان ... ١٥٣
أسئلة مهمة تتعلق بالموضوع أجاب عليها فضيلة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان بن عبد اللّه الفوزان ١٥٧
الأسئلة ١٥٧
المصادر والمراجع ١٧٣

الفئة الضالة ومنهجها ١٧٥

الفئة الضالة ومنهجها ١٧٧
حال العرب قبل الإسلام ١٧٧
بعثة الرسول ١٨٠
هجرة الرسول والصحابة نصرة للدين ١٨٠
مثل المؤمنين في الكتب السماوية ١٨١
دسائس النفاق والخروج على الأئمة ١٨٢
تآمر الخوارج لقتل علي بن أبي طالب ١٨٣
خلافة معاوية وموقفه من الخوارج ١٨٤

آثار الاختلاف مع ولاة الأمر ١٨٥
الأمر بالاجتماع والاعتصام بحبل اللَّه ١٨٧
أسباب انحراف الفئات الضالة ١٩٢
مآل من عصى اللَّه ورسوله ١٩٣
طاعة ولاة الأمر ومناصحتهم ١٩٤
كيفية علاج الفئة الضالة ١٩٦
شبهات أهل الضلال ١٩٨
المصادر والمراجع ٢٠١

الاستهزاء بالدين ٢٠٣

مقدمة ٢٠٥
فهرس المصادر والمراجع ٢١٧

شرح حديث «إنا كنا في جاهلية» ٢١٩

مقدمة ٢٢١
الأسئلة ٢٤٤
فهرس المصادر والمراجع ٢٦٠

حقيقة التوكل ٢٦٣

مقدمة ٢٦٥
معنى التوكل على اللَّه ٢٦٧
التوكل على اللَّه واتخاذ الأسباب ٢٦٩
ثمرات التوكل على اللَّه تعالى ٢٨٠
فهرس المصادر والمراجع ٢٨٥

الحقوق الواجبة على كل مسلم ٢٨٧

مقدمة ٢٨٩
تعريف العبادة ٢٩٥

المصادر والمراجع ٣٠٥

أسباب نجاة الأمة ٣٠٧

أسباب نجاة الأمة ٣٠٩

الأسئلة ٣٣١

المصادر والمراجع ٣٤٠

توجيهات مهمة لشباب الأمة ٣٤٣

مقدمة ٣٤٥

الأسئلة ٣٦٥

المصادر والمراجع ٣٨٧

تأملات في آخر سورة الأحزاب ٣٨٩

مقدمة ٣٩١

الأسئلة ٤١٦

المصادر والمراجع ٤٢٩

السحر والشعوذة ٤٣١

مقدمة ٤٣٣

أسئلة وأجوبة حول الموضوع ٤٥٤

المصادر والمراجع ٤٩٧

الربا ٥٠١

مقدمة ٥٠٣

الأسئلة ٥٢٥

مكانة المرأة في الإسلام ٥٣٩

مقدمة ٥٤١

المصادر والمراجع ٥٨١

نصيحة للمرأة المسلمة ٥٨٣
مقدمة ٥٨٥
فتاوى خاصة بالمراة المسلمة ٦٠٦
فتاوى تخص المَرأة ٦٠٦
فهرس المصادر والمراجع ٦٦٢
صفات الداعية الناجح ٦٦٥
صفات الداعية الناجح ٦٦٧
فهرس الموضوعات ٦٨٥

* * *